

جامعة أحمد دراية - أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في
المجال الاقتصادي في القانون الجزائري
مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات
الإلكترونية - أنموذجا-

أطروحة دكتوراه " ل م د " تخصص: القانون العام المعمق

الأستاذ المشرف:
- أ. د عبد القادر غيتاوي

إعداد الطالبة:
- فاطمة الزهراء عوماري

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة ادرار	أستاذ التعليم العالي	علي محمد
مشرفا ومقررا	جامعة ادرار	أستاذ التعليم العالي	غيتاوي عبد القادر
مناقشا	جامعة بشار	أستاذ التعليم العالي	بركات احمد
مناقشا	المركز الجامعي تندوف	أستاذ التعليم العالي	حمودي محمد

السنة الجامعية: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود الآية 88

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾

سورة القصص الآية 24.

شكر وعرقان.

بكل الاحترام والتقدير يسرني أن ارفع اسمي معاني التقدير والامتنان وأصدق وأخلص كلمات الشكر والعرقان للأستاذ الفاضل: **عبد القادر غيتاوي** الذي قبل الإشراف على هذا العمل العلمي، والذي كان لي عوناً بعد الله في إنجاحه بصبره وتوجيهاته وملاحظاته القيمة، سائلين الله عز وجل أن يحفظه ويسدد خطاه ويجعل عمله هذا في ميزان الحسنات.

الشكر الجزيل للأستاذ **بن زيطرة عبد الهادي** على ما تكرم به من معلومات وتوجيهات ونصائح لصالح هذا البحث العلمي، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

الشكر والامتنان إلى الأستاذ **محمد بومدين** على المعلومات والتوجيهات، جزاه الله كل الخير.

الشكر والامتنان إلى الأستاذ **محمد علي** على المعلومات والتوجيهات، جزاه الله كل الخير.

الشكر والامتنان إلى كل أعضاء فريق التكوين في الدكتوراه تخصص القانون العام المعمق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى السيد مدير الإقامة الجامعية حسبية بن بوعلي أدرار **المهدي خليلي** على حلمه ومساعدته ودعمه لاستكمال هذا العمل.

أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم في الحياة ومهدوا وحببوا لنا طريق العلم والمعرفة "أساتذتنا الأفاضل" في جميع أطوار التعليم إلى كل من ساهم وقدم يد المساعدة والعون.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

الإهداء



أهدي هذا العمل إلى:

روح أبي طيب الله ثراه وجعل مثواه جنة الفردوس.

من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها في أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، إلى من تعلم العطاء كيف يكون العطاء.... وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، إلى زهرة الحياة ونورها، إليك أمي، فجزاك الله خيرا... وأمد في عمرك بالصالحات.

إلى من سرت معه نحو الدُّلم خطوة بخطوة بذرناها معا وحصدناها معا، له كل الحب والوفاء والامتنان، رفيق دربي وزوجي جمال معدن.

إلى بهجة الدنيا وفرحها وسر طاقتي أبنائي محمد رياض، لينة، لؤي.

إلى الأستاذ الفاضل محمد بلعتروس وحرمة فضيلة فرкос.

إلى من ساعدوني بغية إتمام مشواري إخواني وأخواتي في الله: عبد الرحمان بن جراد، عبد المجيد خليلي، علي برماتي، أحمد بونعامة، الحاجة فتيحة أقاسم، يمينة بيران، مبروكة الطالب أحمد، حليلة بونزورة، الحاجة ربيعة حاد الله، خديجة ناسمو، كريمة بايوسف، وهيبة شيخاوي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي، خاصة مولات، مولاي شريف.

إلى كل من عائلة عوماري، بن عومر، معدن.

إلى كل من أحبهم ووسعهم قلبي.

فاطمة الزهراء عوماري



قائمة أهم المختصرات

المختصرات باللغة العربية.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
مط: مطة.

س ض م: سلطات الضبط المستقلة.

س ض إ: سلطات الضبط الاقتصادية.

س ض ق: سلطات الضبط القطاعية.

س ض م ت ع ب: سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة.
ف: فقرة

ص: صفحة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ب إ ت: قانون البريد والاتصالات الإلكترونية.

ق ع: قانون العقوبات.

ق م: القانون المدني.

المختصرات باللغة الأجنبية:

Art:Article.

AJDA:Actualité Juridique Droit Administratif.

JORF:.....Journal Officiel République Française.

N:.....Numéro.

P :..... Page.

V:..... Volume.

C N I L:..... Commission nationale de l'informatique et de libertés.

A.R.P.T:.....Autorité de régulation de post et télécommunication.

NASA:.....National Aeronautics and space Administration.

I.C.C:..... Interstate commerce commission.

مقدمة

مقدمة:

شهد المجال الاقتصادي تحولاً وتطوراً متسارعاً أدى إلى ظهور مفاهيم وآليات قانونية استلزمت تغييراً في المشهد الاقتصادي، سواء أعلق الأمر بالجانب الهيكلي (العضوي) أم الوظيفي. هذا التغيير جاء نتيجة سيطرة فكرة اقتصاد السوق أو ما يعرف بالنظام الليبرالي، والذي يعطي للدولة حلاً أدنى للتدخل في النطاق الاقتصادي لضمان احترام مبادئه، تحقيقاً للمصالح العام وفتح المجال أمام المبادرات الفردية (الفاعلين الاقتصاديين).

وبناء عليه أدت هذه الفكرة بدورها إلى ظهور ما يعرف بمفهوم النظام العام الاقتصادي الذي يعد من صميم الضبط¹، لأن ضبط النشاط الاقتصادي هو الذي يبين حدود تدخل الدولة والفاعلين الاقتصاديين، ومن بين الأنظمة الناتجة عن تطور مفهوم النظام العام الاقتصادي هو النظام الضبطي أو قانون الضبط²، الذي يسعى بدوره إلى محاولة التوفيق بين المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة المصلحة العامة للدولة، والتي تقتضي ضمان منافسة حرة ونزيهة، هذا الطرح يستوجب وجود هيئات أو سلطات عامة ذات نمط قانوني خاص ومتميز وقد وجدت ألا وهي "السلطات الإدارية المستقلة".

ولقد ارتبط ظهور هذا النموذج من المؤسسات بمرحلة شهدت فيها الدولة تحولات جذرية، تعلقت مباشرة بإعادة التفكير في بناء التنظيم الهندسي التقليدي لها من جهة أولى، وإعادة التفكير في شكل وحجم تداخلاتها على كل المستويات، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية من جهة أخرى³. فنشأة السلطات الإدارية المستقلة تعود بالدرجة الأولى إلى

¹ - «L'ordre public économique est au cœur de la régulation. Assurer l'ordre économique c'est assurer le bon fonctionnement du marché. sa sauvegarde est l'objet même de la régulation économique. De même que l'ordre public est indissociable de la police L'ordre public économique fait le lien entre la notion de police Appliquée à l'économique et la notion juridique de régulation.» Thomas Pez (Professeur à l'université Paris-Dauphine)، « L'ordre public économique.» Nouveau cahiers du conseil constitutionnel، N° 49 (Dossier: l'entreprise)- octobre 2015، p 44.

² - «La branche du droit dont il s'agit ici، c'est le droit de la régulation. Le droit de la régulation a vocation à exprimer un nouveau rapport entre le droit et l'économie، à la fois un rapport d'organisation et de contrainte et un rapport détaché du passage nécessaire par l'Etat et son organisation.» Marie Anne Frison- Roche، "le droit de la régulation" Dalloz N° 07، 2001، P 610.

³ - إلهام خرشى، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 11.

الدور الذي كانت تلعبه الدولة في زمن "دولة الرفاه" وهي شكل من الدولة الرأسمالية المكيفة، وهي صورة حية للدولة المتدخلة¹.

إن التصور الخاص بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة ارتبط بالنظام الليبرالي في كنف عوامله السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو مبرر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجتمعات الليبرالية، كنماذج أولى منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1889، وذلك بعد إنشاء لجنة التجارة بين الولايات والمعروفة بـ "ICC"، التي تم إنشاؤها عام 1887 استناداً إلى قانون التجارة بين الولايات، وقد أوكلت لها مهمة تنظيم سكك الحديد والنقل، وفرض الرسوم العادلة دون تمييز بين الزبائن، بالإضافة إلى مراقبة أعمال التجارة والنقل بين مختلف الولايات الفدرالية². ولقد أنشئت في البداية كسلطة تنفيذية، وكانت تدعى بالضبط الوكالة التنفيذية "Executive agency". وبعد مرور سنتين من إنشائها؛ أي في سنة 1889 أصبحت سلطة مستقلة "Independent ou "Independent agencies" "regulatory commission"³.

ويرجع السبب الرئيسي لظهور هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية لطبيعة النظام الإداري في هذه الفترة؛ أي العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالمعروف عن النظام الأمريكي أن الإدارة كانت ولمدة طويلة محور نقاش بين السلطة التنفيذية (الرئيس) والسلطة التشريعية (الكونجرس)، ودائماً تتبع الإدارة حزب الأغلبية في البلاد، وهذا ما يفسر سلطة الرئيس عليها. هذا الواقع السياسي كان دائماً سبب امتعاض الكونجرس ورفضه، ويعبر عن هذا الرفض من خلال فرض رقابة مشددة على الإدارة كنوع من الانتقام، لا سيما في ظل غياب المسؤولية السياسية للحكومة أمامه. ولعل الأمور تزداد حدة لما يتم تشخيص الأزمة في رئيس معين، ففي سنة 1887 عبر الكونجرس عن عدم ثقته في الرئيس الأمريكي

1 - أحمد خليل الحسيني، خالد حسين علي، إشكالية دولة الرفاه بين الأسباب والنتائج، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، بغداد، المجلد 8، الإصدار 2، 2006، ص 102.

2 - رنا سمير اللجام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 16.

3- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة، الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2006، ص

أنداك "Harrison" لتولي بعض القطاعات الحساسة، فلجأ لإنشاء أجهزة إدارية من طرفه لتولي هذه المهمة، فالأمر لا يتعلق بلجان برلمانية بل بأجهزة إدارية مستقلة مكلفة بمهام محددة قانوناً¹. وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك إنشاء العديد من السلطات المستقلة، وخصوصاً بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 مع السياسات المنتهجة في عهد الرئيس الأمريكي "Roosvelt" رغم صعوبة حصرها في عدد مغلق، فإلى غاية بداية سنوات الثمانينيات تم حصر 46 وكالة، واستمر استحداث الوكالات لشمول العديد من المجالات أهمها المجال الاقتصادي والاجتماعي، المجال النقدي، مراقبة عمليات البورصة، الحماية ضد الممارسات المنافية للمنافسة، علاقات العمل، المجال النووي، المجال السمعي البصري، رقابة الهجرة، حماية البيئة، قطاع النقل بالسكك الحديدية والنقل البري، رقابة تمويل الحملات الانتخابية، تنسيق وتسيير وسائل غزو الفضاء مع وكالة NASA².

وأهم ما يلاحظ على النموذج الأمريكي الذي يعتبر النواة الأولى للسلطات الإدارية المستقلة ما يلي:

- وجود السلطات الإدارية المستقلة في نظام سياسي وإداري يختلف عن الأنظمة القانونية المقارنة، والسبب أن الجهاز الإداري الأمريكي مركب، إدارة تابعة للكونجرس، إدارة الرئيس، والوزارات.
- شملت تقريباً كل مجالات الحياة العامة، حتى مجال الفضاء وهذا دليل على تطور مفهوم السلطات الإدارية المستقلة كضابط لهذه المجالات.
- لم تنشأ السلطات الإدارية المستقلة بمقتضى القانون وإنما كان الباعث لإنشائها سياسي؛ ليصل الأمر بأن يكون الهدف البحث عن الخبرة المهنية والتكيف مع تطور احتياجات المجتمع والتي لم تعد السلطات التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) قادرة على مجابته.
- أهمية مسألة الرقابة والتي من شأنها تعزيز عمل هذه الوكالات.

¹ - راضية شيبوني، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسة السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 52.

² - إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 72.

أما النموذج البريطاني قد ساهم في إعطاء دفع حول ترسيخ فكرة سلطات الضبط، وذلك لخصوصية هذه التجربة والمتمثلة في طبيعة النظام الإداري والظروف الاقتصادية العالمية، والتي تأثرت بها بريطانيا كذلك على غرار دول العالم، فظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تحت تسمية Quongo أي " Quasi Autonomos Non " Gouvernemental Organisations" بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية. وقد انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين. أما فيما يخص الغاية من اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، يكمن في عدة مبررات ويمكن تحديد أهم أسبابها في:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام.
- كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، ومن ثمة فإن إنشاءها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى¹.

أما الوضع في فرنسا، فالمشرع الفرنسي كان قد استوحى هذه الهيئات من النموذج الإنجلوسكسوني سواء الأمريكي أو البريطاني، فأول استعمال لعبارة "السلطات الإدارية المستقلة" من طرف المشرع الفرنسي كان في القانون الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتمثل في قانون الإعلام الآلي للحريات، فتم إنشاء "الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات "CNIL" "Commission national de l'informatiques et des libertés" التي كيفت صراحة بسلطة إدارية مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون المنصوص أعلاه².

وقبل هذا أنشأ المشرع الفرنسي لجنة الرقابة على البنوك سنة 1941 واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إلى جانب هذه اللجنة كانت هناك سلطات إدارية ولكن لم يكتف بها المشرع الفرنسي صراحة نذكر منها لجنة عمليات البورصة التي تأسست سنة 1967 وكذلك وسيط

1- رمضان غناي، السلطة الإدارية من نوع جديد، سلطة الضبط الاقتصادي، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، مطبعة الديوان، الجزائر، ص 3.

2- art 11 «La Commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante.»، Loi N° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique، aux fichiers et aux libertés، <http://www.legifrance.gouv.fr>

الجمهورية الذي تأسس سنة 1973¹، وإذا كان إنشاء هذه السلطات يعود إلى سنوات السبعينات فإنه عرف تزايداً في سنوات الثمانينات، وهو تزايد لم يخضع حسب الفهاء لخطة مسبقة ولا لأي تصور شامل، رغم ذلك فإنشاء هذه السلطات يندرج في حقبة تاريخية، عرفت اضطرابات بشأن حجم سلطة الدولة وطرق ممارستها، كما كان استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة.

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات قد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات:

- الإعلام والاتصال.

- ضبط اقتصاد السوق.

- حماية المواطنين عن طريق حماية البيروقراطية².

وما تجدر الإشارة إليه إن المشرع الفرنسي نظم شروط التوظيف لدى السلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون رقم 84-16 المؤرخ في 1984³، على عكس المشرعين الأمريكي والبريطاني اللذان أخضعا طريقة التوظيف لدى السلطات الإدارية المستقلة لقانون الوظيفة العمومية، الذي تشترك فيه جميع الأسلاك.

أما بالنسبة للجزائر قد تبنت هذا النظام الجديد-السلطات الإدارية المستقلة- عقب الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائدات البترول، والتي أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فوجدت الدولة نفسها عاجزة عن الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، فبادرت بإصلاحات جذرية في المنظومة القانونية، حيث تعتبر هذه الخطوة اللبنة الأساسية لانتقال الدولة من النظام الاشتراكي إلى

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 79.

² - موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 12.

³ - Voir la loi N° 16-84 du 16 janvier 1984، portant dispositions statutaires relatives à la fonction 16-84 publique de l'état، <http://www.legifrance.gouv.fr>

اقتصاد السوق، خطوة أقرها دستور 1989 ولو بصفة ضمنية وعززها دستور 1996 بإقراره لمبادئ أساسية أهمها حماية الملكية الخاصة، هذا الواقع فرض على الدولة الانسحاب من الحقل الاقتصادي مع مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية، وذلك بوضع قواعد أقل شدة وأكثر مرونة، حيث تم اللجوء إلى آليات أو مبتكرات ذات طابع جديد وفعال تدعى السلطات الإدارية المستقلة، ولم يظهر هذا النوع من السلطات كواقع فعلي في الجزائر إلا مع بداية التسعينات، حيث تم تبني الفكرة من التجربة الفرنسية، وذلك بإنشاء أول هيئة إدارية مستقلة في المجال الإعلامي لتشمل السلطات الإدارية المستقلة العديد من القطاعات والمجالات منها المجال الاقتصادي والمالي، إضافة إلى مجال حقوق وحرريات الإنسان والمواطن.

إن هذا المنعرج التاريخي في التغيير أدى إلى وجود أسباب أو مؤشرات كانت الدافع لتبني نظام السلطات الإدارية المستقلة تمثل في فتح المجال التنافسي¹، وانسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي والمالي².

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة في الأحد 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي من الفاتح نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة في الأربعاء 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 02 يناير سنة 2021، ص 16، يعبر تكريس هذا المبدأ عن قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بضرورة الانتقال من التشريع التوجيهي الذي يعتني بتوجيه سلوك المتعامل الاقتصادي بدقة وشمولية، إلى تشريع ليبرالي لا يعتني سوى بتنظيم الحدود التي يمارس داخلها النشاط الاقتصادي، ويفترض هذا التوجه إعطاء دور أساسي للقطاع الخاص في قيادة قطار التنمية، عبد الوهاب مرابط، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)، ورقة بحثية أقيمت في: الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 05.

² - اقترنت ظاهرة العولمة الاقتصادية بعولمة القانون، وإنتاج قواعد جديدة تفرضها ضرورة التحكم في الوضع الاقتصادي والاندماج في اقتصاد معولم، Une économie mondialisé بلا حدود، فبادرت الجزائر بحركة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفة تدريجية ومترددة، الشيء الذي أعطى طابعاً خاصاً لحركة إزالة التنظيم في الجزائر أي عدم الاكتفاء بما يسمى بالإدارات التقليدية في التسيير السياسي والاقتصادي - فلجأت الجزائر في سبيل تجسيد هذه الحركة إلى هيئات جديدة مستنسخة من النموذج الغربي المعروف بالسلطات الإدارية المستقلة، مجذوب قوراري، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرريات الأساسية، المركز الجامعي الوادي، كلية الحقوق، أيام 28-29 أبريل 2010، ص 5. وذلك عن إزالة التنظيم، وخصوصة المؤسسات العمومية، إنهاء الاحتكار.

ويظهر تدخل الدولة في ظل التوجه الاقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد لممارسة السلطة العامة، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة كبديل للإدارة الكلاسيكية، بحيث تقوم بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية من خلال التسيير والمراقبة بهدف الحفاظ على التوازن في السوق. و السلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن هيئات وطنية إدارية لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا الرئاسية، كما أنها ليست هيئات استشارية لما لها من صلاحيات تتمثل في اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات.

ولموضوع السلطات الإدارية المستقلة أهمية تبرز من خلال أنها تجسد مسيرة الدولة مع التوجهات الدولية التي فرضتها العولمة في جميع المجالات. كما تعتبر واحدة من الأنظمة القانونية التي جاءت بإصلاحات اقتصادية معمقة، تنقسم أعبائها مع الدولة، وذلك من خلال محاولة تعميم حرية المنافسة الحرة المشروعة على كل القطاعات. كما أن اللجوء المتزايد لإنشاء هذه السلطات يعطي لتدخل الدولة فعالية في إطار السرعة والتكيف مع احتياجات المتعاملين الاقتصاديين في ضبط السوق. إضافة إلى ذلك رغبة المشرع في استحداث أساليب وتقنيات متطورة للتعامل مع المعطى الاقتصادي والاجتماعي بعيداً عن البيروقراطية، من خلال الاختصاصات المسندة لهذه السلطات. توضيح المشاركة الواسعة والفعالة لذوي الاختصاص في ضبط نشاط معين.

وتهدف الدراسة إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الهيئات، وضبط الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطات الإدارية المستقلة، وكذا محاولة الوصول إلى معرفة ما إذا كانت الظروف التي دفعت المشرع إلى تبني فكرة هذه الآلية لها مبرر حقيقي أم هو مجرد تقليد. إضافة إلى ذلك، الوصول إلى معرفة ما إذا كانت النصوص القانونية قد وضعت لها ضوابط في مواجهة الصلاحيات الممنوحة لها منعاً للمساس بالحقوق والحريات العامة، ومعرفة الأطر القانونية الموضوعية منها والإجرائية لعمل هذه السلطات وف القوانين المنظمة لها والقواعد العامة. معرفة دور وعلاقة القضاء بمهام السلطات الإدارية المستقلة.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في معرفة مدى تجسيد الدولة الجزائرية للمبدأ الأساسي المتمخض عن هذه السلطات، ألا وهو الدولة الضابطة، والرغبة القوية في معرفة النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة وواقعها في الجزائر، ومن ثم الوقوف على مساهمتها في تفعيل النشاط الاقتصادي. معرفة مدى إثراء المنظومة القانونية من خلال هذا

الفرع الجديد في القانون الاقتصادي الجديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة هل القوانين المُنشئة لهذه السلطات ساهمت في تفعيل عملها وتحقيق هدفها، أم أنها عرقلت هذا الأخير. وكذلك الرغبة في معرفة أسباب التناقض والغموض في أنظمة هذه السلطات وذلك بمقتضى القوانين المُنظمة لها.

من خلال النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة يتبين أن هناك نظام قانوني يحكمها، جسده تعدد وتنوع المجالات التي تضبطها والمهام الموكلة لها، فبمقتضى دراسة الأحكام العامة التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة والنموذجان اللذان تم اختيارهما للدراسة تطرح الإشكالية الأساسية: إلى أي مدى وف المشرع الجزائري في تنظيم السلطات الإدارية المستقلة لتحقيق الأهداف المنوطة بها؟

وتتفرع هذه الإشكالية الأساسية إلى الإشكاليات الفرعية الآتية:

هل تبني الجزائر للسلطات الإدارية المستقلة كان بغرض وضع نظام قانوني جديد لضبط وتسيير المجال الاقتصادي، ومن ثم إرساء لاقتصاد فعال ومستديم، أم مجرد تقليد؟ وهل هُيأ لها فضاء يضمن لها ممارسة الوظائف المتعددة و المسندة لها، وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة بها؟ وما مدى فعالية ومشروعية هذه الوظائف؟ وما هي الطبيعة القانونية لكل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة كنموذجين للدراسة؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات تم الاعتماد على عدة مناهج للدراسة، المنهج الوصفي لاستيعاب الجانب الفقهي في توضيح عناصر هذا الموضوع، والمنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية لتوضيح التناسق أو التناقض بين النص القانوني والواقع، كما استعملنا المنهج التاريخي بغية توضيح الأصول التاريخية لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة وبعض المفاهيم في هذه الدراسة، فالمنهج المقارن لبيان بعض أوجه التشابه والاختلاف مع أنظمة أخرى.

وتم الاعتماد على تقسيم الدراسة إلى بابين للإجابة على الإشكاليات التي تم طرحها، حيث تضمن الباب الأول عنوان الأحكام العامة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، وهو مقسم بدور إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها، أما في الفصل الثاني قد تضمن الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة. في حين الباب الثاني قد خصصناه لدراسة نموذجين من هذه

السلطات تمثلنا في مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، على اعتبار أنهما سلطتان الأكثر نشاطاً سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي لهما، أو الواقع العملي، كما أن مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة مٌنح له صلاحيات في إطار حماية المنافسة في جميع القطاعات ذات الطابع التنافسي، لذا سُمي بسلطة الضبط ذات النطاق العام، أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فتَعمد إلى تنشيط وتفعيل قطاع حيوي مرتبط تطوره بانتعاش كل قطاعات الدولة، حيث تم تخصيص الفصل الأول لمجلس المنافسة، والفصل الثاني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. وأنهينا الدراسة بخاتمة محاولين فيها إبراز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الباب الأول

الأحكام العامة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة

الباب الأول: القواعد العامة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة.

ترجمت الآلية القانونية الجديدة لضبط السوق من خلال مؤسسات أو سلطات أُنشئت في الدول سميت بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تشير بدورها إلى مفهوم الدولة الضابطة -ضبط المجال الاقتصادي- مفهوم فرضه اقتصاد السوق والذي لا يوفر الضبط الآلي له إلا من خلال وجود دولة، مما أدى إلى وجود علاقة جديدة بين الدولة والاقتصاد رُسمت معالمها من خلال النظام العام الاقتصادي¹، حيث يهدف هذا المعطى القانوني إلى تحرير السوق اقتصادياً والوصول إلى منافسة حقيقية ومشروعة، ولتحقيق هذا الهدف ظهر ما يسمى بالنظام التنافسي الذي تم ضبطه بقانون المنافسة².

أما الوضع في الجزائر فنتميز وضعياً الإدارة في الجزائر بوجود هيئات لها سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ على جانبها توجد هيئات لها دور استشاري. وظهرت هيئات جديدة أنشأها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نتيجة التغير السياسي والإداري والاقتصادي بغرض ضبط السوق في المجالات المُنفتحة على المنافسة، وذلك بعد دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية مفروضة -تدعى السلطات الإدارية المستقلة- هذا الوضع غير دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، حيث أن منطق اقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لفرض سيادة القانون، هذا ما أدى إلى ظهور نظام قانوني مؤسساتي جديد للدولة كان يسمى بنظام الضبط الاقتصادي. وقد كانت هناك مؤشرات وأسباب دلت على توجه الجزائر نحو تبني هذا النظام القانوني الجديد، حيث تمثلت المؤشرات في حرية الصناعة والتجارة، فتح المجال الإعلامي، تحرير التجارة الخارجية، حرية الاستثمار، تكريس مبدأ حرية الأسعار، حرية التعاقد، في حين تجلت الأسباب في أسباب سياسية واقتصادية. وقد منح لهذا النظام آليات قانونية تضمن وجود فعالية ومشروعية حتى تتجسد مصداقية هذه السلطات وتحقق أهدافها تمثلت في امتيازات ووظائف، حيث تضمن (الفصل الأول) الإطار

¹ - «L'ordre public économique a acquis un sens en droit privé avant d'être utilisé en droit public. L'ordre public économique، utilisé depuis longtemps par le juge judiciaire pour désigner l'ensemble des normes qu'il fait prévaloir sur la volonté des parties، ne l'est que depuis récemment par le conseil constitutionnel et le conseil d'Etat et dans un sens quelque peu différent.» Thomas Pez، référence précédente، p 44.

² - «le droit de la concurrence en tant qu'ensemble de règles juridiques gouvernant les rivalités entre agents économiques dans la recherche et la conservation d'une clientèle.» Chérif Bennadji، le droit de la concurrence en Algérie، revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique، Faculté de droit، Université d'Alger، N° 03، 2000، p 143.

المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها، بينما تضمن (الفصل الثاني) الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها.

يقتضي الوجه العام للحديث عن النظام القانوني لأي هيئات وجود سلطات وامتيازات وآليات لممارسة عملها، في مقابل وضع ضمانات لهذه الممارسة، هذا بالضبط ما نجده في دراسة أحكام السلطات الإدارية المستقلة، حيث تتمثل هذه الامتيازات في عنصر الاستقلالية¹ بأبعاده القانونية، لأنه لا يتأتى بلوغ الصدى الحقيقي لعمل السلطات الإدارية المستقلة إلا وفآليات أو أدوات قانونية تُمنح لها لتحقيق الغاية المرجوة منها، آليات قانونية لا بد أن تكون فعالة ومشروعة ومرنة حتى تتلائم مع جميع القطاعات التي شملتها السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل في مفهوم واستقلالية السلطات الإدارية المستقلة (المبحث الأول)، وإذا كانت هذه الميزة -الاستقلالية- تُمكن السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف تصدر من خلالها قرارات تخاطب بها المتعاملين الاقتصاديين، مما قد يتسبب في وجود مساس بحقوقهم فهذا يُوجب فرض رقابة قضائية لمراقبة مشروعية هذه القرارات، ومن ثم تحقيق المصادقية، هذا ما جاء في (المبحث الثاني) بعنوان الرقابة القضائية على عمل السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: مفهوم واستقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

حُدِّد للسلطات الإدارية المستقلة مفهوم قانوني خاص والذي على أساسه اعتبرت نظام قائم بذاته في الدولة، كما تنوعت المجالات التي أضحت السلطات الإدارية المستقلة تُنظمها مما انعكس على توسيع مهامها وصلاحياتها، هذا الأمر أدى بدوره على تمتع هذه السلطات بما يسمى بالاستقلالية². إن عنصر الاستقلالية تعتبر الخاصية المميزة للسلطات الإدارية المستقلة عن السلطات التقليدية، وهي تحقق من خلالها الغايات التي أنشئت من أجلها هذه الأخيرة كت تحقيق عدم التحيز والشفافية، ونظراً لأهمية خاصية الاستقلالية في عمل السلطات الإدارية المستقلة أصبحت لها نظام قانوني متضمن عناصر لتنظيمها، والسؤال

¹ - فالاستقلالية من الناحية القانونية هي عدم خضوع هذه السلطات لرقابة إدارية سلمية ولا وصائية، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية من عدمها، مختار تقار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2019-2020، ص ت.

² - أغلب السلطات تتمتع بالاستقلالية بنص صريح بموجب سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ضبط مستقلة.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

المطروح في هذا الصدد ما هي العناصر الدالة على هذه الاستقلالية؟ وهل هذه الاستقلالية تامة كاملة، أم هناك قيود واردة عليها؟ في هذا المبحث سيتم بيان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، لنعرج إلى امتياز الاستقلالية بشقيها العضوي والوظيفي بعنوان مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

تثير مسألة تحديد تعريف السلطات الإدارية المستقلة إشكاليين؛ الأولى تتعلق بتسمية

النموذج في حد ذاته، بين تسمية السلطات الإدارية المستقلة Les autorités administratives indépendantes و"سلطات الضبط الاقتصادية" Les autorités de régulation économique. وهنا يمكن القول أن تسمية السلطات الإدارية المستقلة أعم وأشمل كونها تشمل كل القطاعات الاقتصادية والمالية ومجال حماية الحقوق والحريات، في حين تسمية "سلطات الضبط" و"ص ص" هي جزئية من السلطات الإدارية المستقلة كونها خاصة بضبط المجال الاقتصادي.

أما الإشكالية الثانية فتطرح من خلال التسميات التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، فاستعمل مصطلح السلطة كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" ومصطلح المجلس "مجلس المنافسة"، وكذا مصطلح اللجنة "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، والوكالة "الوكالة الوطنية لضبط المحروقات" والهيئة "كالهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد"، ولعل المبرر في ذلك هو:

- اختلاف المجالات المعالجة من قبل هذه السلطات (اقتصادية، مالية، اجتماعية في مجال الحقوق والحريات العامة).

- اختلاف الأهداف المتوخاة من كل السلطة.

- اختلاف قواعد سيرها وخاصة التكوين البشري فيها واختصاصها.

وبالرغم من عدم الضبط الدقيق لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة بسبب ما تم الإشارة إليه في التوضيح أعلاه، سنعرض بعض التعاريف لضبط تعريفها، وذلك بمقتضى (الفرع الأول)، والمجالات أو القطاعات التي شملها مصطلح السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.

توجد عدة تعاريف للسلطات الإدارية المستقلة¹ مع وجود اختلاف في وجهات النظر التي ينظر منها لوضع تعريف للسلطات الإدارية المستقلة، فهناك من عرفها من منطلق تموقعها في هرم الدولة ووضعيتها الأعضاء فيها كما هو الحال بالنسبة للدكتور حسن حوات الذي عرفها بأنها: «أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها، وهي لا تمثل أي شكل من أشكال اللامركزية، لذلك فإن الأدوات القانونية التي تنشأ هذه السلطات، وإن كانت قد اتخذت حلولاً مختلفة لإنشائها وتنظيمها، فإنها قد ركزت على أن الفترة التي يحصل فيها أعضاء هذه السلطات على العضوية، وتكون محددة إلا إذا اقتضى أمر ما عجز أحد الأعضاء من متابعة عمله، يضاف إلى ذلك أن تعدد طرف اختيار هؤلاء الأعضاء وانتمائهم لسلطات أخرى متعددة يكرس استقلالية هذه المؤسسات²». وهناك من

¹ - «Selon une approche générale communément admise, les autorités administratives indépendantes peuvent être définies comme des organismes administratifs, qui agissent au nom de l'Etat et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du Gouvernement. Elles présentent de ce fait une particularité importante au regard des principes traditionnels d'organisation de l'Etat, qui font aboutir au ministre et soumettent au pouvoir hiérarchique ou de tutelle du Gouvernement l'ensemble des administrations étatiques...»
<https://www.conseil-etat.fr/>

«Pour définir les autorités administratives indépendantes, on peut dire que ce sont des commissions qui ont un pouvoir de réglementation autonome dans le domaine dans lequel elles ont vocation pour agir. Les domaines d'intervention sont les suivants : l'informatique, la communication audiovisuelle, l'administration, le marché, la bourse et la consommation. Comme on peut le remarquer, ce sont des secteurs sensibles de la vie économique et sociale d'un pays pour lesquels il est important d'établir une large part de liberté parallèlement à un contrôle de l'Etat qui ne peut être exercé directement. Le rôle de régulation est ainsi attribué à ces instances.»

<https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/>

«Regulatory agency, independent governmental body established by legislative act in order to set standards in a specific field of activity, or operations, in the private sector of the economy and then to enforce those standards. Regulatory agencies function outside direct executive supervision. Because the regulations that they adopt have the force of law, part of these agencies' function is essentially legislative; but because they may also conduct hearings and pass judgments concerning adherence to their regulations, they also exercise a judicial function—often carried out before a quasi-judicial official called an administrative law judge, who is not part of the court system. Regulatory agencies became popular means of promoting fair trade and consumer protection as problems of commerce and trade became more complex, particularly in the 20th century.»

<https://www.britannica.com/topic/regulatory-agency>

2- حسن حوات، السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34، أكتوبر 2000.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ركز على مسألة طبيعة هذه السلطات كما هو الحال بالنسبة للتعريف الآتي «هي تلك الهيئات التي لا تخضع لأي رقابة إدارية أو صائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها. كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجاناً استشارية ولا مراف عامة¹».

في هذا التعريف إشارة فقط للمجال الذي لا تدخل فيه السلطات الإدارية المستقلة، وليس تعريف السلطات بذاتها ونشاطها وتكوينها.

كما تعتبر السلطات الإدارية المستقلة «أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتهدف إلى تلمين سلطوية الإدارة، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها. تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون لها أعمال خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي²».

حاول هذا التعريف بيان طبيعة السلطات الإدارية المستقلة بأنها أجهزة إدارية مركزية، وذكر لها خاصية التمتع بالشخصية المعنوية مع أنه توجد سلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إضافة إلى أن عدم خضوعها لأي رقابة لا يعني عدم رقابة القضاء. والملاحظ على التعاريف السابقة أنها كلها تشترك في النقاط التالية:

- أنها هيئات ذات طابع عمومي.
- ليست هيئات قضائية ولا استشارية، ولا مراف عامة.
- عدم خضوعها لأي وصائية تدرجية باستثناء رقابة القضاء لضمان المشروعية.
- تتمتع بمندوبها بصلاحيات واسعة بمقتضى المهمة الموكولة لها.
- أنها متعددة ومتنوعة بتنوع القطاعات التي تحكمها.
- تتمتعها باستقلالية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- أما فيما يخص تمتعها بالشخصية المعنوية، فهناك بعض السلطات منحت لها الشخصية المعنوية والبعض الآخر بقي تحت مسؤولية الدولة.

¹ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 17.

² - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 22.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ومما يثير التساؤل كذلك هو التغيير في المصطلحات لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة (أجهزة،-هيئات،-مؤسسات)، دون التوجه نحو توحيد النموذج القانوني والمتمثل في السلطات الإدارية المستقلة بأبعاده الوظيفية، لأن كل مصطلح من هذه المصطلحات له تعريف خاص به، ويرتب آثار قانونية مختلفة عن الآخر وإن كانت هذه التعاريف تختلف باختلاف الزاوية المنطلق منها، إلا أن هذا لا يعتبر مبرراً على أساس الخصوصية التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة. أما الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري قد أطلق تسميات مختلفة غير متجانسة ودون أن تجلها مبرراً، بين سلطات إدارية مستقلة، هيئات ضبط، سلطة ضبط مستقلة، هيئة مستقلة، سلطة مستقلة، فنجد على سبيل المثال وبمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للإعلام أطلق عليه بصريح العبارة تسمية "سلطة إدارية مستقلة" ولم يعمد إلى استعمال هذا التكييف إلى غاية 2001 بمناسبة إنشائه للوكالتين المنجميتين، كما كيفت كل من سلطة ضبط المياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بذلك، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فتعديل الأمر 03-03 سنة 2008 قد أزال الغموض وكُيفه صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة.

مما سبق ومن خلال استقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة يمكننا المحاولة لوضع تعريف خاص للسلطات الإدارية المستقلة بالقول بأنها: «أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية، تعمل لحساب الدولة، تتمتع بصلاحيات مهمة وواسعة، تتميز بعدم خضوع أعمالها لأي توجيه أو وصائية، وتخضع لرقابة القضاء.».

أما فيما يخص التعريف القضائي قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تعريفه للسلطات الإدارية المستقلة بأنها أجهزة ذات طبيعة إدارية ومستقلة على الأجهزة الإدارية الكلاسيكية، ولها سلطات ومهام حقيقية، حيث نص التعريف على: «وفاً لنهج عام مقبول بشكل عام، يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات إدارية تعمل نيابة عن الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية، دون أن تخضع لسلطة الحكومة. ولذلك فهي تمثل خصوصية مهمة فيما يتعلق بالمبادئ التقليدية لتنظيم الدولة، والتي تؤدي إلى الوزير وتخضع للسلطة الهرمية أو الإشرافية للحكومة جميع إدارات الدولة¹»، كما أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى

¹ - Les autorités administratives indépendantes- rapport public 2001. <https://www.conseil-etat.fr>

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

إمكانية تحديد تعريفاً للسلطات الإدارية المستقلة من خلال خصائص التي تبرر استخدام هذا المفهوم، كما تتمتع قراراتها بسلطة الأمر المقضي به¹.

الفرع الثاني: مجالات السلطات الإدارية المستقلة.

يقصد بمجالات السلطات الإدارية المستقلة ذلك الفضاء القانوني الذي تُنظيمه وتُدبره، ولعل المجال الذي ظهر أول مرة في الجزائر وجسده هذه السلطات هو مجال الحريات العامة بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام وهو المجلس الأعلى للإعلام، ليلبها المجال الاقتصادي والمالي في إطار التوجه الليبرالي للدولة. وقد حدد تعداد السلطات الإدارية في الجزائر بـ 21 سلطة طبقاً لنص الصريح على ذلك أو وفق النظام القانوني المعمول به في السلطات الإدارية المستقلة ذات النص الصريح بذلك².

ستتم في دراسة هذا العنصر أنواع السلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشائها في الجزائر حسب القواعد القانونية المطبقة عليها بدءاً بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي (البند الأول)، والسلطات الإدارية المستقلة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن (البند الثاني).

البند الأول: المجال الاقتصادي والمالي.

لعل أهم مجال عُرِف فيه السلطات الإدارية المستقلة هو المجال الاقتصادي والمالي الذي يعتبر أهم مجال تتشط فيه هذه السلطات خاصة في الجزائر، فهذا المجال يعتبر

¹ - «Comme le souligne le rapport du Conseil d'Etat de 2001، la notion d'autorité administrative indépendante se définit plus aisément par des caractéristiques justifiant que l'on y ait recours، que par un contenu précis. En effet، le contenu de cette notion apparaît difficilement inventurable. Toutefois، près de trente ans après la création de la première autorité administrative indépendante، il est possible de définir les éléments essentiels de cette notion، en dépit de l'absence d'un statut unifié. Dans son étude de 2001، le Conseil d'Etat indiquait que، suivant sa jurisprudence، il existait depuis longtemps au sein de l'Etat des autorités autonomes distinctes de l'administration، mais appartenant à l'Etat et dotées d'un pouvoir de décision، telles que les jurys de concours ou les commissions départementales des impôts. Les AAI ont pour caractéristiques communes de ne pas être des juridictions dont les décisions seraient revêtues de l'autorité de la chose jugée et relèveraient du contrôle de cassation، ni des personnes morales distinctes de l'Etat.» Voir، le du SENAT FRANÇAIS، sur le lien، <http://www.senat.fr>

² - مقارنة بالوضع بفرنسا فتعداد السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا محدد بـ 26 سلطة ليشمل تقريبا كل مجالات النشاطات الاقتصادية والمالية، إضافة إلى مجال الحقوق والحريات. Voir loi N° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statu général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques à 19:30، indépendantes. <https://www.légifrance.gouv.fr> consulté le 29-03-2021

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

خصباً لتزايد هذه الهيئات باعتبار أن الدولة قد تخلت عن التدخل المباشر في الاقتصاد سواء عن طريق التخطيط أو عن طريق التسيير، لكن هذا لا يعني ترك المجال مفتوحاً على مصراعيه للمتعاملين الاقتصاديين والأشخاص دون قيد أو ضابط، بغية حماية النظام العام في الدولة وإقرار الحماية اللازمة التي تضمن الاستقرار الاقتصادي وبالتالي تضمن النتيجة، هذا عن المجال الاقتصادي (أولاً)، كما ظهرت سلطات إدارية تعنى بتنظيم المجال المالي (ثانياً).

أولاً: المجال الاقتصادي.

حيث يضم: 1- مجلس المنافسة، 2- لجنة الإشراف على التأمينات، 3- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، 4- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، 5- لجنة ضبط الكهرباء والغاز، 6- سلطة ضبط النقل، 7- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، 8- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 9- سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، 10- سلطة الضبط سوقاً للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات: 11- وكالتا المحروقات، 12- وكالتا المناجم.

1- مجلس المنافسة: حيث يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافسة للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة¹، وقد تم إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، حيث تنص المادة رقم 16 على أنه: «ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي...²»، فهذا الأمر لم يكيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، فجاء الأمر 03-03 على اعتباره سلطة إدارية في المادة 23 بنصها: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي³»، لتكتمل عبارة السلطات الإدارية المستقلة في

1- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص 67.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9، الصادرة في الأربعاء 22 رمضان عان 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، ص 16، ملغى.

3- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادرة في الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 3003، ص 28.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

القانون 08-12 في المادة 9 التي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 بقولها: «تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹».

2- لجنة الإشراف على التأمينات: لقد تم إنشاء لجنة للإشراف على مجال التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة رقم 209 ف 1 و 4 منه على أنه: «تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات²»، وقد أصبحت تسمى بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 بلجنة الإشراف على التأمينات، حيث نصت المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 على: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية³».

3- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا بمقتضى المادة رقم 10 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنص على أنه: «تتشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴..»، في حين أن القانون 18-04 الذي ألغى القانون 2000-03 في مادته 11 أبقى على عبارة "سلطة ضبط" وأضاف للبريد والاتصالات الإلكترونية وذلك بنص المادة المذكورة أعلاه: «تتشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد

¹ - قانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 الصادر في الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، ص 12.

2- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادر في الأربعاء 9 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس 1995، ص 28.

3- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادر في الأحد 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006، ص 6.

4- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، مؤرخ في الأحد 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، ص 8، ملغى.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط"....¹.

4- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية: تم إنشاؤها بموجب القانون 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 حيث تنص المادة 298 منه على: «تحدث لدى الوزير المكلفة بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية²»، وقد صدر المرسوم التنفيذي في سنة 2001 لتنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه³، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 04-331 الذي يحدد تنظيم ممارسة هذا النشاط الصنع والتوزيع والاستيراد⁴.

5- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: بغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين⁵، تم إنشاء لجنة لضبط هذا القطاع حيث نصت المادة 111 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: «تحدث لجنة ضبط الضبط الكهرباء والغاز، تدعى "اللجنة"»، ليأتي تفصيل هذه اللجنة في المادة 112

¹ - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2014، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، الصادر في الأحد 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018، ص 9.

² - قانون رقم 06-2000 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80، الصادرة في 24 الأحد 28 رمضان عام 1421 الموافق 24 ديسمبر 2000، ص 22.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 01-396 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ج ر العدد 75، الصادرة في الأحد 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، ملغى.

⁴ - انظر المادة 5، المادة 10، من الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وتوزيعها واستيرادها، ج ر العدد 66، الصادر في الأربعاء 6 رمضان عام 1425 الموافق 20 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، ج ر العدد 25 الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1440 الموافق 17 أبريل سنة 2019.

⁵ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

من على أنه: « لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...¹ ».

6- سلطة ضبط النقل: تحقيقاً للسير التنافسي والشفاف لسوق النقل لفائدة المستهلكين والمتعاملين²، تم إنشاء سلطة لضبط النقل حيث نصت المادة رقم 102 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 على أنه: «تتشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..³».

7- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: بهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه أنشأت سلطة الضبط للمياه⁴، وهي هيئة إدارية عمومية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية⁵ هدفها ضبط قطاع المياه، وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية -وزارة الموارد المائية- لدى تأديتها لمهامها⁶، حيث نصت المادة 65 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه: «يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة⁷».

8- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لقد أنشأ المشرع هيئة وطنية لمكافحة الفساد بشتى أنواعه، حيث نصت المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

1- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، الصادرة في الأربعاء 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير 2002، ص 17، المعدل والمتمم.

2- مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 34.

3- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية 2003، ج ر العدد 86، الصادرة في 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002، ص 38.

4- مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 35.

5 - «تتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالي.»، المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر العدد 56، الصادرة في الأحد 28 رمضان عام 1429 الموافق 28 سبتمبر سنة 2008، ص 11.

6 - سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 400.

7- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، الصادرة في الأحد 30 رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر سنة 2005، ص 10، المعدل والمتمم.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ومكافحته على: «تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.»، ليعطي لهذه الهيئة الصفة السلطوية والإدارية والاستقلالية في المادة 18 من نفس القانون المذكور أعلاه بنصها: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم¹»، فيصدر التنظيم الخاص بهذا الأمر².

لقد انتهت إشكالية مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة بمجملها من خلال إقرار التعديل للدستور لسنة 2016 هذه الهيئة في المادة 202 منه بنصها: «تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية...³».

ونظراً لأهمية عمل هذه الهيئة قد وضعت مباشرة لدى رئيس الجمهورية، وحددت استقلالية الإدارية والمالية واستقلالية أعضائها أثناء تأديتهم مهامهم بموجب الدستور، ليتغير الأمر والاسم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 204 منه: «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة⁴».

9- سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام: تم استحداث سلطة لضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم بتنظيم وتنفيذ الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام عن طريق آراء موجهة للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفات العمومية ولجان التسوية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، هذه الهيئة جاءت في إطار الرغبة في تفعيل تنمية اقتصادية مقابل ترشيد النفقات، ولقد نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه:

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادرة في الأربعاء 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 7.

2 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74، الصادرة في الأربعاء أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

3 - قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، ص 35.

4 - التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 43.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

«تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات..¹».

10- سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات: لقد تضمن قانون المالية لسنة 2015 إنشاء سلطة جديد موجهة لضبط السوق الخاصة بالحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات، وذلك في المادة 32 المعدلة للمادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال التي تنص على: «...تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات²»، وقد أُوكل لتنظيم مهمة تنظيمهما وسيرهما ومهامها، على أنه في انتظار تنصيب هذه السلطة يمكن للوزير الفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب مهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

11- وكالتا ضبط المحروقات: بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم تم إنشاء وكالتين لضبط قطاع المحروقات وذلك بنص المادة 12 على: «تتشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان في صلب النص وكالتي المحروقات..³»، ليأتي الأمر 06-10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 ويحدث تغير طفيف في صياغة المادة، ومع هذا التغير هو لم ينف عنها الاستقلالية الإدارية بموجب أنه أبقى للوكالة الشخصية المعنوية حيث جاء في نص المادة 12 منه: «تتشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات⁴». وتتمثل الوكالتان في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال

¹ - مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادر في الأحد 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ص 13.

² - قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، الصادرة في الأربعاء 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، ص 13.

³ - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، الصادرة في 12 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005، ص 9.

⁴ - أمر رقم 06-10 مؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 48، الصادرة في الأحد 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، ص 4.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

المحروقات، حيث نصت المادة 12 ف 1 مط 1 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدلة والمتممة بنص المادة 2 من الأمر 06-10 على: «وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"¹»، وتم تحديد صلاحيات هذه الوكالة في المادة 13 من نفس القانون المذكور أعلاه. والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، فنصت المادة 12 ف 1 مط 2 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدلة والمتممة بنص المادة 2 من الأمر 06-10 على: «وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "النفط"²»، وقد حددت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه صلاحيات هذه الوكالة.

12- الوكالتان المنجميتان: عمدت الدولة الجزائرية قصد تسيير المنشآت الجيولوجيا والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك، كيفما المشعر الجزائري في إطار القانون المنشئ لهما صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة³، وهما: **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:** حيث نصت المادة 44 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم (ملغى) على: «تتأشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة...⁴»، وقد حددت نفس المادة صلاحياتها.

الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية: والتي أنشئت بموجب نص المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم (ملغى) على هذه الوكالة بنصها: «تتأشأ وكالة للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة...⁵»، وقد حددت مهامها في المادتين 44 و45 من نفس القانون المذكور أعلاه.

وبصدور القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم الذي ألغى قانون 01-10 تغيير اسم الوكالتين من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر. أما الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية فتغير اسمها إلى الوكالة الوطنية

¹ - قانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 4.

² - قانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 4.

³ - مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر العدد 35، الصادرة في الأربعاء 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001، ص 11، ملغى.

⁵ - قانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 11، ملغى.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

للنشاطات المنجمية، هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم على: «تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان.

وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر".

وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"¹، وقد حددت المادة 39 و40 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم صلاحيتها على التوالي.

وقد اعتبرهما القانون وكالتان² تجاريتان فيما يتعلق بتنظيميهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

¹ - قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 18، الصادرة في الأحد 28 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، ص 11.

² - مدلول اسم الوكالة: لقد أطلق المشرع على اسم الوكالة كما هو في وكالتي المحروقات والمناجم، والبحث هنا عن مدلول اسم الوكالة هل يرتب آثار قانونية أم هو مجرد عبارة تم إطلاقها على بعض السلطات.

في هذا الصدد نجد أن هذا الاسم "الوكالة" قد تم إطلاقه على بعض المؤسسات ذات الطابع الإداري نذكر منها على سبيل المثال الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر العدد 25، الصادرة في الأربعاء 23 رمضان عام 1405 الموافق 12 يونيو سنة 1985. الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي، انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-183 مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث العلمي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 36، الصادرة في 14 الأربعاء صفر عام 1416 الموافق 12 يوليو سنة 1995. وقد بينت المادة 2 من نفس المرسوم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، العدد 28، الصادرة في الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005. ونفس الأمر لبعض المؤسسات العمومية التي تتغير طبيعتها القانونية مع بقاء اسم الوكالة مثل الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافية الذي كانت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-447 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وتسييرها، ج ر العدد 76، الصادرة في الأربعاء 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005. ومن خلال ما تقدم فتسمية "الوكالة" ليست اسم مقتصر على س إ م، بل تم إطلاقه على مؤسسات ذات طابع إداري أو حتى صناعي وتجاري. ومن ثم فهو لا يرتب آثار قانونية.

ثانياً: الجانب المالي والمصرفي.

وهو يضم بدوره: 1- مجلس النقد والقرض، 2- اللجنة المصرفية، 3- سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سابقاً).

1- مجلس النقد والقرض: إن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر في مختلف الميادين مست بدورها القطاع المصرفي، حيث شهدت تعديلات هامة تمثلت في إنشاء مجلس النقد والقرض، وذلك بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالقرض والنقد، والملاحظ أن هذا القانون لم ينص صراحة على أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة. ويعمل مجلس النقد والقرض على تنظيم المجال المصرفي، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.¹ وحسب الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 أصبح مجلس النقد والقرض مختص بالسلطة النقدية دون الإدارية²، على خلاف ما سبق من احتكاره وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية³. أما 03-11 الذي ألغى بدوره أحكام القانون 90-10 والمعدل بالأمر 04-10 قد أعطى لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية⁴.

وفي هذا الصدد يتف الفه وعلى رأسهم الأستاذ "زوايمية رشيد" على أن إطلاق تسمية الوكالة على الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وكذا وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لا يتضمن أي معنى أو قيمة قانونية، بدليل استعمال المشرع هذا المصطلح علا هيئات أخرى، حفيفة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 45.

1- محمد جبيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 39.

2- انظر المادتين رقمي 7، 8 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14، الصادرة في الأربعاء 5 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 فبراير سنة 2001، ص 4، 5، ملغى.

3- انظر الفرع الثاني والفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 23 رمضان عام 1410 الموافق في 18 افريل سنة 1990، ملغى.

4- انظر المادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، العدد 58، الصادرة في الأربعاء 28 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص 10.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

2- اللجنة المصرفية: أنشئت بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالقرض والنقد، حيث نصت المادة 143 منه على أنه: «تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة¹»، ومن ثم فإن هذه اللجنة تعتبر جهة تنفيذية في مجال النقد والقرض، ومع ذلك فإن المشرع لم ينص صراحة على أن هذه اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة²، في حين عرفها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 105 بنصها: «تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"³»، ومن بين مهام هذه اللجنة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، حيث أنه في حالة عدم الالتزام بهذه الأحكام للجنة المصرفية توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

ورغم أهمية هذين السلطتين وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية إلا أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد هو الآخر الصفة الإدارية لهما، ومع ذلك وباستقراء النصوص نجد لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار تنظيمات وقرارات فردية، وللجنة المصرفية أثناء قيامها بالتحقيق في إطار مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية إصدار قرارات، فهما يتصرفان كسلطة إدارية مستقلة، إضافة أن قرارات اللجنة فيما يخص تعيين قائم للإدارة مؤقتاً، والعقوبات التأديبية محل طعن أمام مجلس الدولة.

3- سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها: انطلاقاً من بورصة القيم المنقولة كآلية لخصوصية المؤسسات العمومية في إطار السوق المالية⁴، وبغرض مراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵، حيث تنص المادة

1- قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ملغى.

2- محمد جبيري، مرجع سابق، ص 39.

3- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

4- كمال آيت منصور، خصوصية البنوك العمومية عن طريق القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق،

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثاني، 2005، ص 179

5- مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

رقم 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: «تتشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها»¹.، ليأتي القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 في المادة 12 ف 1 التي عدلت المادة 20 السالفة الذكر، ويتم تغيير الاسم من لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى سلطة ضبط مستقلة، حيث نصت المادة على: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»².، قد بينت هذه المادة طبيعة هذه اللجنة بأنها سلطة ضبط مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وللجنة اختصاصات تنظيمية³، ورقابية وأخرى تحكيمية تأديبية⁴.

البند الثاني: مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن.

لقد ظهرت عدة سلطات إدارية مستقلة تعنى بحماية الحريات العامة (أولاً) وحقوق الإنسان والمواطن (ثانياً).

أولاً: مجال الحريات العامة.

وسيتم التعرض لهذه السلطات تباعاً وهي: 1-المجلس الأعلى للأعلام (سابقاً)، 2- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، 3-سلطة ضبط السمعي البصري.

1- المجلس الأعلى للإعلام: إن قطاع الإعلام لم يكن ذو أولوية في سياسية المشرع للانفتاح على السوق الحر، رغم مبادرته بإنشاء أول هيئة إدارية في مجال الإعلام، ألا وهي المجلس الأعلى للإعلام، الذي عرف تنظيمياً متطوراً في فترة إنشائه، غير أن السلطة السياسية قرت التراجع عن خيار المشرع وإبقاء مثل هذا القطاع الحساس تحت الاحتكار

1- مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في الأحد 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، ص 6.

2 - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 11، الصادرة في الأربعاء 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، ص 23.

3 - انظر المادة رقم 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة بالمادة رقم 15 من القانون 03-04، السالف الذكر، ص 24.

4 - انظر المادتين رقمي 35، 51، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7، 8، 9.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

حتى تاريخ لاحق، فتم إلغاء القانون بموجب مرسوم رئاسي¹. والمجلس الأعلى للإعلام هو أول هيئة إدارية مستقلة عرفت لها الإدارة الجزائرية، حيث يعتبر كمرکز للتحكيم وضامن للإعلام وكذا لدعم الدولة الذي يجب أن يوزع بعدالة²، قد تم إنشاؤه بمقتضى القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة رقم 59 على أنه: «يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل أهميتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون..³»، ولقد حددت نفس المادة الصلاحيات المنوطة بهذا المجلس الذي كيف كأول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، لكن نظرا لظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي كانت تعيشها الجزائر قد تم حل المجلس الأعلى للإعلام وإلغاء أحكامه بموجب المرسوم الرئاسي 93-13⁴، كما تم إلغاء كل من الأحكام المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، والأحكام المتعلقة بالتشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام والتنظيم المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم الرئاسي 93-252⁵.

2- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: لقد سجل صدور القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام، من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتكريس الأمثل لمفهوم التعددية الإعلامية التي لا تقتصر على قطاع إعلامي

¹ - راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 68.

¹ - مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 18.

³ - قانون 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سن 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد الصادر في الأربعاء 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أفريل سنة 1990، ص 465، ملغى.

⁴ - «تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.»، المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في الأربعاء 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1990، ص 4.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في الأربعاء 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1990.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

دون آخر¹، حيث تنص المادة رقم 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أنه: «تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..²»، ولعل أهم تغير جاء به هذا القانون العضوي هو فتح المجال للتعددية الإعلامية ومهمة تسيير القطاع الإعلام المكتوب، وتنظيم الممارسة الإعلامية به، وهذا ما ذكر في الباب الثالث، الذي خصص بالأساس إلى التعريف بهذه السلطة، وكيفية عملها، وكذا كيفية تشكيلها، والتي منحت للصحافيين المحترفين الفرصة لتصويت واختيار أعضاء التي تتكون منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، رغم أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إضافة إلى عضوان آخران³.

3- سلطة ضبط السمي البصري: توصلت إرادة المشرع لتوسع في حرية الإعلام فتم إنشاء سلطة لضبط قطاع السمي البصري، حيث نصت المادة رقم 64 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه: «تؤسس سلطة ضبط السمي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..⁴»، ولقد نصت المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه على أن تحدد صلاحيتها وتشكيلها وقواعد سيرها بموجب القانون، فصدر هذا القانون في 14-04 لتجسيد ذلك⁵.

ثانيا: مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن.

- 1- ويضم هذا المجال 1- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- 2- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- 3- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

¹ - عبد المنعم نعيمي، حرية إعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر ، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الانترنت، الموقع: <http://diae.net/21086>، تم الاطلاع بتاريخ 22 فيفري 2020، على الساعة 11:30.

² - قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 2، الصادرة في الأحد 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2015، ص 25.

³ - قارش محمد، وهيبة بشريف، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جانفي 2016، ص 110.

⁴ - نفس المرجع أعلاه، ص 28.

⁵ - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

1- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تم استحداث سلطة وطنية تضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار من شأنها المساس بحقوق وحرريات الأفراد، فنصت المادة 23 من القانون 07-18 على: «تتشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه "بالسلطة الوطنية". يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري¹».

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته: تم إنشاء هيئة تتولى مهمة منع وقوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومحاربتها، كما لها دور في مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحري عن هذا النوع من الجرائم، وقد نص القانون 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته في المادة 13 منه: «تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته²»، وقد أشار القانون أن التنظيم هو الذي يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وكيفية سير عملها، وفعلا صدر التنظيم الخاص بهذا، وذلك بمقتضى مرسوم تحت رقم 183-20 الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي أشار في المادة الأولى منه إلى هذا، وقد وضح المرسوم أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية³.

2-السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: في إطار سياسية الدولة لتفعيل الحكومة الإلكترونية، عمدت إلى إنشاء سلطة تم تكليفها بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكتروني

¹ - قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34، الصادرة في الأحد 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ص 16.

² - قانون 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر العدد 47 الصادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، ص 8.

³ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 183-20 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 40، الصادرة في السبت 26 ذي القعدة عام 1441 الموافق 18 يوليو سنة 2020، ص 5.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ضمان موثوقية الاستعمال، ف جاء القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك من خلال المادة 16 منه: «تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تدعى في صلب النص "سلطة"¹»، وقد صدر المرسوم التنفيذي 16-134 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها².

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

يقتضي وجود نظام قانوني خاص بالسلطات الإدارية المستقلة أن لها مهام وصلاحيات تقوم بها بغية تحقيق الهدف من وراء إنشائها، وذلك من خلال وسائل وآليات تعتبر بمثابة ضمانات مٌنحت لها لتسهيل الدور الذي تقوم به، وتتمثل هذه الضمانات في مظاهر تجسدها خاصة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

تُبدت استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من خلال وجود مؤشرات تمس الجانب الهيكلي أو العضوي لها، والجانب الوظيفي، كما وجب تقييم هذه الاستقلالية.

ستم دراسة مؤشرات أو عناصر وتقييم الاستقلالية العضوية (الفرع الأول)، ثم عناصر وتقييم الاستقلالية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر وتقييم الاستقلالية العضوية.

توجد عناصر أو مؤشرات تدل على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة العضوية، هذا ما سيتضمن (البند الأول)، في حين يتضمن (البند الثاني) تقييم الاستقلالية العضوية.

¹ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 6، الصادرة في الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص 9.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر العدد 26 الصادرة في الخميس 20 رجب عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016.

البند الأول: عناصر الاستقلالية العضوية.

تتمثل عناصر الاستقلالية العضوية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة في نشأة السلطات الإدارية المستقلة بمقتضى نص قانوني (أولاً)، التشكيلة والتعيين في نظام السلطات الإدارية المستقلة (ثانياً)، القواعد المتعلقة بالأعضاء (ثالثاً).

أولاً: نشأة السلطات الإدارية المستقلة بنص قانوني.

إن تحديد طبيعة النص التشريعي المنشئ للسلطات الإدارية المستقلة مسألة في غاية الأهمية لما لها من دور في إبراز الاستقلالية وإذا كانت إشكالية دستورية السلطات الإدارية المستقلة دُسمت بتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 للسلطة الإدارية المستقلة (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، غير فإنه في مقابل ذلك لم يتم الإشارة إلى الطريقة الواجب إعمالها لإنشاء هذه للسلطات بين التشريع والتنظيم.

وبالوقوف على النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ أن الأمر يدور بين التشريع العادي (القانون) والأوامر والمراسيم، إضافة إلى قضية الإحالة على التنظيم. فالسلطات التي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي نجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري، أما القانون العادي فتم إنشاء بموجبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، المجلس الأعلى للإعلام (سابقاً)، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وكالتا المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات. الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات.)، وكالتا المناجم (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية.)، في حين أن قانون المالية تم بموجبه إنشاء سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية. أما التشريع بأوامر فنجد إنشاء مجلس المنافسة، لجنة الإشراف على التأمينات، كما كان للمراسيم نصيب في الإنشاء فنجد إنشاء سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين أن سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة فبموجب مرسوم تشريعي.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

من خلال هذا السرد نجد أن هناك تعدد في طرق إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، حيث لا نتكلم عن مبرر أصل الإنشاء وهو القانون الذي نجده هو الغالب مما يدل على نية المشرع بإضفاء نوع من الاستقلالية من خلال إنشاء السلطة التشريعية للسلطات الإدارية المستقلة وإنما سنبرر ما تم إنشائه بموجب القانون العضوي كونها مجالات مخصصة أصلاً أن تنظم بمقتضى قوانين عضوية طبقاً للدستور، أما سلطة ضبط النقل لم تنشأ بقانون عادي بل بموجب قانون المالية فتفسير ذلك عند الأستاذ "خلوفي رشيد" راجع إلى استغلال هذا القانون لإنشاء سلطة ضبط النقل لإجراء *Les cavaliers budgétaires*، وكون هذه السلطات لا يمكن أن تنشأ إلا استجابة لمشاكل مهينة في فترات معينة وفي ظل سياق معين¹، ويقاس على ذلك سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، أما ما يخص سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة قد أنشئت بمقتضى مرسوم تشريعي نظراً للظروف الانتقالية التي كانت تمر بها الدولة، في حين ما تم إصدار بموجب الأمر فلم نجد له مبرر سوى أنه تدخل في مجالات المنظمة من قبل السلطة التشريعية ومساس بمصادقية الاستقلالية.

أما قضية الإحالة على التنظيم لتحديد تشكيل واختصاصات وعمل السلطات الضبط المستقلة بدل من النصوص التشريعية ظاهرة جديدة في القانون الجزائري المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة، فمنذ سنة 2002 نلاحظ إحالة مفردة على التنظيم².

وعليه تعد سيطرة التشريع العادي في عملية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة منعرج فعال في تحقيق استقلاليتها بعيد عن ميول وأهداف السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الأمر غير كاف أمام تعديل بعض القوانين بموجب أوامر ومسألة الإحالة على التنظيم.

ثانياً: التشكيلة والتعيين في نظام السلطات الإدارية المستقلة.

يقصد بتشكيلة السلطات الإدارية المستقلة الوقوف على الطابع الجماعي والمختلط (1)، أما فيما يخص طريقة التعيين فسندقف على شكلية اختلاف الجهات التي تقوم بتعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة (2).

¹ - حفيظة عشاش، مرجع سابق ص 57.

² - علبية شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 56.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

1- الطابع الجماعي والمختلط: إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الطابع الجماعي لتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مع اختلاف عدد الأعضاء من سلطة إلى أخرى حيث توزع كالآتي:

- السلطات التي تتكون من أربعة أعضاء هي لجنة ضبط الغاز والكهرباء¹، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه²، ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر³.
- السلطات التي تتكون من خمسة أعضاء هي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁴، ولجنة الإشراف على التأمينات⁵، والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁶، اللجنة المصرفية⁷.

¹ - «تشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة...»، المادة رقم 117 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 19.

² - «تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية...»، المادة رقم 7 من المرسوم تنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، السالف الذكر، ص 11.

³ - «تشكل اللجنة المديرة من: بالنسبة للوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي...»، المادة رقم 38 ف 10 مط 1 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - «بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي...»، المادة رقم 38 ف 10 مط 2 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 11.

⁵ - «تشكل لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس،...»، المادة رقم 209 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المتممة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 6.

⁶ - «تشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية. يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس...»، المادة رقم 19 ف 1، 2 من القانون رقم 15-04، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر، ص 10، أما المادة رقم 20 من نفس القانون قد نصت على: «يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام...»، وقد أوكل للتنظيم تحديد هذه المصالح وسيرها ومهامها، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-134، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، السالف الذكر.

⁷ - «تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين: - قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء. - عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية...»، المادة رقم 144 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 536، 537، ملغى.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

- السلطات التي تتكون من ستة أعضاء هي وكالتا ضبط المحروقات¹، اللجنة المصرفية بمقتضى الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض².
- السلطات التي تتكون من سبعة أعضاء هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة التي احتفظت بنفس العدد الذي نص عليه المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 19 منه (رئيس وستة أعضاء)، مع التغيير في صفات أعضاء التشكيلة والجهات المقررة لها مقارنة بالقانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث أعطى للوزير المكلف بالمالية و المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حق اقتراح عضوا في هذه السلطة، إضافة إلى التمثيل من قبل وزارة التعليم العالي⁴.

¹ - «تسير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة. تتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة (5) أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.»، المادة 12 ف 9 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 10-06، السالف الذكر، ص 5.

² - «تتكون اللجنة المصرفية من: - المحافظ رئيسا. - ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي. - قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. - يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات....»، المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

³ - «تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.»، المادة رقم 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، السالف الذكر، ص 18.

⁴ - «يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي: - قاض يقترحه وزير العدل، - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، - عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، - عضوان يختاران لما لهما اكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي..»، المادة رقم 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 6، في حين أن القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 السالف الذكر في مادته رقم 13 المعدلة والمتممة للمادة رقم 22 والتي تنص على: «يعين أعضاء حسب قدرتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع سنوات، وف الشروط المحدد عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي: - قاض يقترحه وزير العدل، - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.»، مرسوم تشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 23.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹.

- السلطات التي تتكون من ثمانية أعضاء هي اللجنة المصرفية التي كانت تشكيلتها تضم ستة أعضاء بمقتضى القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض²، ليصبح العدد ثمانية أعضاء بمقتضى الأمر 04-10³.
- السلطات التي تتكون من تسعة أعضاء هي مجلس النقد والقرض⁴، سلطة ضبط السمعي البصري⁵.

¹ - «تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام»، «يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول»، المادتان رقما 19، 20 من القانون رقم 04-18، المتعلق بتحديد القواعد العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12، وأشارت المادة رقم 25 من نفس القانون أن تسيير السلطة يكون من قبل مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

² - لقد تمت الإشارة أن اللجنة المصرفية كانت تضم خمسة أعضاء وف القانون النقد والقرض 90-10 الملغى، وأصبحت تضم ستة أعضاء بموجب المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 17.

³ - أرتفع عدد أعضاء اللجنة المصرفية إلى ثمانية أعضاء «تتكون اللجنة المصرفية من: - المحافظ رئيسا. - ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي. - قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من المجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين. - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية»، المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الم معدلة والمتممة بالمادة رقم 8 من الأمر رقم 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1413 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر العدد 10، الصادرة في الأربعاء 22 رمضان عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، ص 14.

⁴ - كان مجلس النقد والقرض طبقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يتكون من سبعة أعضاء «يتكون المجلس من - المحافظ رئيسا. - نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء. - ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة»، المادة رقم 32 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 524، ليرتفع العدد إلى عشرة بإضافة ثلاثة أعضاء في ظل الأمر 01-01 «أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر. - ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والمالية»، المادة 10 من الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 10، ملغى، لينتهي الأمر بتسعة أعضاء حسب الأمر 03-11 «...أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر. - شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية»، المادة رقم 58 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

⁵ - «تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي: - خمسة أعضاء (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية. - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة. - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني»، المادة رقم 57 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

- السلطات التي تتكون من عشرة أعضاء هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تضم مجلس التوجيه ومديرية عامة، فالنسبة لمجلس التوجيه يضم ثمانية ممثلين يتراأسهم رئيس الجمهورية¹، والمديرية العامة يديرها مدير عام يعين بمرسوم رئاسي².

- السلطات التي تتكون من اثنا عشرة عضواً هي مجلس المنافسة الذي تأرجح فيه عدد أعضاء مجلس المنافسة من اثنا عشرة عضواً³ إلى تسعة أعضاء⁴ ليعود العدد إلى اثنا عشرة عضواً⁵.

¹ - «رأس رئيس الجمهورية مجلس التوجيه. ويمكن أن يفوض ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: -الوزير المكلف بالعدل، -الوزير المكلف بالداخلية، -الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، -المدير العام للأمن الداخلي، -قائد الدرك الوطني. -المدير العام للأمن الوطني. -ممثل عن رئاسة الجمهورية، -ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.»، المادة رقم 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، ص 6.

² - «يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.»، المادة رقم 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، ص 7.

³ - «يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً من الأصناف التالية: -خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو. -ثلاثة أعضاء (3) يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك. -أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.»، المادة رقم 29 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 524، ملغى.

⁴ - «يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية: 1-عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، 2-سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.»، المادة رقم 24 ف 1 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

⁵ - «يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية: 1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة لليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية. 2-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، 3-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين»، المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 10 من القانون رقم 08-10، السالف الذكر، ص 12.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

- السلطات التي تتكون من أربعة عشرة عضواً هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹،
- السلطات التي تتكون من خمسة عشرة عضواً هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي².

إن المتمعن في تشكيلة جميع السلطات الإدارية باستثناء الهيئة الوطنية لحماية الطفولة يلاحظ غلبة الطابع الجماعي عليها، وهذا بدوره يعزز مسألة الاستقلالية العضوية التي من شأنها معالجة الإشكاليات المختلفة حسب مجالات السلطات والمطروحة بكل موضوعية وإيجاد الحلول التوافقية.

أما بخصوص الطابع المختلط للتركيب البشرية فباستقراء القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نجد قد ضمت فئة الخبراء أو المهنيين والقضاة والأساتذة وممثلي الهيئات. ففئة الكفاءة مطلوبة على سبيل المثال في كل من:

¹ - «تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشرة (14) عضو يعينون بمرسوم رئاسي علا النحو الآتي: - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط، -عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، -عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، -سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.»، المادة رقم 50 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 26.

² - «تشكل السلطة الوطنية: -ثلاثة (3) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاصات في مجال عمل السلطة الوطنية، -ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، -عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، -ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية، -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية، -ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام، -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة، - ممثل (1) عن وزير اعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.»، المادة رقم 23 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 16، 17.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

مجلس النقد والقرض¹، اللجنة المصرفية²، لجنة الإشراف على التأمينات³، مجلس المنافسة⁴، سلطة ضبط السمعي البصري⁵. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁶، سلطة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁷، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁸، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁹.

- 1 - شخصين تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، انظر المادة رقم 58 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.
- 2 - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، انظر المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.
- 3 - خبير في ميدان التأمينات، انظر المادة رقم 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المتممة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 7.
- 4 - سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، انظر المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 10 ف الأولى من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12.
- 5 - يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، أنظر المادة رقم 59 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.
- 6 - تتكون من 7 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم بناء على الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية، انظر المادة رقم 19، 20 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.
- 7 - يعين أعضاء هذه السلطة حسب قدرتهم في المجالين المالي والبورصي، انظر المادة رقم 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 23.
- 8 - من بين هياكل الهيئة مجلس اليقظة والتقييم الذي يتم اختيار أعضائه من الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها، انظر المادتان رقم 6، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، السالف الذكر، ص 18.
- 9 - من بين هياكل هذه السلطة مجلس الذي يتشكل من 5 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم على أساس الكفاءة خاصة في العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي مجال قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي اقتصاد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، انظر المادة رقم 19 من قانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 10.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

أما فئة المهنيين وذوي التخصص فنجد مجلس المنافسة¹. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة²، وسلطة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴.

كما تضم تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة فئة القضاة مثل سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁶، والهيئة الوطنية للوقاية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته⁷، واللجنة المصرفية⁸، مجلس المنافسة وهذا طبقاً للمادة 24 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أنه وبمقتضى تعديلها بالمادة 10 من القانون 08-12 لم ينص على هذا الأمر⁹.

¹ - «أربعة أعضاء يتم اختيارهم من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، انظر المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 10 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12.

² - سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة المهنية، انظر المادة رقم 50 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 26.

³ - عضو مختار من المسيرين المعنويين المصدر للقيم المنقولة، انظر المادة رقم 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-20، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 23.

⁴ - يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية من ذوي الاختصاص القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، انظر المادة رقم 23 ف 1، ف 12 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 16، 17.

⁵ - قاضي يقترحه وزير العدل، أنظر المادة 13 ف الأولى من القانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي عدلت المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر، ص 23.

⁶ - من بين أعضاء هذه السلطة 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، انظر المادة رقم 23 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 16.

⁷ - سابقاً كان من بين أعضاء هذه الهيئة قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، انظر المادة رقم 7 من المرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر العدد 16، الصادرة في 24 ذو الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، ص ، ملغى.

⁸ - قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، انظر المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

⁹ - عضوان يعملان أو عملاً في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، انظر المادة رقم 24 ف الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

وعن الفئة الممثلة للأساتذة وممثلي الهيئات والجمعيات: فنجد سلطة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹، ولجنة الإشراف على التأمينات²، مجلس المنافسة³. هذا الاستقراء لبعض نصوص السلطات الإدارية المستقلة الذي يبين الفئات التي تضمها هذه السلطات من الكفاءة وذوي الاختصاص والخبرة والقضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين والممثلين عن الهيئات المختلفة في المجتمع، لدليل على رغبة المشرع في إعطائها سلطة إصدار قرارات عقابية لما لها من مؤهلات تظهر بتبادل الأفكار والآراء والاقتراحات لإيجاد حلاً متوازن ومتوافق، غير أن هناك سلطات لم يحدد الصفة القانونية للممارسة العضوية فيها مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁴. لجنة ضبط الغاز والكهرباء⁵ باستثناء (المجلس الاستشاري⁶، وغرفة التحكيم⁷)، ووكالتا ضبط المحروقات⁸، الوكالتان المنجميتان⁹، وكان الأجدر تحديد المراكز القانونية لأعضاء هذه السلطات لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة.

- 1 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، انظر المادة رقم 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 23.
- 2 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، انظر المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المتممة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 27.
- 3 - عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، انظر المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 10 من القانون 08-12، السالف الذكر، ص 12.
- 4 - انظر المادة رقم 7 من المرسوم تنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، السالف الذكر، ص 11.
- 5 - انظر المادة رقم 117 من قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة قنوات، السالف الذكر، ص 19.
- 6 - تم اشتراط أن يكون أعضاء المجلس الاستشاري برتبة مدير، أما العضوين اللذان يتم اختيارهما من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم فيشترط فيهما الكفاءة في ميدان الضبط، انظر ف رقم 1، 2، 3، 5، من المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الغاز والكهرباء، ج ر العدد 76، الصادرة في 8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006، ص 19، 20.
- 7 - يتم تعيين أعضاء غرفة التحكيم في لجنة ضبط الكهرباء والغاز على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، انظر المادة رقم 134 ف رقم 2 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة قنوات، السالف الذكر، ص 20.
- 8 - انظر ف 9، 12 من المادة رقم 12 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من الأمر رقم 06-10، السالف الذكر، ص 4.
- 9 - انظر المادة رقم 38 ف 10 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر، ص 11.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

2- **شكلية اختلاف الجهات المعنية:** يتم اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من قبل جهات متعددة ومختلفة، فالهيئات التي يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو بموجب قرار من الوزارة التابعة لها السلطة نجد: لجنة ضبط الغاز والكهرباء¹، والتي لها صلاحية تأسيس هيئة استشارية (المجلس الاستشاري) وغرفة التحكيم والمعنيين من قبل الوزير المكلف بالطاقة²، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه³، وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر⁴، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁵، لجنة الإشراف على التأمينات⁶، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁷، اللجنة المصرفية⁸، وكالتا ضبط المحروقات⁹، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹⁰، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹¹، مجلس النقد

¹ - انظر المادة رقم 117 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 19.

² - انظر المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-433، المحدد لتشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الغاز والكهرباء وسيره، السالف الذكر، ص 29، 30، المادتان رقما 133، 134 الموضحتان لطبيعة عمل غرفة التحكيم وكيفية تعيين أعضائها من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20.

³ - انظر المادة رقم 7 السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - انظر المادة رقم 38 ف 10 مط 1 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 11.

⁵ - انظر المادة رقم 38 ف 10 مط 2 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 11.

⁶ - يُعين الرئيس والقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، انظر المادة رقم 209 مكرر 1، 209 مكرر 2 من الأمر رقم 90-07، المتعلق بالتأمينات، المُتممة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 7.

⁷ - سبق وأن تمت الإشارة أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتكون من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، فالمجلس يتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، أما المصالح التقنية والإدارية فيسيرها مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول، انظر المادتان رقما 19، 20 السالفتان الذكر من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر، ص 12.

⁸ - انظر المادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

⁹ - انظر المادة رقم 12 ف 10 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 2 من الأمر رقم 06-10، السالف الذكر، ص 5.

¹⁰ - المادة رقم 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، السالف الذكر، ص 18.

¹¹ - انظر المادة رقم 20 من القانون رقم 18-04، المتعلق بتحديد القواعد العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

والقرض¹، سلطة ضبط السمعي البصري²، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³، مجلس المنافسة⁴، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁵، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁶، سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة⁷، أما الأمر بالنسبة لسلطة ضبط التبغ والمواد التبغية¹، إضافة إلى هذا الطرح أي تعيين بموجب مرسوم رئاسي.

¹ - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر أشارت المادة رقم 92 مط 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للمحافظ بنك الجزائر، المادة رقم 18 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تطرقت إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة الذين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، المادة رقم 59 من نفس الأمر المذكور أعلاه الشخصيتان التي يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في الاقتصادية والنقدية يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، ص 18، 5، 10.

² - انظر المادة رقم 57 السالفة الذكر من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

³ - تمت الإشارة في المادة رقم 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلى أن هذه السلطة يترأسها رئيس الجمهورية ومن بين أعضائها وزير العدل وزير الداخلية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال (الذي أصبح يسمى بالوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للقانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية). وهم كلهم معينين من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى هذا فالممثل عن رئيس الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني يعينان بموجب مرسوم رئاسي، بقي الأمر بالنسبة للقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني، فالأول تابع للوزارة الدفاع والثاني للوزارة الداخلية وكلاهما يدوران في نطاق السلطة التنفيذية.

⁴ - بمقتضى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) كان تعين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الدولة وهذا رجوعا للمرحلة التي كانت عليها الدولة، لكن بناء على مقترح من قبل وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة، هذا ما نصت عليه المادة رقم 29 من نفس الأمر المذكور أعلاه: « يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة. »، وبقي تعين أعضاء مجلس المنافسة دائما من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، انظر المادة رقم 25 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة رقم 11 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12.

⁵ - انظر المادة رقم 50 السالفة الذكر من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 26.

⁶ - «يعين رئيس وأعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد.»، المادة رقم 23 ف 4 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 17.

⁷ - أشارت المادة رقم 21 من المرسوم رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، المادة رقم 22 المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من القانون رقم 04-03، السالف الذكر، على أن التنظيم هو الذي يحدد شروط تعيين رئيس اللجنة وأعضائها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد المادة 2 منه تنص على: « يعين رئيس لجنة تنظيم

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

إن الملاحظ للجهات الموكلة صلاحية التعيين وعلى الرغم من اختلافها بين رئيس الجمهورية والوزير التابع له القطاع المعني بالضبط إلا أن الأمر كله يصب في دائرة السلطة التنفيذية.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بالأعضاء.

ويقصد بها تكريس مبدأ الحياد (1)، ونظام العهدة (2).

1: تكريس مبدأ الحياد: إن من بين العناصر المهمة التي تؤكد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الجانب العضوي هي تطبيق مبدأ الحياد، والذي يتضمن نظام التنافي ونظام الامتناع أو التحي. فيقصد بنظام التنافي هو منع العضو من أن يكون قاضياً وخصماً في آن واحدوا لزامهم بالتفرغ كلياً لمهامهم، فهي حماية واستقلالية من جهة أخرى²، ومنه فنظام التنافي هو عدم ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة أو أي عهدة انتخابية مهما كان نوعها، كما لا يمكن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. هذه الصيغة جاءت في مواد القوانين المُنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مثل ما نصت عليه المادة 209 مكرر 1 ف 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المُنتمة بالمادة 27 من القانون 06-04 على: «تنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهدة الانتخابية أو الوظائف الحكومية³»، وهنا تحديد نظام التنافي لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات دون بقية

عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.»، المادة رقم 6 تخص أعضاء اللجنة حيث نصت على « يعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية..»، مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 41، الصادرة في الأحد 16 محرم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994، ص 9.

¹ - «يحدد تنظيم وتشكيل وصلاحيات سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.»، المادة رقم 44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، المُنعدلة والمُنتمة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-122، السالف الذكر، ص 8.

² - منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشيري، تيسمسيلت، العدد 8، 31 ديسمبر 2013، ص 144.

³ - أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

أعضاء اللجنة، وهذا فيه مساس بضمان حياد اللجنة أثناء عملها. في حين نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تطبق نظام التنافى على كل من له صفة عضو في مجلس سلطة الضبط بما فيها المدير العام لسلطة الضبط، هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصها: «دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي.¹».

كما توجد بعض مساضم يفرض عليها نظام التنافى حتى بعد انتهاء مهمتهم كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث نصت المادة 121 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: «تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل.»، في حين نصت المادة 124 من نفس القانون المذكور أعلاه على: «لا يمكن أعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهمتهم، أن يمارسوا نشاطاً مهنياً في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال سنتين (2).²»، كذلك الوضع بالنسبة لوكالتا المناجم فتم فرض نظام التنافى حتى بعد انتهاء مهمة أعضاء الوكالة، حيث نصت المادة 38 ف 11 و 14 من القانون 05-14 المتعلق بالمناجم على: «تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. لا يمكن رئيس اللجنة المديرة وأعضائها، عند انتهاء مهامهم ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط

¹ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

² - قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 19.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين (2).¹». وتم ذكر هذه السلطات على سبيل المثال لا الحصر.²

إن نظام التنافس في مجال السلطات الإدارية المستقلة محدد بحالتين، حالة عدم ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة مع العضوية في سلطة من سلطات الضبط، والحالة الثانية هي عدم امتلاك أي مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على شفافية ونزاهة عمل السلطات الإدارية المستقلة.

هذا عن نظام التنافس، أما نظام التنحي أو الاستبعاد والذي يهدف إلى منع أعضاء سلطات الضبط المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا تربطهم مصلحة بهم، أو لهم صلة قرابة مع أحد أطرافها³ وإجراء التنحي نجده مكرس فقط في قانون المنافسة وذلك بمقتضى المادة 29 ف 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.⁴»، فهذه المادة توضح أن إجراء التنحي يجب إعماله سواء كانت المصلحة شخصية ومباشرة متعلقة بأحد أعضاء مجلس المنافسة، أو غير مباشرة إذا ما تعلق الأمر بأحد أقارب العضو حتى الدرجة الرابعة أو مصلحة أحد المتعاملين الاقتصاديين التابعين أمام المجلس.

¹ - قانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر، ص 12.

² - فتوجد أيضا سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، انظر المادة رقم 15 من المرسوم رقم 08-303، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، السالف الذكر، ص 12. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، انظر المادتان رقما 56، 57 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 27. سلطة ضبط السمعي البصري، انظر المواد رقم 61، 64، 65 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 16. سلطة ضبط المحروقات، انظر المادة رقم 12 ف 22، 27 من القانون رقم 05-07 المعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من الأمر رقم 06-10، السالف الذكر، ص 6.

³ - سميرة محمدي، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 4، 15 ديسمبر 2015، ص 39.

⁴ - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

3- نظام العهدة: العهدة هي النظام الذي يمارس خلاله شخص معين أم منتخب مهامه بصفة فعلية ومنتظمة¹، ونظام العهدة ضمانات من ضمانات الاستقلالية في مجال السلطات الإدارية المستقلة حيث كرس المشرع نظام العهدة لأول مرة في سلطة المجلس الأعلى للإعلام، حيث نصت المادة 73 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام (ملغى) على تحديد مدة العضوية لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام بـ 6 سنوات وذلك بنصها: «مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد.²»، كما تم تحديد العهدة للمحافظ بـ 6 سنوات ونواب المحافظ بـ 5 سنوات بموجب قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) في المادة 22 منه على: «يعين لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.³»، ليتم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 10-90 المذكور أعلاه⁴، وبقي الأمر على حاله عند إصدار الأمر 11-03 مما يعني عدم تمتع المحافظ للبنك والنواب بضمانة العهدة، في حين أن أعضاء اللجنة المصرفية يتمتعون بضمانة العهدة وهي خمس سنوات سواء بالنسبة للقانون 10-90⁵ أو الأمر 11-03⁶ المتعلقان بالنقد والقرض. أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فقد حدد مدة العهدة لأعضائها بـ 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا بمقتضى المادة 20 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصها: «يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁷»، في حين أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد

¹ - إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 70.

² - قانون رقم 07-90، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 466، ملغى.

³ - قانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 523، ملغى.

⁴ - «تلغى أحكام المادة 22 من القانون 10-90 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.»، المادة رقم 13 من الأمر رقم 01-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 5، ملغى.

⁵ - «يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمنك تجديد تعيينهم.»، المادة رقم 144 ف 2 من القانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 537، ملغى.

⁶ - «يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.»، المادة رقم 106 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 17.

⁷ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

وهذا بنص المادتين 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و11 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 25 من نفس الأمر المذكور أعلاه وهما على التوالي: «يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد.¹»، « يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.²».

ونجد في هذا الصدد سلطات إدارية مستقلة أخرى مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁴، سلطة ضبط السمعي البصري⁵، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁶، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷. هذا عن السلطات الإدارية المستقلة التي تم تحديد العهدة لأعضائها في وقت توجد فيه سلطات أخرى لم يحدد لها المشرع نظام عهدة خاص بها، كما هو الحال بالنسبة لوكالات المحروقات والمناجم ولجنة الإشراف على التأمينات مما يجعل أعضاء هذه السلطات معرضين للإقالة في أي وقت دون وجود نظام عهدة يحميهم من أهواء الجهات المعنية، إلى جانب هذه المسألة توجد إشكاليتان أخريان وهما:

- إشكالية طول مدة العهدة وقصرها والمتأرجحة بين 6 و3 سنوات كما في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

- وإشكالية تجديد وعدم تجديد العهدة مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، اللجنة المصرفية، سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

1 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

2 - قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، السالف الذكر، ص 12.

3 - انظر المادة رقم 5 السالفة الذكر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات، السالف الذكر، ص 18.

4 - انظر المادة رقم 19 ف 4 من القانون 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 10.

5 - انظر المادة رقم 60 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

6 - انظر المادة رقم 51 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 27.

7 - انظر المادة رقم 23 ف 4 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 17.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

فالأولى وجب وضع معايير توافقية خاصة بطبيعة كل سلطة تحدد على أساس مدة العهدة، أما الثانية فإن طبيعة عدم تجديد العهدة تمنح للمهتمين مزيداً من حرية العقل، وتقضي على جميع مخاطر التعيين، كون أن عهدهم غير المتجددة هو ما يمنحهم قدراً من الاستقلالية، فأعضاء السلطة لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق ملتوية من جهة، ومن جهة أخرى لا تمنح السلطة التقديرية لجهة التعيين تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد¹.

لنظام العهدة الواجب لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة التمتع بها في مواجهة الإقالة والعزل التعسفي أهمية بالغة لتحقيق مؤشر من مؤشرات الاستقلالية العضوية، غير أن القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لم تعطي الأهمية اللازمة لهذا الموضوع، وذلك من خلال وجود نظام للعهدة جزئياً وإشكاليته هذه العهدة وتجديدها.

البند الثاني: تقييم الاستقلالية العضوية.

وُجِدَتْ قيود مست بمصادقية مظاهر أو عناصر الوظيفة العضوية وتتمثل في:

- عدم شمول السلطات الإدارية المستقلة بالإنشاء بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، إضافة إلى الإحالة على التنظيم في مسائل الأجهزة المكونة وطريقة التسيير والعمل والاختصاصات، هذه المظاهر كلها لها تأثير بالغ في المساس بالاستقلالية، كونها أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص بإصدار التنظيم والتي تتأخر في إصدار هذه التنظيمات.

- أما شقي مظهر التشكيلة والتعيين في نظام السلطات الإدارية المستقلة فإنه إذا كان الطابع الجماعي والمختلط بما يحقق توفر ذوي الكفاءة والخبرة في أعضاء السلطات الإدارية المستقلة متواجداً، فعلى العكس من اختلاف الجهات التي تتولى التعيين فنجد أن أعضائها يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي تارة دون تدخل جهة أخرى، وتارة أخرى تتدخل جهة أخرى في اقتراح الأعضاء، وهو ما يدل على تركيز سلطة²، ووجود شكلية في الجهات المحددة والمتعددة للتعيين.

¹ - منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مرجع سابق، 141.

² - نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 39.

- كما يوجد مساس بالمظاهر المتعلقة بالقواعد المتعلقة بالأعضاء، كما هو الحال في إمكانية أو آلية التنحي والتي تم تكريسها على سبيل الحصر في سلطة "مجلس المنافسة"، مما يطرح إشكال يتعلق بمصادقية مداوات مجالس السلطات الإدارية المستقلة والتي تتعلق بمصالح المتعاملين الاقتصاديين وضمان النزاهة والمساواة في التعامل، وذلك بمشاركة أحد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في مداوات مرتبطة بقضية له مصلحة شخصية، أو ترتبط هذه الأخيرة بأحد أقارب العضو حتى الدرجة الرابعة، هذا ما يتعلق بوجود مساس بتكريس مبدأ الحياد. أما عن نظام العهدة فنجد كذلك خرق لهذا النظام، وذلك من حيث عدم تحديد مدة قانونية لممارسة المهام لأعضاء لبعض السلطات الإدارية المستقلة، إضافة إلى النقطة المشار إليها في عنصر نظام العهدة ألا وهي عدم وضوح المعايير المعتمد عليها في تحديد مدة العهدة بين التآرجح بين 5 أو 6 أو 3 سنوات، وتجديد العهدة المقرر بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: عناصر وتقييم الاستقلالية الوظيفية.

زُودت السلطات الإدارية المستقلة بعناصر استقلالية تخص الجانب الوظيفي، وهي عبارة عن وسائل قانونية يجب أن تكون كفيلة بتحقيق الحياد، إضافة إلى الموضوعية لعملها، لكن في المقابل وجب تقييم مدى توفير هذه الوسائل للاستقلالية المنشودة.

هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال عنصرين يجسدهما (البند الأول) بتوضيح عناصر الاستقلالية الوظيفية، ليتضمن (البند الثاني) تقييم هذه الاستقلالية.

البند الأول: عناصر الاستقلالية الوظيفية.

تتمثل عناصر الاستقلالية الوظيفية في تمتع السلطات الإدارية المستقلة بوسائل قانونية وهي عدم ممارسة السلطة السلمية (أولاً)، إعداد النظام الداخلي (ثانياً)، الاعتراف بالشخصية المعنوية (ثالثاً)، الاستقلال المالي (رابعاً).

أولاً: عدم وجود ممارسة للسلطة السلمية.

إن الكيفيات التي دُدت بواسطة طبيعة السلطات الإدارية المستقلة وذُصوصية الوظائف المسندة لتنظيم القطاعات الإستراتيجية الموضوعية تحت إشرافها جعل منها هيئات خارج التنظيم الإداري التقليدي، الشيء الذي جعلها في منأى عن ممارسة السلطة السلمية التي تستوجب عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لا للوصاية الرئاسية والإدارية، وهذا

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

الأمر يترتب عنه عدم إعطاء تعليمات لتوجيه عمل السلطات الإدارية المستقلة وعدم قابلية قراراتها للتعديل أو الإلغاء. هذا الطرح يجعل من السلطات الإدارية المستقلة صاحبة السيادة الفعلية في اتخاذ القرارات وحرية التسيير، وهذا يحقق ما يسمى بالاستقلال الإداري.

ثانياً: إعداد النظام الداخلي.

إن إعداد أو وضع السلطات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي ما هو إلا نتيجة لتحقيق الاستقلالية الإدارية، وهو أمر منطقي، فتحقيق هذه الأخيرة تستدعي وضع السلطات الإدارية المستقلة لنظام يتضمن توضيح القواعد المتعلقة بالأعضاء (الحقوق والواجبات) والقواعد المتعلقة بإجراءات العمل فيما يخص عرض النزاعات الناشئة وكيفية الفصل فيها، وهذا راجع كون السلطات الإدارية المستقلة هي الأقدر على معرفة كيفية وطرق سيرها وتسييرها.

ثالثاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية.

تطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق غرض معين، فتصبح هذه المجموعة من الأفراد أو الأموال في حد ذاتها من عداد الأشخاص القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، أي أنها تصبح متمتعة بالأهلية القانونية تماماً كالأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يكون لها القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. فالمشروع بإصباغه الشخصية المعنوية يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها¹.

¹ - عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، فرع: القانون الإداري، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 416.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن غالبيتها أعطاها المشرع الشخصية المعنوية¹ مقارنة بتلك التي لم يمنحها هذه الوضعية². ومنح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يترتب عنه تمتعها بأهلية التقاضي الذي يمكنها من رفع دعوى على الغير أمام القضاء، كما يجعلها تتحمل مسؤولية تصرفاتها اتجاه الغير³، إضافة إلى اكتسابها أهلية تسمح لها بالتعاقد، أي إبرام العقود في إطار مهامها ونشاطاتها.

رابعاً: الاستقلال المالي.

إلى جانب هذه المظاهر الدالة على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة توجد الركيزة الأساسية والمحركة لفعالية هذه المظاهر ألا هي الاستقلالية المالية، والتي يمكن بواسطتها الابتعاد الكلي عن الضغوطات التي قد تمارسها السلطة التنفيذية صاحبة التمويل المالي، مما يحقق مبدأ الحياد في ممارسة المهام المخولة لها.

ويقصد بها -الاستقلالية المالية- تموين السلطات الإدارية المستقلة بموجب موارد خاصة بها خارج عن المساعدات التي يمكن أن تأتي من قبل الدولة، زيادة على ذلك يجب أن تتمتع باستقلالية تنفيذ ووضع سياستها المالية وأن تتمتع باستقلالية في تسيير كذلك ميزانيتها⁴، وقد منح هذا المظهر لكل السلطات الإدارية المستقلة التي منحنا لها الشخصية المعنوية، لكن تعتبر س م ت ع ب و ق ب إ ت الأكثر تحقيقاً للاستقلالية المالية بالمقارنة مع نظيرتها، وذلك لاعتمادها على الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام

¹ - وتتمثل في: مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، وكالتا المحروقات والمناجم.

² - لجنة الأشرف على التأمينات، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة ضبط الصفات العمومية وتقويضات المرفق العام، سلطة الضبط لسوقاً للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³ - انظر تفصيل هذا في عنصر دعوى المسؤولية الإدارية في مجال الضبط (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 73).

⁴ - نبيل موساوي، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2019-07-07، ص 187.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات بنسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة العامة.

إن عناصر المكونة للاستقلالية الوظيفية كلها مرتبطة ببعض البعض ومنطقية في إطار الدور الجديد المنوط بالسلطات الإدارية المستقلة، والذي يتمثل في ضبط آليات السوق والحركة الاقتصادية والتجارية بما يحقق التطور والمنفعة المشتركة في محيط قانوني تسوده الشفافية والنزاهة..

البند الثاني: تقييم الاستقلالية الوظيفية.

بتوضيح المؤشرات الدالة على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الوظيفية يتبين أنها الواجهة التي يجب أن تكون عليها وضعية السلطات الإدارية المستقلة قانونياً وعملياً، وذلك حتى يتسنى لها أداء الوظائف المخولة بكل فعالية، غير أنه باستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة لتقييم مدى توافر هذه الاستقلالية نلاحظ وجود قيود ماسة بعناصر الاستقلالية العضوية والوظيفية

يوجد تدخل في عناصر الاستقلالية الوظيفية تمارسه السلطة التنفيذية وتتمثل في:

- وجود إرهاصات ومؤشرات تمس بمبدأ الوصاية، حيث نجد إلحاق بعض السلطات الإدارية المستقلة بالجهة التنفيذية كما الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹، لجنة الإشراف على التأمينات توضع لدى وزارة المالية²، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية³، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية⁴، سلطة ضبط الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية⁵، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

¹ - انظر المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة رقم 9 من القانون رقم 08 - 12، السالف الذكر، ص 12.

² - انظر المادة رقم 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب المادة رقم 26 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 6.

³ - انظر المادة رقم 298 من القانون رقم 2000-06، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، السالف الذكر، ص 22.

⁴ - انظر المادة رقم 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص 7.

⁵ - انظر المادة رقم 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص 47.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وتوضع لدى رئيس الجمهورية¹ بعدما كانت تحت وضع لدى الوزير المكلف بالعدل²، لتصبح تحت سلطة وزارة الدفاع وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها³، هذه السلطات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

إن هذه الوضعية تعتبر كوصاية على أعمال وسير السلطات الإدارية المستقلة، ويجعل من هذه الأخيرة جهاز إداري تحت سلطات الوزارات التابعة لمجال نشاطات السلطات الإدارية المستقلة، وذلك فيما يخص توقف قراراتها على موافقة السلطة التنفيذية أو وجود قراءة ثانية كما هو الحل بالنسبة لمجلس النقد والقرض. أما في مجال إمكانية وتعديل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة نجد على سبيل المثال مجلس المنافسة حيث للحكومة أن ترخص تلقائياً إذا اقتضت المصلحة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة، وهذا وف تقرير الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجمع⁴، ونجد كذلك تعيين وزير التجارة ممثلاً له للمشاركة في أشغال مجلس المنافسة وله طلب قرار أو اقتراح أو رأي من مجلس المنافسة⁵، وله حق استشارة مجلس المنافسة وطلب الاستشارة، ضف إلى ذلك الإمكانية المخولة لوزير التجارة التي بواسطتها طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة⁶، كما يجوز كذلك لوزير

¹ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، ص 5.

² - انظر المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، ص 16، ملغى.

³ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها، ج ر العدد 37، الصادرة في الأحد 6 شوال عام 1440 الموافق 9 يونيو سنة 2019، ص 5، ملغى.

⁴ - انظر المادة رقم 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

⁵ - انظر المادتين رقمي 26 ف 3، 34 ف 1، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلتان بالمادتين رقم 12 ف 3، 18 ف 1 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 13.

⁶ - انظر المادتين رقمي 35، 44 ف 1، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29، 30.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

التجارة تقديم إخطار لمجلس المنافسة والذي يعتبر السبيل لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبات للممارسات الاقتصادية غير المرغوب فيها، بدليل المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن المجلس سينتهج نفس النهج وأنه سيقاسم وجهة الوزير في تكييفه للممارسات موضوع الإخطار¹، هذا عن المساس بالاستقلالية الإدارية المفترض وجودها في نظام السلطات الإدارية المستقلة.

أما المظهر الثاني للتدخل فنجد في إعداد السلطات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي، حيث يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية للسلطات الإدارية المستقلة عدم التناسق في تطبيق هذا المؤشر، فسلطات لها أن تضع نظامها الداخلي بمحض إرادتها² في حين إن سلطات أخرى ليس لها ذلك، فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم في بعض الأحيان بإعداده أو المصادفة عليه³، في حين نجد عدم تحديد الجهة التي تقوم بإعداد النظام الداخلي وذلك في لجنة الإشراف على التأمينات بصيغة «يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها»⁴.

وعلى هذه النماذج المذكور في التمتع أو عدم التمتع بسلطة إعداد النظام الداخلي من طرف السلطات الإدارية المستقلة، فإن عدم اتخاذ موقف واضح وموحد في إسناد هذا المؤشر للسلطات الإدارية المستقلة كونها الأقدر على معرفة المضامين الواجب وضعها في النظام الداخلي لها تأثير على استقلالية هذه السلطات.

¹ - آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 530.

² - فالسلطات التي لها إعداد نظامها الداخلي نجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري، س م ت ع ب، مجلس النقد والقرض، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ووكالات المحروقات والمناجم، لكن هاتان الأخيرتان رغم إرادتهما بإعداد النظام الداخلي بيد أن تحديد نظام الأجور لمستخدميها يكون بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمحروقات كلا حسب مجالهما²، وهذا يعتبر مساس باستقلالية هذا المظهر.

³ - أما السلطات الإدارية المستقلة التي ليس لها سلطة في إعداد النظام الداخلي فنجد مثلا الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مجلس المنافسة.

⁴ - المادة رقم 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المتممة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 7.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

أما فيما يخص مسألة عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة فهذا بدوره يحد من استقلالية هذه السلطات، خاصة وإن إنشائها جاء لتحقيق غايات يـُرجى تحقيقها في قطاعات التي تشرف عليها هذه السلطات، وهذا النقص سيترتب عنه عدم وجود الخصائص الملزمة لوجود الشخصية المعنوية كوجود أهلية التقاضي وتحمل المسؤولية، فغياب أهلية التقاضي يؤدي إلى أن المصالح التي ليس لها الشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، وبالعكس فإن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوي التي ترفع ضدها¹، فإلى جانب غياب أهلية التقاضي لانعدام الشخصية المعنوية يوجد كذلك عدم مسألة السلطات الإدارية المستقلة عن الأخطاء المرتكبة من طرفها، بحيث تلقى المسؤولية على عاتق الدولة.

أما عنصر الاستقلالية المالية فبرغم من منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة الحرية في تسيير مواردها المالية إلا أن ذلك حسب الواقع العملي ظاهريا فقط، لأن المكلفين بعملية التسيير جميعهم معاً يـُؤن من قبل السلطة التنفيذية سواء كان الرؤساء أو المدراء العامين، مما قد يؤثر على السير الحسن لهذه السلطات والمساس باستقلاليتها وحيادها²، إضافة إلى هذا فإن أغلب السلطات الإدارية المستقلة لا حرية لها في إعداد ميزانيتها الخاصة، ومثال ذلك نجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك بتقييد الاعتمادات الضرورية حتى تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها من ميزانية الدولة العامة³، ونفس الأمر ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري⁴، كما تغيب الحرية في إعداد الميزانية بالنسبة لمجلس المنافسة⁵ والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁶.

¹ - نذيرة ديب ، مرجع سابق، ص 86.

² - نبيل موساوي، حياد السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 211.

³ - انظر المادة رقم 49 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 26.

⁴ - انظر المادة رقم 73 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 16.

⁵ - انظر المادة رقم 33 ف 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

⁶ - انظر المادة رقم 16 ف 2 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 9.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.

إذا كان مقياس نجاح السلطات الإدارية المستقلة من الناحية القانونية والعملية تمت معرفته بمدى تجسيد استقلالية حقيقة للسلطات الإدارية المستقلة، فإن في مقابل ذلك لا بد من إقرار الرقابة القضائية كمجال لضمان المشروعية وحماية حقوق وحرريات نشاط الأعوان الاقتصاديين، وشملت هذه الرقابة القضائية على عمل السلطات الإدارية المستقلة بشقيها العادي¹ والإداري.

فالهدف من تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة هو إقحام فئة القضاة لمساهمة بعدة طرق في عملية الضبط، من خلال تقويم القرارات الصادرة عن هذه السلطات الجديدة، ومراجعة مدى تطابقها مع الأسس القانونية التي قامت عليها². وتتعلق الدراسة من السؤال التالي هل للمنازعة ذات الطابع الاقتصادي خصوصية عن المنازعة التقليدية؟ وهل يتم بسط هذه الرقابة على كل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بغض النظر عن طبيعتها؟

للإجابة على هذين السؤالين والوقوف على متطلبات مبدأ المشروعية يتطلب الأمر بيان أساس الرقابة القضائية (المطلب الأول)، ثم طبيعة رقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس رقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.

استوجب مبدأي المشروعية وسيادة دولة القانون في وضع نشاط السلطات الإدارية المستقلة تحت مجهر القضاء، وإذا كان الانطلاق من فرضية أن القضاء الإداري هو المختص فإننا سنعمل على توضيح المعايير التي تم الاستناد عليها، وذلك لتحديد اختصاص القضاء الإداري على منازعات السلطات الإدارية المستقلة، من خلال توضيح الأساس الفقهي (الفرع الأول)، والأساس القانوني (الفرع الثاني).

¹ - ستتم دراسة نطاق رقابة القضاء العادي على أعمال السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في القضاء المدني التجاري الجزائي في الباب الثاني من هذه الدراسة.

² - سمير فرحات، فاطمة الزهراء رمضاني، مبدأ التسبب في القرارات الصادرة عن سلطا الضبط الاقتصادي: بين الاختيار الوجوب دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 31 أكتوبر 2020، ص 44.

الفرع الأول: الأساس الفقهي لرقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.

هناك معياران معروفان لتحديد طبيعة النزاع الإداري الذي يفصل فيه القضاء الإداري، وذلك بالنظر إما إلى أطراف النزاع أو أحدهما وف المعيار العضوي (البند الأول) أو النظر إلى موضوع النزاع ذات العلاقة بالقانون الإداري المعيار الوظيفي (البند الثاني).

البند الأول: المعيار العضوي.

ومعناه أن يكون أحد أشخاص النزاع شخص إداري عام، وإذا ما رجعنا إلى تحديد المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، فإن المشرع أشار صراحة إلى الصفة الإدارية لبعض السلطات الإدارية المستقلة، أما بقية السلطات والتي لم نجد إشارة صريحة على أنها ذات طابع إداري قد وضع الفقه والقضاء معايير لتحديد وتأكيد الصفة الإدارية لها¹، ومنه فالمعيار العضوي أحد الأسس لإسناد الاختصاص للقضاء الإداري في منازعات السلطات الإدارية المستقلة.

¹ - وهنا يجب التنويه أنه ثار جدال حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بين مفهوم "السلطة"، "الإدارية" المستقلة"، فمفهوم السلطة التي خولت للهيئات الإدارية المستقلة ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية، "السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية"، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة¹، سامية كسال، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 12 و 13 نوفمبر 2012، ص 6. كما تعرف السلطة من خلال وسائلها، والتي ليست حتما نفس الوسائل الكلاسيكية المعروفة في اتخاذ القرار، لكن هي لا تقل أهمية وفعالية، كالإعلام، التحقيق، الاقتراحات والحكم¹، مصطفى صبحي السيد، السلطة الإدارية ومكانتها بين السلطات العامة في الدولة، مجلة العلوم الإدارية صادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد 01، 1985، ص 81.

أما الطابع الإداري فيتحدد من خلال: النشاط الإداري الذي تقوم السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثل في إصدار قرارات تنظيمية وأخرى فردية بغية ممارسة هذه الصلاحيات المختلفة والمنقولة إليها باسم الدولة ولحسابها في المجال أو القطاع المخصص، والسهر على تنفيذ القانون يدخل ضمن النشاط الإداري، ويتجسد التكريس القضائي للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة وكذا التكريس القضائي للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة من خلال القرارات الإدارية الصادرة عنها والتي تقابل الطعن أمام القاضي الإداري.

أما استقلالية السلطات الإدارية المستقلة هي مسألة أساسية وجوهرية، وتعد العمود الفقري لهذه الهيئات من حيث سبب وجودها وغاية، فهي الدعامة الأساسية التي تضمن إما بقائها وتعزيز وجودها ضمن الهياكل الإدارية أو النظام الإداري بشكل عام. وإما اندثارها وضمحلها واختفائها أو اندماجها ضمن التنظيم التقليدي¹، محمد جبري، مرجع سابق، ص

البند الثاني: المعيار الوظيفي.

ومؤدى هذا المعيار أن موضوع نشاط هذه السلطات وما تقوم به من أعمال سواء قانونية في شكل قرارات أو عقود، أو ما تقوم به من أعمال مادية، كل ذلك من أجل قيامها بدورها المنوط بها في القانون المنشأ لها من اختصاص القضاء الإداري¹. والمعيار الوظيفي أو الموضوعي يعتمد على عنصرين اثنين هما معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام، فمعيار السلطة العامة كون الإارة بصفة عامة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة تتصرف كسلطة عامة، وذلك في الحالات التي تستعمل سلطاتها الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص، حيث يعود الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة²، فهذا المعيار ينصرف إلى الأعمال التي تقوم بها هذه السلطات ومدى تكييفها على أنها من أعمال السلطة العامة. أما معيار المرفق العام فبمقتضى التعريف الذي يجمع بين المعيار العضوي والوظيفي فهو يتحقق لدى السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هيئات أو إدارات تعمل على ضبط المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة من خلال مهمة تنظيم عمل السوق وضبط توازنه، معاملاته، وفي نفس الوقت ما هي إلا آلية لتنفيذ سياسة الدولة العامة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.

إن بسط الرقابة القضائية الإدارية على منازعات السلطات الإدارية المستقلة الناتجة عن ممارسة وظائفها القانونية الممنوحة لها، يعود مرجعيتها القانونية إلى الدستور (البند الأول)، القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (البند الثاني) للنصوص الخاصة المُنشأة للسلطات الإدارية المستقلة (البند الثالث).

¹ - محمد نايل نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية- مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 4-11-2013، ص17.

² - محمد نايل نبيل، مرجع سابق، ص 20.

البند الأول: الأساس الدستوري.

ويقصد به الأساس الذي أقر وجود رقابة قضائية على منازعات س ض ص، فإذا رجعنا إلى المادة 168 من الدستور التي تنص: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية¹»، فهذه المادة شملت كل السلطات ذات الطابع الإداري لتدخل في هذا النطاق السلطات الإدارية المستقلة على أساس الطابع السلطوي لها من خلال الوظيفتين التنظيمية والعقابية والطابع الإداري طبقا للمعيار العضوي والوظيفي اللذان سبقت الإشارة إليه، فالمادة 168 من الدستور تعتبر الأساس الدستوري لوجود رقابة قضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وإن كانت بشكل غير مباشر. وهنا وعلى اعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة نظام قانوني قائم بذاته منذ التسعينات بموجب إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، فكان على المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار هذا الواقع القانوني وتضمينه بموجب التعديل الدستوري الأخير بمقتضى النص الصريح.

البند الثاني: القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة.

كرس الدستور لـ 28 نوفمبر 1996 مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية²، ليتجسد هذا الأمر بالقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي أكد هذا المفهوم³، فهذا النص يؤكدان على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية، وبما أن السلطات الإدارية المستقلة ذات طبيعة إدارية تصدر قرارات إدارية فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في منازعاتها، هذا بوجه عام لكن السؤال الذي يفرض نفسه في الطرح هو: ما هو السند القانوني المعتمد عليه لخضوع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة؟

بالعودة إلى نص المادة 9 ف 1 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجدها تنص على ما يلي: «يفصل مجلس الدولة ابتدائيا

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 36.

² - «... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.»، المادة رقم 179 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 37.

³ - « مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.»، قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، الصادرة في الأثنين 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، ص 3.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ونهايا 1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.».

فمن خلال هذه المادة طُرح رأي مؤداه أن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة يدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية²، بَرهه في ذلك أمرين، الأمر الأول هو النص الذي أنشأ ولأول مرة مجلس المنافسة، حيث نجد فيه أن المشرع قد كيفه بهيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبعد وضع نص قانون المنافسة الجديد كيفه المشرع مجلس المنافسة بـ "سلطة إدارية مستقلة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، أي مجلس المنافسة "هيئة". أما الأمر الثاني فإذا كانت السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة مجلس الدولة، ولا يمكن إدخالها ضمن السلطات الإدارية المركزية ولا في فئة المنظمات المهنية الوطنية، فإنها حتماً تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية³.

هذا الرأي محل نظر، فإذا كان هذا الرأي انطلق من فكرة أن كل من السلطات الإدارية المستقلة والهيئات العمومية الوطنية يشتركان في التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهما أنشأ لممارسة نشاط معين، إلا أنهما يفتقران في نقطة جعلت كل منها له مساره القانوني الخاص به ألا وهي أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لا لنظام الوصاية ولا لنظام التبعية المترتبة من العلاقة الأفقية للسلطات الإدارية المستقلة بالنسبة للجهاز الإداري المركزي واللامركزي، إضافة إلى أن خضوعها لرقابة مجلس الدولة ليس مبرره دخولها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، فأكد هذا الأمر له سنده القانوني، هذا

¹ - قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السالف الذكر، ص 4.

² - «التي يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين قصد تلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للتوظيف العامة، المجلس الاقتصادي، ومنشأها يتحدد بمراسيم رئاسية أو تنفيذية، وهي تصدر تصرفات تتمتع بخصائص ومميزات القرار الإداري، كذلك المتعلقة أو الخاصة بالموظفين الإداريين العاملين بها كأن يصدر رئيس المجلس الإسلامي بتعيين موظف بالمجلس»، عبداللطيف زرايكية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 06، 61.

³ - عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015، ص 180.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

السند القانوني جاءت به المادة 9 ف 2 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 التي تنص: «ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة¹»، حيث تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة عبارة عن شكل من أشكال المؤسسات الجديدة إذا ما قورنت بالمؤسسات المكونة لجهاز الدولة².

فالنصوص الواردة في القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة التي تحيل الاختصاص إلى مجلس الدولة كجهة قضائية هي المخرج القانوني لإدخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن اختصاص مجلس الدولة، وهي بمثابة "نصوص قانونية خاصة".

البند الثالث: النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة.

لقد أحالت معظم النصوص الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة الاختصاص للقضاء الإداري (مجلس الدولة)³، مع استبعاد السلطات الإدارية المستقلة التي لم يصدر بشأنها تنظيم يوضح القواعد القانونية التي تحكمها¹، باستثناء:

¹ - قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، الصادرة في الأربعاء 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، ص 8.

² - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 239.

³ - مثال س ض م ت ع ب، انظر المادة رقم 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بالمادة رقم 18 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 24. مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، انظر المادتان رقما 65، 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 17، 11.

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، انظر المادة رقم 32 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 11. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، انظر المادة رقم 46 من القانون رقم 04-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف ذكر، ص 21. مجلس المنافسة، انظر المادة رقم 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 28. لجنة الإشراف على التأمينات، انظر المادة رقم 231 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة رقم 31 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 8. سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، انظر المادة رقم 22 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، السالف الذكر، ص 11. لجنة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي أُحيلت إلى القضاء العادي².

- سلطة ضبط السمعي البصري التي لم يحدد لها أي جهة قضائية مختصة هل المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة؟³ ونفس الحال نجده لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁴، أما سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فلا يوجد نص يبين الاختصاص بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنهما، ولكن المنطق مادامت سلطة إدارية ولها طابع وطني فإن الاختصاص يكون مسند لمجلس الدولة.

وتجدر الإشارة هنا عبارة "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً" الواردة في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 توضح أنه لا يوجد مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس الدولة في منازعات السلطات الإدارية المستقلة، هذا أمر فيه الكثير من المآخذ كخرق حق التقاضي على درجتين، فكل القرارات التي تصدر عن المجلس لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض وهذا بدوره فيه إقبال لكاهل المجلس مما قد يؤدي إلى وقوع المجلس تحت ضغط القضايا الكثيرة⁵، مادام الأمر كذلك فلماذا لا يتم إنشاء غرفة على مستوى المحاكم الإدارية تختص بالقضايا في مجال الضبط الاقتصادي، ويختص مجلس الدولة فقط بالطعن بالنقض.

المطلب الثاني: طبيعة رقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.

يتضمن عنصر طبيعة الرقابة الممارسة على منازعات السلطات الإدارية المستقلة من قبل القضاء الإداري توضيح المواضيع التي يمكن أن تثير نزاع، والكيفية التي بواسطتها

ضبط الكهرباء والغاز، انظر المادة رقم 139 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21.

¹ - كما الحال بالنسبة لسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط الصفات العمومية وتقويضات المرفق العام، سلطة الضبط سوقاً للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

² - انظر المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

³ - انظر المادة رقم 105 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 19.

⁴ - انظر المادة رقم 14 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 23.

⁵ - عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 3، جانفي 2013، ص 111.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

يتدخل القضاء، إضافة إلى خصوصية الإجراءات في مجال الضبط، حيث سنبين موضوع ومجال تدخل القضاء الإداري في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم إجراءات منازعة الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تدخل القضاء الإداري في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي.

في هذا العنصر سيتم دراسة الوسائل القانونية المتاحة للقضاء الإداري، وذلك لبيسط رقبته على قرارات السلطات الإدارية المستقلة الصادرة بمناسبة ممارسة وظائفها، وتتمثل في دعوى الإلغاء (البند الأول)، دعوى المسؤولية (البند الثاني)، دعوى وقف التنفيذ (البند الثالث).

البند الأول: دعوى الإلغاء.

ينصرف اختصاص مجلس الدولة في مجال الضبط إلى إلغاء مجمل لقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، والتي تدخل في مجال اختصاصه متى كانت هذه القرارات معيبة بأحد عيوب المشروعية¹.

من خلال هذا التعريف يتعين الوقوف على تحديد نطاق دعوى الإلغاء (أولاً)، ثم أوجه الطعن لدعوى الإلغاء (ثانياً).

أولاً: نطاق دعوى الإلغاء.

ويشمل نطاقها قرارات السلطات الإدارية المستقلة التنظيمية (1)، والفردية (2)، إضافة إلى القرارات المتعلقة بممارسة الوظيفة العقابية (3)، وذلك في مختلف مجالات الضبط الاقتصادي والمالي، إضافة إلى مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن.

1- رقابة القرارات التنظيمية: إن السلطان الوحيدتان التي تقومان بممارسة الوظيفة التنظيمية الحقيقية هما: مجلس النقد والقرض و س ض م ت ع ب، لذا نص القانون على إمكانية الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث نصت المادة 65 ف 1 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على: «يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع

¹ - هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 128.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موف¹.»، أما بالنسبة ل س ض م ت ع ب قد نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: «يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة².» وإن كان هذا النص الذي ينظم هذه الأخيرة يشوبه بعض الغموض، حيث استعمل المشرع مصطلح "الطعن القضائي" إلا إنه وباعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية، فلا يوجد شك بأن هذا الطعن ما هو إلا طعن بالإلغاء³.

2- رقابة القرارات الفردية: تصدر السلطات الإدارية المستقلة قرارات فردية في إطار ممارسة وظيفتها الرقابية تتمثل في منح تراخيص واعتمادات أو سحبها وتعليقها، وقرارات تحكيمية وأخرى عقابية.

فالقرارات المتعلقة بممارسة الوظيفة الرقابية نجد ما تعلق برفض أو منح رخصة الاستغلال⁴، قرارات الرفض المبررة لمنح الاعتماد⁵ قرارات الرفض المتخذة من مجلس النقد والقرض⁶، وهذه وضعيات على سبيل المثال لا الحصر⁷.

¹ - أمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، ص 11.

² - مرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7.

³ - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 69.

⁴ - نجد مثال ذلك قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يخص رفض أو منح رخصة الاستغلال طبقا لما جاء في المادة رقم 139 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21.

⁵ - ما يصدر عن س ض م ت ع ب طبقا للمادة رقم 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 6 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 21.

⁶ - انظر المواد رقم 82، 84، 85 طبقا للمادة رقم 87 من القانون رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13، 14.

⁷ - حالات رفض الاعتماد المبررة الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا للمادة رقم 14 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام. القرارات المتخذة من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني طبقا للمادة رقم 32 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني. قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا للمادة رقم 46 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

أما القرارات المتعلقة بممارسة الوظيفة العقابية: نجد منها على سبيل المثال، سلطة الضبط السمعي البصري¹ لجنة الإشراف على التأمينات²، اللجنة المصرفية³. والملاحظ في هذه المادة أن القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية ضد البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في النشاط المصرفي، والقاضية بتعيين مدير مؤقت والمصفي والعقوبات التأديبية قابلة لأن تكون محل طعن قضائي وف استعماله لعبارة "وحتها القابلة للطعن القضائي"، فإذا كان المشرع يقصد في هذه المادة بالعقوبات التأديبية تلك العقوبات غير المالية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس القانون، فإنه يكون قد أخرج العقوبة المالية التي يمكن أن تحكم بها اللجنة المصرفية كعقوبة تكميلية أو أصلية من خضوعها للرقابة القضائية⁴، مجال المناجم⁵.

لما فيما يخص الوظيفة التحكيمية وخضوعها لرقابة القضاء الإداري في نطاق دعوى الإلغاء فإننا نجد الأحكام الآتية:

- النص الصريح على عدم إمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث نصت المادة 137 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: «قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ⁶»، لكن هذا النص لا يجعل هذه القرارات

¹ - طبقاً للمادة رقم 105 ف 2 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 19. رغم أن النص جاء غير محدد للجهة القضائية التي يجب رفع الطعن أمامها.

² - القرارات التأديبية الصادرة عن طبقاً للمادة رقم 213 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة رقم 31 من القانون رقم 04-06، السالف الذكر، ص 8.

³ - قرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصفي والعقوبات التأديبية وف ما جاء في المادة 107 من الأمر 03-01، المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتمة بالمادة 10 من الأمر 04-10، السالف الذكر، ص 14.

⁴ - سليم بن حامة، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الشعبة: قانون، فرع: هيئات عمومية حوكمة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 135.

⁵ - وذلك طبقاً لما ورد في المادة 64 ف 4 من المرسوم التنفيذي 18-202 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018، يحدد كيفت وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر العدد 49، الصادرة في الأربعاء 26 ذو القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، ص 13، فإن الطعن يتم تقديمه لدى الوزير المكلف بالمناجم من قبل صاحب الترخيص المنجمي المبعد الحق.

⁶ - قانون 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

في منأى عن الحصانة والأساس في ذلك إقرار الطعن بسبب تجاوز السلطة ضمن الدستور¹.

- وجود النص للطعن في قرارات التحكيم الصادرة عن غرفة التأديب و التحكيم لدى س ض م ت ع ب مع اقتصر الأمر على القرارات الفاصلة في المجال التأديبي، حسب ما ورد في المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بالمادة 18 من القانون 03-04 على: «تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة²»، فالسكوت الواضح عن عدم إقرار رقابة قضائية للقرارات التحكيمية والنص الصريح بإدراج القرارات الفاصلة في المجال التأديبي دليل على إخراج القرارات التحكيمية من رقابة القضاء، هذا الطرح غير مقبول مع وجود نص المادة الدستورية 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس الأمر ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوكالة الوطنية لتنظيم دور المحروقات.

ثانيا: أوجه الطعن لدعوى الإلغاء.

تستند دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة على أوجه حتى يُمكن للقاضي الإداري من الحكم بالإلغاء، وهذه الأوجه منبثقة من القواعد العامة التي تحكم القرارات الإدارية بوجه عام، وتتمثل في عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري (1)، وعيوب المشروعية الداخلية للقرار الإداري (2).

1- عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري: ويتجسد في عيب عدم الاختصاص (أ)، عيب الشكل والإجراءات (ب).

أ- عيب عدم الاختصاص: إذا كان عيب عدم الاختصاص يتمثل في صدور القرار ممن ليس له الصفة القانونية لإصداره، فإن نفس الأمر ينطبق على القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة إذا لاحقها هذا العيب، مثال ذلك قرار مجلس الدولة في فحص مشروعية قرار متعلق بكل من اللجنة المصرفية ومجلس القرض والنقد، حيث جاء في حيثيات القرار «حيث أن المدعية تتمسك بأن القرار المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا

¹ - انظر المادة رقم 168 السالفة الذكر، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 36.

² - مرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 24.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية، وبالتالي فإن القرار المتخذ مشوب بعيب تجاوز السلطة، حيث أن المحافظ (بنك الجزائر) وباتخاذ مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن قراره مشوب بعيب البطالان.¹، وفي قطاع المناجم يمكن للوكالتين المنجمتين توسيع هيكلتهما وذلك بإنشاء فروع جهوية ومحلية طبقاً للمادة 38 من القانون 05-14 المتعلق بالمناجم فتكون أمام عيب الاختصاص وبالضبط المكاني إذا ما اتخذت الوكالتين قرارات تخص فروعها الجهوية من حيث المكان.

ب- عيب الشكل والإجراءات: يعرف شكل لقرار الإداري أنه القالب القانوني الذي يُفرغ فيه، أما الإجراءات فهي مجموعة المراحل التي تتبعها سلطات الضبط الإدارية عند اتخاذها لقرارها، فنجد مثلاً الأمر المتعلق بالمنافسة فرض على مجلس المنافسة عند اتخاذ لقرارته العقابية إتباع إجراءات محددة، وعليه لا يكفي أن تتخذ القرارات من سلطات الضبط الإدارية المختصة، بل يجب أن تظهر هذه القرارات في الشكل المطلوب ووفقاً للإجراءات القانونية، ولا تعرضت قراراتها لرقابة الإلغاء.²

2- عيوب المشروعية الداخلية للقرار الإداري: وتتجسد في عيب مخالفة القانون (أ)، أو المحل (ب)، عيب السبب (ج)، عيب الانحراف في استعمال السلطة (د).

أ- عيب مخالفة القانون: يتمثل محل القرار الإداري في الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة، وعليه يعتبر قرار سلطات الضبط الإدارية معيب بعيب المحل عندما يكون مخالف لما نص عليه القانون، سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمداً، أو عن جهل به، أو عن التطبيق والتفسير الخاطئ له.³

ب- عيب السبب: هو مجموعة الدوافع المادية والقانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري، فتكون أمام عيب السبب إذا صدر القرار من الإدارة العامة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة في حالة انعدام الوجود المادي للوقائع، حالة الخطأ في التكييف القانوني

¹ - الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 86.

² - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 77.

³ - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

للقائع، حالة انعدام الوجود المادي، حالة الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع (رقابة الملائمة)¹.

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة: يكون هناك انحراف في استعمال السلطة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، عندما تستعمل هذه الأخيرة اختصاصاتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة²، ويظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال تصرفات السلطات الإدارية المستقلة الهادفة إلى تحقيق أغراض شخصية أو بقصد الانتقام³، اتجاه الأعوان الاقتصاديين لتحقيق أهداف معينة غير تلك التي حددها القانون. وعليه، فإذا ما لاحقت بقرارات السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة وظائفها أحد هذه العيوب، سواء تعلق الأمر بالعيوب الداخلية أو الخارجية، فإن هذا الوضع يجعلها قابلة للإلغاء من قبل القاضي الإداري.

البند الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي.

قد يترتب عن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاطاتها أضرار قد تمس بمراكز ومصالح المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لقراراتها، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى رفع دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، هذه الأخيرة التي تختلف عن دعوى الإلغاء، لكون القاضي لا يكتفي فيها بإلغاء القرار وإنما يعمل على تعديله وإصلاحه بالشكل الذي يسمح للمتضرر من استقياؤه حقه في التعويض⁴. وهي دعوى يرفعها كل شخص تضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، أي بالأحرى هي دعوى مسؤولية الهيئات الإدارية المستقلة، ويجب توافر إضافة إلى ركني الضرر والخطأ وجود علاقة سببية بينهما⁵، وننطلق من التساؤلين الآتين وهما: هل تبنى دعوى المسؤولية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة على نفس القواعد العامة لدعوى المسؤولية الإدارية في النظام التقليدي؟ وما هو المعيار لتحديد

¹ - هشام مزيان، مرجع سابق، ص 134.

² - هشام مزيان، مرجع سابق، ص 135.

³ - عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - مختار نقار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 1، 14 أبريل 2019، ص 88.

⁵ - DEGUEREU (E) « sanctions administratives et responsabilité. » AJDA; n spécial anctions administratives; 20 octobre 2001; p 86.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

الجهة الإدارية التي يمكن رفع الدعوى ضدها، والجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى؟

لمعرفة ذلك سنقف على أسس قيام المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (أولاً)، نطاق المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (ثانياً).
أولاً: أساس قيام المسؤولية الإدارية.

من منطلق أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية، فإن الأساس الذي تقام عليه مسؤوليتها هو نفس أساس قيام المسؤولية الإدارية، وهي مسؤولية على أساسين هما: مسؤولية على أساس الخطأ (1)، ومسؤولية بدون خطأ (2).

1- مسؤولية على أساس الخطأ: تقوم مسؤولية سلطات الضبط الإدارية في هذه الحالة، عند ارتكابها خطأ عن قصد أو عن غير قصد، ويرتب ضرراً لا يمكن احتمالته من قبل العون الاقتصادي، كفدانه لميزة اقتصادية جراء الخطأ المرتكب من قبل هذه السلطات، أو فدانه لبعض زبائنه أو كلهم، كالإشهار الذي يقوم به مجلس المنافسة في حق المؤسسات المعاقبة من طرفه، أو نشر تقرير عن مؤسسة مالية يمس بسمعتها، أو حرمانه من إمكانية رفع زبائنه، وهو ما يعرف بتقويت الفرصة، ولقيام هذه المسؤولية يكفي على العون الاقتصادي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل هذه السلطات والضرر الحاصل له¹.

3- مسؤولية بدون خطأ: لتوسيع نطاق المسؤولية ظهرت فكرة المسؤولية بدون خطأ، وهي مسؤولية قائمة على أساس المخاطر أو على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فلو قامت مثل إحدى السلطات الإدارية المستقلة بإصدار قوانين ذات طابع اقتصادي لتنظيم نشاطها ونتج عنه ضرر للأعوان الاقتصاديين العاملين في هذا المجال، فإن مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة قام على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، ومثال ذلك قيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة على أساس المخاطر نجد في مجال المحروقات التي تعمل في إطار البحث والتنقيب عن النفط.

¹ - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 79.

ثانيا: نطاق المسؤولية الإدارية.

يحدد نطاق المسؤولية الإدارية السلطات الإدارية المستقلة معرفة الجهة الإدارية التي ترفع ضدها دعوى المسؤولية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى من خلال عنصر التمثيل القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (1)، والقانون الواجب التطبيق (2).

1- التمثيل القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: يثار الإشكال في تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها في تحديد الجهة الإدارية التي ترفع ضدها دعوى المسؤولية والجهة القضائية المختصة بالدعوى.

حيث سنوضح حالة تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية (أ)، وحالة عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية (ب).

أ- حالة تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية: إن الأساس الذي أعتده المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وينتج عن ذلك تمتعها بأهلية التقاضي مما جعلها مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عند قيامها بمهامها¹، أي الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن نشاطها الرقابي، وهنا يطرح إشكال يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع نظراً لطريقة صياغة المادة 800 من ق إ م إ التي جاءت كما يلي: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة... في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها²»، لقد حددت هذه المادة نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية في النزاع الناشئ من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقط، وباعتبار سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يمكنه أن يستوعب مفهوم سلطات الضبط المستقلة وإن كانت تتمتع بالصفة الإدارية فإنها لا تخضع لأية رقابة وصائية كانت

¹ - عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري-نظرية الدعوى الإدارية- الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 572.

² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في الأربعاء 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008، ص 75.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

أو رئاسية¹، وعليه فالمادة 800 من إ م ق إ م لم تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة رغم إلغائه ق إ م إ في 2008، فالمشروع لم يواكب المحيط المؤسساتي للدولة مما يستوجب إعادة النظر في المادة 800 من إ م ق إ م بسد الفراغ القانوني وتكريس معيار عضوي حقيقي بإدراج السلطات الإدارية المستقلة.

ولكن إذا كان الأصل في دعوى المسؤولية أنها تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك طبقاً لنص المادة 801 من إ م ق إ م فدعوى المسؤولية للسلطات الإدارية المستقلة ترفع أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء، والتي ترفع أمام مجلس الدولة، وتطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، والتي تدل على أن المحكمة موطن المدعى عليه هي المختصة محلياً بنظر في الدعوى مع العلم أن محل إقامة هذه الهيئات هو الجزائر العاصمة، ومن ثم ترفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة، أما إذا قام العون الاقتصادي برفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة مع طلب التعويض في هذه الحالة يمكن لمجلس الدولة البت في الطلبين استناداً لمقتضيات سير العدالة.

ب- حالة عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية: فهناك سلطات إدارية مستقلة لم يعترف قانون إنشائها بالشخصية المعنوية كألجنة الإشراف على التأمينات ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، هنا كيف يمكن تعويض المؤسسة المصرفية على أساس الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بها كالمساس بسمعتها المصرفية إذا تم إلغاء قرار سحب الاعتماد؟ وهنا إذا كان يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة حسب المادة 46 من الدستور على: «كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية²».

ومنه فالمسؤولية تقع على عاتق الدولة، وعلى هذا الأخير جبر الأضرار التي لحقت بالمصرف أو المؤسسة المالية، ولا يمكن التمسك بمسؤولياتها إلا في حالة قيامها برقابة غير كافية أو عدم ممارسة الرقابة، خاصة وأن النظام المصرفي يتميز بالدقة والسرعة في

¹ - موسى رحموني، مرجع سابق، ص 142.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 13

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

المعاملات، إضافة إلى حماية مصلحة المودعين من جهة، ومصلحة الدولة في الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي من جهة أخرى، فمسؤولية اللجنة ثابتة كونها تسهر على قطاع يعتبر من أهم القطاعات في الدولة ألا وهو القطاع المصرفي.

وإذا كانت النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة لم تشر لدعوى التعويض فإننا نستند إلى أحكام القواعد العامة، حيث نصت المادة 800 السالفة الذكر ف 2 من ق إ م إ باختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، ونجد المادة 809 من ق إ م إ تنص: «عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة¹»، فإذا رفعت دعوى تعويض ضد قرارات سلطة إدارية مستقلة أمام محكمة إدارية ونفس القرار هو محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فبإمكان رئيس المحكمة إحالة دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضتين.

2- القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة: إن القواعد الواجبة التطبيق على دعوى المسؤولية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة هي قواعد المسؤولية الإدارية وفق القواعد العامة، أمر تفرضه طبيعتها القانونية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها مسؤولة عن جبر الضرر الذي يلحق بالأعوان الاقتصاديين نتيجة الخطأ الحاصل، كما تتحمل مسؤوليتها كذلك على أساس المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة.

إن مسألة التعويض على قرارات غير المشروعة للسلطات الإدارية المستقلة يدخل ضمن إطار الرقابة القضائية على أعمالها، حيث لاحظنا عدم تكريس دعوى المسؤولية أو التعويض في ق إ م إ، وذلك بعدم تحديد الجهات القضائية المختصة بدعوى السلطات الإدارية المستقلة، مما يجعل الحل في هذا الموضوع هو الرجوع إلى القواعد العامة لدعوى التعويض بوجه عام، إضافة إلى غموض إجراءات رفعها هل ترفع بدعوى مستقلة، وأمام أي جهة قضائية؟ أم ترفع بدعوى الإلغاء القرار إذا كان من شأنه إحداث ضرر للغير؟

¹ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 76.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

المسؤولية الإدارية حسب ق إ م إ، والمعيار في تحديد الجهة الإدارية لرفع الدعوى ضدها هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية وذلك أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة.

البند الثالث: دعوى وقف التنفيذ في مجال الضبط الاقتصادي.

إضافة إلى الضماناتين السابقتين المتمثلين في دعوى إلغاء القرارات غير المشروعة ودعوى المسؤولية الإدارية لإقرار التعويض لجبر الضرر الحاصل، توجد ضمانات أكثر فعالية كونها لا تسمح أصلاً بوقوع الضرر، ألا وهي دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقربنة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام، فإن الوضع أمام الهيئات الإدارية المستقلة مختلف، فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات، فكان لزاماً تكريس مبدأ وقف التنفيذ¹، فدعوى وقف التنفيذ هي بمثابة ضمانات في مواجهة قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاصة ما تعلق بممارسة الوظيفة القمعية.

وحتى تتجلى فكرة دعوى وقف التنفيذ كضمانة، سنبين أهمية هذه الدعوى (أولاً)، ثم الطبيعة القانونية لها (ثانياً)، ثم التكريس القانوني لها (ثالثاً).

أولاً: أهمية دعوى وقف التنفيذ.

تبرز أهمية وجود دعوى وقف التنفيذ في مجال سلطات الضبط في :

- إذا كان الحكم بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة قد يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا كان القرار قد قامت الإدارة بتنفيذه ونتاج جميع آثاره²، هذا الأمر يجعل من مسألة التعويض الناتج عن الضرر الذي حصل بسبب

¹ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 148.

² - وردية فتحي، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 01، 30 أبريل 2019، ص 166.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

تنفيذ القرار قبل الحكم بالإلغاء لا قيمة له، وذلك على أساس أنه مهما بلغت قيمة التعويض فلن تُرجع الحال كما كان عليه مثل تراجع سمعة المؤسسة في مجال نشاطها (السوق).

- تطبيق قاعدة الأثر غير الموف للدعوى على إطلاقها ستؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويجعل الحكم الذي يصدر بالإلغاء حكماً صورياً مجرداً من كل آثاره، وذلك إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاة في المنازعة¹، وهذا يفيد أن إقرار مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يساهم بدوره في ترسيخ مبدأ المشروعية، وذلك من خلال عدم وجود نتائج عملية قد تكون مخالفة للقانون في حالة الحكم بإلغاء القرار.

- يعد كذلك وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ضماناً من ضمانات الدفاع، والتي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة السلطات عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بسلطتها القمعية، فمبرر وقف التنفيذ هو مواجهة السلطة القمعية لهذه الهيئات².

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ وقف التنفيذ.

يقصد بالطبيعة القانونية لمبدأ وقف التنفيذ أنه هو استثناء على القاعدة العامة، والتي تقضي بأن الطعن بالإلغاء ليس له أثر موف، القاعدة والاستثناء جاءت بهما المادة 833 ق إ م إ التي نصت على: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم يوقف التنفيذ على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني بوقف التنفيذ القرار الإداري³»، وهذا الأمر نفسه نجده أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 910 من ق إ م إ بنصها: «تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة⁴».

¹ - بوعلام أولوت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، قسم القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 21، 22.

² - وردية فتحي، مرجع سابق، ص 167.

³ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 78.

⁴ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 83.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

ولوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة وجب توافر شروط معينة:

- تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء¹.
 - تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء أو تظلم إداري²، فنجد بأن طلب وقف التنفيذ يرتبط بطلب الإلغاء وجوداً وهدماً، فيتبعه بالتالي ولزوماً في مواعيده واختصاص نظره، وهذا على غرار ما هو سائد لدى كل من فرنسا ومصر³.
 - أن يقدم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث على اعتقاد قوي بأن الاحتمال إلغاء القرار وارد جداً.
 - أن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار محل الإلغاء خلق وضعية يصعب أو يستحيل تداركها في حالة الحكم بإلغاء القرار⁴.
- ثالثاً: التكريس القانوني لدعوى وقف التنفيذ.**

لقد تباينت مواقف النصوص القانونية المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة في الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ وسكوت القانون عنه، وبين النص الصريح لمبدأ وقف التنفيذ. فنجد الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فيما يخص القرارات الإدارية الفردية⁵، قرارات اللجنة المصرفية التي تصدرها في إطار ممارسة وظيفتها القمعية⁶ قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁷،

¹ - انظر المادة رقم 834 ف 1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 78.

² - انظر المادة رقم 834 ف 2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 78.

³ - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 55.

⁴ - وردية فتحي، مرجع سابق، ص 157.

⁵ - انظر المادة رقم 65 ف 1 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

⁶ - انظر المادة رقم 107 ف 5 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالمادة رقم 10 من الأمر رقم 04-10، السالف الذكر، ص 14.

⁷ - انظر المادة رقم 22 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

قرارات المتخذة من قبل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني¹. أما الموقف الثاني فهو سكوت النص عن أثر وقف التنفيذ لبعض هيئات سلطات الضبط نذكر منه قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز²، قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي³. أما النص الصريح لأعمال مبدأ وقف التنفيذ فيشمل سلطتين وهما س ض م ت ع ب ومجلس المنافسة، فالأمر بالنسبة ل س ض م ت ع ب يتعلق بالقرارات التنظيمية أي اللوائح إذا توفرت أحد الشروط وهي خطورة النتائج التي يمكن أن تتجر عنها، أو حدوث وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بنصها: «يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها⁴»، وتم استبعاد القرارات التأديبية عن نطاق هذا المبدأ، أما فيما يخص مجلس المنافسة فسيتم شرح ذلك في الباب الثاني من هذه الدراسة.

يلاحظ على موقف المشرع تذبذب في مسألة تبني مبدأ وقف التنفيذ بين النص الصريح على الأخذ به ليشمل قرارات دون أخرى، وبين النص الصريح على عدم الأخذ به، وهذا موقف يؤدي إلى إبطالها، كما أنه لا يمكن الرجوع للقواعد العامة في تطبيق مبدأ وقف التنفيذ في ظل وجود نص صريح.

أما الموقف الثالث المعبر عنه بسكوت النص عن تطبيق مبدأ وقف تنفيذ القرار الإداري، فهنا يكون الرجوع للقواعد العامة وهي نص المادة 833 من ق إ م التي تحيلنا إلى المادة 910 من نفس القانون، فالقاعدة العامة هي عدم جواز وقف التنفيذ، والاستثناء الجواز إذا ما توافرت شروط معينة المذكورة في المواد من 834 إلى 837، 912 من ق إ م

¹ - انظر المادة رقم 32 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المادتين رقمي 139، 150 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21، 23.

³ - انظر المادة رقم 46 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 21.

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمنتم، السالف الذكر، ص 7.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

إ، رغم أن مبدأ وقف التنفيذ يجد مبرراته في أن الإدارة تمتلك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة إلى استئذان القضاء، وكذا الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، إضافة إلى ضرورة تحقيق المصلحة العامة وضرورة حسن سير المرافق العامة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه سيؤدي إلى عدم جدوى دعوى الإلغاء خاصة بالنسبة للقرارات القمعية التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، إذا يعتبر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها ضماناً من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص و المؤسسات في مواجهة السلطات¹.

وعليه فهناك ضرورة ملحة للإعمال بمبدأ وقف التنفيذ في نصوص السلطات الإدارية المستقلة، وذلك في مقابل الوظائف المسندة لها خاصة الرقابية منها والعقابية كونه -مبدأ وقف التنفيذ- وسيلة من الوسائل التي تحقق توازن بين الأفراد والسلطات الإدارية المستقلة كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، إضافة إلى ارتباطه الشديد بدعوى فحص مشروعية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة لتدارك نتائج الحكم بالإلغاء.

الفرع الثاني: إجراءات منازعة الضبط الاقتصادي.

سيتم في هذا العنصر الوقوف على الإجراءات المتبعة بخصوص المنازعات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي، وذلك لمعرفة هل هناك خصوصية في هذه الإجراءات تميزها عن غيرها من الهيئات الإدارية؟ وذلك من خلال دراسة إجراءات رفع الدعوى (البند الأول)، شرط التظلم المسبق (البند الثاني)، و المواعيد القضائية (البند الثالث).

البند الأول: إجراءات رفع الدعوى.

في إجراءات رفع الدعوى هناك شروط تتعلق برفع الدعوى (أولاً)، وشروط خاصة برفع الدعوى أمام مجلس الدولة (ثانياً).
أولاً: الشروط المتعلقة برفع الدعوى.

يقتضي أمر رفع دعوى منازعة من ض الشروط العامة لرفع أي دعوى، وتتمثل في الصفة، والمصلحة والأهلية، التي تعتبر بمثابة شروط قبول الدعوى شكلاً، فالمادة 13 من ق إ م إ تنص على: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي

¹ - موسى رحموني، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

عليه...¹. فالشرط الأول يتمثل في الصفة، وهي السلطة التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق كان، كما تثبت أيضاً لممثل الشخص الاعتباري ولممثل صاحب الحق المطالب بحمايته أمام القضاء، أو حل محله في الادعاء²، فالصفة شرط لقبول الدعوى شكلاً وهي من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وهي مقررة لشخص الطبيعي كما للمعنوي، فالقانون يعمل على حماية المصالح الفردية الخاصة والجماعية العامة. في حين تمثل الشرط الثاني في المصلحة العامة، وهي الفائدة التي يجنيها الشخص الذي يحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه القضائية³. فالمصلحة أساس الدعوى وسببها فبدونها لا وجود لدعوى أصلاً ويشترط في المصلحة أن تكون:

- مباشرة وشخصية مفادها أن يكون العمل الإداري المخاصم سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل قد أضر أو أثر سلباً على حق ذاتي شخصي للمدعي بمركزه القانوني مباشرة.

- أن تكون قائمة وحالة، أي أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد ويبقى الاعتداد قائماً خلال رفع الدعوى. كما المصلحة المحتملة تعطي الحق في التقاضي للمتضرر⁴، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون المصلحة يكفل لها القانون الحماية بمعنى أن تكون مشروعة، ومثال ذلك في المجال المالي القرارات الفردية الصادرة في مجال النشاطات المصرفية والتي تمس بالمراكز القانونية لأشخاص معينين بذواتهم، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، أو تلك التي يعتمد لها طريق التبليغ طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، فإنه لا يسمح بتوجيه الطعن بالإبطال أو بالإلغاء ضدها إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من

¹ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 4.

² - نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 107، 108.

³ - عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 265.

⁴ - نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 106، 107.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

القرار مباشرة، وهو أمر بديهي، لأن هذا النوع من القرارات لا يمس إلا بمصالح الأشخاص المعنيين بالقرار وهم أصحاب المصلحة في الطعن فيه¹.

أما الشرط الثالث والذي يعتبر شرط عام ينبغي توفره للقيام بأي تصرف قانوني، ولا يرتبط برفع دعوى قضائية إلا وهي الأهلية، والأهلية هي قدرة الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه²، وهي كذلك من النظام العام، يثير القاضي انعدام الأهلية من تلقاء نفسه، هذا ما نصت عليه المادة 65 من ق. إ م إ: «يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية...³»، والأهلية المطلوبة في التقاضي هي أهلية أداء بالنسبة للشخص الطبيعي محددة ببلوغ الشخص 19⁴، أما الشخص المعنوي فتحدد بتمتعه بالشخصية المعنوية، ومنه السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية لها أهلية التقاضي، أما التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فتمثلها الدولة.

ثانياً: الشروط الخاصة برفع الدعوى أمام مجلس الدولة.

وتتمثل في: شرط القرار الإداري (1)، التمثيل أمام مجلس الدولة بمحامي (2).

1- شرط القرار الإداري: حيث أوجت المادة 819 من ق. إ م إ ما يلي: «لأن يرف مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر⁵»، فهذه المادة أوجبت على المتعامل الاقتصادي أن يرف العريضة الرامية إلى إلغاء قرار سلطة الضبط الإدارية بالقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مبرر مانع⁶، وتتمثل القرارات الإدارية في منازعات السلطات الإدارية المستقلة في مختلف القرارات التنظيمية والفردية سواء في مجال الرقابة أو

¹ - عبد الحق قريمس، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة - حالة مجلس النقد والقرض، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08-05-2000، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، ص 235.

² - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 99.

³ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 9.

⁴ - انظر المادة رقم 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة في الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، ص 922.

⁵ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 77.

⁶ - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 101، 102.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

العقاب، وإذا رفضت سلطات الضبط المستقلة تسليم القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للعون الاقتصادي ذكر هذا الرفض، وحينها يقوم القاضي بتوجيه أمر للسلطة بتسليمه إياه في أول جلسة¹.

وفي حالة عدم وجود قرار إداري كحالة سكوت سلطات الضبط الإدارية على الطلب المقدم لها من طرف العون الاقتصادي، وحسب القواعد العامة السكوت عبارة عن تعبير ضمني بالرفض، يمكن للعون الاقتصادي إثبات هذا الرفض إما بتقديم المستند الذي يثبت قيامه بالتظلم الإداري إن قام به، أو يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة².

ب- التمثيل أمام مجلس الدولة بمحامي: معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا هو الشرط الخاص الثاني، حسب ما جاءت المادة 905 من ق إ م إ بنصها: «يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه³».

البند الثاني: شرط التظلم المسبق.

التظلم هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحياناً لأتباعه، ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه شكوى أو احتجاجاً أو التماس للإدارة، ويدعى ذلك الإجراء تظلاً مسبقاً أو طعناً إدارياً طلب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها⁴، وعبارة التظلم تدل على التماس يقدمه المعني بالقرار يطلب من الإدارة إعادة النظر في قرارها، ومن ثمة تجنب سلوك مسلك القضاء، فعبارة التماس أقرب لمفهوم التظلم.

أما في مجال السلطات الإدارية المستقلة فنجد مسألة وجود شرط التظلم المسبق متوفر لدى سلطتان وهما مجلس النقد والقرض، ومجلس المنافسة، أما باقي السلطات فهي معفاة منه، فالأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض نصت عليه المادة 87 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: «لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها

¹ - انظر المادة رقم 819 ف 2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 77.

² - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 102.

³ - القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 83.

⁴ - راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 339.

المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.¹، فإذا تعلق الأمر برفض منح ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، فإن المعني بالقرار يقوم بتقديم طلبين للمجلس، على أن الطلب الثاني لا يقدم إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، وفي حالة رفض القرارين للمعني الطعن أمام مجلس الدولة. أما عن مجلس المنافسة فالأطراف المعنية بالتجميع والتي كان طلبها محل رفض من مجلس المنافسة إعادة تقديم طلبها للحكومة متمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، والذي له إمكانية منح الترخيص، فهذا الإجراء بمثابة تظلم قبل اللجوء إلى القضاء، هذا ما جاء في نص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: «يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.²».

البند الثالث: خصوصية نظام المواعيد القضائية.

إذا كانت القاعدة العامة في تحديد مواعيد الطعن القضائي في المنازعات الإدارية طبقاً لما نصت عليه المادة 829 من ق إ م إ، محدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي إذا تعلق الأمر بالقرار انفرادي، أو من تاريخ نشره إذا كان القرار جماعي أو تنظيمي، فإن هذا الأمر لا نجده في المواعيد المنصوص عليها في قوانين السلطات الإدارية المستقلة.

نجد مسألة تحديد المواعيد في قوانين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في أغلبها غير محددة ومنظمة، حيث أنه لا يوجد أي تجانس أو بساطة في مواعيدها، وهذا ما يؤدي أن تصبح مصدر للالتباس والمغالطة للأشخاص المعنيين³، وهذا ما تمت ملاحظته حيث نجد:

¹ - أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

³ - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 12، 25 مارس 2015، ص 569.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

- الطعن الذي يرفعه الوزير المكلف بالمالية ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض محددة بستين يوماً ابتداءً من تاريخ نشر القرار¹.

- الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية فيما يخص تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، والعقوبات التأديبية محددة بستين يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ².

- الطعن في قرارات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني محددة بأجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ³.

- الطعن في قرار رفض اعتماد الوسطاء لدى س م ت ع ب يكون في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار⁴، أما قراراتها الفاصلة في المجال التأديبي فيكون الطعن كذلك من أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، في حين أن قرار رفض الاعتماد الخاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فلم يحدد لها المشرع أجل معين، ومن ثم فتخضع للقواعد العامة في تحديد الأجل والمنصوص عليها في ق إ م إ⁵. أما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الإشراف على التأمينات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط السمع البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فأشارت النصوص الخاصة بها على إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة دون تحديد معياد للطعن، ومنه يحدد الطعن بأربعة أشهر وذلك وفق للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ.

من خلال الوقوف على النظام الإجرائي لدعوى منازعات السلطات الإدارية المستقلة نلاحظ أن هناك خصوصية إجرائية تميزها عن المنازعة الإدارية الأخرى، خصوصية ذات

¹ - انظر المادة رقم 65 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المادة رقم 107 ف 3 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالمادة رقم 10 من الأمر رقم 04-10، السالف الذكر، ص 14.

³ - انظر المادة رقم 32 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - انظر المادة رقم 9 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للمادة 6 من القانون رقم 04-03، السالف الذكر، ص 21.

⁵ - انظر المادة رقم 6 ف 4 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت . ج . ق . م) (ش . إ . ر . م) و (ص . م . ت)، ج ر العدد 3، الصادرة في الأحد 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996، ص 20.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها

مظهر سلبي في اعتقادنا وذلك من منطلق عدم وجود تجانس أو توحيد في الإجراءات و المواعيد بما يتناسب مع طبيعة كل سلطة فنجد

- عدم وجود نصوص تبين كيفية إجراء الطعن أمام مجلس الدولة ومن ثم العودة إلى القواعد العامة المتضمن في ق إ م إ.

- نجد إشارة في بعض النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة فيما يخص مسألة التبليغ وميعاد فصل مجلس الدولة دون سلطات أخرى¹.

- أما فيما يخص مواعيد الطعن القضائية فنجده نوعين من التحديد، نوع تم تحديد له معياد للطعن، ولكن هناك حساب بالأشهر، وحساب بالأيام، والنوع الآخر سكت المشرع عن تحديد مواعيد للطعن في قراراته.

إن دراسة متطلبات ضمان مبدأ مشروعية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة تبين أن هناك علاقة تكاملية تبادلية بين القضاء وسلطات الضبط، وتتمثل في مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية من خلال الدفاع عن حقوق المتعاملين عن طريق تقييم التعويض وإصلاح الضرر²، ومشاركة سلطات الضبط عمل القضاء بالسعي إلى حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي من خلال ممارسة الوظيفتين الشبه قضائيتين وهما الوظيفة التحكيمية والعقابية.

¹ - انظر المادة رقم 107 ف 4 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 10 من الأمر رقم 10-04، السالف الذكر، ص 14. انظر المادة رقم 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 18 من القانون رقم 04-03 السالف الذكر، ص 24.

² - لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47 جوان 2017، ص 338.

الفصل الثاني

الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة

الفصل الثاني: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة.

بالرغم من صورية الاستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في النصوص المنشئة لها، إلا أن الوجه الآخر لفعالية هذه السلطات لا يتأتى إلا من خلال الممارسات الفعلية لها. وإذا كان الهدف الأساسي من وراء إنشاء السلطات الإدارية المستقلة يتجلى في ضبط تعاملات السوق في إطار منافسة مشروعة وتعزيز حرية الأعوان الاقتصاديين في السوق، ووضع إطار واضح للرقابة، فإن تحقيقه يكون من خلال المهام والصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى النصوص القانونية طبعاً.

منحت للسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات ومهام متنوعة ومختلفة تتناسب وتحقيق المهمة الأسمى لها، وحتى تتمكن من تنظيم كل القطاعات الموضوعة تحت سلطتها والمكلفة بضبطها، صلاحيات أخذت أقسام متعددة، مشاركة بذلك الإدارة في الصلاحيات التنظيمية، الاستشارية، الرقابية، والقضاء فيما يتعلق بالصلاحيات العقابية والتحكيمية.

سنعالج هذا كله وف مبحثين: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري (المبحث الأول)، والوظائف الضبطية ذات الطابع التنافسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري.

لقد أدى انسحاب الدولة من التدخل المباشر في المجال الاقتصادي وخصوصة الكثير من القطاعات الاقتصادية إلى انتشار القواعد القانونية الضبطية، خاصة تلك التي تصدر من الهيئات الإدارية المستقلة ومختلف التنظيمات المهنية المتشعبة التي تعد سلطات إدارية، وتتمتع باختصاص وضع التنظيمات في المجالات المرتبطة بنشاطاتها (كمجلس النقد والقرض، وسلطة ضبط للبريد والمواصلات، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة). ويتسم الضبط بكونه يستعمل أدوات مختلفة عن تلك التي كانت مستعملة سابقاً، بحيث يتميز بالمهنية والتخصص الواقعية، مما يجعله يشكل قانوناً يتسم بالقانونية الذاتية¹ ولأن قصور وعجز الإدارة التقليدية بموجب مهامها الضبطية في ضبط وتسيير مجال المنافسة في السوق

¹ – Cherif Kais، Le phénomène de l'ineffectivité des normes juridiques en droit positif algérien، Revue Campus، Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou، N 5، Mars 2007، p 102.

بصفة تضمن استقرار القطاع الاقتصادي، أدى بضرورة منح السلطات الإدارية المستقلة وظائف ضبطية قصد معالجة كل المشاكل والاختلالات التي من شأنها أن تؤثر على استقرار السوق، والذي يستلزم بالضرورة تطور وِنعاش النشاط الاقتصادي. وتتمثل الوظائف الضبطية في الوظيفة التنظيمية (المطلب الأول)، الوظيفة الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوظيفة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة.

إن الوظيفة التنظيمية المخولة لهذه الأخيرة محددة في مجالات ضيقة ومسائل فرعية تنظيمية بحثة بمقتضى القانون، ثم إقرارها في إطار التحول الاقتصادي والدور الجديد للدولة¹، وبما أن سلطات الضبط تقوم بمهمة مرف عام، ذلك عن طريق الحفاظ على المصلحة العامة ومصلحة كافة المستعملين، وأخذ كافة التدابير الضرورية لتشجيع أو استعادة المنافسة، فلن يتأتى ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحية إصدار التنظيمات².

سيتم توضيح صور ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للوظيفة التنظيمية (الفرع الأول)، توضيح محدودية هذه الوظيفة التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور ممارسة الوظيفة التنظيمية.

يناط ببعض السلطات الإدارية المستقلة ممارسة الوظيفة التنظيمية فعليا، أو ما يسمى بالوظيفة التنظيمية الحقيقية، كما هو الحال بالنسبة للمجلس النقد والقرض و س ض م ت ع ب، بينما تساهم بعض هيئات الضبط الاقتصادي في إعداد أنظمة بمشاركة السلطة التنفيذية.

سنبرز في هذا العنصر صور الممارسة الفعلية للوظيفة التنظيمية (البند الأول)، وصور المساهمة في الوظيفة التنظيمية (البند الثاني).

¹ - لقد ثار نقاش حول مشروعية منح السلطات الإدارية المستقلة للوظيفة التنظيمية على أساس أن هذا المنح قد يتسبب في وجود تقاطع ممارسة هذه الوظيفة مع مهم السلطة التنفيذية في هذا المجال، حيث ظهرت عدة أسس لإضفاء المشروعية حول هذه النقطة من فكرة تفويض الاختصاص إلى تنازل السلطة التنفيذية عن اختصاصها التنظيمية لصالح السلطات الإدارية المستقلة.

² - خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 79.

البند الأول: صور الممارسة الفعلية للوظيفة التنظيمية.

تتمثل الهيئتان الوحيدتان اللتان خول لهما ممارسة الوظيفة التنظيمية في مجلس النقد والقرض (أولاً). سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة (ثانياً).

أولاً: إسناد ممارسة الوظيفة التنظيمية لمجلس النقد والقرض.

يمارس مجلس النقد والقرض الوظيفة التنظيمية باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة جداً مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، أو حماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القرض، وتوزيعها، إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض مثل إصدار الأنظمة المصرفية¹. وتعتبر آلية إصدار الأنظمة أكثر استعمال لدى مجلس النقد والقرض لممارسة الوظيفة التنظيمية، والوظيفة التنظيمية هي مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، البعض يسميها بالسلطة التنظيمية التطبيقية لأنها تأتي لتجسيد أحكام منصوص عليها في قوانين صادرة سابقاً، لكنها تحتاج إلى نوع من التفصيل والدقة لتكون الأنظمة الوسيلة المناسبة لذلك². يعطي هذا المفهوم معنى أن الأنظمة لا تأتي من فراغ من قبل أي جهة ممارسة لها، بل لا بد أن تكون مبنية على مجال محدد ومعين مسبقاً من المشرع.

وقد حدد القانون المنشئ لمجلس النقد والقرض حالات تدخله بموجب إصدار أنظمة، وذلك من خلال المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³، التي حددت صلاحيات مجلس النقد والقرض التنظيمية بإصدار أنظمة يمكن إجمالها في ثلاثة محاور أساسية:

- شروط ممارسة النشاط وإقامة البنوك والمؤسسات المالية: وهي تتركز أساساً على تحديد الشروط الموضوعية والشكلية من طرف مجلس النقد والقرض، والتي يجب أن تلتزم بها

¹ - لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، ص 31.

² - زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 19.

³ - انظر المادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

البنوك والمؤسسات بوجه عام حتى يمكن لها ممارسة نشاطها، وتتعلق هذه الشروط خصوصا برأسمال ونوعية المسيرين، والشكل القانوني¹.

- العمليات المصرفية: سواء تعلق الأمر بوضع شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية، أو قواعد ممارسة المهنة المصرفية².

- الالتزامات والقواعد الاحترافية: وذلك باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية³.

إن المجال الذي يشرع فيه مجلس النقد والقرض عن طرق أنظمة واسع جداً، ويجعل منه فعلاً برلمان مصغر لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفه: فهو سلطة نقدية حقيقة⁴.

ثانياً: إسناد ممارسة الوظيفة التنظيمية لسلطة الضبط المستقلة لتنظيم عملية البورصة.

تقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها، وبحقها في منح أو رفض منح التأشيرات الاعتمادات وحماية المستثمرين في القيم المنقولة ولحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شكل⁵، وهنا يجب التنويه على أن ما تمت الإشارة في الأعلى بأن الاسم الجديد وف القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هو "سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة"، حيث إن هذه الأخيرة جاءت نتيجة لميزة لتداول الأموال في السوق المالية التي تتطلب ضبط مثل هذه النشاطات.

ولقد اعتبر المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة ضابطة في مجال السوق المالية، لذا منحها سلطة التشريع بأدوات مختلفة قصد تنظيم السوق، وحماية

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 189.

² - انظر أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بومقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 49، 63.

³ - انظر المادة رقم 97 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 15.

⁴ - منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 41، جوان 2014، ص 437.

⁵ - لخضر زازة، سعودي علي، مرجع سابق، ص 32.

المستثمرين فيها لتكون بذلك سيدة السوق لا منازع¹، إن أهم وسيلة ممنوحة لـ سـ مـ تـ عـ ب للممارسة الاختصاص التنظيمي تتمثل في إعداد أنظمة تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حيث حدد هذا النطاق المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من القانون 03-04².

فيقصد بإصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة³، هو وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة فتتعلق هذه القواعد بالذين يعرضون الورقة للبيع لأول مرة مهما يكن صفتهم، وكذا المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة الوسطاء التي تتوسط بينهما⁴.

إن عنصر الكفاءة والخبرة التقنية السيمة الملازمة للسوق المالية من تداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة، جعل كل من مجلس النقد والقرض و سـ مـ تـ عـ ب تتمتعان بالوظيفة التنظيمية الفعلية أو التطبيقية.

وهناك من يعتبر أن سلطة ضبط المحروقات لها سلطة تنظيمية حقيقية، حيث أنها تصدر قواعد عامة ومجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق⁵، ولكن ممارسة هذه السلطة تكون بمشاركة

¹ - أسماء سايعي، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عملية ومراقبة البورصة ووسائل ممارسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص 437.

² - انظر المادة رقم 31 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من القانون 03-04، السالف الذكر، ص 24.

³ - المقصود بالقيم المنقولة الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، لهذا أولت اللجنة اهتماماً بإصدارها لعدة أنظمة في هذا المجال، والتي تبين من خلالها شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بالشطب

⁴ - بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 209.

⁵ - سامية بوقندوزة. سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص 93.

السلطة التنفيذية عن طريق الوزير المكلف بالمحروقات في إطار التعاون بينهما في هذا الصدد¹.

البند الثاني: صور المساهمة في الوظيفة التنظيمية

يثبت الواقع العملي انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لتفسيح المكان للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك وف متطلبات السوق وتداعياته الجديدة، وهذا يستلزم إعطاء هذه السلطات كل الآليات والصلاحيات لتسييره على أكمل حال، إلا أنه مازالت السلطة التنفيذية تحفظ بممارسة الوظيفة التنظيمية مٌضيفةً بذلك في ممارسة هذه السلطة في بعض القطاعات المُنظمة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ما يسمى بمصطلح المساهمة في ممارسة الوظيفة التنظيمية.

تتمثل الوسائل التي من خلالها تساهم بعض السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة الوظيفة التنظيمية في التعليمات (أولاً)، التوصيات والاقترحات (ثانياً)، الآراء أو ما يصطلح عليه بالاستشارة (ثالثاً).

أولاً: التعليمات.

هي عبارة عن نصوص تطبيقية تكون في مجال القرارات الفردية خاصة، والتي تعمل على تحديد الشروط العامة، تؤسس عليها سلطات الضبط قراراتها الفردية، فهي عبارة عن مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق نصوص تنظيمية صدرت سابقة له²، فهي بمثابة الإطار العام للقرارات الفردية مما يجعلها واجبة التنفيذ من قبل المخاطبين بها. ومن بين السلطات التي تصدر تعليمات نجد س ض م ت ع ب في: -قبول القيم المنقولة في البورصة. - إصدار البطاقات المهنية. -تحديد قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة³.

¹ - «تعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات.»، المادة رقم 13 ف 3 مط 4 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

² -زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 29.

³ - أسماء سايعي، مرجع سابق، ص 433.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات.

التوصيات ليس لها أية قوة إلزامية، فهي أداة تُدرج وتفسر النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع بها سلطة ضبط سلطة اتخاذ القرار، فهي يمكن تشبيهها بالتوصيات التي تُصدرها الهيئات والمنظمات الدولية¹. أما الاقتراح فتتضمن نصائحاً وحلولاً، وكثيراً ما تُقدمه سلطة الضبط في تقريرها السنوية أو إذا طلبت ذلك السلطات المختصة لكنها غير ملزمة بحيث يمكن للحكومة أخذها بعين الاعتبار أو استبعادها².

وقد حدد النظام الداخلي ل س ض م ت ع ب في مادته 26 من النظام الداخلي للسلطة مواضيع إصدار التوصيات وف ما يلي:

- إعلام جيد عن كل الأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
- احترام المساواة بين المستثمرين.
- التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية³.

¹ - نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 79.

² - خديجة فتوس، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 01، 31 جويلية 2018، ص 388.

³ - «Les recommandations ont pour objet: une meilleure information de tous les acteurs du marché des valeurs mobilières. Le respect de légalité entre les investisseurs. Une application conforme aux dispositions légale et réglementaires.» Article 26 de règlement intérieur de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

كما للجنة الإشراف على التأمينات المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الاقتراح¹، وسلطة ضبط المحروقات عن طريق التوصية²، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز³.

ثالثاً: الآراء.

خولت لبعض سلطات ضبط القطاعات مهمة إبداء رأيها في مجال تخصصها طبعاً، أو ما يسمى بالوظيفة الاستشارية.

وتكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصيات تمثل في أصلها معلومات في شكل بدائل أو حلول لمشاكل قائمة أو متوقعة تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم السياسات العامة⁴. وفي مجال الضبط الاقتصادي تساهم الاستشارة في تحقيق التوازن والاستقرار في ممارسة المنافسة المشروعة، حيث تعتبر إجراء يسبق صدور النص التشريعي أو التنظيمي المنظم لقطاع ضبط معين، قد أوكل القانون للجنة ضبط الكهرباء والغاز المهمة الاستشارية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرهما⁵، عطاء آراء مبررة في إطار القوانين المعمول بها⁶. وذلك عن طريق المجلس الاستشاري⁷. أما س م ت ع ب قد خول لها

¹ - «يمكن اللجنة على الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح لتعديل أو التنظيم المعمول بهما.»، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 ابريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر العدد 20، الصادرة في الأحد 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 13 أبريل سنة 2008، ص 5.

² - «تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز، حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.»، المادة رقم 13 ف 3 مط 2 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

³ - «إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها..... دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة. اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.»، المادة رقم 115 ف 1 مط 2، 4، 5 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 18.

⁴ - أحمد طييب. دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر -دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 163، 164.

⁵ - «مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم بسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما.»، المادة رقم 114 ف 2 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 17.

⁶ - انظر المادة رقم 115 ف 1 مط 2 من نفس المرجع أعلاه. ص 17.

⁷ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-433، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الغاز والكهرباء، السالف الذكر.

المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 06-03 سلطة استشارية فيما يتعلق بتعديل القانون الأساسي وتعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة¹ كما مٌنحت لسلطة ضبط السمعى البصري صلاحية استشارية في تحديد الإستراتيجية الوطنية لتنمية هذا القطاع، وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي². كما تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الخبيرة المختصة في مجال التصديق والتوقيع الإلكترونيين حيث تقوم بعدة تدابير استشارية في هذا المجال³، حيث تستشار عند إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمجال التصديق والتوقيع الإلكترونيين⁴.

ولمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهام استشارية سيتم شرحها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

إن الملاحظة على الآراء أو ما يسمى بالاستشارات في إطار المساهمة في الاختصاص التنظيمي، خاصة الاستشارة الوجوبية فلا أثر لها من حيث البناء القانوني مدام الإلزام يخص اللجوء إليها دون إلزامية الأخذ بها، فكانت الأولوية في القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة الممنوح لها إبداء رأيها في مسائل معينة، أن تنص على إلزامية اللجوء والأخذ بها كونها الأقدر على وضع الخطوط العريضة والمناسبة لأي مشروع تنظيم يخص القطاعات.

¹ - «يجب أن يخضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.»، المادة رقم 19 مكرر للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المنتمة بالمادة رقم 9 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 22.

² - «تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعى البصري، تبدي رأيها في مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعى البصري.»، المادة رقم 55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر، ص 15.

³ - صبرينة جبايلي، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 493.

⁴ - انظر رقم المادة رقم 18 ف 2 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 10.

الفرع الثاني: قيود ممارسة الوظيفة التنظيمية.

لقد أُعطيت للسلطات الإدارية المستقلة سلطة ممارسة الوظيفة التنظيمية سواء كانت ممارسة فعلية أو عن طريق المساهمة، إلا أن هذا كان من قبيل التأهيل التشريعي لتسير مجالات قررت السلطة التنفيذية عدم التدخل فيه فقط على سبيل الإشراف، والدليل على ذلك تدخل أو اشتراك أو رقابة السلطة التنفيذية على السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة هذه الوظيفة التنظيمية الفعلية، وبالأخص أنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض و س س م ت ع ب، باعتبارهما السلطتين الوحيدتين الممارستين للوظيفة التنظيمية الفعلية، وتتجلى قيود ممارسة الوظيفة التنظيمية في إجراء القراءة الثانية للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض (البند الأول) وإجراء الموافقة ومسألة الحلول للسلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة (البند الثاني).

البند الأول: إجراء القراءة الثانية للأنظمة.

هو إجراء خاص بمجلس النقد والقرض، إن إجراء القراءة الثانية للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض مظهر من مظاهر الرقابة عليه عن طريق الوزير المكلف بالمالية، حيث أن مشروع أي نظام صادر عن مجلس النقد والقرض لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد تبليغيه للوزير المكلف بالمالية الذي له أجل عشرة لطلب التعديل، يعرض التعديل المقترح على المجلس من قبل المحافظ في أجل خمسة أيام، ومن ثم فالقرار المتخذ من قبل المجلس يكون نافذاً¹، يصدر النظام في الجريدة الرسمية ويصبح حجة اتجاه الغير²، وهنا استشارة الوزير المكلف بالمالية إلزامية³ عطاء رأيه اختيارياً.

لقد تم تغيير المدة المقررة لوزير المكلف بالمالية من ثلاثة أيام³ إلى عشرة أيام⁴، وهي مدة كافية لدراسة مشروع أي نظام وإعطاء ملاحظات واقتراح تعديلات على النظام، وللوزير

¹ - «يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.»، المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المادة رقم 64 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

³ - انظر المادة رقم 46 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ملغى، ص 525.

⁴ - انظر المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

المكلف بالمالية أجل سنتين يوماً ابتداء من تاريخ نشره حق الطعن في النظام الذي صدر مخالفاً لتوجيهاته دون أن يكون للطعن أثر موقوف.

البند الثاني: إجراء الموافقة ومسألة الحلول.

وهما إجراءان يخصصان س ض م ت ع ب. فإجراء الموافقة يخص الأنظمة الصادرة عن س ض م ت ع ب التي تبقى عبارة عن مشاريع أنظمة ولا يتم تنفيذها حتى تحصل على موافقة الوزير المكلف بالمالية¹ أكد المرسوم التنفيذي 96-102 هذا الأمر في مادته الأولى المذكورة سلفاً².

أما مسألة الحلول فالسلطة التنفيذية أن تحل محل س ض م ت ع ب وتصبح صاحبة الاختصاص الأصيل³، على أن تعود السلطة للممارسة عملها من جديد بعد انتهاء مدة الحلول وزوال الأسباب المؤدية لذلك.

فمظاهر القيود الواردة على ممارسة الوظيفة التنظيمية من قبل السلطة التنفيذية شكل آخر من أشكال المساس بالاستقلالية الوظيفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتقاص من معطى أن مجلس النقد والقرض و س ض م ت ع ب يمارسان الوظيفة التنظيمية الفعلية، فهي وظيفة تنظيمية فعلية ناقصة أو نسبية. ومن خلال هذا كله لا يوجد نقاط تقاطع في المجالات المنظمة من قبل السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية فيما يخص ممارسة الوظيفة التنظيمية وإنما يوجد تدخل ورقابة من السلطة التنفيذية على هذه الأخيرة.

¹ - «يواف على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة.»، المادة رقم 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7.

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1996 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 18، الصادرة في الأربعاء أول ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996، ص 10.

³ - «يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لسير البورصة.»، «إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طرق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة.»، المادتان رقم 48، 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص

المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية للسلطات الإدارية المستقلة.

استمدت السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة الرقابية من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المعدل، حيث نصت المادة 43 منه «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتتمارس في إطار القانون...¹»، كما استمدتها من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها، وذلك في القطاعات المختلفة التي ربطت الحق في ممارسة النشاط في بعض القطاعات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد وحتى بضرورة الحصول على تصريح²، فالدستور جاء بالمبدأ العام للممارسة حرة الصناعة والتجارة، لتأتي النصوص التشريعية أو التنظيمية كقيد على ممارسة هذه الأخيرة بهدف خلق جو تنافسي مشروع³ وطر، إن ممارسة الوظيفة الرقابية مسألة حتمية اقتضتها معطيات ممارسة الوظيفة التنظيمية، مما يستدعي مراقبة القوانين والتنظيمات الصادرة، وهذا لمراقبة النشاط الاقتصادي قبل ممارسته.

والوظيفة الرقابية تتمثل في رقابة سابقة على ممارسة النشاط (الفرع الأول)، ورقابة أثناء ممارسة النشاط، وهي رقابة اللاحقة أو البعدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة للسلطات الإدارية المستقلة.

يأخذ التدخل المسبق لمعظم س ض إشكال قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية، ويشكل تفويض صلاحية الترخيص للنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملاً هاماً في التحرير الاقتصادي، وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتمكين شروط الاستثمار والنمو³، ومنه فالتدخل المسبق الممارس من قبل السلطات الإدارية المستقلة

¹ - قانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، ص 11، حيث تم تغيير مضمون هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتتمارس في إطار القانون.»، المادة رقم 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 16.

² - رزيقة بن يحيى، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 15.

³ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 148.

يتضمن صور لممارسة الرقابة السابقة (البند الأول)، ثم نبين المجالات المعنية بالرقابة السابقة (البند الثاني).

البند الأول: صور ممارسة الرقابة السابقة.

إن صور ممارسة الرقابة السابقة متعددة منها سلطة منح الترخيص (أولاً)، سلطة منح الاعتماد (ثانياً)، إضافة إلى سلطة منح الرخصة (ثالثاً)، تلقي التصاريح بالنشاط (رابعاً).
أولاً: سلطة منح التراخيص.

الترخيص بالمفهوم الضيق هو عمل يسمح بموجب سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته، والتمتع بها خاضعان للحصول على ترخيص¹، كما يعتبر أي الترخيص الإجراء الذي يمكن للإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، عادة ما يتعلق بأنشطة اقتصادية حساسة، أو أنشطة يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني، وتسمى بالأنشطة المقننة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مرفقة ومفصلة كل على حدى، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها ومع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير، وهذا النوع من الإجراء يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر².

ثانياً: سلطة منح الاعتماد.

الاعتماد هو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز³، ومنه فنظام الاعتماد هو عبارة عن قرار إداري صادر من الإدارة، يتمكن من خلال المتحصل عليه من مباشرة مشاريع اقتصادية أو مزايا مالية، بعد توافر شروط محددة طبعاً.

ثالثاً: سلطة منح الرخصة.

الرخصة عبارة عن قرار إداري، تصدره الإدارة بناء على طلب يقدم إليها، وقد تكون الرخصة مقرونة بدفع مبلغ مالي، والرخصة شرط جوهري وإجراء ضروري عندما يشترطه

¹ - أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 65.

² - زهرة مجامعة، مرجع سابق، ص 52.

³ - ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 14.

القانون لمزالة بعض الأنشطة المقننة Les activités réglementée. وعندما نقول أن الرخصة هي عبارة عن قرار إداري فإنها يجب أن تكون مستجيبة لمتطلبات المشروعية داخلية كانت أو خارجية، فيجب أن تُحترم أثناء تسليمها قواعد الاختصاص والشكل والإجراء، ناهيك عن التسبيب¹.

رابعاً: سلطة تلقي التصاريح بالنشاط.

عرفه الفه على أنه شكلية غالباً ما تكون معمقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها للإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصياً، عادة ما تُفرض لغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة لسلطة أحياناً²، إن نظام التصريح يكتسي طابعاً إعلامياً، فهو يلعب دور الإعلام والتسجيل واشتراطه قبل إنجاز الاستثمارات، لا يمنعه ولا يضيف عليه طابع الترخيص، ولا يمنح للسلطة أو الجهة المختصة أي سلطة تقدير³.

إن المتمتعن في الوسائل القانونية للممارسة الرقابة السابقة الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، يلاحظ أن عبارة قرارات فردية لهذه الهيئات سلطة مدى مطابقة الشروط الموضوعة مسبقاً من طرفها للعرض المقدم من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

البند الثاني: المجالات المعنية بالرقابة السابقة.

شملت وسائل الرقابة السابقة قطاع الضبط العام (مجلس المنافسة) وهذا سيتم تفصيل الأمر فيه في الباب الثاني، وقطاع الضبط القطاعي، سيتم شرح ممارسة الرقابة السابقة في الجانب الاقتصادي (أولاً)، والجانب المالي (ثانياً)، وجانب خاص بالحريات العامة وحقوق الإنسان المواطن (ثالثاً).

¹ - قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، السنة الجامعية: 2014-2016، ص 116.

² - زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 52.

³ - توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصال - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 48.

أولاً: الجانب الاقتصادي.

هناك عدة مجالات تعنى بالرقابة السابقة¹، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مجال الطاقة بسلطة ضبط الكهرباء والغاز.

فللجنة ضبط الكهرباء والغاز مجال لفتح المنافسة فيما يخص إنتاج الكهرباء، حيث يُنجز المنشآت الجديدة لهذه الأخيرة، ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز على رخصة الاستغلال²، ونصت المادة 10 ف 1 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: «تسلم رخصة الاستغلال اسماً لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها³»، ويستند هذا الأمر أي الحصول على رخصة الاستغلال على معايير متعددة، القدرات التقنية الاقتصادية والمالية، التجربة والخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمية، احترام قواعد حماية البيئة، سلامة وأمن شبكة الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية⁴. أما فيما يخص التصريح المسبق فيمنح بشروط في حالة عدم إمكانية الحصول على رخصة الاستغلال⁵.

1 - كما لو كانت المحروقات ممارسة الوظيفة الرقابية والمتمثلة في سلطة منح الامتياز أو منح الترخيص بالتقريب أو البحث أو الاستغلال. وهناك من أطلق عليها اسم الاختصاصات الإلزامية، أي أنها ذات طابع إلزامي وذلك أن سلطة ضبط المحروقات تختص بالسهرة على التنظيم التقني للنشاطات المحددة في قانون المحروقات من تقريب وبحث واستغلال، وكذا تنظيم نقل المحروقات بواسطة القنوات والتخزين والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها. لمياء شعوة، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 1433-1434 هـ، 2012-2013، ص 76. أما قطاع المناجم قد شمل نظامي الرخصة والترخيص، انظر المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 يحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر العدد 49، الصادرة في الأربعاء 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سن 2018.

2 - انظر المادتان رقما 6، 7 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 7.

3 - قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 7.

4 - انظر المادة رقم 13 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 8.

5 - انظر المادة رقم 11 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 7.

من خلال الدراسة لقانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا تملك سلطة منح الاعتماد، والسبب في ذلك يعود لعدة اعتبارات، ولعل أهمها أن هذه اللجنة عندما استحدثتها لمشروع الجزائري فإن هدفه من وراء إنشائها كان لا يزال يتمثل في تهيئة لسوق الغاز للانتقال من مرحلة الاحتكار العمومي عن طريق المتعامل التاريخي (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز Sonelgaz) إلى مرحلة التنافسية¹.

ثانياً: الجانب المالي.

خُذُلت القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي² وسائل الرقابة السابقة للسوق، كما هو الحال لمجلس النقد والقرض الذي يعتبر ذو أهمية إستراتيجية متميزة، فإن المشروع جسد تحكم السلطة العامة في المجال، كون المشروع ربط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية بضرورة الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وذلك بعد تلقي المجلس للطلب مرفقاً بملف كامل وشامل لكل الوثائق المستوجبة قانوناً³. كما يشمل منح التراخيص:

- المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري⁴.
- فتح مكاتب للتمثيل للبنوك الأجنبية.
- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

¹ - منقور قويدر، مرجع سابق، ص 94.

² - مثل س ض م لتنظيم عملية البورصة والتي تعتمد على وسيلتين وهما: - وجوب التأشير من قبل س ض م ت ع ب على المذكرات الصادرة من طرف أي شركة أو مؤسسة عمومية التي تصدر قيم منقولة، انظر المادتان رقما 41، 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 8. - سلطة الاعتماد الواجب الحصول عليها من قبل س ض م ت ع ب للشركات والمؤسسات المالية الممارسة لنشاط الوسيط في عمليات البورصة، انظر المادة رقم 6 ف 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة بالمادة رقم 4 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر، ص 21.

³ - عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق - صلاحياتها القمعية والغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية- مجلة الأستاذ للباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 2، العدد 8، 1 ديسمبر 2017، ص 694.

⁴ - انظر المادة رقم 83 ف 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

وقد حددت المادة 91 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض شروط الحصول على الترخيص¹.

وللمجلس النقد والقرض سلطة رفض منح الترخيص، ولأصحاب الطلب تقديم طلب ثانٍ للترخيص للمجلس، لكن لا يكون ذلك إلا بعد مضي 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، حيث لا يمكن لأصحاب المصلحة تقديم الطعن بالرفض أمام المجلس الدولة إلا بعد صدور قراراتين بالرفض من المجلس²، أما في حالة قبول مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص طبقاً للشروط المنصوص في المادة 91 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يُقدم طلب ثانٍ إلى محافظ بنك الجزائر قصد الحصول على الاعتماد بموجب مقرر، وينشر في الجريدة الرسمية³.

ومن خلال هذا لا يستأثر مجلس النقد والقرض بالرقابة السابقة بموجب قرارات فردية، بل يمارسها مناصفة مع هيئة إدارية أخرى تتمثل في بنك الجزائر، ومع هذا فالتقدم لطلب الاعتماد لا يكون إلا بعد الحصول على ترخيص المجلس.

ثالثاً: جانب الحريات العامة وحقوق الإنسان و المواطن.

سندرس سلطة على سبيل المثال في كل مجال، ففي مجال الحريات العامة نذكر سلطة ضبط السمعي البصري⁴، حيث تشمل الدراسة هذه الأخيرة بأن تنحصر ممارسة الرقابة السابقة في سلطة للرخصة و الترخيص، ولكن سلطة الرخصة فقط فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة، هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصها: «يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وف شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم⁵»، فالسلطة التي تمنح رخصة إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري

¹ - انظر المادة رقم 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

² - انظر المادة رقم 87 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

³ - انظر المادة رقم 92 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

⁴ كما لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسيلتا لممارسة الرقابة القبلية وهي التصريح المسبق وإجراء الاعتماد، انظر المواد رقم 11، 12، 13، 14، 16 ف 2، 17، 18، 37 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، ص 23، 24، 25.

⁵ - قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 11.

لطاح شخص معنوي خاص هي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي، هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصها: «تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه¹»، فهذه المادة توضح مظهر آخر من مظاهر المساس بالاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة. وطبقاً للمادة 22 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري صدر المرسوم التنفيذي 220-16 ليحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي²، كما لسلطة ضبط السمعي البصري إمكانية منح التراخيص في الحالات الآتية: -حالة بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية. -الحالة التي تكون فيها الحصص موضوع انقطاع برسائل إشهارية إذا كانت مكونة من إجراءات مستقلة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، باستثناء الأعمال السمعية البصرية التي تبت قبل الثلثة ليلاً³.

أما في إطار حقوق الإنسان والمواطن نذكر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا، فبالرغم من أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية في المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين واضطلاع الوزير الأول بهذا الاختصاص، إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية نافذة تتضمن رخص واعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين الدخول إلى مجالي التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني⁴، فنشاط تأدية خدمة التصديق الإلكتروني يخضع إلى ترخيص يقوم بمنحه

¹ - قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 220-16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر العدد 48، الصادرة في الأربعاء 14 ذو القعدة عام 1437 الموافق 17 غشت سنة 2016.

³ - انظر المادتين رقمي 56، 70 من المرسوم التنفيذي رقم 220-16، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، السالف الذكر، ص 14، 15.

⁴ - صيرينة جبايلي، مرجع سابق، ص 492.

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني¹، هذا ما نصت المادة 33 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بنصها: «يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني²»، وقد حددت المادة 34 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين شروط الحصول على الترخيص، ولكن الحصول على ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني يسبقه الحصول على شهادة التأهيل أولاً لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 35 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بنصها: «تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني³»، ومدة الاستفادة من الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء صلاحيتها، ولا يتم الحصول عليها إلا بمقابل مالي حسب المادة 40 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص: «يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته ووفقاً لشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني. يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم⁴».

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للسلطات الإدارية المستقلة.

إن الدور الرقابي المنوط بالسلطات الإدارية المستقلة لا يتوقف عند الرقابة القبليّة التي تمارسها للوقوف على مدى توافر الشروط والتنظيمات لدخول السوق، بل يتعداه إلى ما بعد دخول المنافس أو المتعامل الاقتصادي للسوق والتزامه بالقوانين والتنظيمات، حيث تم تخويلها بآليات ووسائل لمراقبة ممارسة النشاط الاقتصادي، وتتمثل في سلطة المراقبة والتحقيق (البند الأول)، وسلطة اتخاذ التدابير الوقائية (البند الثاني).

¹ - هي سلطة تُعينها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومهمتها متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات في هذا المجال للجمهور، انظر المادتان رقما 29، 30 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 10، 11.

² - قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 11.

³ - قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 12.

البند الأول: سلطة المراقبة والتحقيق.

تمارس أغلب السلطات الإدارية المستقلة سلطة الرقابة على السوق وإجراء تحقيقات حول مدى التزام الفاعلين في السوق بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول حيث سدّ فصل سلطة المراقبة على نظام السوق (أولاً)، سلطة التحقيق (ثانياً).

أولاً: سلطة المراقبة على نظام السوق.

أستقر أغلب الفه على أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد، وبالتالي تكون السلطات الإدارية المستقلة على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع، ويمكن لها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات والخواص إن كان ذلك ضرورياً¹، حيث تسمح هذه المراقبة بتفعيل احترام قواعد السوق.

سنوضح سلطة المراقبة على نظام السوق في المجال الاقتصادي (1)، والمالي (2).

1- المجال الاقتصادي: نذكر لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة للرقابة في مجال التأمينات²، ويعتبر تجسيدا واضحا لما اتف عليه الفه أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد كونها على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع³، وتشمل سلطة المراقبة الممارسة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات: - مراقبة مشروعية عمليات التأمينات: والمقصود بها أن تكون عمليات التأمين غير مخالفة للنصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويضمن هذه المشروعية الأشخاص المؤهلون للقيام بعمليات التأمين وهم شركاء التأمين والوسطاء المعتمدين⁴. - المراقبة المسبقة لكل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور في أي وقت⁵.

¹ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 103.

² - انظر المادة رقم 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 28.

³ - الكاهنة إرزيل، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد أيام 23، 24 ماي 2007، ص 114.

⁴ - انظر المادة رقم 210 ف 7 مط 1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 28 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 7.

⁵ - انظر المادة رقم 227 ف 3 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 31.

- مراقبة التعريفات: تتدخل اللجنة في مجال التعريفات الإلزامية، حيث تقوم بتحديد التعريفات والمقاييس الخاصة بها، كما تقوم أيضا بمراقبة مشاريع التعريفات الاختيارية قبل الشروع في تطبيقها إذ يمكن لها أن تقوم بتعديلها في أي وقت¹.
- وطبقا للمادة 209 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات التي تمنح لإدارة الرقابة بمراقبة الدولة لنشاط التأمين. ويقصد بإدارة الرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تسعى للحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال متابعة شرعية عملية التأمين وبالسهر على المحافظة على الموضع المالي المريح للشركات التأمين، إضافة إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي تحقيقاً للمصلحة العامة ووصولاً لرفاهية الاقتصادية والاجتماعية².
- التأكد من التزام شركات التأمين بالوفاء اتجاه المتعاقدين معهم³.
- مراقبة مصادر رؤوس أموال شركات التأمين أو إعادة التأمين⁴.
- تسلم التقارير السنوية من شركات التأمين أو إعادة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات على شكل جداول حسابات وإحصائيات وكل الوثائق الملحقة والضرورية⁵.
- مراقبة عمليات التحويل والتجميع: فمراقبة تحويل تشمل عملية تحويل محفظة العقود، بحيث لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية تحويل عقودها لشركات أخرى، إلا بعد عرض الأمر على لجنة الإشراف على التأمين و الموافقة على ذلك⁶، أما مراقبة إجراء التأمين فهو أيضا يعرض على لجنة الإشراف على التأمينات، والتي لها أن توافق على ذلك إن لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة، في حين يرى الأستاذ

¹ - انظر المادتين رقمي 233، 234 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 31.

² - انظر المادة رقم 209 ف 1 مط 1، 2 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 28 .

³ - انظر المادة 210 ف 1 مط 2 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 28 من القانون رقم 04-06، السالف الذكر، ص 7.

⁴ - انظر المادة رقم 210 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 28 من القانون رقم 04-06، السالف الذكر، ص 7.

⁵ - انظر المادة رقم 261 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 55 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر، ص 12.

⁶ - انظر المادة رقم 229 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 43 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق، ص 10.

"زوايمية رشيد" أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة باعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص بإعطاء الموافقة على إجراء التجميع وهو الأقدر أيضاً، فالقول بإعطاء هذا الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات قد يحصل تعارض بين الهيئتين، إذ الأصح هو أن مجلس المنافسة هو المختص مع أخذ بعين الاعتبار لرأي الهيئة المختصة في هذا المجال وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

من خلال من هذه النقاط يتضح أن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطات واسعة هدفها الحفاظ على مصلحتين أساسيتين، مصلحة عامة (الدولة) ومصلحة الأفراد (المؤمن لهم).

2- المجال المالي: نذكر اللجنة المصرفية حيث تقوم:

- بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية الوضع المالي لها.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة².
- وضع برنامج عمليات المراقبة، ولجنة في سبيل القيام بذلك أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية تزويدها بكل المعلومات والإيضاحات والإثباتات الضرورية لممارسة مهمة الرقابة، كما لها الاستعانة بكل شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة³.
- تم تخويل اللجنة المصرفية سلطة أن تأمر المؤسسات المعنية في إطار سجل الالتزامات المحاسبية القيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة⁴.

أكد القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال صلاحيات ومهام سلطة السمعي البصري مبدأي الموضوعية والشفافية، ومن بين الوسائل الضامنة لهذين

¹ - آمال حابت، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات - سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات - مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد أيام 23، 24 ماي 2007، ص 139.

² - انظر المادة رقم 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

³ - انظر المادة رقم 109 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 17.

⁴ - انظر المادة رقم 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 16.

المبدئين ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة، وذلك فيما يخص مواضيع ومضامين برمجة الحصص الإشهارية، وعبارة كل الوسائل المناسبة تشمل سلطة القيام بالتحقيق، كما للسلطة أن تطلب عند الضرورة من الناشرين والموزعين لخدمات الاتصال السمعي أي معلومات مفيدة قصد أداء مهامها¹.

ثانياً: سلطة التحقيق.

قصد ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، كن المشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق متعاملين ومستهلكين والعلاقات البيئية التي تجمعهم، وتمارس هذه السلطات دورها الرقابي من خلال سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المؤطرة للقطاع، ويعتبر هذا مكملاً لاختصاص التنظيم، فالأول يسن القوانين والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامها وتطبيقها². فبعد سلطة مراقبة المعلومات والوثائق والمراقبة الميدانية الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة تأتي الصورة الثانية للوظيفة الرقابية وهي إجراء التحقيق.

حيث تتمتع أغلب س ض م بسلطة إجراء تحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، وذلك بحثاً عن مدى احترام الأعوان التابعين لقطاع نشاط أي منهما للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ذلك النشاط، وكذا مدى احترام المهنة³.

والتحقيقات الممارسة من قبل السلطات الإدارية المستقلة نوعان تحقيقات ذات طبيعة غير قسرية وتحقيقات ذات طبيعة قسرية، فالتحقيقات غير القسرية تعني أن التحقيقات التي تتضمنها عمليات المراقبة تشمل حق الدخول إلى أماكن عمل الشركات المعنية، أما التحقيقات القسرية فهي تلك التحقيقات التي تتضمنها عمليات الشرطة القضائية، فهي لا تقوم فقط على التطلع وإنما تمتد للبحث عن الخروقات، وبالتالي فهذه التحقيقات تضم سلطة

¹ - انظر المادة رقم 55 ف 10، ف 12 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر، ص 15.

² - عائشة خليل، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 54.

³ - عمر حطاش، مرجع سابق، ص 690.

التفتيش والحجز¹، ونظراً لمساس التحقيقات القسرية بالحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه الوسيلة، وتوصل إلى أن لا يمكن أن يتم التفتيشات والحجوز إلا في إطار المتابعة القضائية وبرخصة من القاضي وتحت كامل رقابته، كما على المشرع أن يحدد كل الشروط الواجبة لاحترام هذا المبدأ الدستوري من طرف السلطات الإدارية المستقلة المخول لها هذا النوع من الرقابة² ولسلطة التحقيق مجالات حددت لها في نطاق السلطات الإدارية المستقلة (1)، ولها أداة تمارس بها سلطة التحقيق (2).

1- مجالات ممارسة سلطة التحقيق: وفي هذا الصدد نذكر نماذج عن السلطات الإدارية المستقلة التي منح لها سلطة التحقيق، في المجال الاقتصادي (أ)، والمالي (ب)، وجانب الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن (ج).

أ- **المجال الاقتصادي:** نذكر على سبيل المثال لا الحصر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي لها القيام بكل التحقيقات والخبرات والدراسات في إطار تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين³، وفي سبيل القيام بهذا تستعين بأعوان يضعون تحت سلطة الضبط⁴، حيث يطلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أصحاب الامتياز المأفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير أن يضعوا تحت تصرف الأعوان المكلفين بالتحقيق كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية، ويجب أن يأخذ هذا المصطلح بمعناه الواسع ليشمل كل الوثائق من أجل إظهار الحقيقة مثل الأشرطة والتسجيلات والمستندات والعقود والدفاتر ووثائق الحسابات، وفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، كما يمكن لها القيام بالمعاينات المباشرة بالعين المجردة أو

¹ - عبد الحق مزردى، الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية الضابطة المستقلة في مجال البورصة على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 1، 1 جانفي 2018، ص 700.

² - زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 61.

³ - انظر المادة رقم 65 ف 3 مط 3 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - انظر المادة رقم 163 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ص 19.

بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب¹.

إن الهدف من إجراء التحقيق والمراقبة في مجال الخدمات العمومية للمياه يظهر من خلال النقاط التالية:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العمومية في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.
- تحري وضعيات الاحتكار والتجمعات غير الشرعية وانتهاك لقواعد المنافسة وحالات الهيمنة.
- مراقبة احترام المتعاملين للإطار القانوني والاقتصادي للاستثمار في الخدمة العمومية للمياه.
- تحري آليات حماية النظام العام الاقتصادي².

إن أهم ما يميز سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هو أن لديها شرطة للمياه³، حيث تقوم بمهمة البحث والمعاينة والتحقيق مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية⁴.

ب- المجال المالي: نأخذ في الدراسة س م ت ع بالتالي ذ و ل لها القانون مهمة إجراء تحقیقات بغية ضمان حسن سير وشفافية القيم المنقولة، إضافة إلى حماية مصالح كل الفاعلين في هذا المجال، فلها القيام بالتحقيق على الشركات الملتجئة إلى التوفير العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عملية البورصة، وحتى الأشخاص الذين يتميز نشاطهم المهني بمساهمة في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات أو سندات مالية. كما منحها القيام حق المطالبة بأي وثيقة تُقيد التحقيق مع الحصول على نسخة منها، ولهم الالتحاق بالمجال ذات الاستغلال المهني⁵، وقد

¹ - ريمة إملول، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 96 .

² - بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجرائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 109.

³ - أنظر المادة رقم 159 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ص 19.

⁴ - أنظر المادة رقم 161 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ص 19.

⁵ - أنظر المادة رقم 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 8.

أتاحت المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إمكانية استدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات وهذا بموجب مداولة خاصة، ويجب التويه كذلك أن س ض م ت ع ب سلطة الرقابة حتى على الشركات الرأسمال الاستثماري حول مدى مطابقة نشاطها للأحكام التشريعية والتنظيمية وف ما ورد في القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري¹.

إن هذا الإجراء -التحقيق- يتميز باستمرارية والديمومية، فهو يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت وذلك في وضعية أحد المتدخلين².

إن النص على هذه الإجراءات من شأنها خلق فضاء استثمار مشروع في قطاع البورصة، إضافة إلى تتبع ومعرفة أموال البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص المساهمين في مجال البورصة وبالتالي استبعاد ظاهرة تبيض الأموال.

ج - مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن: نأتي على ذكر سلطة الضبط السمعي البصري التي يؤكد القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ضمان مبدأ الموضوعية والشفافية، حيث أن من بين الوسائل الضامنة لهذا المبدأ أن تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بمراقبة مواضيع ومضامين برمجة الحصص الإخبارية³، وعبارة كل الوسائل المناسبة تشمل سلطة القيام بالتحقيق، كما للسلطة أن تطلب عند الضرورة من الناشرين والموزعين لخدمات الاتصال السمعي والبصري بأي معلومة مفيدة قصد أداء

¹ - أنظر المادتين رقمي 24، 26 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر العدد 42، الصادرة في الأحد 29 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2006، ص 6.

² - عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة- دراسة حالة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 1، 1 جانفي 2008، ص 35.

³ - أنظر المادة رقم 55 ف 2 مط 4 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

مهامها، ولها جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي قيد باستثناء تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول¹.

2- أداة ممارسة سلطة التحقيق: إن خرق القوانين والأنظمة الصادرة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، والمتضمنة القواعد العامة لضبط النشاط الاقتصادي من قبل المتعاملين أو الأعوان الاقتصاديين، أدى إل منح هذه السلطات إجراءات وأدوات قانونية من أجل تفعيل واستقرار المنافسة المشروعة، تتمثل هذه الأداة في الإخطار وهو إجراء أولي لتحريك المتابعة والكشف عن تجاوزات الواقعة.

وإجراء الإخطار له أنواع وهي الإخطار التلقائي الممارس من قبل السلطات الإدارية المستقلة نفسها والإخطار من قبل الخواص، إضافة إلى الإخطار الذي تقوم به الهيئة الوصية. فالإخطار التلقائي أو ما يسمى بالإخطار الذاتي هو وسيلة أساسية يسمح من خلاله للسلطات الإدارية المستقلة رقابة متواصلة على القطاعات التي تضبطها، عندما لا تتلقى أي إخطار من طرف الأشخاص التي لها صلاحية القيام بذلك، وعليه تتدخل هذه الأخيرة لمنع أي عون اقتصادي تسول له نفسه نأياً قدّم على ارتكاب أي فعل يخل بالنظام العام الاقتصادي، خصوصاً إذا علم أن السلطات الإدارية المستقلة يمكن لها متابعته من تلقاء نفسها²، ومنه فهي إمكانية لإخطار الهيئة لنفسها دون التقيد بإخطار من الغير، وهي وسيلة أساسية للسماح لهذه الهيئة من مزاوله نشاطها بصفة فعالة.

لكن تزويد هيئة الضبط بمثل هذا النظام يستلزم ضرورة توسع دائرة نظام الإعلام فيها، فكلما اكتسبت الهيئة نظاماً إعلامياً قوياً وموسعاً، إما بوجود أشخاص أخرى تتقل إليها الهيئة كلما يتعلق بالنشاط الاقتصادي أو بوجود نظام بحث داخلي في الهيئة يسمح لها بجمع المعلومات الضرورية للتدخل³. والهيئات المعنية بمسألة الإخطار نجد مجلس

¹ - انظر المادة رقم 55 ف 2 مط 6، 7 من القانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

² - نبيل موساوي، الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 19 جوان 2017، ص 534.

³ - زينة آيت وزو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 318.

المنافسة¹، س ض م ت ع ب فهي تعمل بناء على جاء في المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بطلب من اللجنة أو المراقب²، أو الأطراف المذكورة في المادة 52 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، أو أي طرف له مصلحة في ذلك. والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قد نص القانون على ضرورة إخطار الوكالة السلطات المختصة في حالة وقوع حادث خطر وشيك الوقوع سواء من أجل أمن الأشخاص أو من أجل الحفاظ على الاستغلال المنجمية، أو من أجل البيئة³. أما الإخطار من قبل الخواص فيؤهل المشرع الفرنسي بعض المؤسسات والهيئات المهنية وغرف التجارة والصناعة والمهن والفلاحة أو حتى تنظيمات المستهلكين المعتمدة وحتى الجماعات المحلية في بعض الأحيان، بعض سلطات الضبط لاسيما مجلس المنافسة وهو الأمر الذي تَبَعه المشرع الجزائري في قانون المنافسة لاسيما بعد 2003⁴. كما نص على هذه الآلية المشرع في قانون 05-12 المتعلق بالإعلام في المادة 44 منه بإمكانية كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. على أن الإخطار من قبل الهيئة الوصية نجده في مجلس المنافسة، في فرنسا مثلا ينص القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يُخطر من طرف وزير الاقتصاد، أما في المجالات الأخرى فالوزير المكلف يمكن أن يخطر هيئة الضبط من أجل مباشرة التحريات لأجل توقيع العقوبات⁵.

إن منح السلطات الإدارية المستقلة آلية الإخطار كوسيلة لمباشرة سلطة التحقيق التي تعد من وسائل الرقابة اللاحقة على دخول السوق، وهو إجراء ايجابي وفعال تحقق من خلاله سلطات الضبط بالحد من التجاوزات التي قد تصدر من الأعوان الاقتصاديين، ومن التحكم الجيد في القطاع المراد ضبطه من طرف السلطة على أن يتم هذا الإجراء وف احتراماً الشروط الشكلية والموضوعية.

¹ - سيتم شرح هذا في عنصر إجراءات الإخطار (الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 226).

² - انظر المادة رقم 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ص 10.

³ - انظر المادة رقم 67 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 15، ملغى.

⁴ - راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 183.

⁵ - آيت وازو زانية، مرجع سابق، ص 319.

البند الثاني: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية.

إلى جانب منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة المراقبة والتحقق وذلك في إطار الرقابة اللاحقة للسوق لها سلطة اتخاذ تدابير وقائية، وهي تلك القرارات الاستعجالية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة لغاية وقائية¹.

وللتدابير الوقائية خصائص² وأنواع³، ولكن سنقتصر الدراسة على ذكر بعض النماذج للسلطات الإدارية المستقلة في تطبيقها لبعض أنواع التدابير على سبيل المثال لا الحصر، حيث تختلف ممارسة التدابير الوقائية من سلطة إلى أخرى فنجد للجنة المصرفية سلطة توجيه:

- تحذيراً في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة من قبل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة⁴.

- توجيه دعوى أي أمر لأي بنك أو مؤسسة مالية باتخاذ التدابير المناسبة التي تقضي إلى إعادة أو دعم التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسييره⁵.

والمشرع هنا يقصد "بدعوى" المذكورة في المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحذير، ودليل ذلك ما جاء في نص المادة 114 من نفس الأمر المذكور أعلاه التي تبين أنه في حالة الإذعان لأمر الوارد في المادة 112 من نفس الأمر المذكور أعلاه يمكن للجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر المذكور أعلاه⁶.

¹ - صبرينة بلغزلي، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 14.

² - ذات طبيعة إدارية، الطابع الوقائي، تدابير مؤقتة، تدابير ضبط لاحق.

³ - التحذير، الإعذار، التعليق، تعيين متصرف إداري، النقل، المنع، الأمر

⁴ - انظر المادة رقم 111 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 18.

⁵ - انظر المادتين رقمي 103 ف 5، 112 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 16، 18.

⁶ - انظر المادة رقم 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 18.

- تعين اللجنة المصرفية لمتصرف إداري مؤقت، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعنية في حالة التقدير بعدم إمكانية المؤسسة المعنية بإدارة المؤسسة في ظروف عادية¹،

أما لجنة الأشراف على التأمينات فنجد:

- تعين متصرف مؤقت بغرض الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها في حالة وجود خطر يهدد مصالح المؤمن لهم².

- التقليل أو المنع، وهو إجراء حصرياً للجنة الإشراف على التأمينات حيث يشمل إجراء التقليل نشاط شركة التأمين وأو/إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية، وذلك في حالة تقليص نشاط فرع أو عدة فروع أو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها³، وبما أن القوة المالية من أهم الركائز التي يقوم عليها كيان شركات التأمين، وتتطلب رقابة صارمة بغرض تفادي تعثرها، هذا التعثر الذي قد يسبب ضياعاً لأموال المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، ورقابة لجنة الإشراف على التأمين تمثل صمام أمان لتحقيق الاستقرار المالي لهذه الشركات، وذلك عن طريق ما تتمتع به من سلطة اتخاذ بعض التدابير الوقائية بغية تدارك وتصحيح العجز المالي الذي قد تقع فيه هذه الشركات من جراء سوء التسيير⁴.

في حين نجد أن س ض م ت ع ب في حالة وجود عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية لها طلب إصدار أمر من المحكمة إلى المسؤولين بالامتثال إلى هذه الأحكام

¹ - انظر المادة رقم 113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 18.

² - انظر المادة رقم 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة رقم 31 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 8.

³ - انظر المادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر العدد 20، الصادرة في الأحد 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 31 أبريل سنة 2008، ص 4.

⁴ - نورة بلال، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012، ص

ووضع حد لمخالفاتها¹. أما قطاع المناجم فللوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعليق التراخيص المنجمية²، بعد حدوث إحدى الحالات المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون 05-14 المتعلق بالمناجم، على أن هذا الإجراء وهو التعليق يسبقه إجراء الإعدار الذي يُبلغ إلى صاحب الترخيص المنجمي للامتثال في أجل شهر³. كما لسلطة الضبط السمي البصري القيام بإعدار كل الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام والخاص والمستغلين لخدمات الاتصال السمي البصري، وذلك في حالة عدم احترام النصوص التشريعية أو التنظيمية، وكذا الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص التي لم تحترم بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمي البصري⁴، كما لها سلطة أمر بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه أو تعليق الحصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج على أن لا يتعدى التعليق مدة شهر⁵.

إن الوظيفة الرقابية التي تم تخويلها للسلطات الإدارية المستقلة تسمح لها بالإحاطة بكل ما يحصل في المجال الضبطي للنشاط، فهي لا تنقل أهمية عن الوظيفة التنظيمية على أساس ضبط نظام السوق الذي يجب أن يكون قائم على التنافسية و المشروعية.

المبحث الثاني: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنازعي.

للسلطات الإدارية المستقلة شقين لممارسة مهامها، شق يتعلق بالوظائف الضبطية ذات الطابع الإداري، أما الشق الآخر فيسمى الوظائف الضبطية ذات الطابع شبه القضائي أو العلاجي أو التنازعي، مسميات لمعنى واحد، وهي وسيلة تتمكن من خلالها السلطات الإدارية المستقلة من حل النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، إما عن طريق الوظيفة التحكيمية (المطلب الأول)، كما لها في حالة ثبوت التجاوز للقوانين والأنظمة ممارسة الوظيفة العقابية (المطلب الثاني)،

¹ - انظر المادة رقم 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 8.

² - انظر المادة رقم 58 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات تمنح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، 13.

³ - انظر المادة رقم 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات تمنح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، 13.

⁴ - انظر المادة رقم 98 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر، ص 18.

⁵ - انظر المادة رقم 101 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر، ص 18.

المطلب الأول: الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة.

تلجأ وتستعمل السلطات الإدارية المستقلة الوسائل البديلة كسلطة التحكيم، وذلك بمقتضى القوانين المنظمة لها، الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال التالي: ما الدافع من وراء تخويل بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة التحكيم بدل اللجوء للقضاء؟ للوصول إلى إجابة السؤال المطروح سنقف على الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة، ومجال ممارستها (الفرع الأول)، ثم التطرق للخصوصية الشكلية للوظيفة التحكيمية الضبطية والضمانات المقررة لممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية الضبطية ومجال ممارستها.

سندرس الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية (البند الأول)، مجالات ممارسة الوظيفة التحكيمية (البند الثاني).

البند الأول: الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية الضبطية.

إن دراسة الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية في مجال السلطات الإدارية المستقلة يقتضي معرفة معنى وأهمية هذه الوظيفة (أولاً)، ثم شروطها ومميزاتها (ثانياً).
أولاً: معنى وأهمية الوظيفة التحكيمية الضبطية.

إن سلطة التحكيم المقررة للسلطات الضبط الاقتصادية، هي وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستغلين بعيداً عن القضاء¹. كما يقصد بها -الوظيفة التحكيمية- أنها وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية وذلك من أجل تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة². كما يمكن اعتبار التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات، فهو طريقة يلجأ إليها أطراف النزاع بعيداً عن القضاء، باللجوء إلى طرف ثالث من أجل تقديم حل مناسب للنزاع المطروح. وبالنظر إلى طابع التنوع والخصوصية لوظائف

¹ - حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 108.

² - جمال الراي، الشفافية في الطرق البديلة في المقاضاة لتسوية النزاعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم الجديد والوساطة الاتفاقية. <http://anibrass.blogspot.com/2015/05/blog-post>. تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2020، على الساعة 12:02.

الضبط الاقتصادي، قد أوكل القانون لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الصلاحيات التحكيمية¹.

ومنه فالوظيفة التحكيمية تتميز بما يلي:

- أنها وسيلة بديلة عن اللجوء للقضاء.

- دخول طرف ثالث في النزاع من أجل الوصول للحل المناسب.

- تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين.

أما عن أهمية الاختصاص التحكيمي بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة كوسيلة

بديلة لحل النزاع فيتجلى في:

- المساهمة في توفير الجهد والنفقات على الأطراف المتنازعة، بخلاف الهيئات القضائية التي تعاني من البطء وتعقيد الإجراءات، هذا الأمر يساعد مطلقاً على تطوير المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة وبالتالي لا تحتل أي تأخير.

- رغبة الأطراف المتنازعة من عرض نراهم على شخص أكثر دراية وإلمام بملبسات النزاع، وعلية فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه أن يحقق هذا الدافع².

- كما تظهر أهمية التحكيم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث يكاد التحكيم أن يغدو ظاهرة عالمية، بحيث يمكن القول بأنه الفضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الخاص الأجنبي³. وهذا ما نجده في ق إ م إ⁴، الذي يعتبر التحكيم ضماناً رئيسة بالنسبة للاستثمارات، وخاصة الأجنبي المباشر منه خصوصاً في نظام السوق المفتوح بغية معاملة المتعامل العمومي أو الخاص المحلي أو الأجنبي معاملة سواء.

¹ - زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 77.

² - باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 40.

³ - طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 9.

⁴ - انظر المواد أرقام من 1006 إلى 1058 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 90، 94.

ثانياً: شروط ومميزات الوظيفة التحكيمية الضبطية.

للوظيفة التحكيمية في مجال الضبط الاقتصادي شروط ومميزات تميزها عن التحكيم التقليدي. هذا ما سنوضحه في عنصرين: شروط ممارسة الوظيفة التحكيمية (1)، مميزات الوظيفة التحكيمية (2).

1- شروط ممارسة الوظيفة التحكيمية: التي يجب توافرها حتى نكون أمام داعي لممارسة هذه الوظيفة، وتتمثل في وجود نزاع (أ)، وجود محل النزاع (ب):

أ- وجود نزاع: أنه شرط أساسي لممارسة السلطات الإدارية المستقلة للوظيفة التحكيمية، وهو دليل أنه لم يحصل اتفاق بين الأطراف وله صورتان، الأولى افتراض وجود مفاوضات تم فشلها، فالتفاوض عملية تسمح لأطرافها تبادل وجهات النظر ومناقشة اقتراحاتهم، فيكون على سلطات الضبط التحقق من قيامها وهو ما أكدته التشريع الفرنسي، ولكن باستقراء النصوص القانونية الوطنية لا نجدتها تؤكد عليه، بالمقابل فإن مختلف القرارات الصادرة عن سلطة ضبط ARPT نجده تأخذ بالمبدأ¹. أما الصورة الثانية فهي وجود نزاع قد ينتج عن تضارب المصالح بين المتعاملين أو رفض اقتراحات أو عروض معينة.

ب- وجود محل النزاع: يكتسي حل النزاع خصوصية بالغة، فأبعاده تتعدى مجرد التسوية للخلاف إلى إعادة هيكلة النظام، فهو إجراء تنظيمي يهدف إلى إرشاد التوازنات الكبرى الذي يتخذ أساساً شكل عقد، فمحور وظيفة تسوية النزاعات يتعلق بترشيد عقد، بمعنى إرشاد وتقويم عقد لا يلبي الأهداف والمساعي التشريعية، قد يبتعد القرار المتخذ عن اتفاق الأطراف إذا كان سيخدم السير التنافسي، فيكون محل النزاع عقد يحتاج إلى توجيه وتقويم كي يستجيب لأهداف وجوده لا سيما السماح باستغلال الشبكات والمنشآت².

ومنه فوجود محل النزاع المرتبط أساساً بعقد يكون قد أخذ بعد آخر، غير ذلك الذي يتعلق بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم إلى وجود عملية تنظيمية توجيهية للعقد، ففكرة

¹ - صبرينة مزارى، بين قضاء وأقضية متخصصة: الاختصاص التنافسي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 01، 28 ماي 2017، ص 422.

² - صبرينة مزارى، فكرة الاختصاص التنافسي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 51، بتصرف.

الدخول هي فكرة مرتبطة أساساً بالقطاعات ذات الخدمات الشبكية المفتوحة طبعاً على المنافسة.

ومضمون الدخول يقوم على ثلاثة عوامل رئيسية:

العامل الأول: ويتعلق بطبيعة الدخول الذي يتضمن حق الاستعمال الذي يمنح المتعامل الحق في الاستفادة من منشآت أو خدمات وهو العامل الأكثر استقراراً.

العامل الثاني: ويرتبط بالجانب المادي أي مجموع الممتلكات المادية المستعملة.

العامل الثالث: ويتحدد في العامل الوظيفي الذي يهدف إلى ممارسة أنشطة محددة قانوناً¹.

ونلاحظ من خلال من هذه العوامل الثلاثة أن فكرة الدخول التي تعتبر جوهر ممارسة الوظيفة التحكيمية جاءت نتيجة انفتاح المجالات الضبطية ذات الميزة الشبكية على المنافسة، باعتبار أن حل الخلاف هو وسيلة لإزالة الصعوبات أمام الدخول إلى استغلال الشبكات. وعليه فدخول هيئات الضبط من خلال تخويلها صلاحية تحكيمية تحقق حياد ومساواة ومنافسة مشروعة ذات طابع فعال.

2- مميزات الوظيفة التحكيمية: للوظيفة التحكيمية مميزات منها ما يتعلق بالقرار التحكيمي، وأخرى بمبادئ التحكيم.

- الطابع التمييزي للقرار التحكيمي: بالرغم من ممارسة السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة التحكيمية التي تجعل منها هيئة قضائية بالنظر طبعاً للوظيفة الممارسة في هذا الشأن، غير أن التمييز في الأمر هو أن القرارات الصادرة منها ذات طبيعة إدارية، وهذا يظهر من مظهرين: المظهر الأول هو أن القرار الفاصل في النزاع ذو طبيعة إدارية، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الطبع الإداري للقرار عند إخطاره عام 1996 حول القانون المنشئ لسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية². والطبيعة الإدارية للقرار الضبطي تحدد بعاملين:

¹ - نفس المرجع، ص 52.

² - «Considérant que les décisions de l'autorité de régulation des télécommunications» autorités administrative» prises en application des I et II de l'article 136-8 du code des postes et télécommunications» qui s'imposent aux parties qui ont saisi cette autorité» constituent des décisions exécutoires prises dans l'exercice de prérogatives de puissance publique.» Décision N° 96-378 DC du 23 juillet 1996، <https://www.Conseil-constitutionnel.fr/décision/1996/96378DC.htm>

العامل الأول: أنه قرار إفرادي، فإذا كان القرار الانفرادي عمل صادر بإرادة منفردة دون تدخل من طرف المخاطبين به¹. فكذا القرار التحكيمي الفاصل في النزاع يعبر عن إرادة منفردة للسلطات الإدارية المستقلة.

العامل الثاني: أنه قرار تنفيذي، معناه قرار واجب التنفيذ بمجرد صدوره على اعتباره إجراء قضائي بحكم أن القرارات التحكيمية تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة للأطراف المتنازعة، شأنها شأن الأحكام القضائية². أما المظهر الثاني المحدد للطبيعة الإدارية للقرار التحكيمي هو صدور القرارات الفاصلة في النزاع على شكل أوامر، من منطلق إلزامية شخص بالقيام بعمل أو إجراء يهدف من ورائه على تصحيح الاختلال الواقع، أو كما تمت الإشارة إليه سابقاً ترشيد العقد إلى المسار الصحيح بقصد إعادة توازن السوق.

- الطابع التمييزي لمبادئ التحكيم: تختلف المبادئ التي تحكم الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة عن مبادئ التحكيم التقليدي وذلك من خلال:

- التحكيم التقليدي في حالة وجود نزاع تتجه إرادة الأطراف للجوء إلى طرف ثالث محايد لعرض نزاعهم عليه في حالة حدوثه، وذلك عن طريق اتفاق التحكيم الذي له صورتان، شرط التحكيم³، المشاركة التحكيمية⁴، والذي تضمنه ق إ م إ⁵. أما التحكيم في مجال الضبط

¹ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، ص 270.

² - «تحتوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.»، المادة رقم 1031 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 92.

³ - «ويكون الاتفاق عليه كبنود من بنود عقد معين، يكون مبرما بين الأطراف المحتمكين أطراف الاتفاق على التحكيم بشأن الفصل في نزاع محتمل، وغير محدد، ويمكن أن ينشأ في المستقبل عن تفسيره، أو تنفيذه، عن طريق هيئة التحكيم.»، محمد السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الاخلال به، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية، س ط 2003، ص 35.

⁴ - «اتفاق بين الأطراف المتحكمن " أطراف الاتفاق على التحكيم" والذين نشأ بالفعل نزاع بينهم، لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم، تتشكل من أفراد عاديين، أو هيئات غير قضائية، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه، والفصل في موضوعه. » نفس المرجع أعلاه، ص 35.

⁵ - «شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.»، « اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.»، المادتان رقما 1007، 1011 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 90، 91.

الاقتصادي لم يستوجب المشرع وجود اتفاقية مسبقة بين أطراف النزاع عند اللجوء إلى التحكيم¹.

- في التحكيم التقليدي استقلالية طرفي النزاع بتعيين أعضاء الهيئة التحكيمية، أو تحديد شروط التعيين والعزل أو الاستبدال²، في حين أن أعضاء الهيئة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة تحدد بموجب القوانين المنشئة لكل سلطة ممنوح لها الاختصاص التحكيمي³.

- خصوصية الاختصاص في إقرار غرف تحكيمية متخصصة تتسم بالديمومية المطلقة طلية استمرار النشاط الضبطي، على خلاف هيئات التحكيم التقليدية المتميزة بالطابع العرضي⁴.

البند الثاني: مجالات ممارسة الوظيفة التحكيمية الضبطية.

لقد تم إسناد الوظيفة التحكيمية إلى سلطات الضبط الاقتصادي الآتية: س ض م ت ع ب، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات (النفط)، سلطة ضبط السمع البصري. في هذا العنصر سيتم دراسة تشكيل هيئة التحكيم بالنسبة لكل سلطة، وموضوع النزاع المسموح بالتدخل فيه بمقتضى هذه الوظيفة، وأطراف النزاع الموجب التدخل بينهم، باستثناء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁵. سيتم تخصيص الدراسة ل س ض م ت ع ب (أولاً) ولجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز (ثانياً) على أساس وجود لديهما تفصيل في الوظيفة التحكيمية.

1 - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 45.

2 - انظر المادة رقم 1041 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 93.

3 - سيتم شرح هذا في عنصر مجالات ممارسة الوظيفة التحكيمية (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 126).

4 - رشيد زايمة، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول المصالحة آلية بديلة لتسوية النزاعات، مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 25، 26 افريل 2013، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، ص 5.

5 - سيتم شرح هذا في عنصر الوظيفة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الثاني، ص 372).

أولاً: سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة.

على خلاف مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في المجال المالي، فإن س ص م ت ع ب تتمتع بممارسة الوظيفة التحكيمية، حيث تتشكل من عضوين يتم انتخابهما من بين أعضاء اللجنة طيلة مدة الانتداب، إضافة إلى الجانب القضائي بتعيين قاضيين من قبل وزير العدل على أساس الكفاءة في الجانب المالي والاقتصادي، أما رئاسة الغرفة فتكون لرئيس اللجنة، حيث نصت المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: «تتشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من: عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما. -قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمال. يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة¹». إن ما يلاحظ على تركيبة س ص م ت ع ب فيما يخص اللجنة التأديبية هو أنها ذات طابع مختلط، بين أعضاء السلطة الأصلية وأعضاء يتم تعيينهما من جديد يمثلان الهيئة القضائية. أما تدخل السلطة التنفيذية في التعيين فهذا أمر يمس باستقلالية هذه اللجنة التأديبية.

أما عن موضوع النزاع أو مجال التحكيم للجنة التأديبية فهو لا يكون إلا في النزاعات أو الاختلافات ذات الطابع التقني الذي نتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وف ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بنصها: «تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يأتي: -بين الوسطاء في عمليات البورصة، -بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، -بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، -بين الوسطاء في عملية البورصة والأمين بالسحب في البورصة.»²، وذلك بين الوسطاء في عملية البورصة أو بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم والأمين

¹ - مرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9 .

² - مرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9 .

بالسحب في البورصة¹، هذه النقطة الأخيرة تتعلق بصفة أطراف النزاع الذين تتدخل اللجنة لتسوية النزاعات بينهم.

ثانياً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

حرصاً منه على التسوية الودية للخلافات التي قد تنتج عن تطبيق التنظيم، ولا سيما ما يتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، والتي قد تؤثر سلباً على السير الحسن للمرفق العام للكهرباء والغاز²، تم النص على غرفة للتحكيم تتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين الأطراف المحددة في القانون، حيث نصت المادة 133 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: «تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية³»، حيث تضم تشكيلة غرفة التحكيم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وأعضاء إضافيون معينون من قبل الوزير المكلف بالطاقة، وقاضيين يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالعدل، هذا بمقتضى المادة 134 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تنص على: «تضم غرفة التحكيم: -ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. -قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل، يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها⁴»، أما مجال تدخل غرفة التحكيم فهو يشمل كل نزاع ناجم عن تطبيق التنظيم، لا سيما ما تعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة

¹ - مرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

² - نوبل زهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع: الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 55.

³ - قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20.

⁴ - قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20.

المتعاملين¹، وقد حددت المادة 133 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن أطراف النزاع هم فئة المتعاملين².

إن المتمعن في المواد من 132 إلى 137 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تنظم الوظيفة التحكيمية بالنسبة للجنة ضبط الغاز والكهرباء يلاحظ:

- عدم وجود استقلالية تامة في تشكيلة غرفة التحكيم عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال ضم الغرفة التحكيمية 3 أعضاء من بينهم الرئيس من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- تدخل السلطة التنفيذية والقضائية في التعيين من خلال وزير الطاقة والعدل.
- عمل غرفة التحكيم لا يكون إلا بناء على طلب أحد الأطراف على حساب رأي الطرف الآخر، أي عدم وجود نص يقضي باتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم.
- عدم إمكانية الطعن في قرارات غرفة التحكيم.

باستثناء هاتان السلطتان، قد تم الإشارة إلى ممارسة الاختصاص التحكيمي دون تحديد أعضاء خاصة للغرفة التحكيمية، منها سلطة ضبط السمعي البصري حيث نصت المادة 55 ف 4 مط 1 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على: «التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال سمعي بصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين³»، تبين هذه المادة أطراف النزاع فهم المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين، أما موضوع أو مجال النزاع فيكون له علاقة بخدمات الاتصال السمعي البصري، وإغفال المشرع لطرق وإجراءات التحكيم دون الإحالة على النظام الداخلي، أي عدم تأسيس غرفة للتحكيم على

¹ - المجال جاء ضمن المادة 132 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الغاز، السالف الذكر، كون لجنة الضبط هي التي تؤسس مصلحة تدعى غرفة التحكيم طبقاً للمادة رقم 133 من نفس المرجع أعلاه.

² - «المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون»، المادة رقم 2 ف 1 مط 16 من نفس المرجع أعلاه، النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون هم : منتج الكهرباء، الناقل، الموزع، المسوق، ناقل الغاز، الموزع، المسوق بواسطة القنوات، وعليه فمفهوم المتعامل يضم كذلك كل هؤلاء الممارسون للنشاطات المذكورة في المادة الأولى.

³ - قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 15.

مستوى السلطة يؤدي إلى غياب عنصر الحياد¹. وكذا السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تم تحديد أطراف النزاع دون تحديد مجال التحكيم وهم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين، هذا ما نصت عليه المادة 30 ف 2 مط 10 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني على: «التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقاً للتشريع المعمول به²»، في حين أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قد أوكل لها القانون المنشئ لها أن من بين مهامها المساعدة في تنفيذ التحكيم، وهذا حسب المادة 40 ف 1 مط 8 التي تنص على: «مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها³»، أما الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات (النفط) فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات هذا إذا كانت المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم هي المتعاقدة الوحيدة مع الوكالة، وف ما نصت عليه المادة 58 ف 2 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 06-10 بنصها: «أما إذا كانت المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم هي المتعاقدة الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات⁴».

الفرع الثاني: الخصوصية الإجرائية للوظيفة التحكيمية الضبطية والضمانات المقررة لممارستها.

هناك جملة من الإجراءات القانونية تتبعها السلطات الإدارية المستقلة حتى تصل لحل النزاع المعروض عليها، وذلك في إطار ممارسة الوظيفة التحكيمية، وفي مقابل هذا هناك ضمانات تم وضعها كالالتزام على السلطات الإدارية المستقلة.

¹ - خلود كلاش، محمد بوكماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة البط السمعي البصري - أنموذجاً -)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 9، العدد 2، 28 جوان 2018، ص 582.

² - قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر، ص 11.

³ - قانون رقم 05-14، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، السالف الذكر، ص 8.

سنحدد القواعد الإجرائية لتسوية النزاعات في إطار الوظيفة التحكيمية (البند الأول)، ثم الضمانات المقررة لممارسة الوظيفة التحكيمية (البند الثاني).

البند الأول: القواعد الإجرائية لتسوية النزاعات في إطار الوظيفة التحكيمية الضبطية.

تتمثل القواعد الإجرائية لتسوية أي نزاع في مجال ممارسة الوظيفة التحكيمية في إجراء الإخطار (أولاً)، التحقيق والفصل في النزاع (ثانياً).
أولاً: إخطار الهيئة التحكيمية.

إن إخطار الهيئة التحكيمية هو الإجراء أو الآلية الأولية التي يقوم بها أطراف النزاع لتتدخل سلطات الضبط في دراسة النزاع، وعلى ضوء السلطات الإدارية المستقلة التي حدد لها القانون هيئة خاصة للتحكيم فإن عنصر الإخطار يقتضي معرفة الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار (1)، وكيفية الإخطار (2).

1- الأشخاص المؤهلة للإخطار: بالنسبة للأشخاص المؤهلة قانوناً أن تقوم بعملية الإخطار قد حددت القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة ذلك، فنجد في س م ت ع ب يقوم بالإخطار الأشخاص المحددين في المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة:

- طلب اللجنة س م ت ع ب.
- طلب المراقب، وهو الشخص الذي تفوضه اللجنة¹.
- طلب الأطراف التي تم ذكرها، وهي محدودة في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- تظلم مقدم من أي طرف له مصلحة.

إن مقارنة موضوع النزاع الذي بسببه تباشر س م ت ع ب وهو قيام نزاع تقني يتعلق بتفسير القوانين واللوائح الخاصة للبورصة لا يتلاءم وتعداد الأشخاص المخول لهم قانوناً إخطار السلطة، على أساس أن هذا المجال للخلاف ليس له علاقة مباشرة بسير البورصة، ومنه فكان الأجدر حصر الأشخاص المؤهلين للإخطار في أطراف النزاع، أما في القانون المصري فإن موضوع النزاع متعلق بمجال البورصة، والذي تختص لجنة التحكيم

¹ - انظر المادة رقم 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

باعتبارها مفوضة في الصلح بالفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والمتعلقة بتعاملاتهم داخل البورصة شراءً وبيعاً أو تسليمياً للقطن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذ¹.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنه لا بد أن يكون الشخص المؤهل قانوناً لإخطار غرفة التحكيم هو أحد أطراف النزاع².

وهنا نلاحظ تضيق واضح من لهم الحق في الإخطار، عكس س م ت ع ب التي وسعت في دائرة من لهم حق إخطار السلطة مع محدودية مجال الإخطار.

2- كفاءات الإخطار: ويقصد بها شكليات إجراء الإخطار، فنجد إن الطابع الشكلي لإجراء الإخطار يوضح ما إذا كان يقدم شفهيّاً للهيئة التحكيمية أم في عريضة مكتوبة، وإذا كانت هذه الأخيرة فيوضح البيانات المتعلقة بين المدعي والمدعى عليه والوقائع المتعلقة بالنزاع، ولكن باستقراء النصوص المنظمة للوظيفة التحكيمية نلاحظ عدم النص على الطابع الشكلي في انتظار صدور التنظيم لذلك، على أن التنظيم الوحيد الذي صدر كان خاص بكيفية تحديد مقدار الأتاوى التي يجب دفعها للجنة التحكيمية، وذلك في مقابل دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية المحددة لسير البورصة³.

ثانياً: التحقيق والفصل في النزاع.

بعد إجراء الإخطار الذي بواسطته يكون ل س م المعينة بالوظيفة التحكيمية التحرك والتدخل في النزاع، نطأ في مرحلة التحقيق في مجريات النزاع، وبناء على نتائج التحقيق يتم الفصل في قضية النزاع التحكيمي.

¹ - علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 328.

² - انظر المادة رقم 133 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20.

³ - انظر المادة رقم 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق ل 20 مايو سنة 1998، يعلق بالأتاوى التي تُحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر العدد 34، الصادرة في الأحد 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، ص7، المادة رقم 2 ف 3 مط 5 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر العدد 70، الصادرة في الأحد 29 جمادي الأولى 1419 الموافق 20 سبتمبر سنة 1998، ص 30.

تأتي مرحلة التحقيق التي يتم على ضوءها جمع المعلومات الضرورية قصد البت في القضية¹، فالأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، قد منح القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات سلطة القيام بإجراءات التحقيق، حيث لها القيام بالتحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما لها تعيين خبراء والاستماع إلى الشهود²، ولقد نص القانون رقم 01-02 المذكور أعلاه على أن التنظيم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية أمام غرفة التحكيم غير أنه لم يصدر، وعليه فإنه يُمكن لغرفة التحكيم الرجوع إلى القواعد العامة في ق إ م إ فيما يتعلق بإجراءات التحقيق³. أما غرفة التأديب والتحكيم المنشأة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فلم يمنح النص المنشئ لها صلاحية التحقيق ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة النزاعات التي تتولى تسويتها، فهي نزاعات تنصب على مجرد الاختلاف في تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بالبورصة، وهذا النوع من النزاعات يمكن حلها دون إجراء إي تحقيق بحيث يمكن استدعاء الأطراف المعنية ومحاولة رفع اللبس أو الغموض الذي يعتري النص دون الحاجة إلى البحث والتحري⁴. فبعد التحقيق في مجريات النزاع تأتي مرحلة البت في قضية النزاع التحكيمي أو ما يسمى بمرحلة صدور القرار التحكيمي الحاسم للنزاع المعروض أمام السلطات الإدارية المستقلة، حيث وضح القانون رقم 01-02 في المادة 135 ف1 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن غرفة التحكيم تفصل بقرار مبرر، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. أما س ض م ت ع ب فإن النصوص المنظمة للوظيفة التحكيمية لم تنص على كيفية البت في القضية في انتظار نصوص تنظيمية لذلك.

البند الثاني: الضمانات المقررة لممارسة الوظيفة التحكيمية الضبطية.

لقد تمت مرافقة تحويل للوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة تلك الضمانات التي يتمتع بها المتقاضين أمام القضاة، وهذا من باب إعطاء مشروعية لعمل هذه السلطات.

¹ - صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 80.

² - انظر المادة رقم 135 ف 2 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20، 21.

³ - انظر الباب الرابع، الفصل الثاني (القسم 1، 2، 3، 4) من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 10، 11.

⁴ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 77.

وعليه فالوظيفة التحكيمية في مجال الضبط محاطة بضمانات تتمثل في استقلالية وحياد الهيئة المؤهلة للبت في النزاع (أولاً)، احترام حقوق الدفاع (ثانياً)، احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة (ثالثاً).

أولاً: استقلالية وحياد الهيئة المؤهلة للبت في النزاع.

يعتبر تواجد عنصر الاستقلالية والحياد للهيئة التي تتولى حل الخلافات بين المتعاملين بمثابة حماية لمصالح هذه الأخيرة، وتتضمن الاستقلالية أمرين هما استقلالية التعيين واستقلالية المهام. فيقصد باستقلالية التعيين، تعيين أعضاء هيئة التحكيم بعيداً عن الهيئة التنفيذية، إضافة إلى نظام العهدة. هذا الأمر بالنسبة لـ س، ض م ت ع ب، صحيح أنه تم تخصيص غرفة للتحكيم مستقلة عن تشكيلة السلطة الأصلية إلا أن رئاسة الغرفة تكون برئاسة رئيس اللجنة.

- العضوين المنتخبين هما من بين أعضاء اللجنة الأصلية¹.

- تدخل وزير العدل في التعيين من خلال تعيين قاضيين.

أما نظام العهدة للغرفة التحكيمية فهو نفس النظام المطبق على أعضاء السلطة الأصلية كونها منبثقة عن التشكيلة الأصلية للسلطة الأصلية، ماعدا القاضيان الاثنان فلم تحدد لهما أي عهدة، مما يجعلهما مهددان بالعزل في أي وقت من قبل جهة التعيين.

وعليه فمسألة وجود غرفة تحكيمية منفصلة عن السلطة الأصلية هي مسألة شكلية سواء تعلق الأمر بالتعيين أو بالعهدة، ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث أن الأعضاء الثلاثة من بينهم الرئيس لغرفة التحكيم تم اختيارهم من اللجنة الأصلية.

في حين نجد استقلالية المهام هي تلك الاستقلالية الضامنة لتسوية النزاعات بين

المتعاملين بعيداً عن تدخل المصالح الخاصة لديهم، هذا الأمر يتحقق بعاملين وهما:

- إجراء التنافي: وهنا يجب تفصيل الأمر لأنه متعلق بأعضاء السلطة الأصلية سواء تعلق بقطاع البورصة أو الطاقة.

¹ - انظر المادة رقم 2، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، ص 9.

قطاع البورصة نجد أن رئيس الغرفة وحده المعني بنظام التنافي على أساس أنه رئيس اللجنة¹، أما القاضيان فيخضعان لنظام التنافي المنصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء².

أما قطاع الطاقة والمتمثل في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قد طُبق التنافي المطلق على أعضاء اللجنة، وهذا الأمر يشمل الأعضاء الثلاثة من بينهم الرئيس في غرفة التحكيم، وينطبق نظام التنافي المتعلق بسلك القضاء والمنصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء 04-11 على القاضيين المعيّنين من طرف وزير العدل.

أما أعضاء س ض م ت ع ب، والأعضاء الإضافيين للجنة الكهرباء والغاز، إذا كان القانون المنشئ لهما لم يحدد لهما نظام التنافي فإن المخرج هو الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الذي ينص على أنه كل من يتولى منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة تمارس داخل الهيئات والإدارات العمومية للدولة والمؤسسات العمومية أو العمومية الاقتصادية، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تمارس مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم، فإنه يمنع عليه ممارسة هذه الوظائف حيازة مصالح بنفسه أو بواسطة الغير لدى المؤسسات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، ويستمر هذا المنع حتى نهاية مهامهم ولمدة سنتين³.

وعليه فإن باقي أعضاء غرفة التحكيم لدى س ض م ت ع ب، والأعضاء الثلاثة الإضافيين في لجنة ضبط الكهرباء والغاز يدخلون ضمن سلطات الضبط، ومن ثم تنطبق

¹ - «يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري.»، المادة رقم 24 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 6.

² - «يمنع كل قاض مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.»، المادة رقم 18 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادرة في الأحد 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، ص 15.

³ - انظر المادة الأولى، المادة رقم 2، 3، من الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 17 صفر عام 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، ص 4.

عليهم أحكام الأمر رقم 07-01 المذكور أعلاه، فتتأفى وظيفتهم كمحكمين مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح لدى المتعاملين الاقتصاديين.

- إجراء الامتناع: لم تتطرق النصوص المنظمة للهيئات التحكيمية على إجراء الامتناع، وهو إجراء جوهري يفضي إلى استبعاد أعضاء الغرف التحكيمية التي تفصل في النزاع بين المتعاملين الاقتصاديين عن المشاركة في المداولات بسبب وضعيتهم الشخصية، لكن مدام هناك نظام للتناهي يقضي بعدم إمكانية حيازة مصالح لدى المؤسسات بمناسبة ممارسة الوظيفة التحكيمية، فإنه من المنطق تصور إجراء الامتناع، حيث لا يمكن لأحد أعضاء الغرفة التحكيمية النظر في نزاع قد تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة به.

ثانياً: احترام حقوق الدفاع.

يقتضي احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بالضرورة احترام حقوق الدفاع في كل المجالات والقضايا ذات الطابع التنازعي أو غير التنازعي، ومنها فوجب إعماله في مجال الضبط عند ممارسة الاختصاص التحكيمي.

ويتحقق مبدأ احترام حقوق الدفاع بتمتع الأطراف المتنازعة من مبدأ المواجهة، والاستعانة بمدافع وحضار الشهود. فهل تم إدراج هذه المبادئ في الوظيفة التحكيمية لدى سلطات الضبط الممارسة لها؟

في مجال البورصة لا توجد نصوص تقرر بإعمال مبدأ المواجهة الذي يتضمن (الاطلاع على الملف، -الحق في تقديم ملاحظات)، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بالاستعانة بمُدافع وحضار الشهود مع أنه تم إقراره في عمل الغرفة التأديبية ل س ض م ت ع ب¹.

أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لا يوجد النص على إقرار مبدأ المواجهة في شقة الخاص بالحق في الاطلاع على الملف، ولكن يوجد إقرار ضمني بعدم إمكانية غرفة

¹ - انظر المادة رقم 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 10.

التحكيم من الفصل في النزاع إلا بعد الاستماع إلى الأطراف¹، إضافة إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود،²

وفي هذا الصدد كان على المشرع تحديد نطاق ممارسة الوظيفة التحكيمية بكل جوانبها، فكان تقصير واضح فيما يخص وجود مبادئ احترام حقوق الدفاع، هذا لضمان المشروعية للفصل في النزاع بين المتعاملين الاقتصاديين من أي تجاوز يحتمل وقوعه من قبل أعضاء الهيئة التحكيمية.

ثالثاً: احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة.

وهما ضامنتان أساسيتان يستفيد منها أطراف النزاع أمام الهيئات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل في احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة، فيجد مبدأ احترام سرية الأعمال أساسه وتبريره في ضرورة تجنب المتعاملين الاقتصاديين ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار، بسبب الكشف عن معلومات سرية قابلة لأن تستغل من طرف المتنافسين في السوق³، وهذا معناه أنه لا يجوز استغلال المعلومة المتبادلة و المطروحة أمام هيئة التحكيم للتوصل للحل من قبل أطراف النزاع إلا للأهداف المتعلقة بالنزاع، وتعتبر هذه الضمانة أي احترام سرية الأعمال مسألة في غاية الأهمية والخطورة بما كان، على أن المتعاملين الاقتصاديين تركز كل معاملتهم في السوق على المعلومات، ومن بين الأمور التي تؤثر على قاعدة سرية الأعمال هي علنية جلسات السلطات الإدارية المستقلة، والتي بموجبها يمكن لكل شخص حضور مداورات سلطة ضبط، ومن ثم نشر ما يدور فيها.

وهذا قد يؤدي إلى إطلاع الغير على المعلومات الدائرة في الجلسة، ولكن إذا كانت العلنية المبدأ العام فإن السرية هي الاستثناء، فيحق للأطراف المعنية الاتفاق على سرية الجلسة منعاً لتسرب أية معلومة متعلقة بأنشطتهم وأعمالهم⁴. وبهذا الصدد نجد المشرع لم ينص على قاعدة احترام سرية الأعمال في القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة

¹ - انظر المادة رقم 135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 20، 21.

² - انظر المادة رقم 135 ف 2 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21 .

³ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 94.

المتخصصة بالوظيفة التحكيمية، وهو أمر في غاية الأهمية، وفي مقابل هذا نجد أن المشرع قد نص على مبدأ سرية المعلومات وهو مبدأ خاص بأعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يمنع عليهم إفشاء المعلومات التي تم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم، فنجد في مجال البورصة إلزام القانون أعضاء اللجنة وأعاونهم بالسرية المهنية اتجاه الوقائع والأعمال والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم¹. فهذا الحكم يسري على رئيس الغرفة التحكيمية والعضوان المنتخبان كونهما ضمن اللجنة الأصلية.

أما القاضيان فيسري عليهما القانون الأساسي للقضاء فيما يتعلق بالسرية المهنية²، ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث يلتزم أعضاء اللجنة المدبرة بالسرية المهنية، وهذا أيضا يسري على رئيس الغرفة التحكيمية والأعضاء الثلاثة، على أن الأعضاء الإضافيين الثلاثة تنطبق عليهم النصوص العامة في قانون العقوبات، وذلك بمعاقبة كل من يفشي سر من الأسرار المهنية المتحصل عليها بحكم الوظيفة³.

أما مسألة الفصل في آجال معقولة فإنه إذا كانت ممارسة السلطات الإدارية المستقلة بمقتضى الاختصاص التحكيمي تمارس اختصاص هو في الأصل مسند للقضاء، فإنه يجب أن تكون ضمانات الفصل في آجال معقولة منصوص عليها ضمن قوانين السلطات الإدارية المستقلة، غير أنه باستقراء القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص التحكيمي لا نجد أي إشارة لهذه الضمانة. وإذا كان الغرض من إعطاء هذه الوظيفة للسلطات الإدارية المستقلة ملائمة القطاعات التي تنظمها، والتي تتطلب سرعة التدخل والفصل، فإنه من المنطق أن الهيئات التحكيمية تلتزم بهذا الإجراء وهو الفصل في آجال معقولة إبعاد لما يسمى بتعطيل المصالح ذات المصلحة العامة للمجتمع والخاصة للمتعاملين الاقتصاديين.

¹ - انظر المادة رقم 39 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 8.

² - حيث يعتبر إفشاء سر المداولات بالنسبة للقضاة من الأخطاء الجسيمة، انظر المادة رقم 62 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، ص 19.

³ - انظر المادة رقم 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في السبت 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 82-04 مؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر العدد 7، الصادرة في الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982، ص 323.

فالتحكيم هو قضاء خاص لا ينافس قضاء الدولة بل مكمل له، يترك للفرقاء المتنازعين حرية اللجوء إليه عوضاً عن القضاء العادي، ويتف طرفا النزاع على أن طرفاً ثالثاً يتم اختياره إرادياً للتحكيم بينهما وف للنظام الذي تتواف إرادتهما عليه¹.

وعليه وللإجابة على السؤال المطروح في بداية دراسة هذا العنصر، قد أجازت بعض النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة الوظيفة التحكيمية لتسوية النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، والهدف من وراء ذلك هو خلق قضاء تنافسي عادل بينهم وفتح المجال لدخول أكبر عدد ممكن من الخواص إلى السوق التنافسية، ولضمان الاستمرارية والشمولية، إضافة إن منح التحكيم للسلطات الإدارية المستقلة أمر يتلاءم ومعطيات الضبط الاقتصادي المتطلب للسرعة في اتخاذ الإجراءات ومن ثم سرعة اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: الوظيفة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة.

كرست القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة سلطة ممارسة الوظيفة العقابية، والتي تعتبر أكثر الوظائف المثيرة للجدل، سواء تعلق الأمر بدستوريتها أو مبررات منحها، وذلك على أساس أن منح هذا الاختصاص القمعي أو العقابي لـ س ض إ يقع في خط واحد مع ممارسة القضاء لهذا الاختصاص، كونه هو الأصل في الممارسة، حيث تم إقرار أن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للوظيفة العقابية لا تتعارض مع الدستور² ولا مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث دحض المجلس الدستوري الفرنسي الاعتراضات السابقة، وعلى وجه الخصوص العيب الجوهرى لانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، مقرراً بأن الجزء

¹ - حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 17.

² - فالقبول الدستوري للوظيفة العقابية كان من خلال تأكيد العديد من الدول على شرعية العقوبات الإدارية والقمع الإداري من خلال دساتيرها، فنجد الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 الذي نص على شرعية القمع الإداري بموجب نص المادة 1/168 التي أعطت الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال الغير المشروعة والإجراءات الواجب احترامها². أما الدستور الإسباني الصادر سنة 1978 قد نص على شرعية العقوبات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية بموجب المادة 3/117 التي جاء في مضمونها أن السلطة القضائية ليست الوحيدة صاحبة الاختصاص في توقيع العقاب وإنما يوجد قمع إداري. وبموجب المادة 25 من الدستور نفسه التي نصت على عدم جواز إدانة أو معاقبة أي شخص ارتكب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية وفقا للقانون الساري المفعول، ومنعت الإدارة من توقيع العقوبات السالبة للحرية². هذا فيما يخص الدساتير واعترافها بالاختصاص العقابي للسلطات الإدارية المستقلة، هشام مزيان، مرجع سابق، ص 19.

الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية المستقلة لا يخالف الدستور في مجالات محددة، بل وعَدَل أيضاً عن مفهوم استتار القضاء بسلطة العقاب كمبدأ دستوري، ولكنه برر ذلك بأن الجزء الإداري أداة ضرورية للنشاط الضبطي وهياً له مجالاً تطبيقاً محدداً¹. كما توجد مبررات عملية جعلت هناك ضرورة لمنح الوظيفة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة². ومنه فسرّال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يوجد حياد في هذه الممارسة على أساس أن السلطات الإدارية المستقلة تضع القاعدة المقررة للعقوبة وتعاقب عليها بنفسها؟

إن عملية اقتباس ممارسة الوظيفة العقابية من القضاء الجزائي لمجال الضبط الاقتصادي، لا يأتى إلا ضمن شروط وفي مجالات معينة وضمن إطار موضوعي وشكلي كضمانة، ومنه فالدراسة في هذا العنصر ستكون ببيان شروط ممارسة الوظيفة العقابية ومجالات الممارسة، ويقصد بهذا الجانب التنظيمي (الفرع الأول)، ثم الضمانات الموضوعية والإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجانب التنظيمي لممارسة الوظيفة العقابية.

لقد تم إزام السلطات الإدارية المستقلة بمراعاة شرطين أساسيين حتى تتمكن من مزاولتها صلاحياتها العقابية بعنوان تقييد ممارسة الوظيفة العقابية (البند الأول)، وعلى

¹ - عماد صوالحية، إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 13، 31 ديسمبر 2017، ص 47.

² - مبررات منح الوظيفة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة: يمكن إجمالها في مبررين وهما ظاهرة إزالة التجريم، خدمة الضبط الاقتصادي،

- ظاهرة إزالة التجريم وإزالة وإزاحة التجريم هو إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى (الهيئات الإدارية المستقلة) واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية²، عز الدين عيساوي، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 239. - خدمة الضبط الاقتصادي: إن إعطاء السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة ما هو إلا تكييف لدورها الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو ضبط السوق، وسبب نقل سلطة العقاب من القاضي الجنائي إلى السلطات الإدارية المستقلة خاصة في القطاعات التي تعتمد على تقنيات معقدة كقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وقطاع الكهرباء والغاز والمناجم والبورصة يعود إلى:

- عدم ملائمة عقوبة الحبس مع المخالفات المرتكبة في هذه القطاعات.

- إن كثرة القضايا الجنائية بما فيها تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي يؤدي إلى التأخر في الفصل في الدعاوى، لذا فتحويل السلطات الإدارية المستقلة هذه الوظيفة يساهم بشكل كبير في سرعة اتخاذ القرارات المناسبة.

- الأثر السلبي الذي يلحق المتعامل الاقتصادي فيما يخص صحيفة السوابق العدلية في مخالفة قد لا تصل إلى حد الفعل الإجرامي.

اختلاف القطاعات التي تضبط نشاطها السلطات الإدارية المستقلة، قد تم تحديد كذلك مجالات لممارسة الوظيفة العقابية (البند الثاني).
البند الأول: تقييد ممارسة الوظيفة العقابية.

تمارس سلطات الضبط الوظيفة العقابية في إطار التقيد بشرطين وهما عدم إقرار جزاءات سالبة للحرية (أولاً)، الالتزام بالمبادئ الأساسية للعقاب (ثانياً).
أولاً: عدم إقرار جزاءات سالبة للحرية.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد، وعلى هذا الأساس قد قام المشرع بتأطيرها، ووضع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها، ومن هذه الضمانات قضائية العقوبة¹، ويقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلالية في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام².

وحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن³.

فمبدأ قضائية العقوبة هو الذي يوضح الفرق بين سلطة القضاء في توقيع العقوبات السالبة للحرية وسلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية أو تأديبية، وذلك دون حد الوصول إلى عقوبات سالبة للحرية، وفي مجال الضبط للسلطات الإدارية المستقلة تحديد العقوبات المخولة لها بمقتضى القانون دون الحكم على المتعاملين الاقتصاديين بعقوبات تحد من حرياتهم.

¹ - داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 371.

² - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 18.

³ - حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 125.

ثانياً: الالتزام بالمبادئ الأساسية للعقاب.

يتمثل القيد الثاني لممارسة الوظيفة العقابية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في احترام المبادئ الأساسية للعقاب، حيث هناك جملة من الشروط المستوحاة من الإجراءات الجزائية مثل احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى وكذا مبدأ احترام حق الدفاع¹. كما يجب أن تمارس في ظل احترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، على اعتبار أن الجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة، وتحدث أثر بالغ على من أن توقع عليه وتمس بحقوقه بالانتقاص منها أو حرمانه، مما يستوجب إحاطتها بجملة من الضمانات تجنباً للانحراف بها إلى السعي عبرها إلى تحقيق أهداف غير أهداف الضبط الإداري²، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 35 من القرار المتعلق بـ C S A المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات بضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى، وكذا مبدأ احترام حق الدفاع³. ومن هذا قد قام القاضي الدستوري بدسترة constitutionnalisation المبادئ العقابية، ومن ثم بتغيير مجال تطبيقها لأنها لا تعتبر قواعد خاصة بالقانون الجنائي وحده، بل قواعد مشتركة في ميدان القمع بدون التنكر من أصلها الجنائي⁴.

يفهم من هذا الكلام أن حتمية اشتراط احترام المبادئ العقابية في القانون الجنائي، أثناء ممارسة الوظيفة العقابية الضبطية جاء نتيجة للقاسم المشترك بينهما وبين القانون الجنائي وهي خاصية القمع.

¹ - نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 51.

² - عمر حططاش، مرجع سابق، ص 701.

³ - «Considérant qu'il résulte de ces dispositions» comme des principe fondamentaux reconnus par les lois de la république» qu'une peine ne peut etre infligée qu'à la condition que soient respectés le principe de légalité des délits et des peines» le principe de nécessité des peines» le principe de non- rétroactivité de la loi pénale d'incrimination plus sévère ainsi que le principe du respect des droits de la défense.» Décision N° 88-248 DC du 17 janvier 1989، <https://www.Conseil-constitutionnel.fr/décision/1989/88248DC.htm>، consulté le 20-04-2020، à 11:34.

⁴ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ص 71، بتصرف.

البند الثاني: مجالات ممارسة الوظيفة العقابية:

تهدف العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة إلى إعادة توازن المعاملات في السوق، واستعادة النظام التنافسي المشروع. وللعقوبات في مجال الضبط الاقتصادي أنواع تختلف باختلاف مجالات نشاط السلطات الإدارية المستقلة، بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات ذات طابع معنوي.

سنوضح أنواع العقوبات في المجال المالي (أولاً)، المجال الاقتصادي (ثانياً)، مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان و المواطن (ثالثاً) على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. **أولاً: المجال الاقتصادي.**

سنأخذ على سبيل المثال في هذه الدراسة لجنة الإشراف على التأمينات التي لها صلاحية فرض عقوبات مالية¹، وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات معنوية، فالعقوبات المالية تتمثل في فرض غرامات مالية محددة على أساس الدينار²، وغرامات مالية تم تحديدها على أساس رقم الأعمال³، وغرامات مالية تحدد وفق معيار مبلغ الصفة⁴، وغرامات مالية حد لها الحد الأدنى والأقصى في حالة العود⁵، أما العقوبات السالبة للحقوق فهناك عقوبات تقررها اللجنة بمفردها، وعقوبات يقررها وزير المالية لكن بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات وأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات⁶، فالعقوبات المقررة من قبل اللجنة بمفردها تتمثل في إيقاف واحد وأكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، على

¹ - «هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة.»، إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 311.

² - انظر المواد رقم 243، 247 مكرر، 248، 248 مكرر، 248 مكرر، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمواد رقم 48، 50، 51، 52 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 11، 12.

³ - انظر المادة رقم 245 مكرر، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 49 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - انظر المادة رقم 248 مكرر 1، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 52 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 12.

⁵ - انظر المادتين رقمي 248، 249 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادتين رقم 51، 52 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر، ص 11، 12.

⁶ - المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يرأسه وزير المالية، وإذا كانت مهامه استشارية محضة فكان الأولى تخويل هذه الصلاحيات للجنة الإشراف على التأمينات ما دامت من مهامها الرئيسية الإشراف على التأمينات مادامت من مهامها الرئيسية الإشراف وتنظيم نشاط التأمين وإعادة التأمين فالأفضل الاستغناء عن آلية هذا المجلس.

أن عقوبات السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين يقرها وزير المالية، وهذا الأمر الأخير شكل من أشكال تدخل السلطة التنفيذية، وبالتالي مساس باستقلالية اللجنة في عملها، في حين أن العقوبات ذات الطابع المعنوي تتمثل في الإنذار والتوبيخ¹. كما تتمتع سلطات أخرى في المجال الاقتصادي بفرض عقوبات مالية، وذات طابع معنوي، إضافة إلى عقوبات سالبة للحقوق مثل لجنة الكهرباء والغاز²، والوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية³.

ثانياً: المجال المالي.

تتضمن الدراسة س ض م ت ع ب، حيث أن الأثر المنطقي لتدعيم وتقرير الدور الرقابي للجنة على الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يتجسد برصد الجزاء على المخالفين في حالة اكتشافها أي مخالفة في القطاع البورصي، إذا أنه لا يتوقف نجاح اللجنة في ضبط نشاط البورصة على منحها السلطة القمعية بل لابد أن تستعمل هذه السلطة

¹ - انظر المادة رقم 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 47 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 11.

² - مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أنظر المادة رقم 148، 149 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 22، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-128 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر العدد 76 الصادرة في الأربعاء 8 ذو القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006، ص 9.

³ - الوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية وقبل تسليط العقوبة ومن أجل منح فرصة لأصحاب المخالفات من أجل تصحيح أخطأهم وسلوكاتهم المخالفة تتخذ تدابير أولية غرضها وقائي أكثر مما هو عقابي، تهدف إلى تجنب حدوث الأسوأ والتصحيح إن أمكن، وفي حالة عدم الانصياع لمضمون التدابير يتم حينها توقيع العقوبة بشكل نهائي على المخالف، زينب قاسمي، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 152. وحسب القانون 14-05، المتعلق بالمناجم فإن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي المكلفة بتسليط العقوبات المتمثلة في تعليق وسحب التراخيص المنجمية طبعاً تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، انظر المادة رقم 40 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر، ص 12. كما تقوم بتعليق التراخيص المنجمية، انظر المادة رقم 58 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، ص 13، ولها كذلك سلطة سحبها، انظر المادتان رقم 62، 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، ص 13.

في تحقيق الغاية المرجوة وهي ردع الفاعل¹، وتمارس الغرفة التأديبية السلطة التأديبية - سلطة إصدار العقوبات- عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من قبل وسطاء البورصة وكل المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم²، وبالرجوع للمادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية تتمثل في عقوبات ذات طابع معنوي، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق وعقوبات مالية. تتمثل العقوبات المالية في فرض غرامات مالية أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه نتيجة الخطأ المرتكب³، أما العقوبات المقيدة فتتمثل في حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة وتكون هذه العفوية في مواجهة أشخاص طبيعية أو معنوية⁴.

وفي هذا الصدد لم تصدر س ض م ت ع ب أي عقوبة على عكس اللجنة المصرفية التي أصدرت مثل هذه العقوبة من خلال المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر في مواجهة البنوك الخاصة فيما يخص تحويل الأموال للبنوك الخارجية⁵. وتتخذ العقوبات السالبة

¹ - كريمة شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 45.

² - سمير بوقامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 243.

³ - انظر المادة رقم 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁴ - انظر في ذلك، كريمة شعلال، مرجع سابق. ص 47-48.

⁵ - Rachid zouaimia، Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique، Revue idara N° 28، Alger، 2004، 141.

لحقوق شكل حظر النشاط كله أو جزء منه وذلك بصفة نهائية، أو سحب الاعتماد¹. أما العقوبات ذات الطابع المعنوي فتتمثل في الإنذار والتوبيخ².

ثالثا: مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان المواطن.

فمن بين السلطات في هذا المجال³ نختص بالدراسة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني. بما أن لهذه الأخيرة سلطة تنسيقية للسلطتين الحكومية والاقتصادية، فإن الاختصاصات التنظيمية والقمعية من فرض العقوبات المالية والإدارية التي تقوم بها السلطة الاقتصادية ترجع دائما إلى موافقة السلطة "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، فهي بذلك كباقي السلطات الإدارية المستقلة تمتلك سلطة توقيع العقوبات بصورة غير مباشرة⁴، حيث لها أن تقضي بعقوبات مالية تتراوح بين مائتي ألفين دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، وذلك في حالة عدم احترام أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافقة عليها من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁵، كما للسلطة توجيه إعدار لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحته على الامتثال للالتزامات وهي ذات طابع معنوي⁶. أما العقوبات السالبة للحقوق فمتعلقة بسحب التراخيص وإلغاء الشهادة للمؤدي لخدمات التصديق الإلكتروني⁷.

¹ - أنظر المادة رقم 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

² - أنظر المادة رقم 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10..

³ - مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي لها سلطة فرض عقوبات مالية وسالبة للحقوق ومعنوية، انظر المواد رقم 46، 47، 48 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 21.

⁴ - صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص 493.

⁵ - انظر المادة رقم 64 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 15.

⁶ - انظر المادة رقم 94 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر، ص 15.

⁷ - انظر المادة رقم 64 ف 2، المادة رقم 65 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر. ص 14، 15.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لمواجهة ممارسة الوظيفة العقابية.

راف نقل الاختصاص العقابي من القضاء الجزائي أو الجنائي للسلطات الإدارية المستقلة ضمانات واجب إتباعها أثناء ممارسة الوظيفة العقابية، وذلك من أجل حماية حقوق وحرية الأفراد في مجال ضبط النشاطات الاقتصادية. وتتعلق الدراسة من السؤال الآتي: هل طبقت السلطات الإدارية المستقلة الضمانات القانونية الموضوعية منها والشكلية كما الأمر في القانون الجزائي؟ أم هناك اختلاف في الاستمداد فرضته طبيعة الجزاءات كونها عبارة عن قرارات إدارية؟

سندرس محتوى الضمانات الموضوعية (البند الأول)، ثم مضمون الضمانات الإجرائية (البند الثاني).

البند الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.

تتمثل هذه في مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات (أولاً)، مبدأ الشخصية (ثانياً)، مبدأ التناسب (ثالثاً)، مبدأ عدم الرجعية (رابعاً)
أولاً: مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات.

يعتبر هذا من المبادئ الأساسية المقررة لحماية حقوق وحرية الأفراد إذ تم تقريره دستورياً¹، وتضمنته القوانين بمقتضى قانون العقوبات²، كما شملته مختلف فروع القوانين ذات الخاصية القمعية ومنها مجال السلطات الإدارية المستقلة³ وقعة للعقوبات في مجال الضبط الاقتصادي، ومبدأ الشرعية يشمل أمرين هما شرعية الجرائم (1)، وشرعية العقوبات (2).

1- شرعية الجرائم: تعرف السلطات الإدارية المستقلة حرية كبيرة في التحرك لرقابة القطاع الذي تشرف عليه، في قمع كل الممارسات والتصرفات الخارقة للقوانين والتنظيمات والالتزامات الواقعة على كل الأعوان المتدخلين والمتعاملين في القطاع³، هذا يؤدي إلى وجود مرونة في عناصر الجريمة للمخالفة الإدارية، حيث ونتيجة لتنظيم الحياة الاقتصادية

¹ - «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.»، المادة رقم 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 12.

² - «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن يغير قانون.»، المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 702.

³ - إلهام خرشي، مرجع السابق، ص 320.

تم إضفاء الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال التي تشكل في ظل السياسة الجديدة جرائم اقتصادية¹. ولقد نصت أغلب النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة على مخالفات المتوقع ارتكابها من قبل الأعوان الاقتصاديين والعقوبات المقابلة لها، كما تم توضيحه في عنصر مجالات ممارسة الوظيفة العقابية.

غير أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم في مجال الضبط كان واسع وغير دقيق مقارنة بقانون العقوبات، إذ أن بعض النصوص لم تحدد أنواع للمخالفات الاقتصادية بوجود عبارة "مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية" أو عبارة "الإخلال بالواجبات المهنية"، وعليه تتميز شرعية الجرائم في مجال الضبط الاقتصادي بصيغة العموم. كما تجدر الإشارة أنه إذا كانت قد مُنحت للسلطات الإدارية المستقلة سلطة لممارسة الوظيفة العقابية بأن تحدد المخالفات في مجال النشاط الذي تضبطه، مبرراً على أساس أنها الطريقة الأنجع لتفعيل السياسة الاقتصادية ومُجرات حركيتها المتميزة بالسرعة، فإنه كان أولى بهذه السلطات احترام مبدأ شرعية الجرائم من خلال التحديد الدقيق للجرائم و المخالفات في مجال ضبطها.

2- شرعية العقوبات: يثير هذا العنصر إشكالاً بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة وذلك بتحديد العقوبات مقارنة مع الفعل المقترف، وهذا ما لا نجده في النظام العقابي للسلطات الإدارية المستقلة. وتقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبات، إن هذه الضمانة متوفرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمواد معينة².

في هذا الصدد تقوم السلطات الإدارية المستقلة باختيار العقوبة حسب تقديرها، من منطلق أنها توجد مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات دون تحديد لكل مخالفة عقوبة خاصة بها، صحيح أن هذا له مبرراته باعتبار هذا الوضع يتلاءم مع تعاملات السلطات الإدارية تمتاز بالمرونة والسرعة، فهي الأقدر على معرفة العقوبة الملائمة للمخالفة، إضافة إلى هذا النطاق المتعلق بتحديد العقوبة تمارسه السلطات الإدارية المستقلة في نطاق ضيق، إلا أن هذا لا يعني عدم ترك المجال للسلطة التقديرية لهذه السلطات في

¹ - نوال حمادي، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الادارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 11.

² - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع السابق، ص 77.

تحديد العقوبة، كون هذا الأمر يتعلق بمبدأ دستوري قرر لصالح حماية الأفراد وهو "مبدأ شرعية العقوبات". إن تقرير العقوبة في الميدان الاقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين: ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي، فالردع يراد به منع الجاني من العود إلى الجريمة والحيلولة دون إقتداء غيره به. أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المُنخرم بفعل الجريمة¹.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة.

وهو مبدأ دستوري يقضي بتحديد شخصية الفاعل أو المجرم²، ويعني إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، إذ لا يكفي أن يكون العمل معرّفاً بصفة واسعة بل يجب معرفة فاعله³، وتتنوع أشخاص العقوبة في المجال الضبط الاقتصادي، حيث نجد أن قانون المنافسة قد كرس مبدأ الشخصية بمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة سواء مرتكب المخالفة شخص طبيعي أو معنوي⁴. كما نجد هذا المبدأ لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵، نفس الأمر بالنسبة للجنة التأمينات⁶، هذا عن المجال الاقتصادي. أما في المجال المالي فنجد س

¹ - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 4، العدد 7، 01 جوان 2012، ص 101.

² - « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية.»، المادة رقم 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 36.

³ - نوال حمادي، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - انظر المادة رقم 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 26 من القانون رقم 12-08، السالف الذكر، ص 15.

⁵ - انظر المادتين رقمي 148، 149 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 22.

⁶ - انظر المادة رقم 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 47 من القانون رقم 04-06، السالف الذكر، ص 11.

ضمّت ع ب¹، في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن نجد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني².

ومن خلال هذه النماذج للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن أشخاص العقوبة تختلف من شخص طبيعي أو معنوي حسب قطاع الضبط ونشاطه، من متعامل أو مسير أو مؤدي خدمة أو المسؤول عن المعالجة أو مؤسسة مالية أو بنك أو شركة تأمين، ومسؤولية الشخص الطبيعي لا تطرح إشكال ولكن يثار الأمر بالنسبة للشخص المعنوي في إقرار أو عدم إقرار المسؤولية، وللرأي الغالب ذهب إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزئياً وتوقيع العقوبة عليه، وهذا بأي حال من الأحوال لا يعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، بالعكس يؤكد الفقه الحديث أن عدم المسؤولية هو الذي يعد خروجاً على المبدأ لأن الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي ومن التقاء مجموع إرادات العاملين فيه³، هذا بتحقيق شرطين أساسيين وهما ارتكاب الأفعال من قبل الأجهزة المكونة له أو ممثلوه⁴(الشخص الطبيعي)، وأن يكون الفعل قد ارتكب باسم و لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله⁵.

ثالثاً: مبدأ التناسب.

يقضي هذا المبدأ أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب⁶.

¹ - انظر المادتين رقمي 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة بالمادة رقم 4 من القانون رقم 06-04، ص 21، المادة رقم 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 10.

² - انظر المادة رقم 64 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر، ص 14، 15.

³ - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 43.

⁴ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 136.

⁵ - أنظر ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

⁶ - موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضماناً أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 316 .

وقد تقرر إعمال هذا المبدأ في السلطة العقابية الممارسة من قبل السلطات الإدارية المستقلة بضمان مبدأ التناسب، وذلك للموازنة بين حريات وحقوق الأطراف المخالفة والمصلحة العامة للمجتمع، ويتحقق مبدأ التناسب بتوفر شرطين وهما معقولية الجزاء الإداري المقرر وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة.

فمعقولية الجزاء الإداري المقرر يقتضي من السلطات في مجال الضبط الاقتصادي الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء، لأنه يعتبر أحد أهم المعايير لإقامة الموازين بالقسط، انطلاقاً من عدة أمور هي: قدر خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، مدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة اقترافها، مقدار ما ينتهكه جراء ذلك من حق أو حرية أساسية¹، ويتجسد ذلك بتحديد حد أقصى للعقوبة وتكريس عقوبات تكميلية ومراعاة الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة، فتكريس حد أقصى للعقوبة نجده على سبيل المثال لا الحصر في لجنة ضبط الكهرباء والغاز²، في حين أن العقوبات التكميلية نجد تطبيقها في س ض م ت ع ب³.

يظهر إذن أن العقوبات تتصف بالازدواجية فأحياناً تكون أصلية وأحياناً أخرى تكون تكميلية، هذه الازدواجية تحقق مبدأ التناسب، فإذا كان الخطأ المرتكب خطير فالهيئة توقع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فتختار عقوبة أصلية أي ما يتلاءم مع الفعل المرتكب⁴. أما مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الفعل المخالف فهذا الأمر يفترض عدم تواجده في مجال للضبط الاقتصادي نظراً لطبيعة النشاطات المعالجة، ودليل ذلك عدم مراعاته في النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة إلا بنسبة ضئيلة، كما هو حال في

¹ - قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2011-2012، ص 117.

² - انظر المادتين رقمي 148، 149 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 22.

³ - انظر المادة رقم 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 10.

⁴ - عز الدين عيساوي، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 83.

لجنة الإشراف على التأمينات كالأخذ بزرف العود لرفع العقوبة المالية المتمثلة في الغرامات¹، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي².

أما عدم التعدد الجزائي على المخالفة الواحدة فهي قاعدة أساسية في القانون الجزائي التي تمنع المعاقبة على نفس الفعل بعقوبتين، غير أن هذا المبدأ ليس عاماً إذ يمكن الجمع بين عقوبة جزائية وأخرى تأديبية، والأساس هنا أن حماية المصالح المهنية الخاصة تختلف عن حماية المصالح العامة التي يتولى القانون الجنائي حمايتها³، ويكون العمل بهذه الضمانة عندما تكون أمام فعل معاقباً عليه من قبل سلطتين في مجال الضبط أو فعل معاقباً إدارياً وجنائياً.

فبالنسبة لعدم التعدد الجزائي المطروح بين السلطات الإدارية المستقلة نجد نقيض هذا الأمر، وذلك بتداخل عدة سلطات قطاعية فيما يخص عقوبات تُفرض على الإخلال بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن أن تُعَرَض الأشخاص على عقوبتين، مثال ذلك العقوبات التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية المخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10 % من مبلغ الصفة⁴، ونفس الأمر نجده عند لجنة ضبط الكهرباء والغاز بضرورة التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة قد يمارسها المتدخلون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق⁵، وهذه العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة نجد في

¹ - انظر المادتين رقمي 248، 249 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادتين رقم 51، 52 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 11، 12.

² - انظر المادة رقم 47 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعي في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 21.

³ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع السابق، ص 86

⁴ - انظر المادة رقم 248 مكرر 1، المتعلق بالتأمينات، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 52 من القانون رقم 06-04، السالف الذكر، ص 12.

⁵ - انظر المادة رقم 115 ف 1 مط 8 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 18.

نفس الوقت يعاقب عليها مجلس المنافسة¹. وهنا يجب أن يكون هناك وضوح في تحديد السلطة التي لها توقيع العقاب ومن ثم تحقيق مبدأ عدم التعدد الجزائي لمخالفة واحدة. أما عدم التعدد الجزائي بين سلطات الضبط والقاضي الجزائي، فهو كذلك يطرح إشكال على أساس أن الشخص الواحد تفرض عليه عقوبات مالية إدارية وعقوبات جنائية، مثال ذلك ما نصت المادة 47 من القانون 18-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تقرر وجود غرامة مالية، وفي حالة العود تطبق العقوبة 64 من نفس القانون المذكور أعلاه التي تقرر عقوبة الحبس مع الغرامة²، صحيح هنا اشترط ظرف العود ولكن هناك عقوبتين إحداهما إدارية مالية والأخرى جنائية (غرامة مالية) تطبق على نفس الشخص وهو ما نجده لدى س م ت ع ب³. وتجدر الإشارة إن عدم الأخذ بمبدأ عدم التعدد الجزائي للمخالفة واحدة بين السلطات الضبط والقضاء الجزائي ليس مبرر، حيث لا يعقل فرض عقوبتين ماليتين على فعل واحد، فيجب أن يكون هناك تناسب بين السلطات الإدارية المستقلة والقاضي الجزائي في هذا الأمر.

رابعاً: مبدأ عدم الرجعية.

هو مبدأ أساسي من المبادئ الدستورية⁴، التي جاء لتكثيد ضرورة مراعاة وحماية حقوق وحرية الأفراد كما كرسه كل من ق م⁵، وقانون العقوبات⁶، وتمت الإشارة إليه بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة في المادة 72 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ انظر المادة رقم 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 26 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 14، 15.

² انظر المادة رقم 64 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، ص 23.

³ انظر المادتين رقمي 55، 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، ص 10.

⁴ انظر المادة رقم 43 السالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 13.

⁵ «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ..»، المادة رقم 2 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر، ص 990.

⁶ «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.» المادة رقم 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 702.

بنصها: «يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص والمتخذة لتطبيقه.¹»، الذي يعني عدم سريان الأمر الجديد على كل المخالفات التي تم ارتكابها في ظل الأمر القديم. ولقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ لأول مرة بشأن العقوبات الضريبية، حيث أشار إلى أن مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر فقط على العقوبات التي ينطق بها القضاء الجزائري وإنما يمتد تطبيقه لزوماً على كل جزاء ذي طبيعة ردعية، رغم أن المشرع أوكل مهمة توقيعية إلى هيئة غير قضائية². ولهذا المبدأ استثناءات منها رجعية القانون إذا كان أصح للمتهم ومسألة التقادم، وباستقراء النصوص المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لا نجد إشارات واضحة المعنى لهذا الأمر، على الرغم من تحويلها السلطة أو الوظيفة القمعية إلا ما ذكر بالنسبة للقانون المنافسة وهو ليس قاعدة عامة تسري على جميع سلطات الضبط وإنما خاص بمجال ضبطه، نفس الحال بالنسبة للمسألة التقادم قد تم الإغفال عنها في مجال الضبط الاقتصادي باستثناء الأفعال التي ينظر فيها مجلس المنافسة وف ما نصت المادة 44 ف 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وما يمكن القول على أن إلزامية تضمين الوظيفة العقابية الضبطية للمبادئ العقابية ذات الطابع الموضوعي، والمؤسسة في القانون الجزائري يشوبها نقائص، وهي تتعلق بالمجال الواسع وغير المحدد للمخالفات والعقوبات المقابلة (مبدأ الشرعية)، إضافة إلى عدم إعمال مبدأ التناسب وما يتضمنه من أساسيات خاصة ما تعلق بعدم التعدد الجزائي لمخالفة واحدة سواء تعلق الأمر فيما بين سلطات الضبط والقاضي الجزائري، وأخيراً مبدأ الرجعية والاستثناءات الواردة عليه والتي قررت لصالح المتهم أو المخالف.

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 33.

² - «Considérant que le principe de non-rétroactivité ainsi formulé ne concerne pas seulement les peines appliquées par les juridictions répressives, mais s'étend nécessairement à toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur a cru devoir laisser le soin de la prononcer à une autorité de nature non judiciaire.» Doctrine.fr/d/CONSTIT/1982/CONTEXT000017667429، consulté le 24-03-2021، à 10:30.

البند الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.

إن النظام الإجرائي المقرر والمحدد بدقة في القانون الجنائي نجده غائباً في مادة العقاب الإداري الضبطي، وعلى الرغم من السلطات الإدارية المستقلة لا تمارس العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه تم هناك إشارات لهذه الضمانات في بعض قوانين السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل الضمانات القانونية الإجرائية في احترام حقوق الدفاع (أولاً)، تسبب القرارات (ثانياً)، حياد وعدم التحيز للهيئات الضابطة (ثالثاً).

أولاً: احترام حقوق الدفاع.

لقد كرس الدستور هذا الحق¹، ومادام القمع الإداري الضبطي في المجال الاقتصادي استمد كل ما يتعلق بالمبادئ العقابية من القانون الجزائي فيفترض وجود هذا المبدأ أثناء ممارسة الوظيفة العقابية، واحترام حقوق الدفاع يستوجب وجود أمرين حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، الاستعانة بمدافع.

- حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات: إن حق الاطلاع على الملف من بين المتطلبات الأولى لمبدأ المواجهة²، يتحقق هذا الحق من خلال إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه، ثم الاطلاع على الوثائق والمستندات المتضمنة هذه الوقائع والأحداث، والتي تعتبر البداية لانطلاق السلطات الإدارية المستقلة في التحقيق، هذا الأمر على سبيل المثال لا الحصر لدى كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك في حالة تسجيل عدم احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في محاضر وتبليغ للشخص المعني³، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية إذا ما أثبت أعوان الشرطة المنجمية أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدم الوفاء بالتزاماته، فيتم له إرسال إعدار بأنه له أجل شهر للامتثال

¹ - «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.»، المادة رقم 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 37.

² - نصيرة تواتي، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 6، العدد 02، 25 نوفمبر 2012، ص 129.

³ - انظر المادة رقم 146 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص

للتزامات أو تقديم مبررات¹، أما في مجال التأمينات فتحق الاطلاع على الملف جاء بمفهوم ضمني بوجوب إخبار الشركة مسبقاً قبل سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً².

- الاستعانة بمدافع: ينطبق عن حق الدفاع المقرر للشخص المخالف حق الاستعانة بمدافع، الذي يحتوي في مضمونه على مفهوم قرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو منصوص عليه في الدستور³، وتكمن أهمية الاستعانة بمدافع في خبرته بالإجراءات أمام السلطات التحقيقية أو أمام الغرف التأديبية، وكيفية توظيف هذه الخبرة لمواجهة الأدلة المقدمة من قبل سلطة الضبط لإدانة الشخص⁴، وقد نص الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على إمكانية الاستعانة بوكيل⁵، كما وجدت هذه الضمانة في قواعد تنظيم س ض م ت ع ب بحيث يحق لكل شخص تم استدعائه من قبل اللجنة الاستعانة بمستشار من اختياره⁶، أما في قطاع التأمينات والطاقة والنشاط المنجمية والمحروقات ومجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان المواطن فنلاحظ غياب هذا الحق.

ثانياً: تسبب القرارات.

إن الضمانة تقتضي بأن يلتزم القاضي عند إصداره لحكم أو قرار قضائي بتسبب تصرفه، وذلك قصد إضفاء نوع من الشفافية على أعماله، عن طريق استبعاد الشك في مدى سلامة وإزالة الريب في صحته⁷. أما في مجال الضبط الاقتصادي فنجد مسألة التسبب على

¹ - انظر المادة رقم 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 يحدد كليات وإجراءات منح منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، ص 13.

² - انظر المادة رقم 221 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 30.

³ - «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.»، المادة رقم 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 404.

⁵ - انظر المادة رقم 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المتممة بالمادة رقم 11 من الأمر 10-04، السالف الذكر، ص 15.

⁶ - انظر المادة رقم 38 ف 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 08.

⁷ - محمد باهي أبو يونس، الرقبة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 188.

سبيل المثال عند كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹، ومجلس المنافسة²، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية³، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁴، سلطة ضبط المحروقات⁵، أما الهيئات الأخرى فلا نلمس إشارة المشرع إلى هذا الأمر في القوانين المتعلقة بها، كما اكتفت البعض منها بوجود تسبب وتعليل البعض من القرارات الإدارية الفردية كرفض الاعتماد مثلا أو تحديد مجاله، كما هو الحال في س م ت ع ب طبقاً للمادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 03-04⁶.

وقد تم النص على هذا المبدأ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن عام في عبارته ليشمل كل أنواع السلطات، حيث نصت المادة 11: «لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً... بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها»⁷.

وفي ظل عدم وجود قانون واحد منظم ومؤطر لإجراءات الموضوعية والشكلية خاص بالسلطات الإدارية المستقلة، فهذا لا يعني مطلقاً عدم التزام هذه الأخيرة بتسبب قراراتها على اعتبار أنه مبدأ من المبادئ العامة، والتي لا يمكن الحياد عنها، ولقد سبق لمجلس الدولة

¹ - انظر المادتين رقمي 139، 150 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 21، 22.

² - انظر المادة رقم 45 ف 1 من المرسوم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

³ - انظر المادتين رقمي 36 ف 5، 38 ف 5 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13، 14.

⁴ - انظر المادتين رقمي 12 ف 4، 27 ف 4، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر، ص 5، 8.

⁵ - انظر المادة رقم 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-290 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات ونقل المنتجات البترولية، ج ر العدد 54، الصادرة في الأحد 21 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، ص 11، المعدل والمتمم.

⁶ - «في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً»، المادة رقم 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 21.

⁷ - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص 06.

الجزائري إثارة هذه النقطة في قضية "يونين بنك" ضد محافظ البنك الجزائري، فرغم أن القانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتها، إلا أن مجلس الدولة قضى: «إن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفاً بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر¹»، وعليه وجب على المشرع تكريس ضمانات التسبيب في القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لمالها من تحقيق الشفافية التي تستلزم حماية حقوق وحرية الأفراد على جميع الأصعدة.

ثالثاً: حياد وعدم التحيز للهيئات الضابطة.

هذا الضمانة تجسدها الاستقلالية الفعلية أو الحقيقة للسلطات الإدارية المستقلة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، والتي كما تم توضيحها في عنصر مؤشرات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة² والتي فيها نقص وقصور مما يؤثر على مبدأي الحياد و التحيز في ممارسة وظائفها ومن بين بينها الوظيفة العقابية.

من خلال دراسة الضمانات الموضوعية وكذا الإجرائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، والمنبثقة أصلاً عن القانون الجزائري لوجود قاسم مشترك وهو "الطابع الردعي"، نلاحظ عدم الدقة والتحديد في ضبط هذه الإجراءات التي تظهر إلزامية وجودها في تحويل السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة العقابية، والتي في منحها إياها ضرورة التزام المتعاملين بالقوانين والتشريعات المعمول بها لضمان فعالية عمل وجود هذه السلطات، هذا الطرح يعتبر مبرر قوي وإيجابي لمنح الوظيفة العقابية، أما الجانب السلبي فهو مسألة عدم وجود مبدأ الحياد وعدم التحيز وذلك على أساس أنها هذه السلطات تضع القاعدة القانونية للعقاب وهي من تقوم بذلك.

¹ - حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 142 .

² - انظر تفصيل هذا في عنصر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 34).

الباب الثاني

مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أمنجان للدراسة

الباب الثاني: مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أنموذجان
للدراسة.

أثبت الواقع العملي بأن التعاملات الاقتصادية التي تركز على السير الآلي للسوق نتجت عنها نتائج سلبية كالمنافسة اللامشروعة والسيطرة والهيمنة على مراكز التسويق ووجود اتفاقات محظورة، مما أدى إلى البحث عن بديل لهذا الأمر، تمثل في ضرورة وجود نظام تنافسي يتضمن مجموعة قواعد قانونية أمرة في طبيعتها، تضمن وجود توازن بين المصلحة الخاصة والعامة في فضاء تنافسي فعال ومشروع، هذا الطرح جسده نظرياً قانون المنافسة الذي يعتبر أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفرض معه من الحرية التنافسية بين الأعران الاقتصاديين وحرية الوصول إلى العملاء¹، وعملياً مجلس المنافسة المختص كجهاز لتطبيق قانون المنافسة.

وعلى اعتبار مجلس المنافسة الضابط العام لكل أنواع الممارسات المخلة بالمنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية، يوجد قطاع لا يقل أهمية عنه وهو قطاع الاتصالات الذي يعتبر مناخاً للمنافسة وتضارب المصالح العامة والخاصة (المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين أو المستفيدين)، مما قد يؤدي إلى ظهور ممارسات مخلة أو منافية للمنافسة. وعلى غرار ما تتميز به س س ض إ من خلال الوقوف على النظام القانوني لها في الباب الأول من هذه الدراسة بالتعداد لتشمل تقريباً جميع مجالات تدخل الدولة الاقتصادية منها والمالية، إضافة إلى مجال الحريات العامة وحقوق المواطن، فإن هذا التعداد بدوره أدى إلى وجود أنظمة قانونية مختلفة باختلاف النشاط الضبطي الذي تحكمه.

في هذا الباب من الدراسة عَمِدنا إلى التطرق إلى سلطتين إداريتين مستقلتين في المجال الاقتصادي وهما مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كنموذجين لدراسة تفصيلية.

سنفصل دراسة هاتان السلطتان في فصلين، حيث يتضمن (الفصل الأول) مجلس المنافسة، في حين يختص (الفصل الثاني) بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

¹ - نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق التنافسية، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مراح،

ورقلة، المجلد 3، العدد الثاني، 31 ديسمبر 2020، ص 9.

الفصل الأول مجلس المنافسة

الفصل الأول: مجلس المنافسة.

لا يمكن الولوج في موضوع مجلس المنافسة كجهاز فعال لتكريس مبدأ حرية التنافس وضابط للسوق التنافسية وتبيعاتها دون الحديث عن مفهوم المنافسة وقانون المنافسة كعملية ترابطية، فوسيلة تطور المعطيات الجديدة المتمثلة في حرية النشاطات الاقتصادية وتقليص دور تدخل الدولة فيها هي "مبدأ المنافسة" حيث هي التي تؤدي إلى إفراس السعي إلى تقديم أفضل النشاطات والخدمات الاقتصادية بتشجيع وفتح الباب أمام المبادرات الفردية لكل الفاعلين أو الأعوان الاقتصاديين العموميين¹ والخواص²، ليأتي قانون المنافسة وينظم التعاملات والعلاقات بين هؤلاء الأخيرة والمستهلكين والدولة، فهو بمثابة الصورة الصادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بحيث يمكن القول أنه أصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموماً، وعنصراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل نشاط اقتصاد السوق تحديداً³.

فالمنافسة في اللغة يقالُ فاسَّ في الشيء: بالغ فيه ورغب. وفلاناً في كذا: سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به. ويقال "تنافس" القوم في كذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض. وفي الثَّنِيْلِ لِلْغَرِيْبِ أَلِيٌّ تَنَافَسَ الْمُنَافِسُ وَنَافَسَ⁴.

وفي المفهوم الاقتصادي وحسب علماء الاقتصاد فإن المنافسة هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين، في أي منتج وأي سوق، يضيف

¹ - العون الاقتصادي العمومي متمثل في المؤسسة العمومية الاقتصادية والذي عرفته المادة 3 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية: «تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس مال.»، قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2، الصادرة في الإربعاء 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988، ص 31.

² - أما العون الاقتصادي الخاص فيتمثل في المؤسسة الخاصة في إطار تنظيم قانوني يسمح بتبني هذه السياسة الاقتصادية وتبيان أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وأثارها، انظر تفصيل هذا عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإلترية المستقلة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبية بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد الثاني، 01 ماي 2018، ص 58.

³ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 33.

⁴ - إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، عبد القادر حامد، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 930.

الاقتصادي « شومبيتر » أن مفهوم المنافسة الحرة، لا يمكن تصوره إلا في إطار الاقتصاد الحر، الذي يعطي الحرية الكاملة للمؤسسة الاقتصادية، وفي نفس السياق يرى الاقتصاديون الذين اتبعوا تحليل الأستاذ « شومبيتر » أن الرأسمالية بطبيعتها أسلوب تحليل اقتصادي يحدد بصفة دائمة الهياكل الاقتصادية من الداخل بحيث يقضى بصفة مستمرة على عناصر هذه الأخيرة القديمة ويخلق بصفة مستمرة عناصر الجديدة¹، كما تعتبر هي الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقة بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض كذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال²، وهناك من يعتبرها أنها نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، التي يعترف بها القانون يضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها³.

فالمنافسة حسب هذه التعاريف الواردة كلها تتدرج في إطار اقتصاد حر ينشطه متعاملون اقتصاديون لضمان خدمات متنوعة وقف القانون الطبيعي للسوق ألا هو العرض والطلب، وهذا لا يكون إلا بمقتضى قانون المنافسة الذي يحدد بدوره كل المبادئ العامة للمنافسة، والجهاز الذي يتولى تطبيق قانون المنافسة ضماناً لمنافسة مشروعة ونزيهة من خلال منحه مهام و عقوبات التي تطبق على الجرائم و المخالفات هو مجلس المنافسة، فالمهمة الأساسية لمجلس المنافسة هي ضبط السوق التنافسية.

سيدرج في (المبحث الأول) عنصر السوق التنافسية، ونظراً لأهمية فكرة المنافسة في قيام أي تنظيم اقتصادي متوازن قد أحيط برقابة متعددة الوسائل والجهات هذا ما تضمنه (المبحث الثاني) بعنوان تعدد أوجه الرقابة لحماية المنافسة.

1- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 13.

2 - محمد السنوسي شوالين، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1421-1422، 2001-2002، ص 103.

3 - الشاذلي زيبار، ماهية المنافسة في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 5.

المبحث الأول: ضوابط السوق التنافسية.

إن سيادة فكرة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي لأي نظام سياسي لا يحقق معناه إلا إذا كانت هناك فكرة قائمة على ضرورة تحرير الأسواق وخلق فضاء حر لظهور الكفاءة العالية لتحقيق الفعالية الاقتصادية المرجوة من تبني سياسة الانفتاح، إضافة إلى رسم خطة لتكريس مفهوم المنافسة التي تعتبر عمود الاقتصاد وقاعدته، هذه الفكرة لا يتم تجسيدها إلا وف ضوابط تنافسية للسوق، هذه الضوابط التنافسية تتمثل أولها في جهاز من أجهزة الضبط الاقتصادي أنشئ أساساً لوضع حداً للعراقيل المحيطة طبيعياً بمبدأ المنافسة المشروعة الحرة والمقتلة في كل الممارسات المنافية واللامشروعة للمنافسة وللتجارة، أما ثاني هذه الضوابط وهو مرتبط بالضوابط الأولى يتمثل في المهام المخولة لهذا الجهاز والتي تعزز من فاعليته، وعليه فإن من بين أهم سلطات الضبط الاقتصادي في القوانين المقارنة والذي ترجع أهميته إلى ارتباطه بالقطاع الاقتصادي القائم على المنافسة التي تحتاج كل الآليات القانونية والأجهزة الفعالة لضمان مشروعيتها ونزاهتها، والمتمثلة في جهاز ضبط السوق ألا وهو مجلس المنافسة والمنظومة القانونية المنظمة له، سواء من حيث الهياكل المشكلة له أو المهام المسندة إليه، مما دفع الجزائر إلى التكفل بضبط السوق من خلال إنشاء مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس منافسة ذو الاختصاص العام للضبط يكفل ضمان استقرار السوق، مما ينتج عنه نظام اقتصادي يغلب عليه طابع الاستقرار.

ولتحديد ضوابط السوق التنافسية لا بد من دراسة النظام القانوني للجهاز الأول لضبط المنافسة وهو مجلس المنافسة (المطلب الأول)، وبعدها نخرج إلى المهام الضبطية التي تحقق وجود منافسة مشروعة (المطلب الثاني)، وبما أن ممارسة المجلس لمهامه تفرز وجود تقاطعات مع السلطات الإدارية المستقلة تمارس نفس المهام وجب الوقوف على إشكالية تقاطع القانوني للمهام في هذا المجال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كما أنه يعد إبداعاً كبيراً في المحيط الاقتصادي والمؤسستي الجزائري.

لذا وجب معرفة التداعيات التاريخية لتأسيس مجلس المنافسة تحت عنوان ميلاد مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم معرفة التنظيم الذي يقوم عليه مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس مجلس المنافسة.

يقصد بتأسيس مجلس المنافسة الخلفيات التاريخية لظهور هذا الجهاز والتطورات الحاصلة عليه، وذلك في التشريع المقارن (البند الأول)، ثم التشريع الجزائري (البند الثاني).

البند الأول: ظهور مجلس المنافسة في التشريع المقارن.

تقتضي الدراسة في هذا البند التطرق إلى عنصرين وهما: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة وتحديدًا في الدول الإنجلوسكسونية (أولاً)، ثم نخرج إلى التشريع الفرنسي (ثانياً).

أولاً: النظام الإنجلوسكسوني.

إن قانون المنافسة ولد في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بصدور قانون "شيرمان" سنة 1890، فرغم أن الاقتصاد في الولايات المتحدة قائم على أساس المبادرة الفردية والحرية، إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي لقصد وضع حد للاحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء لشركات أخرى أقل منها قوة في السوق، إلى جانب الهدف إلى حماية المستهلك.

ثانياً: النظام الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي قد استوحى مجلس المنافسة من النموذج الإنجلوسكسوني حيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي والذي نظم المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المرحلة الأولى: ظهر أول جهاز يتولى حماية المنافسة، بصدور مرسوم 9 أوت 1953، الذي أحدث "اللجنة التقنية للاتفاقات" والتي عُرُفت في وقت لاحق بـ "اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة" بعدما صدر قانون جوبلية 1966، الذي جاء في أحكامه معاقبة التعسف في وضعيات الهيمنة¹.

¹ - سمير خمابلية، مرجع سابق، ص 18.

المرحلة الثانية: استمر الوضع إلى غاية الستينيات أين صدر قانون ريموند بار " 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة «La commission de la concurrence»، وتتميز هذه الأخيرة على سابقتها بكونها منظمة بشكل يخص استقلاليتها بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، وفي هذا الإطار قُصت كل سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعاً ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، هذا ما أدى بالبعض إلى تصنيفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة، وقد تم تأكيده فعلاً بصور قانون "BEREGOVY" في 30 ديسمبر 1985 والذي أدخل في مضمونه عبارة السلطات الإدارية المستقلة¹.

المرحلة الثالثة: وتتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 2 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي عوض بلجنة المنافسة، حيث حددت المادة 2 منه أعضاء مجلس المنافسة²، فتم استحداث مجلس للمنافسة في فرنسا خلفاً للجنة المنافسة دون أن يقدم أي تعريف يسمح بتصنيف أو وصف المجلس بالسلطة الإدارية المستقلة كما كان عليه الحال بالنسبة للجنة المنافسة في قانون 1985، مما أدى إلى فتح المجال للتأويل في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الفرنسي، رغم توافره على الخصائص الأساسية المميزة للسلطات الإدارية المستقلة من حيث طريقة تعيين أعضائه والصلاحيات التي يتميز بها في مجال المنافسة مما يجعله بعيداً عن الخضوع لأي سلطة رئاسية أو وصائية³.

لكن هذا التعريف أصبح بدوره منتقداً على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتضح به مجلس المنافسة.

¹ - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 19.

² - Voir L'art n 2 de ordonnance n° 86- 1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence JORF du 9 décembre.

³ - سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 8.

البند الثاني: ظهور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

توجد إرهابات دلت على الذهاب نحو تأسيس مجلس يتولى الإحاطة بكل ما يتعلق بالمنافسة، وهي بمثابة مؤشرات وأسباب أدت إلى تكريس فكرة وجود السلطات الإدارية المستقلة منها مجلس المنافسة، ووجود هذا الأخير هو بمثابة إصلاحات اقتصادية على الهيكل الاقتصادي نتيجة انعكاسات لتغيرات طرأت على مستوى الاقتصاد الدولي.

لذا سنركز الدراسة على التشريعين اللذين جاء بالمبدأ العام لوجود مجلس المنافسة وهما الأمر 06-95 (أولاً)، والأمر 03-03 (ثانياً).

أولاً: الوضع القانوني لمجلس المنافسة في إطار الأمر 06-95.

مجلس المنافسة في إطار الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، كان النظام التنافسي في الجزائر خاضع إلى المحاكم فيما يخص الفصل في قضاياها، وذلك طبقاً لما جاء به قانون الأسعار لسنة 1989، وبصدور الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة والذي هو بمثابة شهادة ميلاد لمجلس المنافسة الجزائري جاء واصفاً للأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية. ونظراً لإلزامية وضع منظومة تشريعية خاصة أمام وضعية حرية السوق مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس، أسس وجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس لها.

إذن فإن الفصل في إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعود إلى الإطار التشريعي 06-95 المتعلق بالمنافسة رغم وجود نزاعات قانونية في نصوصه، خاصة قصوره في التعريف بالجهاز وتقليد للمشرع الفرنسي الذي ترك تكييف الجهاز إلى الفه هذا من جهة، ومن جهة فإن الجهاز في ظل هذا الأمر يعاني كذلك قصوراً من ناحية الإصلاحات المخولة له¹.

ثانياً: الوضع القانوني لمجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03.

خلافاً للأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى) فإن الأمر 03-03 جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

1- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 267.

المالي وذلك حسب المادة 23 منه¹، لكن بعد تعديل هاته المادة بموجب المادة 9 في إطار القانون رقم 08-12 قد وضعت مجلس المنافسة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، وحددت المادة كذلك مقر المجلس في مدينة الجزائر²، وبالرجوع إلى هذه الأمر نجد أن المشروع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس المنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، ومسايرة للتطورات الموائمة والظروف الاقتصادية في الجزائر التي تتطلب بعض الإصلاحات المواكبة لذلك تم إلغاء الأمر السابق واستبداله بإصدار أمر آخر متعلق بالمنافسة أكثر وضوحاً³. فالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء بأبواب تضمنت الأحكام العامة للمنافسة، مبادئ المنافسة، مجلس المنافسة محدد تعريفه وسيره ومهامه، والعقوبات المطبقة على المخالفات لينتهي بأحكام ختامية، وأهم ما جاء به قانون المنافسة 03-03 هو أفراد للممارسات التجارية قانوناً خاص بها، ولقد تم إلحاق تعديلات بهذا الأمر بقانونين 08-12 و 10-05⁴ المتضمنان مجموعة من التعديلات والتغيرات بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة وسد النقائص المتضمنة في الأمر 03-03.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.

بعد معرفة الدواعي التاريخية التي أدت إلى تأسيس ووجود مجلس المنافسة، يتعين الوقوف على آلية تنظيم مجلس المنافسة والتي تساعده في ممارسة مهمته التنافسية، وللمجلس المنافسة نظامان للتسيير نظام يتلاءم مع مهمته الضبطية، ونظام وف تسييره الإداري أو المصلحي.

لذا سنتعرف على نظام مجلس المنافسة وف المهمة الضبطية (البند الأول)، ثم نظام مجلس المنافسة وف التسيير الإداري (البند الثاني).

1- انظر المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 23.

2- انظر المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 9 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12.

3 - أمانة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 287.

4 - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46، الصادرة في الأربعاء 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 رمضان سنة 2010.

البند الأول: نظام مجلس المنافسة وف المهمة الضبطية.

ويقصد بتشكيلة مجلس المنافسة تلك المكلفة بممارسة المهام المحدد له بمقتضى قانون المنافسة، ثم الوقوف على الأساسيات القانونية المحيطة بأعضاء مجلس المنافسة، ومنه فهذا العنصر يقتضي دراسة تشكيلة المجلس المكلفة بتسيير المنافسة (أولاً)، والأساسيات القانونية لعضو المجلس (ثانياً).

أولاً: تشكيلة المجلس المكلفة بتسيير المنافسة.

هم الأعضاء الذين لهم سلطة اتخاذ القرار ويضمون أعضاء المجلس، المقررين، فأعضاء المجلس يتكون من 12 عضواً، وهذا حسب المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 10 من القانون 12-08¹ والذين يتميزون بالتركيبية المختلطة ذات الكفاءات المتنوعة²، أما المقرر العام والمقررين فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي حيث نصت المادة 26 ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 12-08 على: «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي³»، ويشترط في المقرر العام والمقررين أن يكونوا حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة هذا على الأقل، كما يشترط أن تكون لديهم خبرة مهنية مدتها 5 سنوات على الأقل بحيث تكون ملائمة مع المهام الموكلة لهم، هذا ما ورد في المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 12 ف 2 من القانون 12-08 بنصها: «يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقاً للأحكام هذا الأمر⁴»، ويكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، وبهذا يمكن القول بأن المقرر يعتبر عنصر أساسي دخل المجلس

¹ - انظر المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 10 من القانون رقم 12-08، السالف الذكر، ص 12.

² - انظر تفصيل هذا في عنصر الطابع الجماعي والمختلط لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة (العنصر رقم 1، ثانياً، البند الأول، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 37)

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

بحيث يعد مساعد collaboration مباشر لرئيس المجلس المنافسة فلا يتلقى الأوامر إلا من الرئيس وحده، والذي يكلفه بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام الأخيرة صلاحية خاصة يستأثر بها المقرر¹، كما أن المقرر العام هو الذي يضمن المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين، هذا ما نصت عليه المادة 25 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها: «يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق. يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين²»، وللمقرر العام سلطات ويتحمل بموجبها مسؤوليات مخولة له بمقتضى قانون المنافسة والنظام الداخلي لمجلس المنافسة³، إضافة إلى هذين الفئتين توجد فئة ثالثة والمتمثلة في ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي حيث نصت المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 12 ف 3 من القانون 08-12 على: «يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار. ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت⁴»، فممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي له قد منحهما القانون المشاركة في أشغال جلسات مجلس المنافسة المخصصة للبحث في القضايا المعروضة عليه دون أن يكون لهم الحق في التصويت، ومنه فتشكيلة المجلس المكلفة بتسيير المنافسة والذين لهم المشاركة في أشغال وقرارات المجلس العملية هم فئة الأعضاء والمقرر العام والمقررين وممثلي الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً: الأساسيات القانونية لعضو مجلس المنافسة.

توجد أساسيات قانونية لابد من وجودها ومعرفتها وهي متعلقة بأعضاء مجلس المنافسة حتى يتمكن من أداء دوره، وتقتضي هذه الأساسيات القانونية حقوق يتمتع بها

¹ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2003-2004، ص 17.

² - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.conseil.concurrence.dz. تم الاطلاع عليه يوم 20-03-14 على الساعة 7:27.

³ - سيتم شرح هذا في عنصر ممارسة سلطة التحقيق وبالضبط سلطات ومسؤولية التحقيق (العنصر رقم 2، أولاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 239).

⁴ - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

عضو مجلس المنافسة وواجبات لزم عليه القيام بها، كما أنه يتحمل مسؤوليات في سبيل ممارسة مهامه في نطاق المنافسة.

- بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة قد أجملتها المادتين 3 و 4 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والمواد المتضمنة في المرسوم التنفيذي 204-12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين حيث تنص المادة 3 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي على: «يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم¹»، فوجب توفير الحماية الكافية لكل من أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين من أن تمارس عليهم ضغوطات أو تدخلات خارجية أو حتى داخلية قد تؤثر سلباً على أداء مهامهم، خاصة ما تعلق بإصدار قرارات ضد الممارسات المنافسة للمنافسة، أما المادة 4 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي قد تطرقت إلى ضرورة توفر كل الوسائل المادية اللازمة لتسهيل عملهم مع تمتعهم بالحق في الحصول على أجر مقابل المهام التي يقومون بها ومنتاسبة مع الجهد المبذول من طرفهم، ونص المادة 4 يؤكد هذا: «لأعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم والحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم²»، ويؤكد هذا الأمر المرسوم التنفيذي 204-12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين³، كما تضمن هذا المرسوم حق أعضاء مجلس المنافسة بأن يتكفل بهم من ناحية الإطعام والإيواء والنقل من قبل مجلس المنافسة خلال فترة الأشغال والجلسات التي يتم دعوتهم إليها، وهذا وف ما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 204-12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بنصها: «يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء

¹ - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

³ - انظر المواد رقم 3، 4، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 204-12 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر العدد 6، الصادرة في الاحد 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، ص 6.

وإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة الأشغال والجلسات التي يدعون إليها¹.».

وهنا يلاحظ اقتصار الحقوق على 4 فقط حين كان المرسوم التنفيذي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، (ملغى) قد نص على وجوب حماية أعضاء مجلس المنافسة من كل التهديدات والإهانات والسب والقذف، أي كل اعتداء قد يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم، ويعرضون عن الضرر الذي يلحق بهم كما تعتبر وظيفتهم بمثابة وظيفة عليا في الدولة²، فلماذا تم إلغاء هذه الحقوق وهي لا تقل أهمية عن تلك التي تم النص عليها في القرار 1 لسنة 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة؟

- أما الواجبات قد نصت عليهما المادتين 5 و6 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، إضافة إلى ما نص عليه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالنظام الداخلي لمجلس المنافسة نص على واجبين أو التزامين وهما واجب التحفظ وواجب المواطنة، فواجب التحفظ يقتضي من أعضاء مجلس المنافسة عدم إفشاء أي معلومات تم الاطلاع عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، هذا ما أشارت إليه المادة 5 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها: «يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم³»، والعلة في ذلك إن كشف أسرار الوقائع الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين تؤثر في تعاملاتهم في السوق إضافة إلى المس بمصداقية عمل أعضاء مجلس المنافسة.

أما واجب المواظبة أي التزام الأعضاء بالحضور في الأشغال وجلسات المجلس وهذا أمر منطقي يتلاءم وتفرغ أعضاء المجلس للمهمة، فتتص المادة 6 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على: «يجب على أعضاء مجلس المنافسة التحلي

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 12-204، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، السالف الذكر، ص 6.

² - انظر المواد رقم 32، 34، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 96-44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر العدد 6، الصادرة في الأحد أول رمضان عام 1416 الموافق 21 يناير سنة 1996، ص 7، ملغى.

³ - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

بالمواظبة¹»، وهنا نجد أن المرسوم التنفيذي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة (ملغى) كان أكثر تحديد لمفهوم المواظبة وضبط الإخلال بها في حالة عدم المشاركة في 3 جلسات متوالية دون عذر والنتيجة الاستقالة التلقائية حيث نصت المادة 38 منه على: «يتعين على أعضاء مجلس المنافسة أن يلتزموا بالمواظبة. وكل عضو لم يشارك في ثلاث (3) جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائياً²». إضافة إلى هذا يوجد التزام بنظام التحفي والتنافي والسهر المهني³، وأخيراً من الأساسيات القانونية المتعلقة بأعضاء مجلس المنافسة هي المسؤولية التأديبية التي تقوم في حالة الإخلال بالواجبات وتطبق عليها جزاءات تأديبية، والتي وجب العودة إلى النظام المعمول به في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 45 من القرار 1 المحددة للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها: «إن الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية، في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فإن حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات⁴». والأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية نص عليها الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁵، غير في حالة الأخطاء الفادحة (الجسيمة) والمقصود أخطاء الدرجة الرابعة والخامسة فإن هيئة المجلس هي التي لها سلطة اتخاذ القرارات المناسبة مع المخالفات، فهئية مجلس المنافسة لأعضاء مجلس المنافسة بمثابة "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي".

وعليه فالأساسية القانونية لعضو مجلس المنافسة بمثابة القانون الأساسي له، وهي إحاطة قانونية تسهل عمل العضو في أداء مهامه.

¹ - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - مرسوم التنفيذي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، السالف الذكر، ص 7، (ملغى).

³ - انظر المادة رقم 29 السالفة الذكر من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

⁴ - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁵ - انظر الباب السابع، الفصل الأول، الثاني، الثالث من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46 الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص 14، 15، 16، 17.

البند الثاني: نظام مجلس المنافسة و ف التسيير الإداري.

هذا العنصر يتضمن فئة الأعضاء المكلفون بالتسيير الإداري الداخلي لمجلس المنافسة (أولا) والمصالح الداخلية المنوط بها تنظيم عمل المجلس إداريا (ثانيا).
أولا: تشكيلة المجلس المكلفة بالتسيير الإداري.

ويقصد بها الأعضاء الذين يقومون بمهام إدارية بحثه دون التدخل في سلطة اتخاذ قرارات تخص مهام مجلس المنافسة، وهم الأمين العام، مديري المصالح، المستخدمين الإداريين.

- فالأمر بالنسبة للأمين العام فهو يعين لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي هذا ما تمت الإشارة إليه بموجب المادة 26 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون 12-08، ولكن لا يوجد توضيح للمهام المسندة إليه في القوانين المنظمة للمنافسة (الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ولا القرار 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.)، على عكس الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى) الذي نص على أن تعين الأمين العام كان من صلاحية رئيس المجلس¹، ويكلف الأمين العام بالإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة وتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق، إضافة إلى حفظها وتحرير محاضر أشغال المجلس وإيداع مداوات ومقررات مجلس المنافسة²، وهنا وما دام اختلف الأمر في طريق التعيين في نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي فالأولى تحديد مهامه بصفة أكثر وضوح ودقة.

أما الفئة الثانية فهم مديرو المصالح حيث توجد 4 مديريات لدى مجلس المنافسة وهم مدير الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مدير أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مدير الإدارة والوسائل، مدير دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وهم تابعون لرئيس المجلس وتحت وصيته، حيث يعينهم رئيس المجلس بموجب مقرر ولهم رتبة مدير إدارة مركزية، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره

¹ - انظر المادة رقم 37 من الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 19، ملغى.

² - انظر المادة رقم 38 من الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 19، ملغى.

على: «يعين مدير المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استناد إلى أجر مدير الإدارة المركزية بالوزارة¹».

وتبقى الفئة الثالثة وهم الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحون وهم مجموع الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية، ويمثلون على الخصوص فيما يلي: أمناء المصالح، رؤساء المصالح، المحاسبون، الموثقون، تقنيين الإعلام الآلي، فكل هؤلاء الأشخاص كما سبق القول ينشطون داخل مصالح المجلس ولهم صفة موظفين وبالتالي يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم للأعوان المصالح العمومية²، وهم يعينون أي رؤساء المصالح التابعة للمجلس بموجب مقرر من رئيس المجلس برتبة منصب رئيس مكتب الإدارة المركزية بالوزارة³، كما هم ملزمون بواجب التحفظ، وعدم الكشف عن أي وقائع أو وثائق أو معلومات التي أطلعوا عليها بمناسبة أداء مهامهم، هذا ما نصت عليه المادة 46 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على: «يخضع المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة إلى واجب التحفظ وهم ملزمون بعدم الكشف عن أية وقائع أو وثائق أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء مهامهم⁴».

ثانياً: مصالح المجلس الإدارية.

يتم تسيير مجلس المنافسة بوجود مصالح داخلية أو هياكل أو مديريات وهي:

- **مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:** وتتولى هذه المديرية استلام كل طلبات الآراء والإخطارات وهذا ما أكده قرار 01-20 المتضمن تعديل نص المادة 7 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادة 3 منه: «يجب إيداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات لمجلس المنافسة، طوال

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر العدد 39، الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1432، الموافق 13 يوليو سنة 2011، المعدلة بالمادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، ج ر العدد 13، الصادرة في الأربعاء 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015، ص 5.

² - نبيل نصري، مرجع سابق، ص 26.

³ - انظر المادة رقم 5 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره للمعدلة بالمادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، السالف الذكر، ص 5.

⁴ - القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

- أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء.¹»، وتسجيلها مع الوثائق الملحقة بها مع منح وصل استلام.²
- الاحتفاظ بالشكل الأصلي للوثائق المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المفيدة للمنافسة.³
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات.
- إعداد ملفات القضايا المطروحة على مجلس المنافسة ومتابعة كل مراحل الإجراءات سواء كان ذلك على مستوى المجلس أو الجهات القضائية.
- تسيير ومتابعة المنازعات المعروضة على المجلس المنافسة.
- تحضير كل ما يتعلق بتسيير الجلسات.⁴
- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: هي مديرية أو مصلحة ذات طابع معلوماتي، بمعنى أن تمثل قاعدة لجمع وحفظ البيانات المرتبطة بعمل مجلس المنافسة حيث أنها مكلفة بمهمة وضع نظام معلوماتي آليا، إضافة إلى وضع برنامج للتعاون وطنيا ودوليا، دون إغفال مهمة حفظ الأرشيف لتسيير الاطلاع عليه كلما اقتضت الحاجة ذلك.⁵
- مديرية الإدارة والوسائل: يتعلق نشاط هذه المديرية كل ما له علاقة بتسيير مستخدمي مجلس المنافسة وتحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، إضافة إلى تسيير جوانب الإعلام الآلي.⁶

¹ - قرار رقم 01-2020، يتضمن تعديل نص المادة 07 السابعة، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ص 2
www.conseil-concurrence.dz.

² - انظر المادة رقم 11 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

³ - انظر المواد رقم 7، 11، 24 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المٌعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، السالف الذكر، ص 4.

⁵ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المٌعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، السالف الذكر، ص 4.

⁶ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، السالف الذكر، ص 19.

- مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وهي مديرية كلفت بالقيام بدراسات وأبحاث في مجال المنافسة، والحرص على مدى الالتزام بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار متابعة وانجاز تخفيضات في ذلك¹. إن تسيير وتنظيم عمل مجلس المنافسة بما يضمن فاعلية أداء مهامه على أكمل وجه، يقتضي وجود هذه المديریات.

المطلب الثاني: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة.

تظهر فعالية أي سلطة قانونية من خلال المهام أو الاختصاصات المخولة، ومجلس المنافسة على اعتباره سلطة إدارية مستقلة أوكل له مهمة ضبط الممارسات المشروعة للمنافسة في السوق والتصدي لكل إخلال منافي لها، قد منحت مهام وصلاحيات واسعة في هذا الإطار، فلمجلس المنافسة مجال سلطة تنظيمية عن طريق المساهمة فيها، كما له ممارسة الرقابة لوضع شروط لممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجمعات الاقتصادية، إضافة إلى الدور الاستشاري والقمعي لمحاربة كل الجرائم المتعلقة بالمنافسة المشروعة.

في هذا النطاق سيتم توضيح الوظائف الضبطية ذات الطابع الإداري (الفرع الأول)، الوظائف الضبطية ذات الطابع القمعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع الإداري.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وبسط رقابته لضبط السوقوا بدء الرأي حول جميع الوسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً كالسلطة التشريعية والتنفيذية، وعليه فمجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام أو الوظائف ذات الطابع الإداري

تتمثل في الوظيفة التنظيمية والرقابية (البند الأول) والوظيفة الاستشارية (البند الثاني).

البند الأول: الوظيفة التنظيمية والرقابية لمجلس المنافسة.

لمجلس المنافسة وظيفة تنظيمية على شكل مساهمة (أولاً) ووظيفة رقابية (ثانياً).

¹ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المٌعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، السالف الذكر، ص 4.

أولاً: المساهمة في الوظيفة التنظيمية.

على غرار س ض م فمجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية، بل فقط يساهم عن طريق وضع تنظيمات على شكل قرارات أو اقتراحات حيث نصت المادة 34 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة الم عدلة والمُتممة بالمادة 18 من القانون 08-12 على: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها للكفاية¹.»، كما يمكن للمجلس اتخاذ كل تدبير على شكل نظام أو تعليمية أو منشور، هذا ما ورد في المادة 34 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.²».

رغم نمط القرارات ذات الطبيعة التنظيمية المشار إليها في المواد أعلاه إلا أن الأمر فيه نوع من الغموض، فكان على المشرع إعطاء لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية حقيقية وذلك للاعتبارات التالية وهي:

- إن مجلس المنافسة يشمل كل القطاعات القائمة على المنافسة فهو بذلك يملك اختصاص عام.

- تتمثل مهمته الأساسية في ضمان المنافسة المشروعة وترقيتها، فهو خبير في هذا المجال مما يؤهله بوضع أنظمة حقيقية.

- إن عدم تحديد مجالات الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة، هل هو تضيق في هذا المجال؟ وبالتالي لا يتصور هذا كونه ذو اختصاص عام، أم هو توسيع؟ وبالتالي امتداد للوظيفة التنظيمية الممارسة من قبل السلطة التنفيذية.

¹ - أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، الم عدلة والمُتممة بالمادة رقم 18 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 13.

² - أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، الم عدلة والمُتممة بالمادة رقم 18 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 13.

ثانياً: الوظيفة الرقابية.

خوِّلت لمجلس المنافسة مهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والخدمات، سواء كان ذلك بضبط السوق على أساس مبادئ حرية المنافسة والذي يشكل مبدأ من المبادئ المنشئة للاقتصاد الحر¹.

وتشمل مراقبة مجلس المنافسة في رقابة سابقة رقابة وهي الممارسات المقيدة للمنافسة (1)، ورقابة التجميع (2).

1- رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة: إذا كان الأصل هو حظر كل الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة سواء بعرققتها أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو كل وضعية هيمنة أو احتكار في السوق² فإنه هناك استثناء ورد في المادة 9 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بترخيص للاتفاقيات والممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين مستوى التشغيل أو تسمح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، إذا ما اثبت أصحابها هذا الأمر حيث نصت المادة على: «يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي رأو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.³».

إن إقرار مشروعية هذه الممارسات الواردة في المادة 9 استمدتها من ترخيص مجلس المنافسة لها، هذا شرط، والشرط الثاني هو أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تحسين مستوى التشغيل أو إعطاء فرصة للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من أن تجد مكانتها في السوق.

2- رقابة التجميع: تم تحديد التجميع في 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1- اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل، 2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء

¹ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 111.

² - انظر المادتين رقمي 6، 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، 3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة¹.».

إن المتمعن في هذه المادة يلاحظ أنها لم تعطي مفهوم محددًا لتجميعوا إنما ذكرت الحالات التي تعتبر تجميعاً، وعليه يمكن من خلال هذه الحالات اعتبار أن التجميع هو «ندماج مؤسسات أو أكثر في كيان قانوني واحد، له شخصية معنوية وذمة مالية واحدة بهدف الحصول على قوة تكتالية اقتصادية في السوق.»، فلمجلس المنافسة التدخل بقبول التجميع أو رفضه²، متى كان هذا التجميع من شأنه إلحاق الضرر بالمنافسة وهذا التدخل يكون وف توفر شروط³.

البند الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، لذا بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية التي تكون حيز التحضير والتي لها صلة بالمنافسة، ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداء من السلطة العامة وصولاً إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة⁴.

وتأتي صلاحيات المجلس الاستشارية بالموازاة مع انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، هؤلاء الذين يجدون أنفسهم أمام محيط اقتصادي فتي، يجهلون الكثير من الجوانب التنظيمية والتشريعية التي تحكمه، مما يدفعهم إلى طلب الاستشارة في كل ما يخص المنافسة، خاصة مع تزايد عددهم المستمر وما ينجز عنه من مساس محتمل بالمنافسة الحرة في السوق.

1 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

2 - انظر المادة رقم 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المٌعدلة بالمادة رقم 7 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12.

3 - انظر المواد رقم 17، 18، 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

4- نبيل نصري، مرجع سابق، ص 51.

ونظراً لأهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، فإنه تطرح مسألة أنواع الاستشارات المقدمة¹.

والمتمثلة في الاستشارة الاختيارية (أولاً)، الاستشارة الإلزامية (ثانياً).

أولاً: الاستشارة الاختيارية.

ترك المشرع الجزائري لجهات معينة المجال مفتوحاً في استشارة مجلس المنافسة ومنحها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه.

وقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلاً من المادتين 35 و38 من الأمر رقم 03-03 على التوالي كما يلي: «بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذ طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن نستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»، «يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية المعنية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.²»، على خلاف المادة 35 من الأمر رقم 03-03 التي لم تنص على إمكانية استشارة مجلس المنافسة من قبل الهيئة التشريعية، فإن المادة 19 ف 1 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى) قد نصت على ذلك كما يلي: «يمكن أن تستشير الهيئات التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح مشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.³»، ونفس الشيء جاء به القانون 08-12 في المادة 19 ف 1 المعدلة للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي بنصها: «يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها..⁴»، يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع

1- سلمى كحال، مرجع سابق، ص 50.

2- أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

3- أمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، ص 16، ملغى.

4- أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

قد قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لها نفس حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختياريًا، ممثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذ طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "يمكن أن نستشير"، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة، حيث توجد 3 استشارات اختيارية وهي: الاستشارة من طرف الحكومة (1)، الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجهات المختلفة (2)، الاستشارة من الجهات القضائية (3).

1- الاستشارة من طرف الحكومة: خول للحكومة بموجب ف 1 من المادة 35 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وما يلاحظ أن المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة 06-95 (ملغى)، والتي قصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير كما يلي: «بيدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.¹».

2- الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجهات المختلفة: إضافة إلى الحكومة فإن المادة 35 السالفة الذكر ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أتت على ذكر جميع الأشخاص والجهات الأخرى التي خولها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وهي تتمثل في:

الجماعات المحلية: وهي البلديات والولايات المتواجدة على المستوى الوطن.
الهيئات المختلفة: وتشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي...إلخ.

الجمعيات: وتتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية وجمعيات حماية المستهلكين.²

¹ - أمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ملغى، ص 16.

² - سمير خمابلية، مرجع سابق، ص 38.

المؤسسات: كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد¹.

وبمنح مثل هاته الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة المجلس، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة.

3- الاستشارة من الجهات القضائية: أعطيت للجهات القضائية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة²، وذلك بمناسبة النظر في القضايا المطروحة عليها في مجال المنافسة طبعاً، وبالضبط إذا ما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة حيث نصت المادة 38 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذه الإمكانية التي جاءت من منطلق أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة³. صحيح أن المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جاءت بصيغة عامة فيما يخص "عبارة الجهات القضائية" إلا أن الأمر يخص القضاء العادي⁴.

ثانياً : الاستشارة الإلزامية.

إذا كان اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية أمراً متروكاً لحرية الهيئة المستشارة للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية وكما تدل عليه التسمية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوباً باستشارة المجلس بغض النظر عن مسألة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه. وباستقراء مواد قانون المنافسة الحالي الأمر رقم 03-03 نجد أن استشارة المجلس وجوباً تكون في ثلاث حالات جاءت بهما المادتان 36 و5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹ - انظر المادة رقم 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الم معدلة والأتمتمة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 11.

² - والوضع في فرنسا لا يقتصر على استشارة مجلس المنافسة فط، بل يتعداه للسلطات أخرى كما هو الحال بالنسبة *d) Elle répond aux demandes d'avis des pouvoirs publics et, le cas échéant, des juridictions, et conseille les personnes et organismes qui mettent en oeuvre ou envisagent de mettre en oeuvre des traitements automatisés de données à caractère personnel ; »* art 11 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Le précité.

³ - انظر المادة رقم 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

⁴ - سيتم شرح هذا في عنصر دور القاضي العادي في حماية المنافسة (الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 263).

بالمنافسة لمُعدلتان بموجب المادتان 19 و 4 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 36 على الحالة الأولى: «يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص: - إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم، - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.¹».

يفهم من هذه المادة أن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة إذا ما تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي يخص الحالات المحدد في المادة، وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك عبارة "في كل مشروع نص تنظيمي" و هي حالات مرتبطة بالمنافسة. أما الحالة الثانية فتُوضح بموجب المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، ..، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة²».، ومنه يجب أخذ رأي مجلس المنافسة إذا ما تعلق الأمر بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، أو في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، وعليه أن مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يمر وجوباً على مجلس المنافسة، ليبيدي رأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول القوانين الموضوعة التي من شأنها وضع أسس جديدة لنظام التنافسي³. وتتعلق الحالة الثالثة بالتجميعات الاقتصادية حيث يتم استشارة مجلس المنافسة إلزامياً إذا كان من شأن هذه التجميعات المساس بالمنافسة،

1 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

2 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

3 - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 77.

فللمجلس البت في هذا الأمر في غضون ثلاثة أشهر لقبول أو رفض التجميع¹. غير أن المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة لفصل المجلس في عملية التجميع، لا سيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، الأمر الذي سيؤدي به إلى الإطالة في إصدار القرار لأكثر من ثلاثة أشهر المقررة قانوناً حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحته².

الفرع الثاني: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القمعي.

تحتل المنافسة في فضاء اقتصاد السوق مكانة هامة في تشريعات الدول، لذا سعت إلى البحث عن آلية قانونية لحماية النظام العام التنافسي من كل خلل ناتج عن ممارسات مقيدة للمنافسة أو ممارسات تعسفية، أو تجميع غير مرخص له، والتي يصطلح عليها بالجرائم الماسة بالمنافسة، وتمثلت هذه الآلية القانونية في مجلس المنافسة كواحد من ض م خ و ل له ممارسة مهام ضبطية ذات طابع قمعي ردعي في المجال الاقتصادي، مهام قمعية يمارسها بمشاركة القضاء كونه هو الأصل في قمع الجرائم، ومنه يتم طرح السؤالان الآتيان: هل لمجلس المنافسة دور فعال في وضع حداً لكل الممارسات الماسة بالمنافسة الحرة المشروعة؟ وكيف رسمت علاقته بالقضاء من خلال هذه المهام؟

سنذكر في هذا العنصر سلطة مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة (البند الأول)، رقابة التجميعات (البند الثاني).

البند الأول: قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة.

إن السعي حول تحقيق فكرة منافسة الحرة³ جعل من بعض المتعاملين الاقتصاديين يقومون بأساليب غير مشروعة بهدف السيطرة على السوق والحصول على الربح السريع عن

1 - انظر المادة رقم 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

2 - ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 21، 01 ديسمبر 2016، ص 237

3 - «المنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشتريين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخر لبلوغ أقصى ربح ممكن، بحيث نخضع الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، متمثلة في قوى العرض والطلب.» نبيهة شفارة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 15.

طريق ممارسات من شأنها تقييد المنافسة الحرة والمشروعة، لذا تدخل مجلس المنافسة عن طريق قانون المنافسة لمنع كل اتفاق أو تحالف محظور، أو تعسف سنقف على دراسة الاتفاقات المحظورة (أولاً)، التعسف في وضعية التبعية (ثانياً)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثالثاً)، البيع بأسعار منخفضة تعسفاً (رابعاً).
أولاً: الاتفاقات المحظورة.

صحيح إن الاتفاقيات الواقعة بين المؤسسات الاقتصادية تلعب دور كبير في خلق جو تنافسي يحقق تطور للاقتصاد الوطني سواء على مستوى السلع أو الخدمات، غير إنه في المقابل هذا قد تكون هذه الاتفاقات سبب في تقييد المنافسة وخروجها عن إطارها المشروع، ومنه كيف يعتبر الاتفاق محظور؟ وما هي الأشكال التي يأخذها، ونطاقه من حيث الأطراف والمجالات؟

في هذا العنصر سنقوم بتحديد تعريف الاتفاقات المحظورة (1) ونطاق أو مجال الاتفاقات المحظورة من حيث الأطراف والنشاط (2)، عقوبات و ضمانات الاتفاقات المحظورة (3).

1- تعريف الاتفاقات المحظورة: فالاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة تعرف بأنها الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها¹، كما أن الاتفاقات المقيدة للممارسات هي تلك الاتفاقات الاقتصادية المتمثلة في التحالفات التي تتم بين مؤسستين أو أكثر من المؤسسات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في سوق معين، والتي يستهدف بها تغيير القواعد الطبيعية في السوق، بحيث يصبح ذلك السوق غير خاضع لقانون العرض والطلب²، يفهم من هذا التعريف أن مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة تتحقق ب: -وجود تحالف أو اتفاق بين الشركاء الاقتصاديين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

- يشمل النشاط الاقتصادي.

- إرادة موجهة لتغليب مصلحة فئة على أخرى وعلى حساب قوانين السوق.

¹ - نبيه شفارة، مرجع سابق، ص 32.

² - عذار بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 21.

- استخدام وسائل وأساليب متعددة.

- استخدام وسائل وأساليب مشروعة لأغراض غير مشروعة مثل تحديد حجم الإنتاج.

هذا عن التعريف الاصطلاحي، أما عن موقف المشرع الجزائري قد تمت الإشارة إلى منع الاتفاقيات المقيدة للممارسة في المادة 26 من قانون الأسعار لسنة 1989 التي نصت على: «تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقاً للأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى: -عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، -التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة، -تقليص عرض المنتجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة، -عرقلة التطور التقني، -خلق أسواق مغرية أو مصادر مغرية للتمويل.¹»، في هذه المادة إشارة إن الاتفاقيات المقيدة للممارسة عبارة عن النقاء لعدة إيرادات مشتركة هذا ما يفهم من عبارات "عمليات مدبرة" "معاهدات" "اتفاقيات صريحة أو ضمنية"، غير أن هذه المادة جاءت مدرجة في باب القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية أي أنها خاصة بممارسة التجارة كما أنها لم تنطبق إلى الخدمات، ليأتي الأمر 06-59 المتعلق بالمنافسة (ملغى) والمستبدل بالأمر 03-03 ويوسع مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة إلى كل الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية حيث نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...²»، فهذه المادة لم تحدد المفهوم الدقيق للممارسات المقيدة للمنافسة وأما بينت الهدف من وراء خطر هذه الممارسات والحالات التي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة.

والاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة شكلين وهي الاتفاقات والممارسات التوطئية أو ما

يسمى بالأعمال المدبرة.

الاتفاقات: نص عليها المشرع في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "الاتفاقات والاتفاقيات" وقد تكون تعاقدية أو عضوية،

¹ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29، الصادرة في الأربعاء 16 ذو الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989، ص 760، ملغى.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

فالتعاقدية هي عقود تبرم لما هو معمول به في ق م، تُنتج التزامات على عاتق أطرافها¹، ولها شكلين: اتفاقية أفقية واتفاقات عمودية². أما الاتفاقات العضوية فهي التي يكون أطرافها مؤسسات، منظمة في هيكل عضوي مثل الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، التجمعات ذات الهدف الاقتصادي المشترك، وهنا قد يتمثل الاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صادر عن احد أجهزة التسيير فيه³.

- الممارسات التوطئية: أو ما يسمى بالعمل المدبر الذي يعتبر مجرد تفاهم ضمن بمثابة النقاء وتوافق تفكير المؤسسات الاقتصادية، دون وجود اتفاق صريح على ذلك، وفي بعض الحالات لا يقتصر أطرافها على المؤسسات فقط بل يشارك المنظمات المهيمنة في هذا الفعل المقيد للمنافسة، أو أنه يكون في شكل تماثل في السلوك الذي يعني اتخاذ عدة مؤسسات بنفس الإستراتيجية وفي أوقات متقاربة، دائما الغرض منها تقيد المنافسة وتعتبر الاتفاقات غير المنظمة من أصعب الاتفاقات من حيث الإثبات⁴.

فأشكال الاتفاق المحظورة أو المقيدة للمنافسة قد تأخذ شكل عقد بين الشركاء الاقتصاديين أو بموجب هيكل عضوي على شكل كتل اقتصادي، أو عن طريق اتفاق ضمني، ولكن كلها تهدف إلى عرقلة المسار الطبيعي المنظم للسوق.

2- نطاق الاتفاقات المحظورة: يشمل نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة تحديد أطراف هذا الاتفاق ومجال نشاطها.

¹ - مختار حزام، استعمال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 190.

² - فالاتفاقيات الأفقية هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع، كأن يتم الاتفاق على تخفيض الكميات المُنْتجة أو المَسوقة من سلعة ما لرفع سعرها، أما الاتفاقية العمودية فهي الاتفاق التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاق بين منتج لسلعة أو عدة موزعين، هذه التحالفات تهدف إلى الحد من مرونة السوق وخاصة الحد من كثرة البائعين والمشتريين الصغار الذين يبيعون ويشتررون كميات صغيرة من السلع بغية التحكم في أسعار السوق والمحافظة على ارتفاعها. نبية شفار، مرجع سابق، ص 40، 41.

³ - أبو بكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 17-18.

⁴ - فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 88.

فيما يخص أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة لا يمكن الحديث عن الاتفاق المحظورة دون الحديث عن طبيعة الأشخاص الذين يقومون بهذا الاتفاقات، فنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي حددت حالات الممارسات المقيدة للمنافسة تبين أن أطراف الاتفاقات المحظورة يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية الكافية القانونية والاقتصادية، لذلك لا يعتبر توافقاً محظوراً الاتفاق الحاصل بين الشركة القابضة وفروعها والاتفاق الحاصل بين الفروع فيها بينها مادامت تتبع لنفس الشركة الأم وذلك لانعدام الإرادة المستقلة في أطراف الاتفاق،¹ يفهم من هذا الكلام أنه يشترط في أطراف الاتفاقات المحظورة أن يكون كل طرف مستقل عن الطرف الآخر في الهيكل القانوني والقرار هذا هو الشرط الأول، أما الشرط الثاني فمتعلق بممارسة نشاط اقتصادي وهو الذي حددته المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² عدلة بالمادة 2 من القانون رقم 10-05 والتي تنص على: «بغض النظر على كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: -نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي تقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية وصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، - الصفت العمومية بدءاً بنشر الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائية للصفة²».

إن المشرع وبمقتضى التعديل في القانون 10-06 يكون قد أضاف المنظمات المهنية من نقابات وفدراليات وتعاونيات وكذا الاتحادات إذا كان أعضائها متعاملون اقتصاديون، قد ينجر عنهم أثناء تحقيق مصالحهم الخاصة مساس بالمنافسة الحرة المشروعية بوجود اتفاقات محظورة مثال ذلك وجود اتفاقات محظورة من قبل نقابات صغار التجار.

وعليه فإجمال الشروط الواجب توفرها في أطراف الاتفاقات المحظورة هي:

- تعداد واستقلالية هذه الأطراف.

- نشوء الاتفاق بالتراضي بين أطرافه.

¹ - أبو بكر عياد كرافة، مرجع سابق، ص 27.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

- ممارسة نشاط اقتصادي¹.

وهنا تجدر الإشارة أنه كل من يمارس نشاط اقتصادي متمثل في الإنتاج والتوزيع والخدمات بصفة دائمة يعتبر مؤسسة في مفهوم قانون المنافسة سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً² خاصاً أو عاماً³.

3- شروط وعقوبات الاتفاقات المحظورة: لا يمكن فرض عقوبات على أطراف الاتفاقات المحظورة إلا بتوافر شروط تثبيت وجود هذا الاتفاق المحظور، سنتطرق إلى شروط قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (1) ثم العقوبات المقيدة لها (2).

أ- شروط الاتفاقات المحظورة: وتتمثل في وجود اتفاق ومساس بالمنافسة في السوق، ثم العلاقة السببية بينهما.

وجود اتفاق: كيف ما كانت طبيعته فيستوي أن يكون تعاقدياً أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو الموثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي أن يكون الاتفاق صريحاً أو ضمناً، ظاهراً أو مستتراً، ومن حيث موضوعه قد يكون منصباً على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أم الرأسي⁴. يفهم من هذا أن العبرة بوجود تبادل للإيجاب والقبول سواء كان صريحاً أو ضمناً، بغض النظر عن طبيعته (اتفاقية تعاقد أو اتفاق عضوي أو عمل مدير).

¹ - وبمأن الاتفاقات المحظورة تقع على النشاط الاقتصادي فهذه الأخيرة هي مجال الاتفاقات المحظورة، والتي تم تحديدها في المادة 2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 2 من القانون 10-05، السالف الذكر، ص 10، وهي تضم فئة النشاطات الاقتصادية التالية وهي: نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات، وأخير مجال الصفات العمومية.

² - « المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»، المادة رقم 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 11.

³ - هنا وجب التفريق بين الأشخاص المعنوية العامة التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها فهي تخضع لأحكام القضاء الإداري حتى لو تعلق الأمر بتطبيق قانون المنافسة وهذا طبقاً للمادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 75، أما الأشخاص المعنوية العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري فإن أي اتفاق محظور صادر عنها تطبيقاً عليه أحكام قانون المنافسة.

⁴ - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 59.

وجود مساس بالمنافسة: لا يمكن حظر الممارسات والأعمال المديرة إلا إذا كان الهدف المنشود أو النتيجة المتحصل عليها تقييد المنافسة وهناك معياران لتحديد أن هناك مساس بالمنافسة وهم الموضوع أو الأثر المنافي للمنافسة والتقييد المحسوس، فالموضوع المنافي للمنافسة هو مساس يؤدي تنفيذها إلى تقييد المنافسة إي أنها تهتم بالسلوك في حد ذاته دون النظر إلى نية الأطراف¹، أما الأثر المنافي للمنافسة فهو أن يتم الإخلال بهذه الأخيرة بصورة حالية أو محتملة، بمعنى أن السلوك يمكن أن يمس بالمنافسة أو بإمكانية المساس إلى درجة أنه يمكن بوقوع آثار سلبية².

هذا المعيار بشقية (الموضوع المنافي للمنافسة والأثر المنافي للمنافسة) إيجابي حيث لا يمكن الاحتجاج بحسن النية إزاء التصرفات المحظورة، على أساس غير مقصودة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إرساء ضمانة كاملة للمنافسة في السوق بأخذ عين الاعتبار مسألة الضرر المحتمل. أما المعيار الثاني وهو التقييد المحسوس وهو فيما معناه أن تؤثر الممارسة على المنافسة بشكل محسوس³، والهدف من تطبيق هذا المعيار هو لتجنب كثرة القضايا المعمول على القضاء لأنه قد توجد ممارسات لا تستحق أن يتم الحظر عليها لضعف أثرها على السوق التنافسية.

العلاقة السببية: بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة أي أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق⁴، وذلك بالاعتماد على أدلة الإثبات المادية، والقرائن والمؤشرات، فأدلة الإثبات المادية تتمثل في الوثائق والمستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقرر مجلس المنافسة، أو من خلال المآخذ المسجلة في المحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء. أما الأعمال المديرة فنظراً لغياب أدلة الإثبات المادية فيتم الاعتماد على القرائن

¹ - نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي، الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 64.

² - نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 66، بتصرف.

³ - انظر في هذا النقطة مذكرة نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 68 إلى 74.

⁴ - ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 238.

والمؤشرات مثل قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدير بعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها، أو المراسلة والاتصالات الحاصلة بينهم، كما قد يكون الأمر بتواجد مؤشرات تؤكد تشابه سلوكيات المؤسسات من السلوكيات الموازية ذاتها، كقيام المؤسسات برفع أسعار في نفس اليوم وينسب متطابقة، مما يدل على وجود عمل مدير مسبقا بينهما¹.

ب- عقوبات و ضمانات الاتفاقات المحظورة: لمجلس المنافسة فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن تم إحاطتها بضمانات، ستتضمن الدراسة العقوبات لقمع الاتفاقات المحظورة، ثم الضمانات لتطبيق العقوبات.

عقوبات الاتفاقات المحظورة: إذا ما تم الإثبات أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة فلمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات، هذه العقوبات حددتها المادة 45 و 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي سيتم ذكرهما على التوالي: فنصت المادة 45 على : «يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافة فوراً أو ما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.»، أما المادة 46 فنصت على: «يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير الملف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة²»، فالمادة 45 حددت 3 أنواع من العقوبات وهي: الأوامر المعللة، العقوبات المالية، وأخير نشر القرار المتضمن العقوبة.

الأوامر: يوجه مجلس المنافسة أمر مبرر إلى الشخص المعني إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من قبله تمس بالمنافسة، ويعد هذا التدبير الأبسط وهو ذو فعالية كبيرة بحيث يهدف إلى الحد مباشرة من مواصلة ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة، خاصة

¹ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 66، 67، بتصرف.

² - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30، 31.

عندما يكون مرتكبها قد قام بها عن غير قصد¹، وللأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة صفة الإلزام كونها تتبع بعقوبة مالية في حالة عدم الامتثال.

العقوبات المالية: لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة منح له المشرع الجزائي حق إقرار غرامات مالية، هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، وهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً دفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وهذه العقوبة تمس مباشرة باقتصاد الشخص المقصر، مع اخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة قانوناً في تقديرها²، وتتمثل في:

- غرامات تتجدد من مبلغ الأعمال من غير الرسوم.
- غرامات تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات.
- غرامات لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال³.
- غرامات تقدر بمليون دينار (2.000.000 دج) لكل شخص طبيعي مساهم في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة احتمالية⁴.
- الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة⁵.
- بناء على تقرير المقرر الناتج عن التحقيق لمجلس المنافسة إمكانية إقرار غرامة مالية ضد المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة عمداً أو ناقصة أو تتهاون في تقديمها، أو عدم

¹ - صبرينة بلغزلي، مرجع سابق، ص 57.

² - صبرينة بن، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 119.

³ - انظر المادة رقم 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 26 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، ص 14، 15.

⁴ - انظر المادة رقم 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

⁵ - انظر المادة رقم 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 27 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 15.

تقديمها في الآجال المطلوبة¹، وفي هذه الحالة للمجلس الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير².

إن المنتبغ للعقوبات التي يقرها مجلس المنافسة من المادة 56 إلى 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يلاحظ أنه تم هناك تشديد في العقوبات المقررة بموجب تعديل قانون المنافسة في القانون 08-12، كما أن المواد تتضمن معايير ومجلس المنافسة ملزم بالأخذ بها لتحديد العقوبة.

نشر قرار العقوبات: ويقصد بهذا الإجراء نشر القرار المتضمن العقوبة التي تم تطبيقه على المخالف، هذا ما جاء في المادة 45 ف 3 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما له أيضا طلب تعليق القرار في الأماكن التي تحدد من قبل المجلس، فالنشر والتعليق كعقوبة لهما صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية أو في صفحة كاملة أو كالإعلانات في قناة تلفزيونية سوف يتحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة جداً، فتتضخم العقوبات المالية بالتوازي مع العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها المجلس³، إضافة إلى هذا فهي تحقق المساس بسمعة المخالف، ولما لهذا الأمر من أهمية في السوق، كما تعتبر عبرة للأخريين في هذا المجال.

ضمانات تطبيق العقوبات على الاتفاقات المحظورة: على اعتبار أن المحافظة على حقوق وحرية الأفراد من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق عقوبات، هذا الأمرُ جد كذلك أمام سلطة مجلس المنافسة العقابية، حيث حددت المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 للمتعلق بالمنافسة المٌعدلة بالمادة 30 من القانون 08-12 أسس ويجب أخذها بعين الاعتبار بنصها على: «تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، لفوائد المٌجمعة من طرف مرتكبي المخالف ومدى تعاون المؤسسات المهمة مع مجلس المنافسة خلال

¹ انظر المادة رقم 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المٌعدلة بالمادة رقم 28، السالف الذكر، ص 15.

² انظر المادة رقم 59 ف 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المٌعدلة بالمادة رقم 28، السالف الذكر، ص 15.

³ - صديرة عبد الله، مرجع سابق، ص 122.

التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق¹.»، وسنفصل هذه المعايير المذكورة في المادة وهي على التوالي:

- خطورة الممارسة المرتكبة: يفهم من خلال التسمية أن خطورة الأعمال التي تُحيط بمبدأ المنافسة في السوق يجب أن تُأخذ عند الحكم بالعقوبة، بحيث تتناسب هذا الأخيرة مع الممارسات المرتكبة ومثال عن خطورة الممارسة المرتكبة في مسألة المقاطعة التجارية، قد دم الممارسة المقيدة للمنافسة وطول مدتها واتساع أطرافها، حظر الممارسة من قبل في نفس قطاع النشاط الاقتصادي².

- حجم الضرر الملحق بالاقتصاد: أي ما مدى الأثر السلبي الذي لحق بالاقتصاد من جراء هذه الأفعال المحظورة.

- مقدار الأرباح المحققة: يقدر مجلس المنافسة مقدار الأرباح والعوائد المتحصل عليها من جراء هذه الممارسات.

- تعاون المؤسسة المهتمة مع مجلس المنافسة: وهو ظرف من ظروف التخفيف للعون الاقتصادي تقرر بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث لمجلس المنافسة سلطة في تخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها حتى إذا ما تعاونت المؤسسة أثناء التحقيق كأن تعترف بقيامها بالأعمال المنسوبة إليها، وهذا نص المادة: «يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها التحقيق في القضية، وتتعاون مع الأسرع بالتحقيق في وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر³».

- أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق: يجب على المجلس أن يضع في اعتباره عند تقريره للجزاء الأهمية التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق، وقدرته على التأثير على الأعوان الاقتصاديين الآخرين في السوق نفسه.

إن دراسة هذه الأسس الملزمة لمجلس المنافسة والتي على أساسها تقدر العقوبة، توحى بتواجد مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي ألا هو مبدأ التناسب.

¹ - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 15.

² - صبرينة عبد الله، مرجع سابق، ص 110.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

ثانياً: التعسف في وضعية الهيمنة.

لقد تصدى المشرع لمفهوم التعسف في وضعية الهيمنة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، للوقوف على هذا المفهوم سنتناول تعريف التعسف في وضعية الهيمنة (1)، ثم معايير تقدير الهيمنة (2).

1- تعريف التعسف في وضعية الهيمنة: يتم تحديد مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة بالوقوف على تعريفها، فعلى خلاف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار والأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) لم يتطرق إلى تعريف التعسف في وضعية الهيمنة، بل اكتفيا بتحديد حالات هذه الوضعية¹. إن وضعية الهيمنة حسب المادة 3 ف ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هي: «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها²».

فهذا التعريف يشير أن وضعية الهيمنة تتحقق عندما يكون لمؤسسة أو شركة قوة اقتصادية متميزة عن نظائرها في السوق بسبب قدرة مالية وإدارية، فيجعلها تقوم بسلوكيات تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق، وسلوكيات وتصرفات تؤثر سلباً على المنافسين والمستهلكين كذلك، وهذا يفهم من عبارة "من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها"، وهي تشمل أمرين ممارسات منافية للمنافسة وممارسات مقيدة للمنافسة، فالتعسف في وضعية الهيمنة حالة أوجدتها القوة الاقتصادية للمؤسسة التي بموجبها تستطيع إخضاع المتعاملين معها في نفس النشاط إلى شروطها، هذا عن التعريف القانوني للتعسف في وضعية الهيمنة، أما التعريف الفقهي فالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة هو تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق³.

¹ انظر المادة رقم 27 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، السالف الذكر، ص 760، المادة رقم 7 من الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 15، ملغى.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 26.

³ - سمير خميلة، مرجع سابق، ص 48.

ولقد حددت المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نماذج أو الممارسات الموصوفة بأنها تعسفاً في وضعية الهيمنة (1)¹ وهي تصب في قالبين، ممارسات تعسفية هجومية تهدف إلى تقليص المنافسين في السوق المرجعية² ومنع دخول الجدد، وممارسات تعسفية مرتبطة بعلاقاتها التجارية مع غيرها من المؤسسات³.

2- معايير تقدير وضعية الهيمنة: توجد معايير يعتمد عليها لتحديد ما إذا كان أي عون اقتصادي في وضعية هيمنة خاصة وأن مجلس المنافسة له رقابة على ممارسات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي 05-175⁴، هذه المعايير وجدت ضمن المرسوم التنفيذي 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الذي تم الغائه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهنا يطرح سؤال ما الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء إلغاء هذا المرسوم وعدم إصدار نص تنظيمي بدلاً عنه لتحديد معايير وضعية الهيمنة؟

¹ انظر المادة رقم 7 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

² - تحديد السوق المعينة: ويقصد بهذا معرفة السوق محل الهيمنة، وقد عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد لمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة على أنه: « يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.»، مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر العدد 61، الصادرة في الأربعاء 20 رجب عام 1421 الموافق 18 أكتوبر سنة 2000، ص 15، ملغى. أما التعريف الفقهي فيمكن اعتبار أن السوق هو المكان الذي تمارس فيه المنافسة، أو هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين، كما تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياساً مهماً لتقدير مدى حيابة المؤسسة لوضعية الهيمنة «، خيرة صافى، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 1، 04 جوان 2018، ص 294.

³ - انظر غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2015-2016، ص من 137 إلى 208.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر العدد 35، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

نصت المادة 2 من المرسوم 2000-314¹ عن معايير كمية ومعايير كيفية، حيث تتمثل المعايير الكمية في حصة السوق² والقوة الاقتصادية والمالية³. أما المعايير الكيفية فتتمثل في

- الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة لدى العون الاقتصادي.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بالمتعاملين الآخرين في نفس مجال النشاط.
- امتيازات القرب الجغرافي.
- الشهرة أو العلامة.

هذه المعايير كلها تضمنتها المادة 2 ف 1 مط 2، 3، 4 من المرسوم 2000-314 يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق (ملغى)، ولكن بالرغم من إلغاء هذا المرسوم التنفيذي فإن ذلك لا يعني استبعاد تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي يعتمد عليها لتقدير وضعية الهيمنة، لاسيما معيار حصة السوق الذي يعتبر المعيار الأساسي لتقدير هذه الوضعية، خاصة إذا استحوذت المؤسسة المهيمنة على حصة في السوق تفوق 40 أو 50 أو حتى إن استحوذت على حصة 25 أو 30 بالمئة والتي قد تجعل المؤسسة المهيمنة في وضعية هيمنة حسب تركيبة السوق إذا توزعت باقي الحصص بين عدة متدخلين⁴.

ومن خلال دراسة التعسف في وضعية الهيمنة تصل إلى أنه حتى نكون إمام هذه الوضعية لابد من وجود مؤسسة لها قوة اقتصادية ومالية وأدوات قانونية تمكنها من الهيمنة، ووجود ممارسة احتكارية تجسد حالات التعسف المحددة على سبيل المثال، وأخير أن يؤدي هذا التعسف على ممارسة منافية للمنافسة.

¹ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، السالف الذكر، ص 15، ملغى.

² - «ويقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.» سمير خمائلية، مرجع سابق، ص 51.

³ - «القوة الاقتصادية والمالية هي عنصر بواسطته تستطيع المؤسسة المهيمنة على السوق، بدونها لا يمكن الحديث عن مفهوم الهيمنة.»

4- سامي بن حملة، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جمعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 01 ديسمبر 2016، ص 269.

ثالثاً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

إن المعطيات المطروحة في السوق تفرض وجود بعض الوضعيات الاقتصادية للتعامل منها وضعية التبعية الاقتصادية، أي تبعية مؤسسة اقتصادية لمؤسسة أخرى في ظل غياب حلول بديلة وهذا في حد ذاته لا يثير إشكالاً وإنما الإشكال هو الممارسات التعسفية اللامشروعة والتي تغير من طبيعة هذه الوضعية، سندرس تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (1)، وحالات وجودها (2)، ثم المعايير التي بواسطتها يتم تقدير وضعية التبعية الاقتصادية (3).

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية: نصت المادة 3 ف د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا¹.».

يفهم من التعريف أن هناك علاقة بين المؤسسات وهي علاقة تبعية بين أطراف ذكرتهم المادة وهم الممون والموزع بحيث تكون عامل السيطرة والهيمنة متبادلة، قد تكون السيطرة للممون أو المنتج على الموزع، أو هيمنة للموزع على المنتج، وهذه العلاقة تفرضها مسألة عدم وجود بديل آخر للمؤسسة المهيمن عليها، وهذا تميز لها عن وضعية الهيمنة على السوق كله، بينما وضعية التبعية الاقتصادية هيمنة مؤسسة على مؤسسة أخرى، وأكد لهما نفس الأثر وهو إخلال بمبدأ المنافسة الحرة المشروعة.

أما التعريف الفقهي فيعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي يتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة².

2- حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: لقد حددت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الحالات التي تعتبر تعسفاً في وضعية التبعية الاقتصادية بنصها على: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 26.

² - سمير خمائلة، مرجع سابق، ص، 52.

- رفض البيع بدون مبرر شرعي. - البيع المتلازم أو التمييزي. - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا. - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى. - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق¹.

وهنا يجب التنويه أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، هذا ما يفهم من عبارة "على الخصوص" وعبارة "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"، وهذه الحالات يمكن تصنيفها إلى حالات مرتبطة بالسوق وحالات مرتبطة بالعلاقات التجارية.

أ- **الحالات المرتبطة بنظام السوق:** ويقصد بها تلك الحالات التي ترتبط بالتحكم في عملية البيع ومن ثم الإخلال بنظام البيع والشراء وتتمثل في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي: فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي².

- البيع المتلازم أو التمييزي: التمييزي هو تفضيل فئة من الموزعين على فئة أخرى، تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات على شروط خاصة للبيع³، في حين أن البيع المتلازم، اقتناء منتج ملازم بأخذ منتج آخر.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: إن مبرر منع هذا البيع، واعتباره مؤثراً في المنافسة هو إمكانية مساهمته بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، وهو مبدأ تحرير الأسعار بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة⁴، ففرض طرح كميات محدودة في السوق يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي حدوث خلل في نظام السوق.

1 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

2- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الدراسية: 2004-2005، ص 23، 24.

3- نبيه شفار، مرجع سابق، ص 83.

4- إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 25.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: هو إجبار المنتج الموزع أثناء القيام بإعادة البيع للمنتج بسعر أقل من السعر الذي اشترى به، وهذا الأمر يقوم به المنتج من منطلق أنه لا يوجد بديل آخر لدى الموزع.

ب- حالات مرتبطة بالعلاقات التجارية: إن عدم وجود بدائل أمام الموزع يجعله أمام التهديد بقطع أي علاقة تجارية معه إذا رفض الإذعان لشروط الطرف الآخر.

3- معايير تقدير وضعية التبعية الاقتصادية: هناك معياران أساسيان يتفرع عنها عدة معايير وهما: معايير تبعية الموزع للممون، معايير تبعية الممون للموزع.

أ- معايير تبعية الموزع للممون: وتتمثل في شهرة العلامة، أهمية حصة الممون في السوق، عدم وجود بديل.

- شهرة العلامة: يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه¹، فشهرة العلامة التجارية عامل أساسي لكسب الزبائن والاحتفاظ بهم، ومنه استمرار العلاقة بين الموزع والمستهلكين متوقف على هذا الأمر.

- أهمية حصة الممون في السوق: ويقصد بها القوة الاقتصادية والتميز، والتي من خلالها يتمكن من تحقيق تبعية العملاء الآخرين إليه.

- عدم وجود حل بديل: وهو معيار قانوني نصت المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو يقتضي عدم وجود بدائل وفرص أمام الموزع لاقتناء المنتج المطلوب.

ب- معايير تبعية الممون للموزع: لقد انقلبت موازين القوى الاقتصادية حيث أصبح المنتج خاضعاً للموزع بفرضه شروطه، وحدث هذا بفضل التمرکز في مجال التوزيع، حيث ظهرت مراكز للشراء²، ومن ثم وجدت معايير تبين تبعية الممون للموزع تتحقق من خلال حصة الموزع في رقم أعمال الممون، أهمية حصة الموزع التسويقية، غياب حل بديل.

¹ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 77.

² - نبيه شفار، مرجع سابق، ص 75.

- حصة الموزع في رقم أعمال الممون: يشترط في اعتبار حصة الموزع في رقم أعمال الممون كمعيار في تحقيق التبعية، أن تكون معتبرة تبرر أهمية تعامل الممون مع ذلك الموزع دون آخر¹.

- أهمية حصة الموزع التسويقية: بمعنى أن للموزع إستراتيجية في السوق وتقنيات تجعل تركز بيع منتجات الممون لموزع دون آخر.

- غياب حل بديل: هو غياب منافذ تسويقية بديلة عن الموزع المهيمن.

لا يمكن الحديث عن هيمنة أو تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية دون أن يكون هناك علاقة تجارية مسبقة بين الموزع والممون، تبعية فرضتها ظروف تتمثل في شهرة العلامة حصة الممون والموزع في السوق، عدم وجود بدائل لكليهما حسب تبعية كل حالة، إضافة إلى مسألة القدرة المالية.

رابعاً: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

من بين الممارسات التعسفية يوجد الانخفاض التعسفي في الأسعار، سنتطرق إلى تعريف الانخفاض في الأسعار تعسفياً (1)، ثم نخرج إلى شروطه (2)، ثم معيار تقدير هذا النوع من التعسف (3).

1 - تعريف الانخفاض في الأسعار تعسفياً : هو ذلك البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة ما بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، ويوجه هذا المنتج أساساً إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمله لاستهلاكه الشخصي، ويستثني من ذلك البيوع المعروضة من طرف الدولة²، هذا عن التعريف الفقهي، أما التعريف القانوني قد أورده المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق³»، من خلال هذين التعريفين نلاحظ :

- تحديد وضعية التعسف في انخفاض الأسعار لسلعة ما مقارنة بتكلفتها في الإنتاج والتحويل والتسويق.

¹ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 97.

² - فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 91.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

- وجود علاقة مباشرة بين البائع والمستهلك سواء كان طبيعياً أو معنوياً .
- أن يكون الهدف من وراء هذا الإجراء التعسفي إبعاد مؤسسة أو منتجاتها من دخول السوق.

كما أن البيع بأسعار منخفضة تعسفياً شروط لا بد من توفرها وهي :

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية¹.
- البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل، التسويق: يشترط أن يتم البيع للمواد المنتجة، المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة².
- توجيه البيع بأسعار منخفضة للمستهلكين.
- أن تكون نتيجة هذا السلوك، إخلال بالمنافسة المشروعة³.

2- معيار تقدير الانخفاض في الأسعار تعسفياً : إن المرجع المعتمد عليه في تقدير الانخفاض في الأسعار تعسفياً هو سعر التكاليف، هذا ما يفهم من "مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق"، وعلى هذا الأساس قيام صاحب الحق في استغلال حقوق الملكية الصناعية، سواء كان صاحب منتج يحمل علامة تجارية مشهورة أو ذات سمعة، أو صاحب منتج يحمل علامة منشأ بتخفيض أسعار منتجاته في سوق ما قصد الإضرار بمنافس أو عدة منافسين قصد استبعادهم، أو قصد استبعاد كل منافسة محتملة، أو قصد وضع عراقيل لمنع ظهور منتج منافس جديد يعتبر عملاً تعسفياً يستوجب تدخل مجلس المنافسة⁴.

إن ما يلاحظ على المادة التي جاءت بحظر التعسف في البيع بأسعار منخفضة هو عدم تحديد المستهلك، هل يقصد به المستهلك النهائي أم المستهلك الموزع؟ كما أن هذه الممارسة لا تتعلق بالأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، بل ترتبط بالمؤسسة الاقتصادية والمستهلكين.

¹ - نبيه شفار، مرجع سابق، ص 87.

² - سمير خميلة، مرجع سابق ص 55.

³ - انظر المادة رقم 12 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

⁴ - مختار حزام، مرجع سابق، ص 211.

وهنا يجب التنويه أن عقوبة التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هي نفس العقوبات المقررة في الاتفاقات المحظورة¹ على أساس أنها كلها تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة، وهذا بنص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة².

البند الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية.

من بين المؤهلات الاقتصادية التي تدفع بالاقتصاد الوطني نحو القوة والصمود الاقتصادي هي التجميعات الاقتصادية، ولهذه الأخيرة دور في دعم القدرة التنافسية وتحديد وتطوير الإنتاج كما ونوعاً. إن فكرة التجميعات الاقتصادية وردت من منطلق ممارسة مجلس المنافسة الرقابة عليها لا من منطلق الحظر كما هو الحال بالنسبة للممارسات المنافسة للمنافسة (الاتفاقات المحظورة، قمع الممارسات التعسفية بعناصرها الثلاثة)، سندرس في هذا العنصر مفهوم التجميعات الاقتصادية (أولاً) شروط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثانياً)، أما (ثالثاً) فيتضمن عقوبات التجميعات الغير المرخص لها.

أولاً: مفهوم التجميعات الاقتصادية.

تشمل عملية التجميع الاقتصادي جميع أنواع المؤسسات بما فيها الصغيرة والمتوسطة، وحتى الكبرى، لأن القانون أعطاهم الحرية في التعاقد والتكامل. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تعريف التجميعات الاقتصادية (1)، وسائل وأهداف تحقيق التجميعات الاقتصادية (2).

1- تعريف التجميعات الاقتصادية: هو ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى³، كما يعتبر التجميع تكامل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها⁴،

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر شروط وعقوبات الاتفاقات المحظورة (العنصر رقم 3، أولاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 190).

² - انظر المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

³ - جلال مسعد/محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 187.

⁴ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 88.

وذلك على اختلاف أنواعه¹، فعلى اعتبار التجميع الاقتصادي ظاهرة اقتصادية ففعلاً أفرزتها التحديات العالمية من ظاهرة العولمة، والتي تتطلب تكثلاً للمواجهة إضافة إلى هذا أنها تحدث تغيير في هيكل السوق.

هذا عن تعريف الفه لفكرة التجميع الاقتصادي، أما التعريف القانوني فلم يخص قانون المنافسة تعريف محدد وواضح لمفهوم التجميع الاقتصادي بل اكتفى بتحديد الحالات التي تعتبر تجميعاً، تضمنته المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وسبقت الإشارة إليه سابقاً².

2- وسائل وأهداف تحقيق التجميعات الاقتصادية: يشير التعريفان الفقهيان السابقان ذكرهما، والتعريف القانوني إلى وسائل التي بموجبها يتحقق التجميع الاقتصادي ليتوصل إلى نقل سلطة السيطرة والمتمثلة في النقوذ الأكيد.

فوسائل تحقيق التجميعات الاقتصادية تتحقق عن طريق الاندماج، المساهمة المالية، إنشاء المؤسسة المشتركة.

أ- اندماج المؤسسة: إن الصورة الغالبة التي تتخذها عملية التجميع يتم بضم مؤسستين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني -تتمتعان بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة -في مؤسسة واحدة بعد موافقة مساهمي المؤسسة المندمجة على أن تكون المؤسسات متوحدتان في الموضوع³، فهذه الصورة تؤدي إلى زوال المؤسستين لتصبح مؤسسة واحدة.

¹ - تُنقسم التجميعات الاقتصادية بالنظر إلى مركز المؤسسة اقتصادياً إلى تجميعات أفية، عمودية، وتنوعية. -التجميع الأفية: وذلك عندما تندمج مؤسستان أو أكثر توجدان على مستوى واحد من السوق وتمارسان نفس النشاط الاقتصادي، علي غري، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد الاقتصادي (35)، 01 جويلية 2018، ص 144. أما التجميع العمودي: ينتج التجميع الرأسي بين مؤسسات تختل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي، وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات، وتهدف المؤسسات من التجميع العمودي الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف مخفضة، سلمى كحال، مرجع سابق، ص 93. في حين أن التجميع التنويعي: هو ذلك التجميع الذي يتم بين مؤسسات مختلفة ومتنوعة في ممارسة النشاط الاقتصادي.

² - انظر المادة رقم 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

³ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 90.

ب- **المساهمة المالية:** تتمثل في مراقبة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسات، أو على جزء منها عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو شراء عناصر من أصول المؤسسة، وتعتبر هذه المراقبة بمثابة تدخل في تسيير المؤسسة أو ما يسمى بالنفوذ الأكيد.

ج- **إنشاء المؤسسات المشتركة:** إلى جانب وسيلتنا الاندماج والاستحواذ على رأس مال أو حصص المؤسسة توجد وسيلة أشارت إليها المادة 15 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أولاً وهي المؤسسة المشتركة، والمؤسسة المشتركة هي ارتباط بين مشروعين أو أكثر لكل منها استقلاله القانوني، بتقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما، من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة¹.

هذا التعريف إذا ما تمت مقارنته بالوصف القانوني الذي نص على "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، فهو يشترط صفة الاستمرار لقيام مؤسسة مشتركة، بحيث تمارس وظائفها كمؤسسة اقتصادية.

أما أهداف التجميعات الاقتصادية فتتمثل في:

- تحقيق كتل اقتصادي قوي من مجموع مؤسسات متفرقة، ومن ثم إمكانية لمجابهة الأسواق الخارجية.

- وجود أفضلية في القدرة التنافسية، والإنتاج والأرباح.

- يحقق لامركزية الإدارة وتحديد المسؤولية عن نشاط المؤسسة، كما أنها تعد هيئة تشاور وتدبير وتنسيق بين مؤسسات متنافسة، وبموجبها يتم التعاون بين المؤسسات².

- نقل الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى، يعتبر من قبيل التجميع.

ثانياً شروط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية.

سيتم تفصيل شروط مراقبة التجميعات (1) وإجراءاته (2).

1- شروط مراقبة التجميعات: إن إجراء الرقابة على التجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة هو إجراء وقائي (رقابة سابقة) ورجى من خلاله الحيلولة دون وقوع ممارسة منافسة

¹ - محمد عدنان بن الضيف، عبير مرغيش، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 9.

² - محمد عدنان بن الضيف، عبير مرغيش، مرجع سابق، ص 31.

للمنافسة، حيث أن تقليص عدد المؤسسات الاقتصادية عن طريق التجميع قد يؤدي إلى هيمنة مؤسسات على السوق.

وعلى هذا الأساس فلا بد من توفر شروط حتى يتم إخضاع هذه التجميعات للرقابة، وتتمثل في:

أ- **مساس التجميع بالمنافسة:** تنص قوانين المنافسة على إخضاع التجميعات للرقابة من طرف سلطات المنافسة المختصة، إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة، لا سيما عندما تؤدي إلى تقوية وضعية مهيمنة مما يكون له تأثيراً محسوساً على المنافسة الفعلية مما يفيدها في السوق¹، وهنا يتدخل مجلس المنافسة لرفض رقابته على التجميع. هذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر²».

ب- **معيار اقتصاد السوق:** بموجب المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة³».

وضع القانون حداً وجب على مجلس المنافسة أخذه بعين الاعتبار حتى يكون له بسط رقابته على أي تجميع اقتصادي، فمعيار اقتصاد السوق يقصد به وجود تجاوز في النسبة المحددة قانوناً في المبيعات والمشتريات حتى نكون أمام هيمنة للتجميع الاقتصادي في السوق.

هذا الأمر يستوجب علينا تحديد الحصة في السوق وذلك من خلال معيارين وهما:

- معيار حصة السوق: حددته المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر هو أن كل التجميعات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق نسبة تفوق 40% من حصة المبيعات والمشتريات في سوق ما، تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

- معيار رقم الأعمال: لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار بخلاف نظيره الفرنسي الذي اعتمده إلى جانب المعيار الأول بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها المؤسسات على

¹ - جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 218.

² - أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

مستوى السوق الوطنية، وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعنية بالتجميع¹، ولمجلس المنافسة طرق ممارسة الرقابة على التجميعات وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير التي من شأنها المحافظة على المنافسة المشروعة، قد نصت المادة 45 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة باتخاذ أوامر معلة ترمي إلى وضع حدا لكل الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا الأوامر متنوعة بتتبع المخالفات المرتكبة وهي في شكل أوامر نهائية ملزمة الأطراف بوضع حد للمخالفة المرتكبة، أو تدابير مؤقتة، حتى تكون لقرارات مجلس المنافسة فائدة من خلال تقديم تعهدات هدفها التوفيق بين عملية التجميع والمحافظة على المنافسة، وتتمثل هذه التعهدات في:

- تعهدات تقلص من السيطرة على السوق.

- تعهدات تهدف إلى اتخاذ التدابير التصحيحية للممارسات المقيدة للمنافسة².

2- إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية: تبدأ عملية إجراءات المراقبة قبل التجميعات الاقتصادية بتقديم طلب الترخيص لعملية التجميع وتنتهي بقرار مجلس المنافسة في هذا الشأن.

أ- طلب الترخيص لعملية التجميع: للمؤسسات الراغبة في عملية التجميع الحق في طلب الترخيص له، حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع على: «تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في أحكام المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه³». بعد تقديم طلب الترخيص بإنشاء عملية للتجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة سلطة أصلية في تقدير الطلب خلال مدة 3 أشهر، حسب ما جاء في المادة 17 السالفة الذكر من المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وطبقا للمادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع فإن طلب الترخيص يمر وف الإجراءات الآتية:

¹ - علي غربي، مرجع سابق، ص 145.

² - مختار حزام، مرجع سابق، ص 215، 216.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد 43، الصادرة في الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، ص 5.

- تقدم المؤسسات المعنية أو ممثلوها الطلب بعملية التجميع، يتضمن مجموعة معلومات¹.
- استمارة للمعلومات تتعلق بعملية التجميع، وتتضمن معطيات تتعلق بالمؤسسة التي تكون طرفاً في التجميع (النشاط المعني، رقم أعمال النشاط المعني، هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة)، ومعطيات متعلقة بموضوع التجميع (طبيعة التجميع، الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع، الهدف من التجميع) إضافة إلى المعطيات بالسوق (سوق المنتجات أو الخدمات المعنية، آثار التجميع على السوق المنتوجات أو الخدمات المعنية²).
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين قدموا الطلب.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو للمؤسسات التي تكون أحد أطراف الطلب.

- نسخة من حصائل السنوات الثلاثة الأخيرة للمؤسسة بعد أن تكون مؤشرة ومصادق عليها من محافظ الحسابات، وإذا كانت المؤسسة لم تصل إلى ثلاثة سنوات من الوجود فتقدم الحصيلة الأخيرة فقط.

كما قد يتم طلب نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن التجميع، ويقدم ملف واحد في حالة الاشتراك في تقديم الطلب.

- يودع الطلب مع المستندات المشترط فيها أن تكون نسخ أصلية، أو مصادق عليها إذا كانت نسخاً مصورة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، وذلك مقابل وصل استلام أو ترسل ببريد موصى.

- للمؤسسات المعنية بطلب الترخيص بالتجميع أو ممثلوها المفوضون طلب أن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محاطة بالسرية، وهنا تودع هذه المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة عبارة "سرية الأعمال"³

ب- القرار الصادر في طلب الترخيص: يتخذ مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق ودقيق مقرراً مسبباً اعتماداً على عدة عوامل، بعد أخذ رأي كل من

¹ - انظر المادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر، ص 5.

² - انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر، ص

6.

³ - انظر المادة رقم 7، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر، ص

6.

وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة يتضمن إما الترخيص بالتجميع محل الرقابة وإما الترخيص للتجميع لعدم إضراره بالمنافسة وإما رفض التجميع، إذا ما ثبت أن الآثار الناجمة عنه منه شأنها المساس بالمنافسة¹، وفي هذا الشأن تنص المادة 19 ف 1 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 7 من القانون 08-12 على: «يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع الصحي بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وف شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة²».

ومنه يجب ألا يقتصر رقابة مجلس المنافسة على التجميع قبل وقوعه، بل تستمر بعد حصوله التجميع، أي تكون الرقابة قبلية وبعديّة، إضافة إلى ذلك أنه على أجهزة المنافسة أن تضع التدابير التصحيحية للحد من الآثار التي قد تحصل من التجميع أو من المؤسسات المنشئة له، دون المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين³.

ثالثاً: عقوبات التجميعات الاقتصادية غير المرخص لها.

إن طلب الترخيص لإنشاء تجميعات اقتصادية إجراء ضروري، ويترتب على عدم احترامه عقوبات تضمنها قانون المنافسة، حيث يعاقب على عمليات التجميع الغير المرخص لها بغرامات مالية تحتسب على أساس رقم الأعمال، هذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يعاقب على عمليات التجميع عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁴»، كما لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية قد تصل إلى 5% من رقم الأعمال

¹ - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 60، 61.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 12.

³ - عبد اللطيف والي، عبدالرزاق رحموني، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 2، العدد 3، 20 ديسمبر 2018، ص 142.

⁴ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

دون الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة تكون طرفاً في التجميع، أو تكونت من عملية التجميع لم تحترم الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا ما أكدته المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹»، على أنه في حالة ما إذا كانت السنة المقفلة المحددة في المادتين 61 و62 لا تغطي كل وحدة منها مدة سنة، فيتم حساب العقوبة المالية حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز².

كما أن مجلس المنافسة عند تقريره لعقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص لها يستند على معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتبكة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، مقدار الفائدة المتحصل عليها من طرف مرتكبي المخالفات، إضافة إلى تعاون المؤسسات المتابعة مع المجلس أثناء عملية التحقيق³. أخذت معظم تشريعات الدول بنظام المراقبة السابقة لعمليات التجميع الاقتصادي لأنه يعتبر أكثر النظم فاعلية فهو يُمكن أجهزة المراقبة من تقييمها والبحث عن آثارها السلبية وتقييدها قبل دخولها إلى السوق وبذلك يتماشى وموقف المشرع الجزائري مع المتغيرات الدولية في هذا المجال⁴.

المطلب الثالث: إشكالية التقاطع القانوني للمهام في مجال المنافسة.

سبقت الإشارة في المطلب الثاني إلى المهام المنوط بها مجلس المنافسة في سبيل السهر على مدى احترام وتطبيق قانون المنافسة، خاصة ما تعلق بالمهام ذات الطابع القمعي كون الجهاز المكلف بالضبط العام، غير أنه في المقابل منحت لبعض من ض ق

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

² - انظر المادة رقم 62 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بالمادة رقم 29 من القانون 08-12، السالف الذكر، ص 15.

³ - انظر المادة رقم 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بالمادة رقم 30 من القانون 08-12، السالف الذكر، ص 15.

⁴ - شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 12 جانفي 2016، ص 101.

مهام في المجال القمعي لضمان احترام القوانين المطبقة على النشاط الاقتصادي للقطاع الذي تتولى الإشراف عليه، مما يطرح إشكالية وجود تقاطع في المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق الشيء الذي يؤدي إلى حدوث تنازع وتعارض في القرارات الصادرة عن كلا الهيئتين، وهذا كله يحدث في إطار الدعم المشترك لتكريس المنافسة الحرة الشرعية، مما يجعلنا ننطلق من السؤال الآتي في هذه الدراسة: هل في ظل تقاطع بعض المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق توجد حدود فاصلة وحلول عملية لحل هذه الإشكالية؟

ل للوصول على إجابة للسؤال المطروح تستوجب دراسة هذا العنصر توضيح تداخل المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق (الفرع الأول)، ليتم التطرق إلى المعالجة القانونية لهذه الإشكالية ألا وهي تقاطع المهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تداخل المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

لقد وضع الوقوف على الإطار العام ل س ض م والاختصاصات والمهام الموكلة لها وذلك في للباب الأول من هذه الدراسة، والوقوف على مهام مجال المنافسة في هذا الباب، إلى أن هناك تداخل في المهام بين جهاز الضبط العام وبعض أجهزة الضبط القطاعية. وعليه فالسؤال المطروح هنا: هل كل المهام الممارسة من قبل مجلس المنافسة و س ض ق محل تداخل؟ أم هناك مجالات محددة فقط التي تعنى بتداخل؟

ل للوصول على إجابة لهذا السؤال سنتعرف على مجالات هذا التداخل (البند الأول)، ثم الآثار الناتجة عن هذا التداخل (البند الثاني).

البند الأول: مجالات التداخل.

تقتضي معرفة مجالات التداخل بين مجلس المنافسة و س ض ق استقراء النصوص القانونية المنشئة للمجلس و س ض ق، حيث يظهر من خلال هذه النصوص أن المهام التي أدت إلى التداخل تتعلق أساساً بالمهام ذات الطابع القمعي في المسائل ذات الصلة بالممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

لتوضيح مجالات التداخل سندرس ذلك في مجال الممارسات المنافية للمنافسة (أولاً)، ثم في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: مجال الممارسة المنافسة للمنافسة.

تعرفنا على كيفية عمل مجلس المنافسة في بسط رقابته على الممارسات المنافسة للمنافسات¹، أما تدخل س ض ق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة فنجد السلطات الآتية: لجنة ضبط الكهرباء والغاز (1)، لجنة الإشراف على التأمينات (2)، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (3)، سلطتا الإعلام (4).

1- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: والتي تقوم على فتح نشاطاتها على المنافسة²، حيث أن من بين مهام اللجنة السهر عن حسن السير التنافسي والشفاف لكل ما يتعلق بسوق الكهرباء والغاز فيما يخدم المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء³، أما التأسيس القانوني الصريح بتدخل لجنة الكهرباء والغاز هو المادة 115 مط 8 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تشير إلى: «التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها المتدخلون آخرون على تسير مسير المنظومة ومسير السوق⁴»، ومنه تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بهمة تدخل أصلا في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة، فالبحث عن وجود وضعية مهيمنة أم لا يكون بالاستئناس بالقواعد الكلاسيكية لقانون المنافسة لإعادة التوازن التنافسي إلى السوق المعنية⁵.

إن التمعن في نص المادة 115 مط 8 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات تطرح أمرين متناقضتين ، والذي يفهم من عبارة "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة"، حيث هل يقصد من سعي لجنة الكهرباء وضبط الغاز لعدم وجود وضعية مهيمنة كونها الطريق التمهيدي لوجود التعسف في وضعية الهيمنة، أي أن

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر قمع الممارسات المنافسة للمنافسة (البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 185).

² - انظر المادة رقم 6 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 7.

³ - «تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفقا نة المتعاملين.»، المادة رقم 113 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 17.

⁴ - قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 17، 18.

⁵ - يسمينة شيخ أمعر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مبر، بجاية، السنة الجامعية: 2008-2009، ص 128.

هذه المادة تجسد الحيلولة دون وقع تعسف في وضعية الهيمنة، أم أن هذه الفقرة من المادة 115 تتناقض مع أحكام المادة 7 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أنها لا تمنع من وجود وضعية هيمنة بل المنع يشمل التعسف في هذه الوضعية وإذا كان الأمر كذلك فهذا يؤدي عدم تشجيع المنافسة بدخول متعاملين جدد هذا ما جهة، ومن جهة أخرى توجد مادة أخرى وهي 38 ف 2 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تنص على: «لا يمكن أي مساهم أن يحوز مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تفوق عشرة في المائة (10%) من رأسمال المؤسسة المسيرة للمنظومة¹»، وماذا عن شركة سونلغاز لم سيطرة على هذا السوق بنسبة تفوق ما هو محدد في المادة، وبالتالي فالأمر هنا لا يتعلق بعدم وجود وضعية هيمنة أصلا بل وجود تعسف في وضعية الهيمنة.

وعليه فسبب وجود تقاطع بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز هو أن طبيعة نشاط لجنة الكهرباء وتوزيع الغاز تقوم على وجود سوق للمتعاملين اقتصاديين، ومن ثم وجود منافسة تقتضي بسط رقابة عليها.

2- لجنة الإشراف على التأمينات: بغية وضع المتعاملين المتدخلين في سوق التأمينات في مناخ تنافسي، قام المشرع الجزائري بتوسيع الدور الضبطي والرقابي للجنة الإشراف على التأمينات ليمتد إلى مراقبة بعض التصرفات الصادرة من شركة التأمين/أو إعادة التأمين وبعض الوسطاء والتي من شأنها المساس بالمنافسة²، فنقطة التقاء لجنة الإشراف على التأمينات مع مجلس المنافسة كان بمقتضى المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على: «عندما تقوم شركة التأمينات بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان³»، فمن خلال أحكام هذه المادة نلاحظ أن المشروع سمح لإدارة الرقابة في مجال

¹ - قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 10.

² - مرزوق بوخالفة، إختصاص لجنة على الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 1، 5 جانفي 2018، ص 233، 234.

³ - أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

التأمينات بالتحقق من عدم مخالفة تلك الاتفاقات لقانون المنافسة، أي الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم خاصة في شقه المتعلق بالاتفاق المحظورة¹.

3- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تسعى هذه السلطة في مجال نشاطاتها إلى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في نطاق البريد والاتصالات الإلكترونية، باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك²، وهذا معناه أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسعى لوجود منافسة حقيقية حرة، ولكن مع ضمان مشروعيتها بالترصد لكل مخالفة منافية للمنافسة، كما نصت المادة 113 على: «لا يمكن المتعاملين تدعيم نشاطات أخرى انطلاقاً من نشاط يكونون فيه في وضعية هيمنة³»، وهذه أحكام كلها ثم إسناد الاختصاص فيها للمجلس المنافسة.

4- سلطتنا الإعلام: منحت لها سلطة في مجال مراقبة ملفات المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بمراعاة التنوع للمتعاملين حتى لا تكون وضعية تعسف في وضعية الهيمنة وكل الممارسات الأخرى (كاتفاقات شراكة محظورة أو تبعية اقتصادية)، حيث نصت المادة 25 ف 2 مط 1 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على: «تتويج المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة⁴»، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تسهر على منع وجود هيمنة وتمركز لعناوين وأجهزة لمالك واحد بسبب القوة المالية والسياسية الإيديولوجية وهذا ضماناً لشفافية القواعد الاقتصادية في سوق المنافسة لمجال النشر، كان هذا بمقتضى المادة 40 ف 2 مط 5 و 6 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام بنصها: «السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة. -السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد⁵».

¹ - صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 357.

² - انظر المادة رقم 13 مط 1 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 22.

⁴ - قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، ص 11.

⁵ - قانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر، ص 26.

ثانيا: مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية

مُنح لمجلس المنافسة مراقبة التجميعات الاقتصادية كاختصاص أصيل إلا ما يستثنى لبعض س ض ق، وهي: لجنة ضبط الكهرباء والغاز (1)، لجنة الإشراف على التأمينات (2)

1- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: والتي لها إبداء رأيها في حالة اندماج مؤسستين أو أكثر، أولت حظوظ رقابة من قبل مؤسسة م م ارسدة لنشاط إنتاج الكهرباء أو النقل أو التوزيع أو التسويق على مؤسسة كهربائية أو أكثر حسب ما نصت عليه المادة 115 مط 13 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: «إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به¹»، فهذه المادة تعطي للجنة الكهرباء والغاز سلطة في المراقبة المسبقة لتأسيس التجميع في النشاط الذي تتولى ضبطه.

2- لجنة الإشراف على التأمينات: تم النص الصريح بتحويل لجنة الإشراف على التأمينات بسط رقابتها على إنشاء وعمل كل تجميع اقتصادي في مجال التأمينات، حيث أنه في مسالة التأسيس للتجميع الاقتصادي نصت المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على: «يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج. يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه²»، هذا لضمان وجود منافسة مشروعة في كل ما يتعلق بمجال التأمينات حتى قضية السمسرة.

وحسناً فعل المشروع الجزائري بإلزامه لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين للحصول على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات في ما يخص عمليات التجميع في قطاع التأمينات نظراً لما قد يسببه التجميع من خطورة وتغير في موازين القوى بين الشركات، خاصة إذا كان

¹ - قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 18

² - أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

الهدف من ورائه هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة¹، أما فيما يخص إجراءات عمل عمليات التجميع الاقتصادي فنصت المادتان 228 مكررة، 229 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

فالمادة 228 مكرر من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المتممة بالمادة 42 من القانون 06-04 تنص على: «تخضع كل مساهمة رأسمال شركة التامين أو إعادة التامين، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات²». وهو نفس الإجراء نجده لدى مجلس المنافسة فيما يخص تحديد نسبة الأعمال التي بمقتضى يتم الرجوع لمجلس المنافسة³، أما المادة 229 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات و المعدلة بالمادة 43 من القانون 04-06 فتتص على: «يمكن شركات التامين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كلياً أو جزئياً مع حقوقها والتزاماتها لشرطة أو لعدة شركات تامين معتمدة⁴»، وهنا فللجنة الإشراف على التأمينات دور موازي لدور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية بل أنها تطبق عقوبات على المخالفين للأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، وفي هذا نصت المادة 248 ف 1 مكرر 1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والمتممة بالمادة 52 من القانون 04-06 على: بغض النظر عن العقوبات التي يُمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفة⁵».

وقياساً على ما سبق وإجابة على السؤال فإن كل سلطة ضبط يكون مجالها مفتوح على دخول متعاملين اقتصاديين متنافسين على تقديم خدمات معينة فلهذه السلطة تُمنح لها إمكانية للحد من وجود أي اتفاق أو وضعية هيمنة مخالفة للقوانين المنافسة المشروعة،

¹ - بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس عشر، جوان 2017، ص 98.

² - أمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

³ - انظر المادة رقم 18 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

⁴ - أمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁵ - أمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 12.

فمجال التقاطع بين مجلس المنافسة و س ض ق محدود ينحصر في المهام الضبطية ذات الطابع القمعي.

البند الثاني: الآثار الناجمة عن التداخل.

إن وجود أهداف مشتركة بين مجلس المنافسة و س ض م كتلك التي تهدف إلى حماية المنافسة الحرة المشروعة من كل الاختلالات التي تعيق مسار القوانين الطبيعية للسوق، وذلك في مواجهة السعي نحو فتح الأسواق للمنافسين جدد لتقوية الفعالية الاقتصادية، تؤدي إلى وجود آثار تتمثل في تنازع الاختصاص بين هيئة الضبط العام تحت إشراف مجلس المنافسة وهيئات الضبط الخاصة، إضافة إلى وجود حالة تعارض في القرارات الصادرة من قبلهما، خاصة وأن مجلس المنافسة يملك آلية الإخطار التلقائي أو الذاتي التي تمكنه من التصدي لكل الممارسات المنافية للمنافسة.

ستتم دراسة الآثار الناجمة عن التداخل من خلال الوقوف على حالة تنازع الاختصاص الايجابي (أولاً)، حالة التنازع السلبي (ثانياً)، ولخيراً حالة تعارض القرارات الصادرة (ثالثاً).

أولاً: حالة تنازع الاختصاص الايجابي.

إن حالة التنازع الايجابي لأي اختصاص يقتضي أن كل اتجاه يدعي سلطته في ذلك، وتتحقق حالة التنازع الاختصاص الايجابي في دراستنا أن كل من مجلس المنافسة و س ض ق يتمسكا باختصاصهما في نفس الوقت كأن تقدم إحدى المؤسسات على عمل يجعلها تحتكر السوق فتمنع بالتالي منافسيها الدخول إليه، فيمكن تكييف ممارستها هذه على أنها تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تخل بقواعد المنافسة فيكون من اختصاص مجلس المنافسة أن يتدخل للبت في الأمر، هذا يخلق تنازع الاختصاص الايجابي¹، وتدخل مجلس المنافسة قد يكون بالادعاء أمامه من قبل من خول لهم القانون ذلك، أو أن يتدخل تلقائياً كما ستم الإشارة إلى ذلك²، كما قد يتم اللجوء ل س ض ق عن طريق إخطارها كذلك كونها المختصة في فصل نزاع الذي يدخل في نطاق صلاحيتها.

¹ - سمير خمائلية، مرجع سابق، ص 121.

² - سيتم شرح هذا في عنصر الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة (البند الأول، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 227).

ثانيا: حالة تنازع الاختصاص السلبي.

هو عكس الحالة الأولى، أي أن كل من مجلس المنافسة و س ض ق ترفض النظر في قضية ممارسات منافية للمنافسة على أساس أن المسألة خارج نطاق اختصاصهما، ومثال ما أقدمت عليه سلطة المنافسة القانونية (المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك) عندما أبلغت بشكوى من أحد المتعاملين الاقتصاديين ضد المتعامل التاريخي المهيمن في مجال الهاتف الخليوي بحجة تعسف في وضعية المهيمنة، حيث ترددت في قبول تلك الشكوى أمام وجود سلطة مختصة في ضبط قطاع البريد والمواصلات والمتمثلة في "وكالة ضبط البريد والمواصلات" لمتق في الأخير عدم اختصاصها تقاديا لأي نزاع محتمل الوقوع بينها وبين هذه الوكالة، ولو تصورنا أن هذه الأخيرة ترفض هي الأخرى البث في تلك الشكوى لعدم اختصاصها، أفلا تنشأ حالة تنازع اختصاص سلبي؟¹

ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة.

سبقت الإشارة أن هناك تقاطع في مهمة مراقبة التجمع الاقتصادي بين مجلس المنافسة وبعض س ض ق، في هذه الحالة يمكن أن نتصور إمكانية حصول مشروع تجميع معين على رخصة كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات في حين يرفض مجلس المنافسة منح الترخيص، لأن بإمكان التجميع تعزيز استغلال التعسف لوضعية الهيمنة للمؤسسات المعنية في السوق، مما يؤدي إلى خلق فوضى ثنائية، كما أنه سيخضع لتفسير ثنائي حسب قطاع النشاط المعني، وهذا ما سيقضي إلى تقدير وتقييم عملية التجميع تقييماً مختلفاً ومتناقضاً من طرف سلطات الضبط²، وبهذا تكون وضعية مؤسسات لحقها ضرر من جراء منح الترخيص من قبل سلطة ضبط التابع نشاط المؤسسة لها، ورفض مجلس المنافسة منحها الترخيص بحجة ومنع وجود تجميع قد يعزز تسعف في وضعية للهيمنة في السوق.

كما توجد الحالة العكسية وهي رفض س ض ق معينة كما هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات برفض ترخيص لإنشاء تجميع اقتصادي في مجال التأمينات، بينما

¹ - يسمينة شيخ أعر، مرجع سابق، ص 140.

² - سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية -دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي- مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 2، شعبان 1437، 01 جوان 2016، ص 154.

يواف مجلس المنافسة على هذا التجميع، والأساس القانوني له في ذلك المادة 21 مكرر ف 1 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بالمادة 8 من القانون 08-12 بنصها: «ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹»، هذا التناقض القانوني من شأنه إحداث عدم التوازن في التعامل الاقتصادي، ومن ثم تراجع المبادرات التنافسية.

وفي ظل غياب نصوص قانونية تحدد الحدود الفاصلة لكل من مجلس المنافسة وس ض ق للتداخل في النزاع سواء تعلق الأمر بمجال الممارسات المنافسة للمنافسة أو مراقبة التجميعات الاقتصادية يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في القرارين المتناقضين، ولا يطرح إشكال إذا ما تعلق الأمر بمجال مراقبة التجميعات الاقتصادية كون أن القرارات الصادرة عن س ض ق وكذا قرارات مجلس المنافسة الراضة لمنح ترخيص التجميعات الاقتصادية من اختصاص جهة قضائية واحدة ألا وهي مجلس الدولة، إنما يطرح الإشكال في القرارات المرتبطة بالممارسات المنافسة للمنافسة من اتفاق محذور أو التعسف في وضعية هيمنة على اعتبار أن الطعن في هذه القرارات يكون أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، قضاء عادي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ينظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وقضاء إداري (مجلس الدولة) ينظر في قرارات س ض ق .

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لإشكالية تقاطع المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

يتطلب تداخل المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق وما نتج عن ذلك من آثار قانونية لازالت تطرح إشكالات معالجة قانونية لحل هذا الأمر، ولا يكون هذا إلا بتبيان كيفية تنظيم العلاقة الوظيفية بين هيئتي الضبط العام والخاص في إطار آليات قانونية.

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 12.

هذه الدراسة تقتضي إبراز عنصران وهما الحلول العملية المكرسة في القانون المقارن (البند الأول)، وعلى ضوء هذه المقارنة نسلط الضوء على طبيعة العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري (البند الثاني).

البند الأول: الحلول العملية المكرسة في القانون المقارن.

في ظل الصعوبات القانونية والإجرائية التي أثارها تداخل المهام بين مجلس المنافسة و س س ق وضعت القوانين حلول لمواجهة هذا، وتتمثل في تحديد نطاق لممارسة الاختصاص (أولاً)، وجود اتفاقات للتعاون والتنسيق (ثانياً)، وجود تمثيل لهيئتي الضبط العام والخاص (ثالثاً).

أولاً: تحديد نطاق لممارسة الاختصاص.

إذا كان القاسم المشترك في عمل السلطات الإدارية المستقلة خاصة الاقتصادية منها هو حماية التعاملات الاقتصادية في نطاق تنافسي مؤطر هو الذي تولد عنه هذا التداخل، فإنه يجب تحديد نطاق ممارسة الاختصاص لكل من مجلس المنافسة و س س ق في القوانين المنشئة لها بشكل دقيق، فنجد في التشريع البلجيكي مثلاً أن دور مجلس في مجال الطاقة ينحصر فقط في بعض المسائل الخاصة المتعلقة بالمنافسة كذلك المحددة للسوق المرجعية أو للممارسات المعززة لوضعية الهيمنة في السوق، إذ يرى أن مهمة فتح سوق الكهرباء ليست من اختصاصه¹، وفي فرنسا حاولت لجنة ضبط الطاقة الفرنسية (CRE) إبراز حدود الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة (حاليا سلطة المنافسة)، وهذا ما نستخلصه من قرارها المؤرخ في 14 أبريل 2005 والمتعلق بنزاع بين السيد Marc PRALONG والمؤسسة الفرنسية للكهرباء (EDF) *électricité de France* المتعلق بفوترة النفقات الخاصة بصيانة العدادات الكهربائية، حيث تبين لجنة ضبط الطاقة أنه إذا كان المؤسسة الفرنسية للكهرباء (EDF) تتعسف في وضعيتها المهيمنة عن طريق احتكار صيانة العدادات، فله إخطار مجلس المنافسة بهذا، ولا يمكن للجنة ضبط الطاقة البيت في الموضوع إذا تم إخطارها في الطابع المناف للمنافسة المزعوم للممارسة².

¹ - يسمينة شيوخ أمير، مرجع سابق، ص 157.

² - غالبية قوسم، مرجع سابق، ص 471.

إن التحديد الدقيق بعيد عن الغموض والعمومية لاختصاصات ومهام مجلس المنافسة وس ض ق يساهم في عدم وجود أي تداخل في حالة إثارة نزاع.

ثانياً: وجود اتفاقات للتعاون والتنسيق.

ومعناه وجود طريقة للتشاور والتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى جميع القطاعات وتعتبر هذه الطريقة أقل انتهاجا مقارنة بالطريقة الأولى، ومن بين الدول التي انتهجت هذا الأسلوب نجد دولة رومانيا، بحيث يظهر لنا تعاون سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة سواء على شكل اتفاقات وعقود ثنائية بين سلطة الضبط الخاصة وسلطة الضبط العامة التي تكون عادة كل أسبوع، ذلك لتمكين مجلس المنافسة من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بذلك القطاع لغرض الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة¹، أما في تشريع جنوب إفريقيا، أبرمت لجنة المنافسة اتفاقات مع سلطات ضبط كل من قطاع البنوك، المواصلات وكذا الكهرباء، حددت فيها طرق تقسيم المهام بينها بشكل منسق وفعال، كالنص في بنودها على تبادل الآراء والاستشارات والملفات لتنظيم منتدى مناقشة سير العمل بينهما كل ثلاثة أشهر².

إن قضية التشاور والتعاون بين هيئات الضبط العام والخاص، وإذا انطلقنا من فرضية أن نصوص الهيئات تتضمن اللجوء إلى هذا الحل لتجنب التداخل في المهام، فهل يكون على سبيل الجواز أم الوجوب تلتزم بها الهيئات عند اللزوم، وهنا يفترض الاقتراح الأخير حتى يكون هذا الحل ايجابيا للحد من كل الآثار الناتجة عن تداخل المهام.

ثالثاً: وجود تمثيل لهيئتي الضبط العام والخاص.

يقوم مجلس المنافسة بمراقبة على مستوى العمودي لحماية المنافسة، بينما تقوم س ض ق بمراقبة على المستوى الأفقي وهو محل التقاطع.

وهنا يعد تعيين موظفين يتمتعون بكفاءة وخبرة عاليتين في مجال المنافسة أو في مجالات تقنية خاصة يمثلون السلطة التابعين لها أمام سلطة أخرى، إحدى الحلول التي من

¹ - فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 116، 117.

² - يسمينة شيخ أمير، مرجع سابق، ص 158.

شأنها تفادي مخاطر التوزيع المتداخل للاختصاص بين أجهزة الضبط الأفقية منها والعمودية¹.

البند الثاني: العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري.

بناء على الحلول العملية المطبقة في القانون المقارن، سنقف على طبيعة العلاقة الوظيفية بين هيئتنا الضبط العام (مجلس المنافسة) والضبط الخاص (س ض ق) وتلك وُقِّد للنصوص القانونية في قانون المنافسة (أولاً)، وقوانين س ض ق (ثانياً).

أولاً: علاقة مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وفق قانون المنافسة.

تم تحديد العلاقة بين مجلس المنافسة و س ض ق بناء على الاستشارة والإخطار المتبادل بين الهيئات، حيث نصت المادة 34 السالفة الذكر من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 08-12 بأن لمجلس المنافسة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من أي طرف آخر معني بمجال المنافسة، كما هو الحال للمتعاملين الاقتصاديين (المؤسسات الاقتصادية) في المسائل التي تتطلب تطبيق أحكام قانون المنافسة.

أما آلية الإخطار فيتم إخطار مجلس المنافسة طبقاً للمادة 44 قف 1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة² كما للمجلس المنافسة أن يخطر سلطة الضبط المعنية بالقضية بإرسال نسخة من ملف القضية إليها بهدف الحصول على رأيها كونها مكلفة بضبط النشاط وهو تحت رقابتها، ومن ثم لها دراية وإحاطة بكل تفاصيل الموضوع، وهو إجراء إلزامي على مجلس المنافسة القيام به، حيث نصت المادة 39 ف 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 21 من القانون 08-12 على: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فيل المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً³».

¹ - بسمينة شيخ أعمر، مرجع سابق، ص 160.

² - سيتم شرح هذا في هذا عنصر الادعاء الخارجي أمام مجلس المنافسة (أولاً، البند الأول، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 227).

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

ثانيا: علاقة مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وفق القوانين القطاعية.

تم تحديد هذه العلاقة في قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والقانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت ، دون توضيح لهذا التعاون، أي أن يتم في إطار عقود أو اتفاقات ثنائية أو مشاورات تنسيقية؟ فالمادة 115 مط 3 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نصت على: «التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها¹»، في حين جاء نص المادة 13 مط 12 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على: «التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك²»، إضافة إلى هذا قد تضمنت القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على حل رسم حدود مع مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إذا كانت القضية تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، هذا حسب المادة 18 ف 1 و 2 التي نصت على ذلك: «تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تتدرج ضمن صلاحياته. عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تتدرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه³»، كما لها طلب رأي مجلس المنافسة حول المسائل المدرجة في اختصاصها، ولهذه الأخير إرسال ملف القضية عندما يدخل في مجال اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، هذا حسب المادة 18 ف 3 و 4 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت والتي تنص على: «ويمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصاتها. وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تتدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني، للفصل فيه⁴»، فهذه النقطة الأخيرة إشارة لتبادل الإخطار بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ومسألة طلب الرأي من مجلس المنافسة.

¹ - قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 17.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

من خلال دراسة عنصر الحلول العملية الممارسة في القانون المقارن حول إشكالية تداخل المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق، وكذا طبيعة العلاقة الوظيفية بينهما بمقتضى القانون الجزائري (قانون المنافسة، قوانين الضبط القطاعية) نلاحظ أن المشروع الجزائري قد أخذ ببعض الحلول المطبقة في القانون المقارن مثل تبادل الآراء والتعاون، غير أن آلية الإخطار تعد أهم وسيلة يمكن من خلالها تفادي الآثار الناجمة عن تداخل المهام بين مجلس المنافسة و س ض ق، خاصة وأن المشروع الجزائري أحاطه أي الإخطار بالإلزامية في اللجوء إليه، وهذا موقف إيجابي يحسب للتشريع الجزائري على أن يتم أخذ بعين الاعتبار حل تحديد نطاق اختصاص كل هيئة من هيئتا الضبط العام والخاص بنصوص دقيقة وواضحة المعنى، إضافة إلى تعيين ممثلين عنهما لهم من الخبرة والدراية ما يمكنهم من إيجاد حلول لتفادي مسالة التوزيع المتداخل في المهام.

المبحث الثاني: تعدد أوجه الرقابة لحماية المنافسة.

تم تزويد مجلس المنافسة باعتبار سلطة إدارية ضابطة للمنافسة في السوق بصلاحيات ذات طابع إداري، وأخرى ذات طابع قمعي، وذلك باتخاذ قرارات تنظيمية وطرح اقتراحات وآراء استشارية، إضافة إلى إصدار عقوبات للحد من كل التجاوزات المنافية للمنافسة، هذا كله في سبيل تحقيق فعالية اقتصادية حقيقية والتي تساهم بدورها في تحسين ورفع المردودية للمؤسسات الاقتصادية وحمائتها وحماية المستهلكين في آن واحد وتوسيع وتنشيط التنافس في المجال الاقتصادي، ولكن لا يعتبر مجال المنافسة الجهاز الوحيد الموكلة له حماية المنافسة، فالى جانبه يوجد جهاز القضاء على اعتبار أنه الدرع الواقى لحماية الحقوق والحريات العامة، فهو مختص بتطبيق القانون والنظر في كل دعوى تنافسية ناتجة عن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أثناء ممارسته لوظيفته القمعية بالذات، وعليه فهناك رقابة قضائية ذات شقين، رقابة يمارسها مجلس المنافسة على كل الممارسات التنافسية وف نظام إجرائي حدده القانون، ورقابة قضائية يمارسها القضاء على كل القرارات التنافسية الصادرة عن مجلس المنافسة، إضافة إلى هذين الجهازين توجد مصالح إدارية تابعة لوزارة التجارة أنيط لها مهمة حماية المنافسة، وبذلك فهي تشارك مجلس المنافسة في مهمته، مما يؤكد وجود تعدد أوجه الرقابة في مجال المنافسة، مما يجعلنا نطرح التساؤلات التالية تتعلق بمعرفة طبيعة الرقابة الممارسة من قبل كل جهاز من الأجهزة المذكورة آنفاً؟ وهل ينتج عن

هذه الرقابة الثلاثية علاقة بين هذه الأجهزة؟ وما نوعها؟ وهل هي تكاملية تنسيقية أم تنازعية تداخلية؟

لمعرفة هذا الأمر ستحدد آلية الرقابة المخولة لمجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم الآلية الرقابية المخولة للقضاء (المطلب الثاني)، وأخير الدور الرقابي للمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آلية الرقابة المخولة لمجلس المنافسة.

سبق واين تمت الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يناط به مهمة قمع كل الممارسات المنافسة للمنافسة¹ وإقرار عقوبات لها في حالة ثبوتها مما يجعل لمجلس المنافسة دور قضائي في هذا الصدد، لذا ستقتصر الدراسة على الجانب الإجرائي المحدد وف للقانون الذي ينتهجه المجلس حتى يتمكن في التدخل في الجانب الموضوعي (الممارسات المنافسة للمنافسة) وإصدار قرارات فيها تتمثل هذه القواعد الإجرائية في إجراءات الإخطار (الفرع الأول) وإجراءات متابعة الدعوى أمام مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الأخطار.

يعتبر إجراء الأخطار المحرك القانوني حتى يتدخل مجلس المنافسة بغية التصدي لكل الممارسات المنافسة للمنافسة، لمعرفة الإجراءات الخاصة بعملية الأخطار سنقف على من لهم الحق في القيام بعملية الإخطار (البند الأول)، شروط إجراءات عملية الأخطار (البند الثاني).

البند الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.

حرض قانون المنافسة على تحديد الأشخاص الذين تم تأهيلهم لإخطار مجلس المنافسة، تحديداً جاء على سبيل الحصر، وذلك بمقتضى المادتين 35 السالفة الذكر² و44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فنص المادة 44 ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فهي تنص على: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القمعي (الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 185).

² - انظر المادة رقم 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

ذلك¹، «فمن خلا هاتين المادتين يتبين من لهم الحق في الإخطار وفق إدعاء خارجي (أولاً)، إدعاء داخلي (ثانياً).

أولاً: الادعاء الخارجي أمام مجلس المنافسة.

يتمثل الادعاء الخارجي أمام مجلس المنافسة في الوزير المكلف بالتجارة (1)، الهيئات الاقتصادية والمالية (2)، المؤسسات الاقتصادية (3)، الجماعات المحلية (4)، الجمعيات المهنية والنقابية (5)، جمعيات حماية المستهلكين (6).

1- الوزير المكلف بالتجارة: إن من مهام الوزير المكلف بالتجارة اقتراح كل ما من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة، وذلك في سوق السلع والخدمات، كما يُعَين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة بالتنسيق مع الهيئات المعنية²، وذلك عن إخطار مجلس المنافسة، فبعد التحقيق الذي يقوم المصالح المكلفة بذلك³ بأن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة، تُعدُّ تقريراً أو محضراً مرف بجمع الوثائق التي تتضمنها القضية وترسل في 6 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش⁴، والتي تحليه بدورها إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الأخير (الملف) لكل الجوانب القانونية ستتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة⁵.

ومن خلال المراحل يتأكد أن هناك تنسيق بين الوزير المكلف بالتجارة والهيئات المعنية.

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

² - انظر المادة رقم 4 مط 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة في الأحد 18 شوال عام 1423 الموافق 22 ديسمبر سنة 2002، ص 11.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر العدد 4، الصادرة الأحد 18 صفر عام 1432 الموافق 23 يناير سنة 2011، ص 6.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 25، الصادرة في الأحد 18 شوال عام 1423 الموافق 22 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 04 صفر 1432 الموافق 12 يناير 2011، ج ر العدد 2، الصادرة في الأربعاء 7 صفر عام 1432 الموافق 12 يناير سنة 2011.

⁵ - صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

2- الهيئات الاقتصادية والمالية: ويقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي، وكذا المؤسسات المالية - المصارف- حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين¹.

3- جمعيات المستهلكين: نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 21 منه على: «جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلكين من إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله²»، رغم أن الجمعيات لحماية المستهلكين ليس شخصاً لقانون المنافسة، غير أن القانون أشرك هذه الأخيرة لمحاربة هذه الممارسات، فيحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعوى أمام الجهات المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسة، ولها فضلاً عن ذلك إخطار مجلس المنافسة في حالة المماس بالمصالح التي كلفت بحمايتها³.

وبهذا يكون المشرع قد زود جمعية المستهلكين بإمكانية الإخطار كون المستهلك حلقة من حلقات الدائرة الاقتصادية.

4- الجماعات المحلية: كون الجماعات المحلية (البلدية-الولاية) تتمتع بالشخصية المعنوية مما يسمح لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها⁴.

5- الجمعيات المهنية والنقابية: تعد الجمعيات المعنية والنقابية الطرف المدني ودورها الوقوف وحماية مصالح ممثليها من كل التجاوزات التي يحضرها القانون، وقد منحها قانون المنافسة 03-03 من خلال نص المادة 35 و 44 الحق في إخطار مجلس المنافسة كلما

¹ - جلال سعد/محتوت، مرجع سابق، ص 323.

² - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، بتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة في الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009، ص 16. المعدل والمتمم.

³ - فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 2، 14 جوان 2019، ص 72.

⁴ - نبيل ناصري، مرجع سابق، ص 31.

تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحميها، والإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك ولتحديدهم يجب الرجوع للقانون الأساسي لها¹.

5- المؤسسات الاقتصادية: يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسات، فتضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثير مما تؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام مجلس المنافسة والالتماس منه حل النزاع ووضع حد للممارسات التي تمس بمصالحها المشروعة².

ثانياً: الإخطار الذاتي.

الإخطار الذاتي أو التلقائي بحيث وبمقتضى المادة 44 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، للمجلس المنافسة النظر في القضايا من تلقاء نفسه إذا كانت في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، وهذا نص المادة: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه³».

البند الثاني: شروط و آثار عملية الإخطار.

هناك جملة من الشروط يجب توفرها حتى نكون أمام إخطار مقبولاً (أولاً)، وفي حالة تحلف احد الشروط يترتب عن ذلك آثار (ثانياً).

أولاً: شروط عملية الإخطار.

هناك شروط شكلية (1)، وأخرى موضوعية (2)، حتى يتمكن مجلس المنافسة من تفحص الإخطار.

1- الشروط الشكلية: وتتمثل في شكل الإخطار ومعياد الإخطار، فشكل الإخطار يتم تحديده بموجب النظام الداخلي لمجلس المنافسة و المحدد في القرار 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يأخذ شكل الإخطار شكلاً مكتوباً والدليل في ذلك ما ورد في القرار 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والمرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره،

¹ - فاطيمة عاشور، مرجع سابق، ص 37

² - صبرنية بن عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

حيث سنورد نصهما كما يلي، فالمادة 07 من القرار 01 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة تنص على: «يجب إيداع طلبات الآراء والإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35 فرة 02 و 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام إلى المجلس بالمنافسة في أربع نسخ¹»، فالشاهد هنا أن الإخطار يكون مكتوب هو عبارة "إيداع طلبات" و "إرسالها عن طريق رسالة في أربع نسخ"، أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره فتوضح أن من بين مهام مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات استلام الإخطار وتسجيلها إضافة إلى معالجة البريد بما فيه الإخطارات²، وهنا لا يمكن معالجة الإخطار وتسجيلها إلا إذا كانت في عريضة مكتوبة ومن ثم لا يحدث عن الطابع الشفوي للإخطار.

كما حددت المادة 07 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة العنوان الواجب كتابته على النسخ المرسلة و المديرية المكلفة بتسليم الإخطارات و مواعيد استقبالها. كما يجب أن يتضمن الإخطار كل الأحكام التي تم خرقها و المتضمنة في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى عرض الوقائع للانتهاكات والظروف المحيطة بها، ويجب توضيح عناوين وهوية الشركات أو الجمعيات المتهمة بالخروقات³.

أما إذا كان للإخطار وثائق مرفقة و المتضمنة وقائع يمكن تقييمها فيجب أن تسبق بجدول إرسال يتضمن هذه الوثائق⁴، و يجب كذلك تحديد عنوان المخطر لأن مجلس المنافسة يرسل كل المراسلات إلى المقر الاجتماعي أو إلى العناوين التي تم تحديدها في الإخطار أو إلى الموطن المختار المحدد في المادة 27 من هذا القرار، ومنه يجب إبلاغ مجلس المنافسة بأي تغيير في العنوان⁵.

¹ - القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - انظر المادة رقم 03 ف 1 مط 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره للمعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، السالف الذكر، ص 4.

³ - انظر المادة رقم 08 من القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة رقم 09 من القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁵ - انظر المادة رقم 20 من القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

كذلك أن من بين الشروط الشكلية وجوب التوقيع على الإخطارات لدى إيداعها المجلس من قبل الأطراف التي تصدرها أو الممثل الذي تم تفويضه أو المحامي الذي تم اختياره كموطن مختار¹. كما نص هذا القرار في المادة 21 منه على وجوب تقديم الإخطارات باللغة العربية أو يتم إرفاقها بترجمة رسمية.

أما معياد الإخطار قد نصت المادة 44 ف 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات إذا لم يحدد بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة²»، فهذه المادة حددت أن مدة رفع أي دعوة أمام مجلس المنافسة هي ثلاثة سنوات، وهذا هو ميعاد الإخطار والذي بعده لا يمكن رفع لمجلس المنافسة متابعة أي إخطار شريطة أن لا يكون قد صدر بشأنه إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة، وهي تعتبر بمثابة انقطاع لميعاد التقادم، كما أن الممارسات الناتجة عن عقد إبرام بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر فإنه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة، أي يعتد بمضمون هذا العقد ولو كان تاريخ نشوئه يعود لأكثر من (3) سنوات، بمعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يكون من آخر تصرف آنذاك آثار سلبية³.

2- الشروط الموضوعية للإخطار: استوجب توفير شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية وهي شروط متعلقة بموضوع الإخطار (أ)، وشروط متعلقة بثلاث المخطرين (ب).

أ- الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار وتتمثل في:

- أن تكون الوقائع المذكورة في العريضة ضمن مهام مجلس المنافسة والمتعلقة بكل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العمومية⁴، الممارسات المقيدة للمنافسة، كل تعسف ناتج عن وضع هيئة على السوق، إبرام أي عقد استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق مما يؤدي إلى عرقلة أو إخلال بالمنافسة، كل تعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو موطناً، كل عرض بأسعار مختلفة تعسفاً، كل تجمع اقتصادي ينتج عنه تعسف في الأسعار.

¹ - انظر المادة رقم 19 من القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

³ - صبرينة عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - انظر المادة رقم 02 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

هذا ما تضمنته المواد 2، 6، 7، 10، 11، 12، 17، 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن تحديد مجال اختصاص مجلس المنافسة يجعل من المجلس أن يصرح بعدم قبول الإخطار بسبب عدم الاختصاص وليس له السلطة التقديرية في تحديد ما يدخل ضمن اختصاصه وما يخرج عن ذلك، وعليه لا يختص مجلس المنافسة بالممارسات التجارية المحدد في القانون 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، كما لا يختص بالنظر في الممارسات المتعلقة بفرض أسعار والممنوعة بنص إذا كانت هذه الممارسات ليست ناتجة عن اتفاق أو ناتجة للممارسة تعسفية قامت بها مؤسسة معينة².

- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة: يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة مدعماً بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، علماً أنه لا يجب أن يفهم من خلال ذلك أنه يطلب من المؤسسة المخطرة أن تقوم بدور المحقق لأنه هذا الدور يقوم به مجلس المنافسة بعد إخطاره، حيث يتولى المقرر العام تكليف أحد للمقررين بالبحث والتحري عن الأدلة اللازمة لإثبات ارتكاب الممارسات المبلغ عنها، إلا أنه يجب على المخطر أن يقدم الحجج الكافية البراهين عن طريق إعطاءه المؤشرات الأولية التي تسمح باقتناع المجلس وحمله على قبول الإخطار³، جاء هذا تأكيد من المادة 44 ف 3 بنصها: «يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية⁴»، فعلى الشخص لماً خطر تقديم وثائق ومستندات تثبت صحة ادعائه وهذا حتى لا يكون المجلس أمام قضايا يظهر في الأخير أنها مجرد ادعاءات كاذبة.

¹ - انظر المادة رقم 60 من القانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في الأحد 09 جمادي الأولى عام 1425 الموافق ل 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم، ص 10.

² - صبرنية بن عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

³ - جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 333.

⁴ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

ب-الشروط المتعلقة بالشخص المخطر: ويتعلق الأمر بشرطي الصفة والمصلحة المتضمنان في قانون المنافسة، قد حددت المادة 44 السالفة الذكر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صفة الأشخاص المؤهلين للأخطار وتطرق إلى مسألة المصلحة. فالصفة: أن يكون الشخص المخطر لمجلس المنافسة من بين الأشخاص التي حددها المشرع¹. ويجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية سواء تم ذلك بصفة شخصية إذا كان الشخص طبيعي أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً، كفرض التمثيل بالنسبة للأشخاص المعنوية (المدير المسير) أو الممثل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو النقابية وجمعية حماية المستهلكين التي يجب أن تكون معتمدة، وهو الشيء الذي أغفل المشرع عن ذكره في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

أما إذا تعلق الأمر بالمصلحة فيشترط في الأشخاص المخولة لها قانوناً إخطار مجلس المنافسة أن تكون الممارسة المنافسة للمنافسة في السوق من شأنها الممارسة بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة تخصهم. **ثانياً: آثار عملية الإخطار.**

في حالة استوفى الإخطار جميع الشروط الشكلية أو الموضوعية تقدم مديرية الإجراءات والمتابعة الملفات بتسجيل الإخطار مقابل نسخ وصل استلام الإخطار، بحيث يشير وصل الاستلام إلى تاريخ التسجيل ورقم القضية وموضوعها³. ويترتب عن هذا جملة من الآثار وهي: التصريح بعدم قبول الإخطار (1)، التصريح بقبول الإخطار (2).

1- التصريح بعدم قبول الإخطار: كأن يكون موضوع الإخطار خارج اختصاص مجلس المنافسة، إذا تم تقديمه من قبل أشخاص غير مخولة بتقديم الإخطار أو تعلق الأمر بأفعال تقادمت وفا للمادة 44 ف 4 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتصريح بعدم قبول الإخطار يكون بموجب قرار معلل أي مسبب وموضح للرفض، مع

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة (البند الأول، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 227).

² - صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 30.

³ - انظر المادة رقم 11 من القرار رقم 01 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية عن طريق المحضر القضائي مع وصل الاستلام وتبليغ الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان آجال الطعن وأسماء وصفات وعناوين الجهات المرسل إليها القرار¹.

ويترتب على إصدار القرار والتبليغ عدم رفع إخطار بشأن موضوع القرار مرة أخرى أمام مجلس المنافسة، ومن ثم فمجلس المنافسة يكون قد وضع حداً لمتابعة الدعوى، وليس للأطراف إلا اللجوء للقضاء للطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك في حالة وجود ضرر جراء هذا القرار.

2- التصريح بقبول الإخطار: يكون هذا عندما يستوفي الإخطار جميع الشروط الشكلية والموضوعية، يباشر مجلس المنافسة باتخاذ كل الإجراءات لقمع كل من شأنه المساس بالمنافسة وتتمثل في حالتين: حالة تجميع أو تقسيم الإخطارات أو سحبها (أ)، اتخاذ تدابير تحفظية (ب).

أ- حالة تجميع أو تقسيم الإخطارات أو سحبها: إذا تلقى مجلس المنافسة عدة إخطارات في نفس الوقت، أو قام أحد الأطراف المعنية بالإخطار بسحب هذا الأخير، فيقوم المجلس بما يلي:

- تجميع الإخطارات ذات الموضوع الواحد في قرار واحد تسهيلاً للإجراءات وعدم التكرار.
- تقسيم الإخطارات إذا ارتأى المجلس أنها تنتمي إلى مواضيع مختلفة وتتعلق بأسواق متباعدة جغرافياً، وذلك من أجل القيام بتحقيقات منفصلة².

- في حالة سحب الإخطار من الجهة المخطرة فإن للمجلس إمكانية الأمر بحفظ الملف، أو أن خطر نفسه تلقائياً إذا قدر بأن الوقائع المبلغ عنها مهمة وخطيرة، وبالتالي يتابع إجراءات قمعها، لأن المجلس مكلف بالسير الحسن لسوق وليس فقط الفصل في النزاع بين الطرفين³.
ب- اتخاذ تدابير تحفظية: أو يعرف بالتدابير المؤقتة والتي جاءت به المادة 46 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث من خلالها يظهر لنا الدور الوقائي الذي يمارسه مجلس المنافسة من خلال صلاحيته في اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً للأضرار

¹ - انظر المادة رقم 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 22 من القانون 08-12، السالف الذكر، ص 14.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 135.

³ - صيرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 38.

مستقبلية، من شأنها التأثير سلباً على المسار الطبيعي للمنافسة في السوق أو من شأنها إلحاق مساوئ بها لا يمكن تداركها لاحقاً¹.

وإجراء اتخاذ تدابير مؤقتة يكون بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو المدعى حسب ما جاء في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. ولقبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة يتعين توفر شروط معينة وهي:

- قبول الإخطار شكلاً وموضوعاً، باعتبار أن طلب الإجراءات التحفظية لا يمكن أن يقدم إلا بصفة تبعية للإخطار، وهذا يعني أن يكون الطلب مذكور إما في عريضة الأخطار أو مرفقاً نتيجة للإخطار المقدم².

- وجوب تأسيس لطلب التدابير المؤقتة، بمعنى أن تكون الممارسة المبلغ عنها تمثل اعتداء جسيماً حلاً أو محدقاً على الاقتصاد الوطني بصفة عامة أو قطاع نشاط اقتصادي معين أو على مصلحة المؤسسات والجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين المدعية غير ممكن إصلاحه³.

- أن ثبت المساس الفوري والخطير بالمنافسة، ويقع عبء الإثبات على مقدم طلب التدابير التحفظية.

أن توجد علاقة سببية بين الممارسات المشتكى منها وحالة الاستعجال والخطورة الحال⁴.

وفي مجمل هذا فإن الآلية التي تسمح بتدخل مجلس المنافسة وممارسة عمله كسلطة ضابطة في مجال المنافسة هي الإخطار بشقية، الممارس من قبل الأشخاص المؤهلة قانوناً أو الإخطار التلقائي الذي يقوم به المجلس ذاته.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الدعوى العمومية أمام مجلس المنافسة.

منح لمجلس المنافسة سلطة التحقيق وهذا يتناسب مع مهمة الضبط العام الموكلة للمجلس وللمتمثلة في مراقبة حسن سير السوق والوقوف على ضمان المنافسة المشروعة، حيث وبعد إخطار مجلس المنافسة وقبوله شكلاً وموضوعاً تبدأ المرحلة الثانية من الآليات

¹ - يسمينة شيخ أعمر، مرجع سابق، ص 101-102.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 135.

³ - جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 345.

⁴ - صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 40.

المخولة لمجلس المنافسة ألا وهي التحقيق ليتم إصدار القرار في الدعوى أمام المجلس حسب نتائج التحقيق.

سنعالج في عنصر إجراءات متابعة الدعوى أمام مجلس المنافسة ممارسة سلطة التحقيق (البند الأول)، فصل مجلس المنافسة في النزاع (البند الثاني).
البند الأول: ممارسة سلطة التحقيق.

التحقيق مرحلة تأتي بعد الإخطار مباشرة كإجراء قانوني منظم يسعى للتأكد من وجود هذه الممارسات بالبحث والتحري، لذا فهي تعد حلقة من أهم الحلقات في سلسلة الإجراءات المتخذة للحد من الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق والذي يتوقف على وجود أدلة كافية لإثبات ذلك¹. يقوم أشخاص مؤهلون خول لهم القانون هذه المهمة ومنحهم في سبيلها سلطات ومسؤوليات وحدد لهم قواعد للوصول النتيجة المطلوبة.
فممارسة سلطة التحقيق تتضمن تنظيم إجراءات التحقيق (أولاً)، ثم كيفية سير هذه العملية (ثانياً).

أولاً: تنظيم إجراءات التحقيق.

سنبين في إجراءات التحقيق أصناف الموظفين المخول لهم سلطة التحقيق (1) والسلطات التي يتمتعون بها والمسؤولية الملقاة على عاتقهم (2).

1- أصناف الموظفين المخول لهم سلطة التحقيق: أوكل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) مهمة التحقيق الاقتصادي إلى عون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج وأعاون الإدارة المكلفون بالتحقيق الاقتصادي والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، إضافة إلى المقررون التابعون لمجلس المنافسة²، ليأتي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يلغى الأمر السابق ويُحصر اختصاص التحقيق في صنف المقررين³، على أن التعديل الذي جاء القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة حدد عدد من الأعوان الذين تم تأهيلهم للقيام بالتحقيقات، حيث نصت المادة 49 مكرر منه

¹ - أمانة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 2، 05 جوان 2016، ص 497.

² - انظر المادة رقم 78 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 23، ملغى.

³ - انظر المادة رقم 50 وما بعدها من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

على: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم: -المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة¹»، وبناء على هذه المادة فأصناف الموظفين المخل لهم سلطة التحقيق الاقتصادي هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية (أ)، المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة (ب)، الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (ج)، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة (د).

أ- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** لقد حددتهم المادة 15 من ق إ ج وهم ضباط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن، ضباط الصف، ذو الرتب في الدرك، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن².

وهنا ملاحظة أنه رغم تمتع ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بصفة ضابط الشرطة قضائية إلا أن مهمتهم تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات³، في حين حددت المادة 19 من ق إ ج

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

² - انظر المادة رقم 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ ي 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة في الجمعة 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، ص 623، المعدلة والمتمة بالمادة رقم 4 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، ج ر العدد 40، الصادرة في الخميس 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، ص 28، 29، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ج ر العدد 78، الصادرة في الأربعاء 21 ربيع الثاني 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، ص 11، 12.

³ - انظر المادة رقم 05 من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر العدد 20، الصادرة في الأربعاء أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، ص 6، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر،

أعوان الضبط القضائي¹، فضباط الشرطة وأعوانها أوكلت لهم مهمة البحث والتحري والتحقيق الاقتصادي في مجال المنافسة.

ب- المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة: هم مستخدمون منتمون إلى مديريات ولائية أو المديريات الجهوية التابعة لوزارة التجارة، هذا على حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها عملها على: «تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش²».

ج- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: يُعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية، أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة³.

د- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة: نصت المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 08-12 وجود تعيين مقرر عام ومقررين لدى المجلس، وهو الذي يتولى التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁴.

من خلال دراسة أصناف الموظفين المخول لهم مهمة التحقيق نلاحظ أن المشرع وسع دائرتها بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولم يجعلها محصورة في المقررين حسب الأمر 03-03 السالف الذكر.

¹ - انظر المادة رقم 19 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المتممة والمعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 20 جمادى الثاني عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، ج ر العدد 80، الصادر في الأحد 21 جمادى الثاني 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993، ص 6، المعدلة بالمادة رقم 5 من الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995، ج ر العدد 11، الصادرة في الأربعاء 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، ص 4، المعدلة بالمادة رقم 2 من القانون رقم 19-10، المعدل للأمر رقم 66-155، ص 11.

² - مرسوم التنفيذي رقم 09-11، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 7.

³ - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 167.

⁴ - انظر المادة رقم 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 12 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 12، 13.

2- سلطات ومسؤولية التحقيق: إن المنطق يفرض على أن من أوكلتله مهمة يُمنح له في المقابل سلطات تمكنه من مزاولة مهمته بكل مصداقية وفعالية، على أنه يتحمل تبعية هذه السلطات بمسؤولية تقع على عاتقه.

سيتم توضيح سلطات التحقيق في المجال الاقتصادي (أ)، والمسؤولية المترتبة عنها (ب).

أ- سلطات التحقيق في المجال الاقتصادي: لقد نصت المادة 3 و4 من القرار رقم 01 لسنة 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، على أنه توفر الحماية القانونية الكافية لكل من المقرر العام والمقررين ضد أي شكل من أشكال الضبط والتدخل التي من شأنها أن تعرقل عملهم، كما لهم الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لهذا التحقيق¹، وتتمثل سلطات التحقيق في:

- فحص واستلام وحجز كل المستندات الضرورية للتحقيق دون الاحتجاج بالسر المهني، إضافة إلى طلب المعلومات المفيدة لتحقيق من أي مؤسسة أو شخص آخر، مع تحديد أجل لاستلام المعلومات، هذا ما جاء بمقتضى المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيث ما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق. يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.²».

وهنا يفترض أن المستندات التي يطلبها المقرر هي كل ما له علاقة بالمؤسسات المتهمة كالفواتير والدفاتير والوثائق المهنية، غير أن المشرع وضع مفهوم عام للمستندات وكان يجب عليه التحديد، إضافة إلى مسالة عدم حق المتعاملين الاقتصاديين في الاحتجاج بالسر المهني لرفض تسليم أي وثيقة، فإذا كان المشرع قد وضع هذا الشرط فكان عليه من جهة أخرى وضع ضمان أن لا يؤدي هذا الأمر إلى الإضرار بمصالح المتعاملين خاصة وإن التعامل في السوق يقوم كله على المعلومات، كما أنه يوجد نوع من عدم التنسيق بين

¹ - انظر المادة رقم 3، 4 من المقرر رقم 1، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

المادة 51 السالفة الذكر والمادة 30 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أساس أن المادة 51 تنص على عدم رفض تسليم المستندات بحجة السر المهني، والمادة 30 تنص على إمكانية الرئيس أو بطلب من الأطراف ذات الصلة بالقضية رفض تسليم الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف لا يؤسس مجلس المنافسة قرار بناء عليها، وهذا نص المادة: «غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسر المهنة وفي هذه الحالة، تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف¹».

- سلطة الاستماع، للمقرر إمكانية الاستماع لأي شخص قد تفيد أقواله في التحقيق حول الوقائع محل الاتهام، مع احترام مبادئ حق الدفاع من تحرير المحضر بهذا وإمكانية الاستعانة بمستشار، هذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: «تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار²».

- الدخول للمحلات التجارية وحجز البضائع، لم يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولا التعديلات الجارية عليه مسألة سلطة المحققين في تفتيش المحلات التجارية والمكاتب ومقرات المؤسسات الاقتصادية المعنية بالقضية، في حين كان الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي تم إلغائه قد نص على هذه الإمكانية³، غير أنه وبالرجوع إلى 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بالمادة 24 من القانون رقم 08-12 تحلينا إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها: «تم كفاية مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقاً لنفس الشروط والإشكال التي تم تحديدها في القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التنظيمية⁴»،

¹ - أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

³ - انظر المادة رقم 81 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 24، ملغى.

⁴ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

فهذا القانون بموجب المادتين 51 و52 يكون قد منح للموظفين المحققين سلطة حجز البضائع، وحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية¹، لكن هذان الإجراءان يجب أن يتما تحت رقابة القضاء كونه إجراء يمس بحقوق وحریات الفرد، هذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 48 ف 2، 3².

ب- مسؤولية المحققين: وجب على المحققين في مجال الاقتصادي الالتزام ببعض الأمور، وذلك منعاً للتعسف، فإضافة إلى الالتزام المقرر العام والمقررين الآخرين بعدم الكشف عن أي وقائع أو معلومات اطلعوا عليها بحكم مهتهم و التحلي بالمواظبة³ أن يلتزمون بما يلي:

- إعداد المحاضر والتقارير، للمقرر تحرير تقريراً أولياً مفصلاً للوقائع والمآخذ⁴ المسجلة على أن يُبلغ هذا التقرير رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكل طرف له مصلحة، والذين خول لهم القانون حق إيداع ملاحظاتهم المكتوبة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁵»، على أن يتم تحديد تحرير التقرير النهائي من قبل المقرر عند نهاية التحقيق متضمن اقتراح للقرار

¹ - «يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.»، «للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.»، المادتان رقما 51، 52 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

² - «فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة المختصة.»، المادة رقم 48 ف 2، 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 13.

³ - انظر المادتان رقما 5، 6 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁴ - «المآخذ وصف للممارسات المخالفة للقانون، التي أتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات، التي يجب أن تكون واضحة ودقيقة»، جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 355.

⁵ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

أول التدابير التنظيمية المضمنة في المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، هذا حسب ما جاء في المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإبداء تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه²»، أما المحاضر فتكون عند استعمال سلطة الاستماع، وقد تمت الإشارة إليها في عنصر سلطات المحققين، والتي يجب أن تتضمن تاريخ وأماكن التحقيقات التي تم إنجازها والمعانيات المسجلة، إضافة إلى هوية وصفة الموظفين المحققين وهوية مرتكبو المخالفات، أو الأشخاص المحقق معهم ونشاطاتهم وعناوينهم، كما يحدد في المحضر تصنيف المخالفات حسب القانون، والعقوبات المقترحة من طرف الموظفين المحررين للمحضر في حالة تكون عقوبة المخالفة غرامة المصالحة، وفي حالة حجز سلع أو البضائع تذكر في المحضر، ويرف معه وثائق جرد المنتجات المحجوزة³، على أن تحرير المحضر يكون في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب إبلاغ مرتكب المخالفة بمكان وتاريخ تحرير المحضر أو إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، على أن يتم التوقيع المحضر من قبل الموظفين المعايين للمخالفة وذلك تحت طائلة البطلان⁴، وللمحاضر والتقارير حجية قانونية يمكن الطعن فيها بالتزوير⁵، فالتقارير والمحاضر تعتبر وثائق توضيحية للموظفين المحققين ومرتكبي المخالفة، والإجراءات المتخذة والأفعال المخلة بالمنافسة وكذا القرارات والتدابير المقترحة التي من شأنها الحد من هذه الممارسات.

¹ - «يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.».

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

³ - انظر المادة رقم 56 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁴ - انظر المادة رقم 57 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁵ - انظر المادة رقم 58 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

- استظهار المحققين تفويض لعملهم، جاء هذا الالتزام بموجب المادة 49 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بالمادة 24 من القانون 08-12 والتي تنص على: « يجب على المواطنين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل¹»، إذا جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء، حيث يفرض على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات استظهار تفويضهم، بيان وظيفتهم، غرض وموضوع التحقيق بكل وضوح دون المساس بحقوق الأفراد وحياتهم، ودون استعمال الطرق الغير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات².

هذا الالتزام ألا وهو استظهار تفويض العمل يساعد على تسهيل مهمة المحققين في أداء عملهم مع المتعاملين الاقتصاديين فينبغ الوقت ضماناً للحقوق هذه الأخيرة.

ثانياً: كيفية سير عملية التحقيق الاقتصادي.

تتمثل كيفية سير عملية التحقيق الاقتصادي في مرحلتين وهي مرحلة التحريات الأولية والتي تشمل السلطات المخولة للمحققين ومسؤولياتهم³، ومرحلة التحقيق الحضوري والتي تأتي بعد النتائج المتحصل عليها من مرحلة التحريات الأولية، حيث للمقرر وضع حد للمتابعة في دعوى إخلال بالمنافسة، إذا تبين أن هذه الوقائع لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة أو عدم وجود أدلة مقنعة وكافية لأثبات حالة المخالفة، هذا ما تمت الإشارة إليه بنص المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل⁴ تممة بالمادة 25 من القانون 08-12 حيث تنص على: «يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يستند لها إليهم رئيس مجلس المنافسة. إذا ارتأوا عدم قبول طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل⁴»، أو له أي المقرر مواصلة الإجراءات إذا تبين أن تم انتهاك يخل بالمنافسة الحرة المشروعة ومرحلة التحقيق الحضوري تشمل طبيعة المآخذ (أ)، تبليغ المآخذ (ب)، التحقيق بعد التبليغ (ج).

1 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

2 - صديرة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 59.

3 - انظر تفصيل هذا في عنصر سلطات المحققين ومسؤولياتهم حيث تعتبر بمثابة تحريات أولية في التحقيق ابتداء من فحص واستلام الوثائق المتعلقة بالتحقيق إلى إعداد التقرير الأولي الذي يبلغه رئيس المجلس إلى الأطراف، (العنصر رقم 2، أولاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 239).

4 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

أ- **طبيعة المآخذ:** عندما يرى المقرران الملف يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة المنافسة، فإنه يقوم بصياغة المآخذ، وهو تحرير وثيقة شاملة تتضمن تحليل السوق العملية وعلى تحديد الطابع المنافي للاتفاق وأساس هذا التكييف، ويرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه للأطراف المعنية¹، فصياغة المآخذ هي من اختصاص المقرر وحده، وهذا ما نصت عليه المادة 52 السالفة الذكر من الأمر 03-03 للمتعلق بالمنافسة والذي يأتي بناء على ما تم التوصل إليه من فحص المستندات والوثائق والتدخلات الميدانية، إضافة إلى كل القرائن التي تم إرفاقها بعريضة الإخطار.

ب- **تبليغ المآخذ:** هذا المبدأ جاء به المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بتبليغ الأطراف المشار إليها في المادة 52 السالفة الذكر من نفس الأمر المذكور أعلاه من قبل رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية² تابعة في الدعوى والوزير المكلف بالتجارة وإلى كل من لديه مصلحة من إثارة هذا النزاع، والغرض من تبليغ المآخذ هو إعطاء فرصة للأطراف المتهمه بالدفاع عن نفسها، وكذا إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وهذا بعد الاطلاع على ملف الدعوى، حيث لهم الحق في ذلك وف المادة 30 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «لأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه²»، فوثيقة المآخذ تعد بمثابة قرار اتهام، يعتبر التقرير أو المحضر الذي يرسل المقرر إلى رئيس مجلس المنافسة بمثابة شكل للمآخذ، ولم يبين المشرع طريقة تبليغ الأطراف هل بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أم عن طريق محضر قضائي؟ بل اكتفى بالإشارة إلى التبليغ.

وتبليغ المآخذ إجراء جوهري وضروري في سير عملية التحقيق لأنه منه يبدأ التحقيق الحضوري في القضية.

ج- **التحقيق بعد التبليغ:** وهي مرحلة تتميز بالطابع الوجيهي: وتتمثل في:

- جلسات الاستماع التي يمكن إجرائها إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، للأشخاص الذين يقرر إفادتهم في التحقيق الحق الاستعانة بمدافع، هذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 53 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أشارت هذه المادة إلى ضمانتين

¹ - صيرينة بن عبد الله، مرجع السابق، ص 61.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

مكرستين في القواعد العامة، أولهما ضمانة المواجهة وذلك بحضور جميع الأطراف المبلغ إليها المآخذ، وضمنانة الاستعانة بمدافع له صفة مستشار، والاستعانة بمدافع مبررها في مادة الضبط الاقتصادي، فإن فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، فالهيئة الإدارية المستقلة هي التي تنتهم الشخص المتابع، وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني، لكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة فقط في مادة المنافسة و البورصة¹.

- إيداع التقرير النهائي للمقرر، حيث يقوم المقرر بعد كل هذه المراحل التي قطعها في التحقيق في الطلبات والشكاوي المستند إليه من مجلس المنافسة إلى تحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق، يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، مرفقا إياها بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية، ويمكن تسميته التقرير النهائي بوثيقة التحقيق²، وقد نصت المادة 54 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن للمقرر إيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة عند اختتام التحقيق.

ولا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي أن تكون ذاتها المسجلة في التقرير الأولي، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما تبين للمقرر عناصر إثبات جديدة، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف ولم تبد هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها³.

- بعد إيداع التقرير النهائي من قبل المقرر لدى المجلس يقوم رئيس المجلس بإعلام التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة حتى يتمكنوا من إعطاء ملاحظاتهم الكتابية في التقرير النهائي، وذلك في أجل شهرين مع تحديد تاريخ للجلسة للنظر في القضية، كما للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات الكتابية لوجدت وهذا عكس التقرير الأولي، وهذا ما تم استقراءه من نص المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: «يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة

¹ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، 101.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 151.

³ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 151.

الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة. يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه¹.

إن المنتبِع لمراحل سلطة التحقيق الاقتصادي سواء تعلق الأمر بتنظيم إجراءات التحقيق أو الكيفية التي تتم بها عملية التحقيق، يلاحظ أن مهمة التحقيق موكلة في الحقيقة للمقرر العام ولمقررون وذلك بطلب من رئيس مجلس المنافسة، دون أي إشارة للأصناف الأخرى التي تم ذكرها في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا إنه في الواقع الأمر تتم بالاستعانة بهم في عملية التحقيق دون الإشارة إليهم صراحة في القانون الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقرار المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

البند الثاني: فصل مجلس المنافسة في النزاع.

بعد تلقي الملاحظات المكتوبة على ما تمراجعها في التقرير النهائي المُعد من قبل المقرر، يتم غلق التحقيق على أن ترسل نسخة إلى سلطات الضبط القطاعية لتبدأ مرحلة الفصل أو البت في القضايا، حيث تمر هذه المرحلة بإجرائين مهمين، وهما جلسات مجلس المنافسة وسيرها المتضمنة في عنصر قواعد سير جلسات مجلس المنافسة (أولاً)، ثم المداولات والتي من خلالها يتخذ مجلس المنافسة قراراته (ثانياً).

أولاً: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.

تتضمن قواعد سير جلسات مجلس المنافسة في تنظيم الجلسات (1)، انعقاد الجلسات (2)، وأخيراً حقوق الدفاع في الجلسات (3).

1- **تنظيم الجلسات:** أشارت المادة 29 من القرار 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أنه يمكن إنشاء لجان مضبوطة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه، وذلك تطبيقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحددة لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، حيث نصت هذه المادة على: «يمكن أن يدرس مجلس الملفات المعروفة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية²»، هذا الإجراء الاستثنائي الذي ممكن لمجلس المنافسة استعماله

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 19.

في إطار الدراسة الدقيقة و المعقدة لملف القضية بغية الوصول إلى الحل المناسب و السليم هذا من زاوية، أما من زاوية أخرى فإن المشرع لم يحدد لهذه اللجان المصغرة عدد الأعضاء المكونين لها، ولا مدة العمل للنظر في ملف القضية، إضافة إلى ذلك عدم وجود إشارة لاعتراض أطراف النزاع على تقرير هذه اللجان، وهذا كله فيه مساس بضمانة حقوق الدفاع لدى المتباعين الاقتصاديين، إن المكلف بتنظيم الجلسات هو رئيس المجلس حيث من يقوم بضبط الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات، وترسل من طرف مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة في 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة¹، أما الدعوة لحضور الجلسات من قبل الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة، فيتم إرسالها من طرف رئيس المجلس متضمنة رقم القضية وموضوعها وتاريخ ومكان وساعة الجلسة².

- على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أو أن يستمع إليها أثناء الجلسة إعلام الرئيس في أجل 8 أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم وصفاتهم³.

2- انعقاد الجلسات: تتعد الجلسات بعد التأكيد من اكتمال النصاب القانوني، حيث يفتح رئيس المجلس الجلسة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع وهو الذي يسير المناقشات ويضبط نظام الجلسة⁴، يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية بالدعوى محل المتابعة وهذا يؤكد مبدأ الوجاهية، وللأطراف الحضور مع محاميها أو ممثل عنها أو أي شخص يختارونه، كما للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، حيث نصت المادة 30 ف 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره. للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة فقط الاطلاع الملف والحصول على نسخة منه⁵»، تعطى الكلمة من طرف

¹ - انظر المادة رقم 31 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - انظر المادة رقم 33 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

³ - انظر المادة 35 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 36 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

⁵ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

الرئيس في الجلسة للمقرر أو المقررين، فالمقرر العام ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم الأطراف المعنية، كما تعطى الكلمة للأعضاء الراغبون في التدخل، ترفع الجلسة بأمر من رئيس الجلسة¹.

يمكن تعليق الجلسة بعد أخذ رأي أعضاء المجلس إذا كان الهدف من التعليق السماح لطرف معين بتقديم ملاحظات كتابية أو عناصر إضافية².

الاستعانة بخبير حسب المادة 34 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المُعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 08-12 بنصها على: «يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى شخص بإمكانه تقديم معلومات له³».

يقوم كاتب الجلسة تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات بتحرير المحاضر الرسمية التي تشير إلى ما يتعلق بشكليات الجلسة من رقم القضية المعنية، وتاريخ الجلسة وساعاتها، والتشكيلية التي فحصت القضية، إضافة إلى أسماء وألقاب المقرر العام أو المقررين الذين شاركوا في الجلسة⁴.

وأهم ما يميز جلسات مجلس المنافسة أنها سرية حفاظاً على أسرار العمل بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، هذا ما جاءت به المادة 28 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية⁵»، وقد يظهر أن هناك تناقض بين هذه المادة الأخيرة والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيهره في مسألة "علنية الجلسة" وفي اعتقادنا لا يوجد تناقض أو غموض بين المادتين ذلك أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة توحى بإمكانية دراسة الملفات المعروضة على مجلس المنافسة من طرف اللجان الصغيرة قبل عرضها في الجلسة، فالعلنية مقصود بها مناقشة القضية في الجلسة المخصصة لدراسة القضية أمام من لهم حق حضور الجلسة.

1 - انظر المادة رقم 36 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

2 - انظر المادة رقم 38 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

3 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

4 - انظر المادة رقم 39 من المقرر رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

5 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

3- ضمانة حقوق الدفاع في الجلسة: خول القانون للمتابعين أمام مجلس المنافسة بضمان مهمة للدفاع، تتمثل في مبدأ المواجهة بحضور الأطراف المتنازعة أو من يمثلهم حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم شفويًا حول ما نسب إليهم، إضافة إلى حق الاستعانة بمدافع للمساعدة على تقديم دفاع يضمن حقوقه، هذا ما أشارت إليه المادة 30 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقط بقيت مسألة استعانة المتابع بالشهود في حالة عدم توفر لديه أدلة مادية كافية لم يتطرق إليها قانون المنافسة، وهذا يعتبر نقص ومساس بحقوق الدفاع لدى المتابع مجلس المنافسة.

ثانياً: مداوات مجلس المنافسة.

تعتبر مداوات مجلس المنافسة الإجراء الثاني حتى يتمكن مجلس المنافسة من الفصل في النزاع، بإصدار قرارات تتناسب وطبيعة المخالفات المصنفة في المواد 6، 7، 8، 10، 11، 12، والقانون خول هذه الصلاحية لمجلس المنافسة باعتباره أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة وينظم الحياة الاقتصادية¹.

سندرس في إطار هذا العنصر مختلف الجوانب المتعلقة بالمداوات من احترام النصاب القانوني للحضور (1)، ضمان سرية المداوات (2)، النتائج المترتبة عن المداوات (3).

1- احترام النصاب القانوني للحضور: تبدأ مداوات المجلس بتقديم كل من الملاحظات والطلبات، وقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 28 ف 2 المعدلة بالمادة 14 من القانون 12-08 النصاب القانوني اللازم للحضور المداوات وحتى تكون صحيحة، بنصها: «لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل²». وهنا يجب استعمال عبارة "لا تصح مداوات مجلس المنافسة" لأن إجراء المداوات يأتي بعد انعقاد الجلسة والتي لها تنظيمات خاصة بها، ولتحديد الأعضاء الثمانية يجب ذكر مرة أخرى نص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتعديلها بموجب المادة 12 من القانون 12-08 لأنهما تطرحان عدة إشكالات، فالمادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم

¹ - صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة، آليات الانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 20.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 13.

رئاسي. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار. ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹. أما المادة 12 ف 1 و 3 من القانون 08-12 فتتص على «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت²». فالمادة 26 قبل التعديل حددت الأعضاء المشاركين في المداولات في الأمين العام والمقرر العام والمقرر وممثلي الوزير في أشغال المجلس دون حق التصويت لتأتي المادة 12 المعدلة للمادة 26 وتقتصر حق الحضور دون حق التصويت للممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة، واعتباراً على هذا الأمر الذي جاء به تعديل المادة 26 فإن نصاب الحضور لاقتصار الأمر على ممثلي وزير التجارة، إضافة إلى أن إقصاء حضور المقرر في أشغال المجلس غير مقبول من منطلق أنه هو الشخص الذي له دراية كافية بحيثيات المتابعة ومضمون التقارير لدى وجوده ضروري لتوضيح بعض النقاط التي قد تثير غموض أثناء المداولات على عكس مسألة استبعاده في التصويت فهو شيء مقبول على اعتبار أن المقرر هو أعد ملف القضية واقتراح عقوبات وتدابير، وبالتالي لا يعقل أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، هذا المعطى تفرضه مقتضيات حقوق الدفاع، ومن هذا وجب المشرع إعادة النظر في المادة 26 المعدل بموجب المادة 12 من القانون 08-12 وإعطائها أكثر وضوحاً في تحديد الأشخاص الواجب حضورهم في المداولات دون التصويت أكد.

2- ضمان حقوق الدفاع في المداولات: إن من بين ضمانات حقوق الدفاع في مرحلة المداولة هي ما تعلق بتطبيق مبدأ الحياد وسرية المداولة، فمبدأ الحياد يتضمن نظامين، نظام التنافي ونظام التنحي والذان تضمنهما المادة 29 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، فنظام التنحي يفرض كل عضو مخول له قانوناً المشاركة في المداولات عدم الحضور إذا كانت له مصلحة أو المشاركة في مداولات يكون له صلة قرابة بأحد أطراف النزاع. أما نظام التنافي فيقتضي منع ممارسة نشاط آخر إلى جانب العضوية في

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

² - قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 13.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

مجلس المنافسة كلاً النظامين يعملان على رعاية مصالح المعاملين الاقتصاديين المتأبعين في نزاع معين وذلك بصدر قرارات محايدة.

أما ما تعلق بسرية المداولات قد يفهم إعمال هذا المبدأ من المادة 29 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: «يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني¹»، وهو ما أكده النظام الداخلي لمجلس المنافسة في القرار 1 أنه في حالة وجود عضو في الوضعية المنصوص عليها في المادة 29 ف 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالنظر في الجدول الأعمال الخاص بالجلسة، فإنه عليه إعلام رئيس المجلس في آجال 8 أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة، ونفس المدة تنطبق إذا ما رأى رئيس المجلس عدم إمكانية مشاركة عضو ما في مداولات القضية².

3- نتائج المداولة: لمجلس المنافسة سلطة واسعة حولها له القانون من اتخاذ قرار أو اقتراح أو إيداء رأي أو تدبير بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق، هذا ما تضمنته المادة 34 ف 1 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون 12-08، فمجلس المنافسة يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحاً³، وتشمل هذه القرارات التي يجب أن تكون معللة بما يلي:

- قرار يقض بعدم قبول الدعوى لعدم تدعيم الوقائع المعروضة عليه بعناصر مقنعة، ويمكن للمجلس في حالة غموض الوقائع أو نقص في التحقيق المنجز بشأنها أن يصدر قرار قبل الفصل في الموضوع يقضي فيه بإجراء تحقيق تكميلي يراه ضرورياً للفصل في الدعوى⁴.

- إصدار قرار تعليق الفصل في القضية إذا تعلق الأمر بانتظار حكم محكمة قضائية مدنية أو إدارية وذلك في الحالة المشار إليها في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵.

¹ - أمر رقم 03-03. المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

² - انظر المادة رقم 35 من القرار رقم 1 لسنة 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

³ - انظر المادة رقم 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

⁴ - جلال سعد/محتوت، مرجع سابق، ص 373.

⁵ - انظر المادة رقم 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

- إصدار قرار يقضي بالعقوبات المنصوص عليها في الماد 57، 58، 59¹، 61، 62²، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12، إذا اتضح للمجلس من خلال الوقائع والوثائق والتحقيقات أن هناك ممارسات منافية للمنافسة وتدخل ضمن اختصاصه طبقاً للحالات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من هذا الأمر. إن ما تجدر الإشارة إليه أن قرارات المجلس بالمنافسة واجبة التنفيذ لزمومية النشر، فمسألة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تقتضي تبليغها إلى الأطراف المعنية للتنفيذ وللوزير المكلف بالتجارة للأعلام³، حيث نصت المادة 47 ف 1 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 22 من القانون 08-12 على: «تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي. وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة⁴»، ويقصد بالأطراف المعنية الأطراف المخطرة، والأطراف الموجه ضدها الإخطار». ولأجراء التبليغ أهمية تكمن في عدم احتجاج الأطراف المعنية بالقضية بعدم تبليغها قرارات المجلس، إضافة إلى مسألة احتساب الآجال للطعن والتي تبدأ من تاريخ استلام القرارات حسب ما جاء في المادة 47 ف 3 المذكورة أعلاه.

أما إلزامية النشر فجاءت بمقتضى المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 23 من القانون 08-12 و التي جاء في نصها: «ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة⁵. كما يمكن نشر مستخرجات

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر شروط وعقوبات الاتفاقات المحظورة (العنصر رقم 3، أولاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني ص 190).

² - انظر تفصيل هذا في عنصر عقوبات التجميعات غير المرخص لها (ثالثاً، البند الثاني، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 211).

³ - تجدر الإشارة أن المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها بموجب المادة 22 من القانون 08-12 كانت تنص على أن إعلام الوزير المكلف بالتجارة يكون للتنفيذ كذلك هذا ما يفيدهم من عبارة " وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".

⁴ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

⁵ - تنشأ نشرة رسمية للمنافسة يطبعها وينشرها عن طريق وسائل خاصة بواسطة اللجوء إلى خدمات هيئات أخرى هذا ما نصت المادة 2 و 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: «تنشأ نشرة رسمية للمنافسة يعدها ويطبّعها وينشرها مجلس المنافسة»، «يعد مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة يطبعها وينشرها إما بواسطة وسائل الخاصة أو اللجوء إلى خدمات هيئة أخرى»، المادتان رقم 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في شعبان عام 1432 الموافق 10

من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى¹.»، إن إجراء النشر هذا جاء لدعم المصدقية والشفافية مع وجود ملاحظة حول عبارة "وكل المعلومات الأخرى"، حيث يجب توضيح أو استخدام عبارة ذات دلالات واضحة على اعتبار وجود معلومات خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين محل الإخطار تكون في إطار "سرية المعلومات" وما ينتج عن ذلك من أضرار في حالة إعمال هذا المبدأ.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المخولة للقضاء.

نتج عن ممارسة مجلس المنافسة للآليات المخولة له قانوناً في إطار حماية المنافسة إصدار قرارات متنوعة تتنوع بحسب صور الإخلال بالمنافسة، لكن هذا القرارات ليست نهائية في مجال المنافسة وليست محصنة عن رقابة القضاء في حالة وجود تجاوز من قبل مجلس المنافسة تحقياً لمبدأ المشروعية، حيث كانت جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر طبقاً للمادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8)²»، ليتم وبمقتضى التعديل بموجب القانون 08-12 تخصيص الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وحدها قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر³، ويبقى الطعن في قرارات رفض منح الترخيص للتجميع الاقتصادي لمجلس الدولة⁴.

يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر العدد 39، الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، ص 20.

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 14.

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

³ - انظر المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة رقم 31 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 15.

⁴ - وهنا تجدر الإشارة أن منح اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية لمجلس الدولة جاء بمقتضى قانون عادي، مخالف بذلك القاعدة الدستورية التي تقضي أن اختصاصات مجلس الدولة محددة وتحدد بموجب قانون عضوي، وبهذا يكون المشرع لم يحترم مبدأ تدرج القوانين الدستور فالقانون العضوي ثم القوانين العادية.

ستركز الدراسة في هذا المطلب على بيان دورالقاضي الإداري في حماية المنافسة (الفرع الأول)، ثم الوقف كذلك على دور القاضي العادي في حماية المنافسة (الفرع الثاني).
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية المنافسة.

سنبداً بتوضيح دور الرقابي للقاضي الإداري في حماية المنافسة كون هذا الأمر هو الأصل على اعتبار مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية بنص صريح، ومن ثم فالقرارات الصادرة عنه قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، وذلك من خلال دراسة العناصر الآتية: بينا مجال اختصاص القاضي الإداري (البند الأول)، أما (البند الثاني) فيشمل خصوصية الإجراءات وسلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة.

البند الأول: مجال اختصاص القاضي الإداري في مجال المنافسة.

يختص القاضي الإداري بالنظر في مدى مشروعية القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية (أولاً) ثم الممارسات المقيدة بالمنافسة والتي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية العامة، بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية عندما يتعلق الأمر بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة الخاضعة لها عمليات إبرام الصفقات العمومية، أي ما يسمى بمنازعات المنافسة أمام المحكمة الإدارية (ثانياً)، إضافة إلى دعوى المسؤولية الإدارية الخاصة بمجلس المنافسة (ثالثاً).

أولاً: الطعن ضد قرارات رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية.

بعد أن يتحقق مجلس المنافسة من توفر الشروط اللازمة لإنشاء التجميع الاقتصادي وف إجراءات محددة¹، يصدر قرار بالترخيص لقبول التجميع الاقتصادي، أما إذا ثبت أن هذا التجميع قد تتجر عنه وقائع سلبية من شأنها التأثير على المنافسة يكون القرار برفض الترخيص لإنشاء التجميع، جاء هذا وف نص المادة 19 ف 1 و 2 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 7 من القانون 08-12²، وهذا هو محل الطعن أمام مجلس الدولة دون سواه حسب المادة 19 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ أنظر تفصيل هذا في عنصر شروط وإجراءات مراقبة التجميع الاقتصادية (ثانياً، البند الثاني، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 206).

² - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 12.

و التي تنص على: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.¹»، وبهذا يكون المشروع قد حصر الطعن أمام مجلس الدولة في قرار رفض منح الترخيص لإنشاء أي تجميع اقتصادي²، وهنا يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة، حيث ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائياً، وقد اعتبر البعض بأن إخضاع قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة الذي يفصل فيها ابتدائياً ونهائياً يعد انتهاك لمبدأ التقاضي، لأن ذلك يمس بحقوق الأطراف المعنية بالتخصيص الذي تم رفضه، من خلال عدم تمكين الأطراف المعنية بعملية التركيز من ممارسة الطعن بالاستئناف باعتبار طريق طعن عادي، وهناك من برر استئثار مجلس الدولة بهذه الطعون على أساس الخبرة و الكفاءات التي تتمتع بها هذه الجهة القضائية³.

وما يمكن استنتاجه من الطعن ضد قرارات عملية التجميع الاقتصادي فيما يخص رفض التجميع هو أنه يتم أمام مجلس الدولة، والأساس القانوني في ذلك المادة 19 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، غير أن ما يؤخذ على الموضوع هو تجاهل المشروع للقرارات الأخرى ذات الصلة بالتجميع الاقتصادي الصادرة عن مجلس المنافسة خاصة

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

² - لكن مجلس المنافسة يصدر عدة قرارات بمناسبة دراسة ملف التجميع الاقتصادي مثل: - قرار منح الترخيص، المادة 19 ف 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة - قرار ضمني برفض الترخيص للتجمع الاقتصادي وذلك في حالة عدم الرد على طلب المؤسسات بإنشاء التجمع خلال 3 أشهر حسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لأن المشروع لم ينص على حالة العكسية أي أن عدم الرد يعد قبولا. - قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي مع التحفظات طبقاً للمادة 19 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، - قرار فرض عقوبات على التجمع الغير مرخص له طبقاً للمادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، - قرار فرض عقوبات على عدم الالتزام بشروط التجميع الاقتصادي طبقاً للمادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. فهذه القرارات كلها ذات طبيعة إدارية، ومن شأنها المساس بحقوق وحرية المعنيين الصادرة ضدهم، فكان على المشرع إلحاقها بقرار رفض الترخيص، ومن ثم يختص مجلس الدولة للنظر فيها، على عكس مجلس الدولة الفرنسي ينظر في كافة الطعون المتعلقة بقرارات التجميع الاقتصادي سواء برفض طلب الترخيص الاقتصادي أو بالتخصيص مع فرض التزامات على عاتق صاحبه أو قرار فرض غرامة مالية عن التجميع الاقتصادي غير المرخص به، مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانه، بغليزان، المجلد 07، العدد 1، 30 ديسمبر 2018، ص 60.

³ - حبيبة نوشي، عبد المجيد قموح، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 6، العدد 12، ربيع الثاني، 1439هـ، 31 ديسمبر 2017، ص 311.

عندما يتعلق الأمر بقرار منح الترخيص للتجميع الاقتصادي، فهل يجوز للمؤسسة المنافسة أي الغير أو وزير التجارة ممارسة حق الطعن ضد هذا القرار في حالة ما تبين أنه قرار غير مشروع، هنا وطبقاً للأحكام العامة في المنازعات الإدارية يحق لكل شخص صاحب صفة ومصلحة وأهلية أي صاحب المؤسسة المراد حمايتها من أي تعسف قد ينتج عن إنشاء هذا التجميع رفع دعوى إلغاء القرار أمام مجلس الدولة، كما للوزير المكلف بالتجارة صفة الطعن في كل قرار غير مشروع صادر عن مجلس المنافسة، إضافة إلى اختصاص مجلس الدولة بنظر في الطعن ضد قرارات رفض الترخيص للتجميع الاقتصادي ابتدائياً ونهائياً، هذه كل النقاط وجب على المشرع إعادة النظر فيها.

ثانياً: منازعات المنافسة أمام المحكمة الإدارية.

يقصد بمنازعات المنافسة كل المنازعات المثارة بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفة العمومية، حيث وبموجب المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 10-05 ثم إخضاعها لرقابة لفضاء الإداري ابتداء من نشر إعلان المناقصة وإلى غاية المنح المؤقت للصفة، حيث أن أهم المبادئ التي جاء به قانون الصفت العمومية هي ضمان المساواة والشفافية في كل المراحل التي تمر بها الصفة¹، ومنه جاءت المادة 946 ف1 من القانون رقم 08-09 من ق إ م إ بجواز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بوجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة في مجال الصفات العمومية، حيث نصت المادة على: «يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفات العمومية²»، جاءت هذه المادة بمقتضى أن هناك شروط للإشهار والعرض بالمنافسة وجب إعمالها في إبرام الصفات العمومية، حيث وجب اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً إذا تعلق الأمر بطلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قرارات دنيا، طلب العوض المحدود، المسابقة، وكذا التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، كما يحجر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفات التعامل العمومي، وفي جريدتين

¹ - انظر المادة رقم 5، 9، 11، 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن الصفات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص 5، 6، 93.

² - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 86.

يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يتم إدراج الإعلان للمنح المؤقت للصحة في الجرائد نُشر فيها إعلان طلب العروض¹.
فالمجال الثاني لاختصاص القاضي الإداري عن طريق المحكمة الإدارية هو المنازعات الناتجة عن الإخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة، وهو أمر جديد جاء بمقتضى القانون 08-12 و 05-10 المعدلان للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثاً: دعوى المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة.

تقرر للمسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة من منطلق الرقابة التي يبسطها على الممارسات المنافسة للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ومدى تطابقها مع القانون، فأتى القيام بهذه الرقابة قد تصدر أخطاء من مجلس المنافسة يترتب عنها أضرار للمعنيين بقرارات مجلس المنافسة، وعلى اعتبار هذا الأخير هيئة إدارية فإن أساس مسؤوليته هي المسؤولية الإدارية، وبما أن هـ يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يجعله مطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قيامه بمهامه، لتحديد المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة نرجع للقواعد العامة لمسؤولية الإدارة والتي جاءت به المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن م المعدل بالمادة 35 من القانون 05-10 والتي تنص على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض²»، ومنه فأركان المسؤولية الإدارية الناتجة عن خطأ مجلس المنافسة هي الخطأ الذي يجب أن يكون منسوب إلى مجلس المنافسة وصدر منه أثناء القيام بمهامه الرقابية، والضرر الناتج عن قرار مجلس المنافسة أي أن يترتب على قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع إلحاق ضرر اقتصادي بطالبي الترخيص بالتجميع³، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه فإذا ما ثبتت مسؤولية مجلس المنافسة الإدارية وجب عليه الحكم بالتعويض لكل المعنيين بقرار مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بطالبي الترخيص للتجميعات الاقتصادية أو التي صدرت في حقهم قرارات المجلس بمناسبة رقابية للحد من الممارسات المنافسة للمنافسة.

¹ - انظر المادتين رقمي 61، 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص 16، 17.

² - أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 23.

³ - حبيبة نوشي، مرجع سابق، ص 317.

البند الثاني: خصوصيات الإجراءات وسلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة.

سنوضح في هذا العنصر ما هي خصوصية الإجراءات للمنازعة التي إختص بها القضاء الإداري (أولاً) تحديد سلطة تدخل القاضي الإداري في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً: خصوصية إجراءات منازعات القضاء الإداري.

تتعلق خصوصية الإجراءات للمنازعات المعروضة أمام القضاء الإداري سواء تعلق الأمر برفع الطعن أمام مجلس الدولة في حالة رفض الترخيص للتجميع الاقتصادي، أو رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة بمعرفة أطراف الدعوى (أ)، شروط الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية (ب)، وآثار هذا الطعن (ج).

أطراف دعوى منازعات القضاء الإداري: تختلف أطراف دعوى منازعات القضاء الإداري بحسب مجال اختصاص القاضي الإداري من الطعن ضد قرارات رفض الترخيص للتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، أو منازعات المنافسة أمام المحكمة الإدارية.

فأطراف دعوى رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية وحسب القاعدة العامة لقبول الطعن أمام مجلس الدولة وجوب توفر الصفة والمصلحة والأهلية في الطاعن، وحسب المادة 19 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتضح أن حق الطعن مخول للمؤسسات التي قدمت طلباتها للتجميع وتم رفضه أي أن الطرف المدعي هي المؤسسات الراغبة في التجميع الاقتصادي، والمدعي عليه مجلس المنافسة الراض لطلب التجميع، أما أطراف دعوى المنافسة أمام المحكمة الإدارية فيقتضي المنطق أن كل ذو مصلحة في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة في عمليات إبرام الصفات العمومية هم أطراف الصفات العمومية، بالإضافة إلى مجلس المنافسة باعتبار سلطة ضبط وكل مؤسسة بمفهوم الأمر 03-03 المعل و المتم ترشحت أو قدمت عرضاً في مناقصة وطنية أو دولية سواء كانت مناقصة مفتوحة أو محدودة أو استشارة انتقالية أو مزيدة أو مسابقة¹، كما أجاز القانون لممثل الدولة على مستوى الولاية وهو الوالي إذا تم إبرام صفة أو ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، هذا ما نصت عليه المادة 946 ف 2 من القانون 08-

¹ - عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية، مجلة المجتمع والقانون، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 2، 01 ديسمبر 2015، ص 189، 190.

09 من ق إ م إ بنصها: «يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية¹».

ب- شروط الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية: هناك شروط خاصة تتعلق برفع الطعن أمام مجلس الدولة، وهي شرط مرافقة عرضية الطعن بالقرار الإداري المطعون فيه، وشرط التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة، إضافة إلى شرط التظلم المسبق و الذي في مجال السلطات الإدارية المستقلة أكل إلى سلطتين وهما مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة²، أما بخصوص ميعاد الطعن فيكون الأمر بالنسبة للطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بمنازعات المنافسة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة فيحدد ب 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، وينشر القرار الإداري إذا كان جماعياً³، أما الطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص قرار رفض الترخيص فلم يبين الميعاد ومن ثم الرجوع إلى القواعد العامة وهي المادة 829 من ق إ م إ حسب المادة 907 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بدعوى المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة والتي ترتبط بقرار رفض منح الترخيص لتجميع الاقتصادي والذي قد ينتج عنه كذلك أضرار للأطراف المعنية تتطلب التعويض، حيث تنقادم دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية تطبيقاً للقواعد العامة إلا بعد مرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار⁴.

¹ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 86.

² - انظر تفصيل هذا في عنصر إجراءات منازعة الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 82).

³ - انظر المادة رقم 829 من القانون رقم 08-09، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 78.

⁴ - «تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) من يوم وقع الفعل الضار.»، المادة رقم 133 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدلة بالمادة رقم 38 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، ج ر العدد 44، الصادر في الأحد 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005، ص 23.

ج- آثار الطعن بالإلغاء: هذا الأمر يخص الطعن ضد قرار رفض الترخيص للتجميع الاقتصادي المرفوع أمام مجلس الدولة¹، حيث لم يتم النص على وقف تنفيذ للقرار الصادر بشأن رفض الترخيص للتجميع الاقتصادي، وذلك أن القواعد العامة تقضي بأن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ، وبما أن موقف المشرع الجزائري في مسألة وقف التنفيذ الطعن ضد القرار الصادر بشأن رفض منح الترخيص للتجميع الاقتصادي كان هو السكوت، فهذا يعني الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بجواز الطعن رفع دعوى وقف التنفيذ بعريضة مستقلة، وذلك أمام الغرفة الإستعجالية أمام مجلس الدولة يطلب فيها وقف تنفيذ قرار مجلس الدولة إلى غاية الفصل في موضوع دعوى تجنباً لأي آثار قد لا يكون إصلاحها².

ثانياً: سلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة.

يختص بالقاضي الإداري في مجال المنافسة وكل مجال أو دعوى يصدر فيها القاضي الإداري قرارات تتلائم وطبيعة الدعوى مع وجود حدود يجب على القاضي التقيد بها أثناء ممارسة سلطته في إصدار القرار.

في هذا العنصر سنقف على سلطة القاضي الإداري في مجال دعوى إلغاء القرار برفض ترخيص للتجميع الاقتصادي (1)، ومجال منازعة المنافسة بالإخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة (2).

1- سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء: إن الهدف من الطعن ضد قرار رفض منح الترخيص للتجمع الاقتصادي هو إلغائه، وهنا دور القاضي الإداري هو البحث في مدى توفيقية للقرار الإداري أو عدم توفرها، وذلك من خلال دراسة جوانب المشروعية الخارجية والداخلية للقرار المطعون فيه والمتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية، حيث تقتضي مراقبة المشروعية الخارجية للقرار هل تم اتخاذ القرار من طرف رئيس مجلس المنافسة أو أحد نوابه في حالة غيابه؟ ثم التحقق من أن هناك احترام لشكليات والإجراءات

¹ - لأن القرار الصادر عن القاضي الإداري في منازعة المنافسة للإخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة، دعوى مسؤولية مجلس المنافسة لا تتعلق بإلغاء القرار، سيتم شرح هذا في عنصر سلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة (ثانياً، البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص)

² - انظر تفصيل هذا في عنصر الطبيعة القانونية لمبدأ وقف التنفيذ (ثانياً، البند الثالث، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 261).

لإصدار القرار كإصدار قرار الرفض أو الترخيص بدون تعليق، أو إصدار القرار دون أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع حسب المادة 19 ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أو مدى احترام إجراء المواعيد والتي تقضي أن يبت مجلس المنافسة في أمر التجميع في مهلة 3 أشهر حسب المادة 17 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما مراقبة المشروعية الداخلية فيلزم على القاضي الإداري مراقبة المعايير والشروط التي على أساسها يقبل مجلس المنافسة عملية التجميع كأن يكن مشروع تجميع بهدف لتحقيق رقم أعمال اقل من 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق وأنه يسعى للمساس بالمنافسة، فإذا مثبت لدى القاضي الإداري في مجلس الدولة وجود عيب من عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية فإنه يقوم بإلغاء القرار، وفي حالة العكسية يرفض الدعوى، ومنه فدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة تهدف بالدرجة الأولى إلى إقرار مبدأ المشروعية وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وعلى هذا الأساس فإن سلطات القاضي في هذه الدعوى ضيقة ومحدودة تقتصر على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تبين أنه غير مشروع¹.

2- سلطة القاضي الإداري في منازعة المنافسة في حالة إخطار المحكمة الإدارية بوجود إخلال بالتزامات الإشهار والعرض للمنافسة التي تخضع لها الصفات العمومية، وثبت للقاضي الإداري الذي يفصل في المواد الاستعجالية وجود هذا الإخلال فإن السلطة في هذا النزاع تتخذ بإصدار قرارات ذات طبيعة تدابير مؤقتة وتتمثل في:

- إصدار أمر للمتسبب في الإخلال بالامتنال للالتزامات ويحدد له أجل لذلك.
- الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات دون أن تتجاوز المدة 20 يوماً.
- إمكانية الحكم بغرامة تهديدية في حالة انقضاء الأجل دون الامتنال للأوامر.

هذا ما أقرته المادة 946 ف 4 و 5 و 6 من القانون 08-09 من ق إ ج م إ بنصها: يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتنال للالتزامات، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه. ويمكن أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد. ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية

¹ - عشر فراحي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 11.

الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوماً¹»، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المنصوص عليها في المادة 946 من ق إ م إ في أجل 20 يوماً تسري من تاريخ الإخطار حسب ما ورد في المادة 947 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: دور القاضي العادي في حماية المنافسة.

حُدِثت التعاملات التنافسية في السوق بكل الضمانات التي تؤدي إلى استقرار وتوازن السوق بالتصدي لكل الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة المشروعة في إطار الشفافية والنزاهة والحياد، فإلى جانب الآليات القانونية المخولة لمجلس المنافسة وللقضاء الإداري، منح كذلك للقضاء العادي دور في حماية المنافسة، والقضاء العادي يمثل شقين شق يتعلق بالقاضي التجاري وسلطته بإبطال كل الممارسات المنافسة للمنافسة وف نظام إجرائي محدد قانوناً، وبما أن هذه الممارسات المنافسة للمنافسة لها وجه أو طابع إجرائي كذلك فهنا يتدخل القاضي الجزائي وسلطته ويقرر عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم في مجال المنافسة. ولتسليط الضوء على دور القاضي العادي وتحديد سلطته في حماية المنافسة، نتطرق إلى اختصاص القاضي التجاري (البند الأول)، ثم إلى اختصاص القاضي الجزائي (البند الثاني).

البند الأول: اختصاص القاضي التجاري.

إذا انطلقنا من حقيقة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن هذا يستلزم أنها تصدر قرارات إدارية من المفترض أن يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة إدارية مقومة للأعمال الإدارية كأصل عام، ولكن ما نلاحظه في قانون المنافسة أنه أوكل الطعن في قرارات مجلس المنافسة لجهتين إداريتين، جهة القضاء الإداري لمجلس الدولة والمحكمة الإدارية (جهة القضاء العادي) (مجلس قضاء الجزائر على مستوى الجزائر العاصمة)، ومنه فاختصاص القاضي العادي والمتمثل في القاضي التجاري هو استثناء من الأصل العام للاختصاص القاضي الإداري.

سنحاول في هذا الأمر الوقوف على التأسيس الفقهي والقانوني لمنح القاضي التجاري رقابة على قرارات مجلس المنافسة (أولاً)، ثم توضيح الكيفيات التي بواسطتها يتدخل سلطة

¹ - قانون رقم 08-09، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 86.

القاضي التجاري (ثانياً)، إضافة إلى حدود هذه الرقابة للقاضي التجاري، أي ما يخرج عن صلاحية القاضي التجاري (ثالثاً).

أولاً: التأسيس الفقهي والقانوني لرقابة القاضي التجاري.

يقصد بالتأسيس الفقهي والقانوني هو البحث عن المبررات التي من خلال تم إعطاء القاضي التجاري سلطة لبسط رقابته على قرارات مجلس المنافسة، حيث سنقف على التأسيس الفقهي (1)، ثم التأسيس القانوني (2).

1- التأسيس الفقهي: إن أول تأسيس فني يبرر منح الاختصاص للقاضي التجاري هو ما يسمى بمبدأ حسن سير العدالة، الذي جاء على اثر التعديل الذي أحدثه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 87-499 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1987 المتضمن نقل النزاع المتعلق بقرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية، الذي على أثره أصبح اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي يؤول إلى اختصاص محكمة استئناف باريس بعد أن كان وطبقاً للأمر رقم 86-1243 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في المادة 15 منه تحيل اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة آنذاك إلى مجلس الدولة¹، هذا الأمر دفع بمجموعة من النواب بتقديم دفع أمام المجلس الدستوري الذي قضى بأنه «إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية فمن المستحسن بالنسبة للمشرع، ولهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد هو المختص أساساً²».

إن أعمال مبدأ حسن سير العدالة في هذا النقل في الاختصاص من الإداري إلى العادي هو وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة واحدة، ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام، فمنازعات المنافسة أنشأ عنها عدة منازعات في الجانب المدني والجنائي وبالتالي فإن القضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي فتجميع كل المنازعات

¹ - سورية قابة، مرجع سابق، ص 423، بتصرف.

² - ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 64، 65.

تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي¹. أما المبرر الثاني هو أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تتحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة للقاضي العادي²، هذا المبرر محل نقد على أساس أن القاضي الإداري هو الأقدر في إلغاء قرار إداري معين بإحاطته الكافية بالمشروعية الخارجية والداخلية للقرار، عكس القاضي العادي الذي يواجه صعوبة في التكيف مع إجراءات المنازعة الإدارية.

فإذا كان نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي في فرنسا مبرره التاريخي هو أعمال حسن سير العدالة فإن موقف المشرع الجزائري لا نجد له مبرر، وذلك بسبب تذبذب المواقف وغموضها فبعدما اتضحت معالم الازدواجية القضائية وتحديد مجال كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكانت قد ظهر نمط السلطات الإدارية المستقلة منذ 1990 بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للأعلام بمقتضى قانون 90-59 المتعلق بالإعلام، وثارت نقاشات حادة في القوانين المقارنة حول طبيعة هذه السلطات ودُسم الأمر بأنها سلطات ذات طبيعة إدارية وقراراتها قرارات إدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري، إضافة إلى أن المشرع كان قد أخضع بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة لاختصاص مجلس الدولة³، ليأتي المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 63 منه ويخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، ليتم تدارك الوضع جزئياً في القانون 08-12 المسمى على اسمه تم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويخضع قرارات المجلس الخاصة بالتجميع لمجلس الدولة بموجب المادة 63 المعدلة بالمادة 31 التي تجعل فقط قرارات

¹ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 119.

² - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 69.

³ - انظر تفصيل هذا في عنصر النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة (البند الثالث، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 66).

مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.

هذا التغيير في الموقف جاء نتيجة أن قرارات التجميع في فرنسا يطعن فيها أمام مجلس الدولة، وهنا لا يمكن مقارنة هلية التجميع القانون الجزائري و القانون الفرنسي، ففي هذا الأخير قرار التجميع يتخذه وزير الاقتصاد وبالتالي فالطعن يكون أمام مجلس الدولة لأنه قرار إداري مركزي، أما الوضع في الجزائر فإن القرار الخاص بالتجميع يتخذه مجلس المنافسة وليس الوزير المكلف بالتجارة¹.

هذا التردد في الغموض في موقف المشرع الجزائري كان سببه التقليد الواضح للقانون الفرنسي دون اعتبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري، فكان على المشرع الجزائري توحيد الجهة القضائية التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة و المتمثلة في مجلس الدولة من منطلق أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وقراراتها قرارات إدارية بما في ذلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة.

2- التأسيس القانوني: إن التأسيس القانوني الذي خول للقاضي التجاري بسط رقابة على بعض قرارات مجلس المنافسة هو المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بالمادة 31 ف 1 من القانون 08-12 بنصها: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار²»، فالطعون الواردة ممن خول لهم القانون حق الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يؤول الاختصاص فيها إلى القاضي التجاري على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: كيفيات تدخل سلطة القاضي التجاري.

تتضح معالم كيفيات تدخل القاضي التجاري في منازعات مجلس المنافسة بالوقوف على عدة عناصر وهي معرفة الأشخاص المؤهلة قانوناً للطعن أمام القاضي التجاري (1) ثم

¹ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 119.

² - أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، المٌعدل والمُتمم، السالف الذكر، ص 15.

مجال ممارسة رقابة القاضي التجاري (2) ثم نعر ج على إجراءات الطعن أمام القاضي التجاري (3)، وأخيراً مضمون القرارات الصادرة عن القاضي التجاري وآثارها القانونية (4).

1- الأشخاص المؤهلة قانوناً للطعن: إن تحديد الأشخاص المؤهلة قانوناً للطعن أمام القاضي التجاري يتم بالنظر إلى المادتين القانونيتين، المادة 63 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12، والتي تعطي الحق للأطراف المعنية بالممارسات المقيدة بالمنافسة والوزير المكلف بالتجارة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أما المادة الثانية هي 102 من ق م والتي تنص على: «إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة¹»، ومنه فلأطراف المعنية والتي يكون قد أصابها ضرر من بنود الاتفاق المنافية بالمنافسة حق اللجوء إلى القضاء العادي والمتمثل في القاضي التجاري للطعن، كما أُعطي هذا الحق للوزير المكلف بالتجارة إذا ما ثبت لديه وجود ممارسة أو التزام منافي بالمنافسة بحق الطعن، أما الغير فهو الشخص الأجنبي عن العقد والذي قد تتأثر مصلحته من جراء اتفاق أو عقد منافي بالمنافسة قد ذُول له كذلك حق الطعن وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى جمعية حماية المستهلكين ومجلس المنافسة، فجمعية حماية المستهلكين ترفع دعوى إبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية بالمنافسة لحماية المنافسة ومن ثم حماية المستهلك²، أما مجلس المنافسة فيكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية بالمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان وذلك لكون المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة والنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف القانوني غير المشروع³. كما منح القانون للمحكمة أن تقضي ببطلان كل اتفاق أو شرط منافي بالمنافسة المشروعة مما يجعل قرارات بطلان الممارسات المنافية بالمنافسة من النظام العام.

2- مجال ممارسة رقابة القاضي التجاري: يتحدد مجال أو نطاق الذي يمارس فيه القاضي التجاري سلطته على قرارات مجلس المنافسة بالمادة 63 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 والتي قُيدت

¹ - أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 995.

² - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 145.

³ - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 18.

بالممارسات المنافسة للمنافسة¹، وعليه وكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص الاتفاقات المحظورة أو الممارسات التعسفية من التعسف في وضعية الهيئة أو وضعية التبعية الاقتصادية، أو البيع بأسعار تم تخفيضها تعسفياً، أو عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق طبقاً للمواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²، هي مجال من مجالات ممارسة الرقابة القضائية التجارية، إضافة إلى الأوامر المعللة (التدابير)³ لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، القرارات المنظمة للتدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي⁴. كما تدخل قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة⁵، الغرامات التهديدية⁶، كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة⁷، وأيضاً قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو التقادم⁸.

3- إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية: هناك إجراءات قانونية تمارس من قبل الغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزر لمراقبة مدى مشروعية القرارات المطعون فيها. ولتوضيحها ندرس عنصرين أساسيين وهو ما شروط الطعن (أ)، وكيفيات الطعن (ب).

أ- شروط الطعن: بما أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، وتشكل طريقاً لتسيير المرافق العامة الإدارية والمتمثلة في مراقبة المنافسة الحرة في السوق⁹، فإنه يتعين على القاضي التجاري التأكد من أن قرارات مجلس المنافسة تدخل في نطاق اختصاصه، إضافة إلى احترامه كل الإجراءات الشكلية لإصدار

¹ «والعبارة الأصح الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك لأن الممارسات المقيدة للمنافسة أو ما يسمى بالاتفاقات المحظورة جزء من الممارسات المنافسة للمنافسة.»، Voir: Bulletin officiel de la concurrence، N 13، Année 2016، WWW.Conseil-Concurrence. Dz.

² - والتي سبق شرحها في عنصر المهام الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القمعي (الفرع الثاني، المطلب الثاني المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 185).

³ - انظر المادة رقم 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمقيدة، المٌعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 30.

⁴ - انظر المادة رقم 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المٌعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

⁵ - انظر المادتان رقم 56، 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المٌعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 15، 32.

⁶ - انظر المادة رقم 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المٌعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 15.

⁷ - انظر المادة رقم 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المٌعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

⁸ - مفتاح براشمي، مرجع سابق، ص 68.

⁹ - طريفة موساوي، مرجع سابق، ص 97.

هذه قرارات من (مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع وتقديم الملاحظات واحترام الشكلية الخاصة بالقرارات أن تكون معللة ومسببة) وهذا قياساً أن القاضي الإداري يلغي القرار بسبب عدم الامتثال للإجراءات الإلزامية¹، هذا عن مراقبة المشروعية الخارجية، أما رقابة المشروعية الداخلية فيبحث القاضي عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، بمعنى التأكد من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق قانون المنافسة، كما يراقب بدقة صحة تكييف المجلس للوقائع وأنه لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط².

ب- كيفيات الطعن: إن أول ما يجب الإشارة إليه قبل الدخول في شرح كيفيات الطعن هو ميعاد الطعن الواجب الالتزام به من قبل من قدم من خول لهم القانون حق الطعن، والذي حدده المشرع بأجل شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار من قبل المعني به، على أن الطعن في التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حددت ب 20 يوماً. أما عن كيفيات الطعن قد تضمن قانون المنافسة بعض الإجراءات مع الإحالة إلى القواعد العامة المتضمنة في ق إ م إ بنص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «يرفع الطعن أمام مجلس المنافسة قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية³»، ومنه فترفع الدعوى بموجب عريضة مسببة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس القضائي⁴، بعدد من النسخ مساوي لعدد الأطراف المعنية بالتبليغ، مع إلزامية التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، إضافة إلى إرفاق العريضة بالقرار الصادر من مجلس المنافسة محل الطعن، بعد تسجيل الطعن وقيده يقوم الطاعن بتبليغ المدعي عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي

¹ - Mustapha Karadji, Soraya Chaib, Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et Algérien, Revue I D A R A, N 29, 2005, PP 114, 115

² - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 99.

³ - أمر رقم 03-03، القنصل بالمنافسة، المٌعدل والمُتمم، السالف الذكر، ص 32.

⁴ - انظر المادة رقم 14 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 4.

مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة¹، ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بإرسال ملف القضية وما يحتويه من وثائق ومستندات ومآخذ وملاحظات الأطراف إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة من قبل هذا الأخير، كما ترسل نسخة للوزير المكلف بالتجارة بشرط أن لا يكون طرفاً في القضية هذا ما أشارت إليه المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «بموجب إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية. يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير»، يقوم المستشار بإرسال نسخة من المذكرة والمستندات على علم جميع أطراف الدعوى وإلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، بهدف إعطاء فرصة لإبداء ملاحظاتهم، على أن تبلغ الملاحظات الكتابية إلى جميع أطراف الدعوى، هذا وف ما نصت عليه المادتين 66 و 67 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يمكن إدخال أطراف آخرين كانوا عنيين أمام مجلس المنافسة في الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى طبقاً لأحكام ق إ م².

بعد تمام هذه الإجراءات يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بتحديد جلسة للتداول و الفصل في الطعن.

4- مضمون القرارات الصادرة عن القاضي التجاري وآثارها القانونية: سندرس في هذا العنصر مضمون القرارات التي تصدر عن القاضي التجاري (أ)، ثم آثار الطعن أمام القاضي التجاري (ب).

أ- مضمون القرارات الصادرة عن القاضي التجاري: بعد تفحص مشروعية القرارات محل الطعن من طرف القاضي التجاري فله ما يلي:

¹ - مفتاح براشمي، مرجع سابق، ص 70.

² - انظر المادة رقم 68 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 33، التي تحلينا إلى المواد من 194 إلى 206 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 18، 19.

- إذا تبين للقاضي التجاري أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي، فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو التقادم أو انعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف وبأي عيب¹.

- أما إذا تبين للقاضي التجاري أن الطعن غير مؤسس قانوناً، وأن مجلس المنافسة قد أصدر قرارات مسببة مبنية على أسس قانونية غير مشوبة بعيب تجعله قابلاً للإلغاء أو التعديل فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه.

وتجدر الإشارة أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة لا يجوز له الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة، كأن يقوم بتشديد قيمة الجزاء المالي وذلك طبقاً للقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" ولتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية²، وللمعنى هنا الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرارا الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وف الإجراءات الواردة في القواعد العامة³.

- كما يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن بتعديلها، ويتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حال منازعات المشروعية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة، وبذلك يعيد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة⁴.

ب- آثار الطعن أمام القاضي التجاري: إن الأثر القانوني المترتب على رفع الطعن أمام القاضي التجاري بمجلس قضاء الجزائر ضد القرارات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي صدرت عن مجلس المنافسة هو التنفيذ الفوري، وذلك ابتداء من صدورها، هذه هي القاعدة العامة، ولكن سلطة مجلس المنافسة تعتبر إحدى السلطتين الضبطيتين الذي نص

¹ - عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1، 19 جانفي 2017، ص 340.

² - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 167.

³ - عبد الحفيظ بوقندوز، مرجع سابق، ص 341.

⁴ - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

المشرع صراحة على إمكانية وقف التنفيذ على قراراتها استثناء من القاعدة العامة، وذلك فيما يخص القرارات الصادرة في منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة المرفوعة أمام القاضي التجاري تفادياً منه لدرك وقوع ضرر لا يمكن جبره بسبب طول إجراءات الدعوى والفصل في القضية، هذا ما نصت عليه المادة 63 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «لا يترتب على الطعن في مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.»، هذه النقطة تطرح إشكالاً جديداً، ولكنه متعلق بالإشكال الذي تم طرحه فيما يتعلق بمنح اختصاص القضاء العادي والتمثيل في الغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزائر العاصمة، وذلك بالنظر في قرارات مجلس المنافسة والمتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة مع أنها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، حيث أن الإشكال الجديد يتعلق بوجود رفع دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لأسباب المذكورة آنفاً، هذا على أن اعتبار طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء ولا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعاً و إقليمياً، فإنه ما يلام عليه المشرع أنه لا يراعي ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال) أي قاضي وقف التنفيذ إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القاضي التجاري في طلب وقف التنفيذ أناط به رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظراً في القضايا الاستعجالية الإدارية¹.

ولقبول دعوى التنفيذ لابد من توفر شروط وهي:

- وجود طعن بالإلغاء في الموضوع، بمعنى تسبق دعوى الإلغاء أمام قاضي الموضوع دعوى التنفيذ، هذا ما نصت عليه المادة 919 من ق إ م إ: «عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول

¹ - أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2017، ص 296.

مشروعية القرار.»، ونفس الأمر نجده في طلب وقف التنفيذ على قرارات مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 69 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرف بقرار مجلس المنافسة¹»، والمقصود بالطعن ما نصت عليه المادة 63 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة 31 من القانون 08-12.

- تقديم أسباب ودفعو جدية دون المساس بأصل الحق، والمقصود هنا بشرط جدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بالإلغاء قرار مجلس المنافسة، حيث يجب تقديم أسباب جدية بالعريضة تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جداً خاصة وأن قاضي التنفيذ ليس له صلاحية في التعمق في مستندات دعوى الموضوع وإنما كل ما يملكه هو استقراء ظاهرة الأوراق و السندات بالقدر اللازم دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترويج الإلغاء من عدمه²، ومعنى هذا أن يحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ بمجرد وجود شك حول مشروعية القرار.

- طلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفاً في القضية قبل إصدار قرار في دعوى وقف التنفيذ، دون بيان طبيعة هذه الاستشارة إلزامية اللجوء إليها والأخذ بها، وكذا قيمتها القانونية لدى قاضي الاستعجال، حيث نصت المادة 69 ف 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية³»، وبعد توفر هذه الشروط الإجرائية والموضوعية يفصل رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً متى اقتضت ظروف ووقائع خطيرة في ذلك، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير هذه الأخيرة.

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 33.

² - ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمان استثنائية للتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانه، غليزان، المجلد 7، العدد 13، رمضان 1439، جوان 2018، ص 548، 549.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 33.

فهنا مبدأ وقف التنفيذ يحمل هدفين أساسيين، فمن جهة يهدف إلى ترك الوقت الضروري للمؤسسة لتنظيم وإعداد سياسة تجارية جديدة لمنتجاتها، وذلك حتى تتمكن من وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة التي كانت سبب في متابعتها دون خطر وبدون أضرار، ومن جهة أخرى يساعد جهة الطعن (مجلس قضاء الجزائر) في التحكم في جميع الطعون ضد قرارات المجلس¹، هذا الهدف الثاني على اعتبار ما هو واقع باختصاص الغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزائر بقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وليس على اعتبار ما يجب أن يكون عليه الحال من اختصاص مجلس الدولة.

ثالثاً: حدود رقابة القاضي التجاري.

ذُور للقاضي التجاري استثناء الفصل في قرارات مجلس المنافسة طبقاً لما حددته المادة 63 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 إما بإلغاء قرار مجلس المنافسة أو التأييد أو التعديل، فإن لهذه السلطة حدود تخرج عن رقابة القاضي التجاري، وتتمثل في دعوى إبطال العقود والاتفاقات القابلة للإبطال ودعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسة المقيدة للمنافسة اللتان يعود الاختصاص فيهما إلى القضاء المدني، حيث للشخص المتضرر من الوقائع المنافسة للمنافسة بموجب المواد من 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار مجلس المنافسة بهذا الشأن أو اللجوء إلى القاضي المدني من أجل إبطال هذه الالتزامات والعقود وكذا طلب التعويض. ستناول في هذه المسألة دعوى الإبطال العقود والاتفاقات المحظورة (1) ثم دراسة دعوى التعويض (2).

1- دعوى إبطال العقود والاتفاقات المحظورة: لتوضيح هذه الدعوى ستوجب الوقوف على مجالها والأطراف المخول لهم التأسيس القانوني لها (أ)، والأطراف المخول لهم حق تحريك دعوى البطلان (ب)، وأثر هذا البطلان (ج).

أ- التأسيس القانوني لدعوى البطلان: جاءت به المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و8 و12

¹ - ليندة قردوح، مرجع سابق، ص 543.

أعلاه¹.»، فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدى يكون موضوعه تنفيذ المنافسة سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، شرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و 9 من نفس الأمر، ففي هذه الحالة يفلت من جزاء البطلان. ويتقرر البطلان حتى ولو لم يكن المتعاقدان مساهمين في هذه الممارسات أو لم يكن له علم بذلك وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق، وينتج عن ذلك أنه إذا كان الشرط باطلاً فلا يحق لأحد أطراف العقد أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل²، بل ذهب المشرع إلى أبعد من هذا، وذلك ببطلان كل شرط تعاقدى منافي للمنافسة دون بطلان الاتفاق كله أي البطلان الجزئي، هنا يجب على القاضي أن يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه يشكل شرطاً أساسياً لإبرام الاتفاق أم مجرد شرط تابع للاتفاق الرئيسي، ففي الحالة الأولى يبطل الاتفاق ككل بينما يبطل البند فقط في الحالة الثانية³.

ب- أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان: إن أصحاب الحق في دعوى الإبطال الخاصة بالعقود والاتفاقات المحظورة تحددها المادة 102 ف 1 من ق م بنصها: «إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة⁴»، ومنه يمكن لكل من تضرر مصلحته من جراء ممارسات مقيدة للمنافسة رفع دعوى الإبطال، وهم:

- أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة: بمعنى الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من اتفاق منافي للمنافسة، وهنا طرح إشكال مفاده هو أنه كيف لمن ساهم في مخالفة القانون سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يحصل على التعويض؟ إن تطبيق هذا الطرح وحرمان أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة من التعويض يؤدي حتماً إلى إقرار المخالفة الاقتصادية والاعتراف بالآثار الناتجة عنها، وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني⁵، الأمر الذي جعل بعض التشريعات وتقاديا منها لنتيجة الأخيرة تتغاضى عن ذلك الأصل

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 28.

² - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 142.

³ - نادية لاکلي، مرجع سابق، ص 153.

⁴ - أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 995.

⁵ - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 22، 23.

تاركاً مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي المختص، مستندة في ذلك على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد¹.

- الغير: وهو الطرف الأجنبي عن الاتفاق ولكنه تضرر من أحد الممارسات المنافسة للمنافسة وله أن يؤسس دعوى على المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة أو على المادة 124 السالفة الذكر من ق م المتضمنة أحكام المسؤولية التقصيرية.

- جمعية حماية المستهلكين: منح المشروع لجمعيات حماية المستهلك حق رفع دعوى التعويض بهدف الحفاظ على المستهلك، والذي يعتبر الحلقة الأهم من حلقات الدائرة الاقتصادية من كل الممارسات الضارة بمصالحه، فهي تكتسي أي جمعية حماية المستهلكين أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف أعلى مستويات الحماية، وتتمثل أهدافها في نوعية المستهلكين وتحسيسهم بالدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، وكذا تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة²، ويعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل الجمعيات طرفاً معنياً بما يجري في الحياة الاقتصادية، رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة³.

- مجلس المنافسة: لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، لكن بما أنه مخول له قانوناً بحماية المنافسة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص⁴.

ج- أثر البطلان: في حالة بطلان العقد أو إبطاله يتم إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وفي حالة استحالة هذا الأخير جاز الحكم بتعويض معادل، هذا ما نصت عليه المادة 103 ف 1 من الأمر 75-58 المتضمن ق م المعدلة والمتممة بالمادة 31 من القانون 05-10 بنصها: «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة

¹ - صورية قابة، مرجع سابق، ص 449.

² - زولبخة رواحنة، سومية قلان، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، أبريل 2017، ص 259.

³ - ضريفة موساوي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - نبية شفار، مرجع سابق، ص 145.

بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل¹.»، على أن تتقدم دعوى البطلان طبقاً للقواعد العامة بمرور 15 سنة من وقت إبرام العقد².

2- دعوى التعويض: في إطار هذه الدعوى سيتم دراسة التأسيس القانوني لدعوى تعويض الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافسة للمنافسة (أ)، الأطراف المخول لها قانوناً رفع دعوى التعويض (ب)، وشروط هذه الدعوى (ج).

أ- التأسيس القانوني لدعوى التعويض: إن التأسيس القانوني لدعوى التعويض في المجال المنافسة جاءت به المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيد للمنافسة، وف مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به³».

إن مفهوم هذا المادة لم يشير صراحة إلى دعوى التعويض صراحة غير أن الأمر يفهم منها بعبارة يُعتبر نفسه متضرراً⁴، فالضرر يستوجب التعويض.

أما التأسيس القانوني لدعوى التعويض طبقاً للقواعد العامة هو المادة 124 السالفة الذكر من الأمر 58-75 المتضمن ق لهم⁵ عدلة بالمادة 35 من القانون 05-10⁴.

ب- أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض: حددتهم المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ووسعت من نطاقهم ليشمل ذلك كل من تضرر سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية العامة منها والخاصة⁵.

ج- شروط دعوى التعويض: لقيام المسؤولية المدنية ضد مرتكبي المخالفات المنافسة للمنافسة وجب توفر شروط هي في الأصل شروط المسؤولية التقصيرية، وتتمثل في:

الخطأ: يقصد بالخطأ في إطار قانون المنافسة خرق أحكام هذا الأخير من خلال المساهمة في ممارسة منافسة للمنافسة ويقع عباً لإثبات الممارسة الخاطئة على طالب التعويض⁶.

¹ - أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 22.

² - انظر المادة 102 ف 2 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ص 995.

³ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31.

⁴ - انظر تفصيل هذا في عنصر دعوى المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة (ثالثاً، البند الأول، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 258).

⁵ - انظر تفصيل هذا في عنصر أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان (العنصر رقم 1، ثالثاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 272).

⁶ - نادبة لاكملي، مرجع سابق، ص 156.

الضرر: حيث أن الضرر هنا يجب أن يكون مباشراً وحقيقياً، ويتمثل الضرر المترتب في مجال المنافسة و الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة في عرقلة حركة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب كخسارة حصص في السوق أو في رقم الأعمال أو فدان القدرة التنافسية، أو حتى القضاء على المؤسسة نهائياً¹ ومسألة الضرر المٌوجبة للتعويض يستوي أن يلحق بالأطراف المباشرة كالمؤسسات التي تكون في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسات محل طلب التعويض، أو أن يلحق بالأطراف بشكل غير مباشر مثل المستهلكين.

العلاقة السببية: بمعنى أن تكون هناك علاقة بين خرق أحكام المنافسة الناتج عنها وجود ممارسات محظورة والضرر الذي لحق بالضحية، أي كانت صفته حتى يمكن القول بأن هناك مسؤولية مدنية تستوجب التعويض بعد معرفة الطبيعة القانونية لدعوى التعويض في مجال المنافسة، وجب التطرق إلى إشكاليتين في هذا المجال، أولهما إشكالية صعوبة إثبات الضرر الذي يقع على عبأ المدعي (الضحية) خاصة وأنها تتعلق بمسائل اقتصادية متشعبة ومعقدة، وللخروج من هذا الإشكال هناك فرضيتان وهما:

الفرضية الأولى: تزامن رفع دعوى التعويض مع إخطار مجلس المنافسة، في حالة إذا كان الضحية شخص معنوي من الأشخاص المذكورة في المادة 35 ف 2 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنهم لهم إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول الممارسات التي تكون محل طعن أمام القضاء وإخطار أمام مجلس المنافسة، كما يمكن للقضاء أخذ رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 38 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا عن الأشخاص المعنوية ويبقى الإشكال قائم إذا كان المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة شخص طبيعي.

أما الفرضية الثانية: هو صدور قرار مجلس المنافسة قبل رفع دعوى التعويض، فلا يوجد نص قانوني يمنع الأشخاص المتضررة من الاستناد إلى حيثيات هذا القرار، خاصة وأن مجلس المنافسة ينشر قرارات في النشرة الرسمية للمنافسة أو أي وسيلة إعلامية أخرى².

¹ - سورية قابة، مرجع سابق، ص 45.

² - انظر المادة رقم 49 السالفة الذكر من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 23 من القانون 08-12، السالف الذكر، ص 14.

هاتان الفرضيتان تحمل معايير يمكن للمدعي في دعوى التعويض الخاصة بمجال المنافسة الاستناد عليها لإثبات الضرر الحاصل و الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة. ثانيهما: إن ثاني إشكالية لدعوى التعويض في مجال المنافسة هي صعوبة تقدير قيمة التعويض من قبل القاضي المدني، فهل يعتمد على أن يكون مقدار التعويض متناسب من حجم الضرر الواقع على المضرور؟ أو يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة في المجال الاقتصادي؟

إن في اعتقادنا أن حل هذه المسألة هو الاعتماد على الوسيطتين المذكورتين في السؤالين حيث أن القاضي المدني باستعانه بالخبراء في تحديد مقدار التعويض، له الحكم بتعويض متناسب مع حجم الضرر الذي يتحقق من خلال أمرين هو تعويض الضحية عن الخسارة التي لاحقت به من جراء أعمال الممارسات المنافسة للمنافسة وزجر مرتكبيها، ومن ثم فرض صارم لاحترام القاعد القانونية المتضمنة حماية المنافسة.

بعد عرض الآليات القانونية الممنوحة لكل من القاضي الإداري والقاضي العادي (التجاري، المدني) في رقابة قرار مجلس المنافسة يتبين أن المشرع أسند الطعن في قرارات هذا الأخير لهيئتين قضائيتين مختلفتين جهة القضاء الإداري دعوى إلغاء ضد قرار رفض منح الترخيص للتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، ودعوى منازعات المنافسة والمسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة أمام المحاكم الإدارية، وجهة القضاء العادي بدعوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعية القاضي التجاري، ودعوى إبطال هذه الممارسات وجبر الضرر الناتج عنها أمام القاضي المدني.

وفي اعتقادنا ولمقتضيات سير حسن العدالة وجب توحيد الجهة القضائية التي تنظر في دعوى إلغاء والمتمثلة في مجلس الدولة وإن كان في هذا الأمر كلام على اعتبار وجود درجة تقاضي واحدة تنظر ابتدائياً ونهائياً، وأما دور القاضي العادي فيحصص في القاضي المدني للنظر في دعوى إبطال الممارسات المنافسة للمنافسة وجبر الضرر عنها بالحكم بالتعويض، كون أن القاضي الإداري تنحصر مهمة في إلغاء القرار المشوب بعيوب المشروعية، وهذا لا يتأتى إلا بإعادة النظر في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة و المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12، حيث ينتج عن هذه الإعادة حل إشكالية اختصاص القاضي العادي (التجاري) بدعوى إلغاء قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية،

ومن ثم حل إشكالية النظر في دعوى وقف التنفيذ التي هي من اختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر و التي يجب أن يؤول الاختصاص فيها لمجلس الدولة.

البند الثاني: اختصاص القاضي الجزائري في مجال المنافسة.

لوجود مجالاً للعقاب الردعي والمتمثل في عقوبات الحبس له أهميته البالغة في ترسيخ مبادئ وقواعد المنافسة الحرة والمشروعة، ولقد كان للقاضي الجزائري دور في ردع الممارسات المنافسة للممارسة وذلك بمقتضى المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) حيث نصت على: «يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولي شخصية. دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن أن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أي أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها¹»، على أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أبعد دور القاضي الجزائري واكتفى بالجزاءات الردعية التي يقرها مجلس المنافسة، ولكن هذا الأمر لا ينفي وجود اختصاص للقاضي الجزائري في مجال المنافسة من منطلق اعتبارين مهمين وهما أن القواعد العامة المتمثلة في ق ع تطرقت إلى الممارسات المنافسة للمنافسة ضمن جرائم المضاربة الغير المشروعة، إضافة إلى إمكانية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق الشكاوي الصادرة من الوزير المكلف بالتجارة أو مجلس المنافسة أو الأشخاص المتضررة من هذه الممارسات زاء الممارسات المنافسة للمنافسة إذا ما شكلت جرائم يعاقب عليها القانون.

وعليه فمعالجة عنصر اختصاص القاضي الجزائري في مجال المنافسة يتطلب دراسة تجريم بعض الممارسات المنافسة للمنافسة وف ق ع (أولاً) ثم إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي هذه التجاوزات (ثانياً)، وأخير عقوبات الجرائم في مجال المنافسة (ثالثاً).

¹ - أمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، ص 16، ملغى.

أولاً: تجريم الممارسات المنافية للمنافسة وفق قانون العقوبات.

تتضمن جرائم المضاربة غير المشروعة بعض الممارسات المنافية للمنافسة وذلك فيما يتعلق بالبيع بأسعار منخفضة تعسفاً، حيث أن هناك بعض التصرفات من شأنها قد تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار والخروج عن مقتضيات العرض و الطلب لتحديد الأسعار كما هو المبدأ العام، وبما أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد أزال وصف التجريم والعقاب عن الممارسات المنافية للمنافسة¹، وجب تحيد بعض الممارسات المنافية للمنافسة المجرمة بمقتضى ق ع حيث سنقف على أركان هذه الجريمة من الركن الشرعي (1)، الركن المادي (2)، فالركن المعنوي (3) .

1- الركن الشرعي لجرائم المضاربة غير المشروعة: يقصد بالركن الشرعي لأي جريمة هو وجود النص القانوني الذي يضيف على أفعال محددة صفة التجريم والعقاب، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن ق ع على: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون²»، وفي مجال المنافسة نصت المادة 172 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع على: «يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور،
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب،

¹ - «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.»، المادة رقم 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 32.

² - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 702.

- أو بأي طريقة أو وسائل إحتيالية¹.».

أما المادة 173 من الأمر 66-156 المتضمن ق لهم مُعدلة بالمادة 10 من القانون 90-15 فتنص على : «لذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج².».

فهاتان المادتان أقرتا تجريم المضاربة غير المشروعة وأقرتا الوقائع المادية التي تدخل في نطاق هذه الأخيرة، كما حددتا العقوبات الواجب التطبيق.

2- الركن المادي لجرائم المضاربة في المشروعة: يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال أو أعمال المذكورة في المادة 172 من ق ع بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك³.

كما امتد التجريم على الوقائع المادية المذكورة في 173 من ق ع، وعليه قد حددت المادة 172 من ق ع خمس أفعال وأضافا المادة 173 حالة، تتمثل في جنحة مضاربة غير المشروعة وهي:

- الترويج المتعمد لأخبار وأنباء كاذبة للجمهور، وهي كثير الحدوث في الواقع بإشاعة خبر ندرة سلعة معينة أو زيادة سعر سلع استهلاكية معينة بعد فترة محددة، مما يؤدي بالمستهلكين التدافع نحو الشراء دون أي اعتبار لسعر السلع محل الدعاية، هذا الأمر الذي يؤدي بدوره إلى حدوث ارتفاع في الأسعار وهو مفتعل من قبل أشخاص أو مؤسسات قد تكون على شكل اتفاقات محظورة أو استغلال تعسفي لمؤسسة مهيمنة، والغرض من ذلك زيادة الأرباح عن طريق ارتفاع الأسعار.

¹ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، ج ر العدد 29، الصادرة في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، ص 955

² - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 955.

³ - نبية شفار، مرجع سابق، ص 120.

- طرح عروض تنافسية في السوق، الغرض منها إحداث اضطراب في الأسعار، كما سبق بيئله في البيع بأسعار منخفضة تعسفاً، حيث قد تكون ناتجة عن اتفاقات بين أعوان اقتصادية معينة أو وضعية تعسف في استغلال وضعية التبعية، ويكون الهدف إقصاء منافسين من السوق أو عرقلة أمام دخول منافسين جدد.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة خلافاً لسعرها الحقيقي، أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطراً ومنفرداً ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريده¹.

- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، هذا الأمر يتحقق سواء بصفة انفرادية أو على شكل جماعي للحصول على أرباح خارجة عن نطاق التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب، كوجود اتفاق محظور جماعي بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر، أو مؤسستين أو أكثر على التلاعب بالأسعار بما يخدم مصالحهم، ويعرض مصالح الغير للخسارة، مما يفتح باب المضاربة غير مشروعة ويقضي على المنافسة المشروعة.

- أيتها وسيلة أو طريقة من طرق الاحتيال للحصول على ربح غير مشروع، مستهدفاً بذلك إحداث خلل في سوق المنافسة الحرة المشروعة وتغيير مجريات عمل قانوني العرض والطلب.

- أما المادة 173 من ق ع قد تضمنت كل رفع أو خفض للأسعار مفتعل أو حتى الشروع عن طريق الوسائل المذكورة في المادة 172 ليس المواد الاستهلاكية المذكورة في المادة. صحيح أن هذه المادة حددت جرائم المضاربة غير مشروعة وف معيار "الأسعار" إلا أن هذا الأمر أي التلاعب بالأسعار قد يتخذ شكل اتفاقات محظورة أو ممارسات تعسفية بشقيها (التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية).

3- الركن المعنوي لجرائم المضاربة غير المشروعة: إذالركن الشرعي يقر بتجريم الفعل، والركن المادي هو ارتكاب وقائع مادية مجرمة بنص القانون، غير كافيان حتى نكون أمام جنحة المضاربة غير المشروعة ويتم العقاب عليها، فلا بد من وجود الركن المعنوي لهذه الجريمة الاقتصادية والذي يتحقق بقيام القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام هو العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو المشرع في ارتكابها

¹ - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 122.

بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض و الطلب من خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها أي وجود علم وإرادة. أما القصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني بتحقيق غاية معينة كالحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب و السير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك¹.

ثانيا: إجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم المضاربة.

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية هو تحريك الدعوى العمومية ضد بعض جرائم الممارسة المنافية للمنافسة المتخذة في شكل جرائم المضاربة غير المشروعة وف ما نص عليه ق.ع. فالدعوة العمومية يتم تحريكها ومباشرتها وف ما تضمنته مواد ق.ع. حيث تُباشَر وتُحرك الدعوى العمومية من قبل رجال القضاء والموظفون الموكلة إليهم مهمة ذلك بمقتضى القانون، كما أن لكل طرف متضرر الحق في تحريك الدعوى، هذا حسب ما جاء في المادة الأولى مكرر من ق.ع. لجملة متممة بالمادة 3 من القانون 07-17 والتي تنص على: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.²». وفي إطار الأشخاص المتضررة صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية نقارن بين المادة 27 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)³ التي نصت صراحة على دعوى التعويض والمادة 48 السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاءت بالصيغة العامة برفع كل متضرر من الممارسات المنافية بالمنافسة برفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، فعبارة "متضرر" تحمل في طياتها تأسيس الدعوى التعويضية⁴، وتأسيس لدعوى جزائية تعطي للمتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى.

¹ - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 125، 126

² - أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17، السالف الذكر، ص 6.

³ - يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبار نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وف مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعواه أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.».

⁴ - انظر تفصيل هذا في عنصر دعوى التعويض (العنصر رقم 2، ثالثا، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 276).

ويجب الإشارة أنه كان لمجلس المنافسة إمكانية إحالة ملف الدعوى للوكيل الجمهورية وذلك بمقتضى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) في المادة 15 منه السالفة الذكر والمادة 24 ف 3 مط 2¹.

بعد تحريك الدعوى العمومية يباشر في إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وجمع الأدلة إضافة إلى البحث عن مرتكبيها، هذا ما وردة في المادة 12 ف 3 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدلة والمتمة بالمادة 4 من القانون 17-07 بنصها على ما يلي: «وينظر بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي²»، كما يمكن لمقرر مجلس المنافسة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة المتمثلة في المضاربة غير المشروعة أو الرفع أو الخفض بمهمة البحث والتحقيق فيها من طرف أشخاص الضبطية القضائية باعتيها جريمة مقررة في قانون العقوبات، فالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة يمكن أن يسند إلى الأشخاص غير مؤهلين في ق إ ج وهو ما يمثل خروجاً عن أحكام هذا الأخير³.

وبما أن جرائم المضاربة غير المشروعة تأخذ وصف جنح فإن الدعوى العمومية تتقدم بمرور 3 سنوات كاملة، وهذا في حالة عدم اتخاذ إجراءات من التحقيق والمتابعة، إما في حالة وجود الإجراء الأخير فإن الدعوى تتقدم ب3 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، هذا ما تضمنته المادة 8 من ق إ ج بنصها: «تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة ويتبع في شأن التقدم الأحكام الموضحة في المادة 47⁴».

ثالثاً: عقوبات الجرائم في مجال المنافسة.

هناك عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي باعتباره يعمل لحساب الشخص المعنوي (1) و عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي (2)

¹ - «تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.»

² - أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 6.

³ - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

⁴ - أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 622.

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: وتتمثل حسب المادة 172 و173 و174 في الأمر 66-156 المتضمن ق ع في:

- الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات في الأفعال المحددة في المادة 172 من ق ع، أما الفعل المذكور في المادة 173 من ق ع قد حددت مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- الغرامات المالية تم تحديد من 5.000 إلى 100.000 دج فيما يتعلق بالأفعال المذكورة في المادة 172، فيما حدد مبلغ الغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج إذا ما تعلق الأمر بالحالة الواردة في المادة 173 من ق ع.

إن الحبس والغرامة تعتبران عقوبتان أصليتان، وهناك عقوبات تكميلية جاءت بها المادة 174 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع بنصها: «في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23. ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام 18¹».

فالعقوبات التكميلية تتمثل في:

- المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، بحيث لا يتجاوز المنع خمس سنوات كون الأمر يتعلق بالجنح والذي يبدأ من الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية².
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق التي حددت في المادة 14 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع³.

¹ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 720.

² - انظر المادة رقم 12 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الم معدلة والمُتممة بالمادة 5 من بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر العدد 11، الصادرة في الأحد 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، ص 13.

³ - انظر المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الم معدلة والمُتممة بالمادة 5 من بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر، ص 13.

- نشر الحكم وتعليقه، إن نشر الحكم وتعليقه أمر وجوبي على القاضي القضاء به، لما لهذا الأمر من ثلر كبير في ردع الممارسات المنافسة للمنافسة كون يتعلق بسمعة المتعامل في السوق، ويكون النشر و التعليق طبقا للمادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع¹.
- 2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:** تم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق ع الم² تمة بالمادة 5 من القانون 04-15 بنصها: «استثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو وكشريك في نفس الأفعال.²»، وكما أقرت المادة 175 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق ع الم³ تمة بالمادة 24 من القانون 06-23 مسؤولية الشخص المعنوي بنصها: «يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.³»، ومنه فإذا تمت جرائم المضاربة غير الشرعية في إطار مؤسسات اقتصادية فإن هناك جزاءات تطبق تطبيقاً عليها تتمثل في:
- الحكم بالغرامة المالية، وهو التزام على المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي⁴، وهي تعتبر عقوبة أصلية، كما يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبات التكميلية وهي :
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط⁵.

¹ - انظر المادة رقم 18 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المتممة بالمادة رقم 9 من القانون 06-23، السالف الذكر، ص 15.

² - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر العدد 71، الصادر في الأربعاء 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ص 9.

³ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 20 .

⁴ - نبيهة شفار، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - انظر المادة رقم 9 مط 6 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الم² عدلة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 06-23، السالف الذكر، ص 12.

- إغلاق المؤسسة، ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق¹.

- الإقصاء من الصفات العمومية، حيث يترتب على ذلك منع المحكوم عليه من المشاركات في الصفات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون الحكم هنا إما نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ما تعلق الأمر بالجرح².

- المصادرة الجزئية للأموال³.

- نشر الحكم، يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديداً فعلياً للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل.

وللقيام بمسؤولية الشخص المعنوي لابد من أن يكون هدف من الأعمال المقترفة المنافية للمنافسة لحساب الشخص المعنوي من قبل أشخاص طبيعيين لهم الحق في تعبير عن إرادة الشخص المعنوي كممثليه الشرعيين والعاملين في أجهزته، هذا ما ورد في المادة 51 مكرر السالفة الذكر من الأمر 66-156 المتضمن ق ع، ومنه فإن اختصاص القاضي الجزائي على الممارسات المنافية للمنافسة تم إقراره بمقتضى المادة 172 من ق ع حيث حددت الأفعال المادية التي تعتبر كجرائم للضاربة غير المشروعة والتي تبين أنها ما هي إلا مجال من مجالات الممارسة المنافية للمنافسة، كما تضمنت العقوبات المطبقة عليها.

بعد دراسة الجهات القضائية الإدارية منها والعادية (القاضي التجاري والمدني والجزائي)، يتبين الدور الهام والفعال في حماية المنافسة كون هذه الرقابة يتولاها جهاز مستقل ومحايد عن أطراف نزاع المنافسة.

¹ - انظر المادة رقم 9 مط 7 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المتممة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 06-23 السالف الذكر، ص 12.

² - انظر المادة رقم 9 مط 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المتممة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 06-23، السالف الذكر، ص 12.

³ - انظر المادة رقم 9 مط 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المتممة بالمادة رقم 3 من القانون رقم 06-23، السالف الذكر، ص 12.

لقد تدخل القضاء نظراً لمحدودية رقابة مجلس المنافسة فيما يتعلق بإبطال الممارسات المنافسة للمنافسة وجبر الضرر الناتج عن هذه الأخيرة بتعويض المتضررين، حيث يقتصر دور مجلس المنافسة بإصدار قرارات لوقف الممارسات والحكم عند اللزوم بالغرامات المالية، وهنا فلمجلس المنافسة دور فعال في محاربة كل الممارسات المنافسة للمنافسة على إختلاف مظاهرها، أما بخصوص العلاقة بين مجلس المنافسة والقضاء فتظهر على أنها علاقة تكامل في المجال الذي لا يخص الآخر ومن ثم إحاطة كاملة بمجال المنافسة.

المطلب الثالث: الدور الرقابي للمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة.

تعتبر المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة الجهاز الثالث المٌخول له مهمة حماية المنافسة، وذلك بمقتضى الوظيفة الرقابية عن طريق هياكل إدارية وف إجراءات قانونية للتدخل والممارسة.

لمعرفة هذه الهياكل المكلفة بالمنافسة والدور المنوط بها، سيتم دراسة هيكله المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة (الفرع الأول)، ثم وظيفة المصالح الإدارية وخصوصية العلاقة مع مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكله المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة.

تتدخل المصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة وحسن سير السوق على مستويين، لذا تستوجب الدراسة معرفة تشكيلة الهياكل الإدارية على المستوى المركزي (البند الأول) والهياكل الإدارية على المستوى الجهوي (البند الثاني).

البند الأول: تشكيل المصالح الإدارية على المستوى المركزي.

يقوم الوزير المكلف بالتجارة بالتنسيق مع مختلف الوزراء و الهياكل المعنية بمجال المنافسة من أجل ضبط السوق وترقية المنافسة، وهذا بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة التي تنص على: «يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهياكل المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وضبط المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش¹»، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مادته الأولى المتممة بالمادة 2 من

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، السالف الذكر، ص 11.

المرسوم التنفيذي رقم 14-18 على: «تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي،.....»

-المديرية العامة للتجارة الخارجية، -المديرية العامة لضبط النشاط وتنظيمها، -المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و القمع الغش، -مديرية الموارد البشرية، -مديرية المالية والوسائل العامة، -مديرية التنظيم والشؤون القانونية، -مديرية الأنظمة المعلوماتية¹، والتي تتكون من 7 مديريات، يبدأ أن هنالك مديريات وُلّدت لها صلاحيات حماية المنافسة وهي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (أولاً)، المديرية العامة الاقتصادية و قمع الغش (ثانياً)،
أولاً: المديرية العامة لضبط النشاط وتنظيمها.

تقوم المديرية العامة لضبط النشاط وتنظيمها بالمهام التالية:

- السهر على السير التنافسي للأسواق.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الهادف إلى تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق.
- اقتراح التدابير المتعلقة بتحديد التسعيرة وحماية المستهلكين.
- المبادرة و اقتراح كل التدابير بغرض تحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية و المهن المقننة.
- توجيه وترقية النشاط للمؤسسات التابعة لقطاع التجارة ذات الصلة بتنظيم السوق.
- وضع بنك معلوماتي للمعطيات الاقتصادية وتسييره².

وقد حددت لهذه المديرية بدورها 4 مديريات رُفعية³، من بينها مديرية المنافسة والتي تقوم بمهام متعددة أهمها دراسة كل الملفات التي يجب أن تُعرض على مجلس المنافسة مع الالتزام بضمانات تنفيذ قرارات المجلس، إضافة إلى المبادرة بالدراسات والأعمال التحسيسية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، ج ر العدد 4، الصادرة في 24 الأحد ربيع الأول عام 1435 الموافق 26 يناير سنة 2014، ص 10، 11.

² - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 16.

³ - وهي مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، السالف الذكر، ص

اتجاه المتعاملين الاقتصاديين بهدف تطوير وتكريس كلما يتعلق بالمنافسة، وهذا وف ما ورد في المادة 3 ف 1 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة بنصها: «اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات، دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها، إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعها، المبادرة كل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها، متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفات العمومية¹»، ولتسهيل القيام بالمهام الموكلة لها حددت لمديرية المنافسة 4 مديريات فرعية تحت إشرافها وهي:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.
- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.
- المديرية الفرعية للأسواق المنافع العامة.
- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

هي مديرية مهمتها الأساسية توجيه وتطوير كل ما يتعلق بالمراقبة الميدانية لتصدي لكل أنواع الممارسات التجارية المنافية للمنافسة واللامشروعة، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة على: «المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتكلف بما يلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والتجارية اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 16.

- تطوير التنسيق بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة للجودة، وقمع الغش و الممارسات التجارية،
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة¹.»، وهي تضم بدورها 4 مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارة وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هياكل المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على المستوى المركزي و المهام المسندة إليها، وخصوصاً المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أنها تشترك مع مجلس المنافسة في اقتراح كل التدابير التي من شأنها تعزيز المنافسة المشروعة و بما يخدم مصالح المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين على حد سواء.

البند الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية الخارجية لوزارة التجارة.

- توجد مصالح إدارية على مستوى الخارجي لوزارة التجارة قد حددها المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، حيث نصت المادة 2 منه على: «تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:
- مديريات ولائية للتجارة،
 - مديريات جهوية للتجارة².»، و عليه سنقف على دراسة تنظيم المديريات الولائية للتجارة و مهامها (أولاً) ثم تنظيم المديريات الجهوية للتجارة و مهامها (ثانياً).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-454، لمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل و المتمم، السالف الذكر، ص 18، 19.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، السالف الذكر، ص 7.

أولاً: التنظيم المصلي للمديريات الولائية للتجارة.

- وضعت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها التنظيم المصلي للمديريات الولائية للتجارة، حيث تضم 5 مصالح تتضمن فرق تفتيشية ويكون التسيير فيها لرؤساء الفرق، وتتمثل هذه المصالح في:
- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
 - مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
 - مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
 - مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
 - مصلحة الإدارة والوسائل¹.

ويمكن عند الحاجة أن تزود هذه المصالح بالمفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفية العمومية².

إن الصفة الأساسية للمديرية الولائية للتجارة تجسد السعي لتنفيذ السياسة الوطنية ثم وضعها في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم كل ما يتعلق بالنشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وعليه فإنها في هذا الإطار تقوم بعدة مهام لعل أبرزها هو اقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الصادرات وتنفيذ الأنظمة المحددة من قبل الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات، إضافة إلى أنها تقوم بتنشيط كل الهياكل والفضاءات الوسيطة وتنسيق العمل بينهم في المهام ذات الصلة بترقية التبادل التجارية الخارجية³.

ثانياً: المديرية الجهوية للتجارة.

إلى جانب المديرية الولائية للتجارة توجد المديريات الجهوية للتجارة، والتي تقوم بتأطير وتقييم كل النشاطات للمديرية الولائية للتجارة الداخلية في نطاق اختصاصها

¹ - انظر المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 8.

² - انظر المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية، السالف الذكر، ص 8.

³ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 7، 8.

الإقليمي، يسيرها مدير جهوي وهي تضم 9 مديريات جهوية، في كل مديرية 3 مصالح وهي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل¹.

ومن المهام الموكلة له برمجة وتنظيم العمليات الخاصة بالرقابة والتنسيق ما بين الولايات، إلى جانب القيام بكل التحقيقات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات الداخلة في نطاق اختصاصها الإقليمي².

الفرع الثاني: وظيفة المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة وخصوصية العلاقة مع مجلس المنافسة.

تتدخل وزارة التجارة عن طريق مصالحها الإدارية التابعة لها (سواء على مستوى المركزي أو المصالح الخارجية)، والمكلفة بالمنافسة لممارسة سلطة الرقابة وضبط السوق بمقتضى قواعد إجرائية، وهذا هو الجانب الوظيفي أو العملي للمصالح الإدارية الذي سيتم التطرق إليه في (البند الأول)، كما أن مسألة ممارسة هذه المصالح الإدارية لاختصاصات داخلة في مجال مجلس المنافسة تطرح سؤال عن ما هي طبيعة وخصوصية العلاقة بينهما؟ هل هو توزيع للاختصاص ومن ثم توجد حدود فاصلة لممارسة لاختصاص لكل منها؟ أم هو تدخل في الاختصاص ومنه قد يوجد اعتداء أحدهما على الآخر؟ هذا ماذا سيدرس في (البند الثاني) بعنوان خصوصية العلاقة بين المصالح الإدارية مجلس المنافسة.

البند الأول: الجانب الوظيفي للمصالح الإدارية.

يقصد بالجانب الوظيفي للمصالح الإدارية في مجال المنافسة هو التدخل الميداني لمحاربة كل الممارسة التجارية اللامشروعة والماسة بالمنافسة، فالوزير المكلف بالتجارة له مهمة إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق مع إخطار الهيئات القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك، هذا ما ورد عليه المادة 6 ف 1 مط 3 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد

¹ - انظر المادتين رقمي 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 9.

² - انظر المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 8، 9.

لصلاحيات وزير التجارة بنصها: يُهجز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.»، حيث يستعين في هذا الأمر بالمصالح الإدارية على المستوى المركزي والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، وفي هذا الإطار حدد القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه على أن المؤهلون للقيام بالتحقيق ومعاينة المخالفات هم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة¹، إضافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل و الذين تم تعيينهم لهذا الغرض.

ولتوضيح الجانب الوظيفي للمصالح الإدارية سنبين إجراءات التحقيق والمعاينة (أولا) ثم طرق متابعة المخالفات (ثانيا).

أولاً: إجراءات التحقيق.

تباشر عمليات التحقيق وف البرنامج الموجه من قبل الإدارة المركزية و المتمثلة في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والذي تقوم به المصالح الخارجية لوزارة التجارة² أو عن طريق شكوى ممن له مصلحة ويكون قد تضرر من الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، فنقوم الأعوان المؤهلة بالقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبات، وطلب تدخل وكيل الجمهورية إذا اقتضت الأمر ذلك، وفي هذا الإطار ولت للموظفين المكلفين بالتحقيقات طبقاً للمادة 49 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل الإمكانيات المادية والقانونية، حيث حدد لهم صلاحيات وواجبات ومُنحت لهم ضمانات لتسهيل عملية التحقيق الميداني فتتمثل الصلاحيات في:

¹ - لقد سبقت الإشارة إليهم في عنصر سلطات ومسؤولية المحققين غير أنه تم التركيز فقط على المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة كون الدراسة كانت تخص الدور الرقابي الموكلة لمجلس المنافسة، أنظر في هذا (العنصر رقم 2، أولاً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 239).

² - انظر المادة 4 ف 1 مط 2، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر، ص 18، المادة رقم 3 ف 2 مط 9، المادة 10 ف 2 مط 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 8.

- سلطة تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، إضافة إلى أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون الاحتجاج بالسر المعني من قبل المحقق معهم¹ مع إمكانية استلامها جزئياً.
- إمكانية حجز البضائع².
- سلطة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكل أماكن الشحن والتخزين باستثناء المحلات السكنية، كما لهم الحق في فتح أي طرد أو متاع لكن بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل³، في حين يجب على المواطنين المكلفين بالتحقيق بإعداد تقارير للتحقيقات المنجزة ومحاضر تثبيت المخالفات الموصوفة طبقاً للقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴.
- وتتضمن هذه المحاضر معطيات تتضمنها المادة 56 من القانون 02-04 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي:
- هوية مرتكب المخالفات أو المعنيين بالتحقيقات والنشاطات الممارسة من قبلهم وعناوينهم، إضافة إلى العقوبات التي يقترحها الموظفون المحققون وإذا ما هناك محجوزات فلا بد من ذكرها وتراف مع وثائق الجرد المحجوزة بالمحاضر⁵.
- تحرر المحاضر في غضون 8 أيام تبدأ من تاريخ نهاية التحقيق موقعة من قبل الموظفون المحققون تحت طائلة البطلان في حالة عدم التوقيع⁶.

¹ - انظر المادة رقم 5 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

² - انظر المادتين رقمي 51، 39 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7، 9.

³ - انظر المادة رقم 52 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

⁴ - انظر المادة 55 ف 1 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁵ - انظر المادة رقم 56 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁶ - انظر المادة رقم 57 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

- تقيد التقارير والمحاضر في سجل مخصص لهذا¹.
- وفي الأخير يرسل المدير الولائي المكلف بالتجارة المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع مراعاة أحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون².
- وفي سبيل ممارسة الموظفين المحققين لسلطة التحقيق على أكمل وجه ثم أحاطتهم بضمانات قانونية، تتمثل في إقرار عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معارضة للمراقبة أو فعل من شأنه حدوث عرقلة في تأدية مهام الموظفين المحققين، هذا ما نصت عليه 53 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها: «تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³».
- وتعتبر معارضة أو إعاقة لعمل الموظفين المحققين.
- رفض تقديم الوثائق المطلوبة.
- معارضة العون الاقتصادي بمنعه دخول الموظفين المحققين من دخول الأماكن المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.
- عدم الاستجابة الأعوان الاقتصادية للاستدعاءات الموجه إليهم.
- عدم ممارسة الأعوان الاقتصادية لنشاطهم خلال فترة المراقبة.
- المناورات والمماطلات لعرقلة إنجاز التحقيق.
- اهانة وشتن وسب الموظفين المحققين.
- العنف أو التعدي الجسدي على الموظفين المحققين⁴.

¹ - انظر المادة رقم 59 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

² - انظر المادة رقم 55 ف 2 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

³ - قانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

⁴ - انظر المادة رقم 54 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10.

ثانيا: متابعة المخالفات.

بعد إثبات المخالفات المحددة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتم متابعة هذه المخالفات بأسلوبين أسلوب الإجراءات التحفظية (1)، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية (2).

1- اتخاذ الإجراءات التحفظية الإدارية: وتتمثل هذا الإجراءات التحفظية الإدارية في حجز البضائع، الغلق الإداري للمحلات التجارية، إجراء المصالحة.

- حجز البضائع: يتم حجز البضائع والتجهيزات والعتاد الذي كان محل المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وذلك طبقا للمادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والحجز قد يكون عينياً وهو كل حجر مادي للسلع أو قد يكون اعتبارياً وهو كل حجز للسلع بحيث لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما¹، على أن تكون المواد المحجوزة محل محضر جرد وفا للإجراءات التي تم تحديدها في المرسوم التنفيذي 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة².

- الغلق الإداري للمحلات التجارية: يمكن للمدير الولائي للمكلف بالتجارة اقتراح غلق المحل التجاري على الوالي المخصص إقليمياً الذي له إصدار قرار بهذا الشأن لمدة لا تتجاوز 30 يوماً وذلك في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون³، ولقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المؤسسات والمحلات الموجهة أساساً للأفراد والتي تزودهم بما يحتاجونه من أساسيات الحياة، لذا نجده قد تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله أو مؤسسة⁴.

¹ - انظر المواد رقم 40 إلى 45 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 8.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-742 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر العدد 2، الصادرة في الأربعاء 12 ذو القعدة 1426 الموافق ديسمبر سنة 2005.

³ - انظر المواد رقم 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - عادل مستاري، فيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، جامعة بسكرة، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 4، 15 أبريل 2017، ص 218.

- إجراء المصالحة تعتبر المصالحة إجراءً ودياً لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للمخالفة اقتصادية¹، والمصالحة إجراء تتم لصالح الأعوان الاقتصاديين بقرار القبول من المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تفل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)، أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فهنا يكون قرار القبول للوزير المكلف بالتجارة²، وهذا كله بناء على المحضر الذي أعده الموظفون المحققون، وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في المعارضة على غرامة المصالحة أمام المدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحال في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ استلامهم المحضر³، وينتج عن قبول إجراء المصالحة من قبل الأعوان الاقتصاديين استقادتهم من تخفيض 20 من مبلغ الغرامة المَحْتَسَبَة وانتهاء المتابعة القضائية⁴.

2- إحالة الملف على وكيل الجمهورية: إلى جانب دور المصالح الإدارية التي تقوم بمحاربة الممارسات المضادة للمنافسة والتصرفات التجارية اللامشروعة من خلال فرض غرامات مالية واتخاذ إجراءات تحفظية المشار إليها آنفاً، يتدخل القضاة العادي (القاضي الجزائري) كذلك إلى حماية الممارسات التجارية ومتابعة المخالفات بتوقيع الجزاءات المحدد لها، وهذا ما نصت صراحة المادة 60 ف 1 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: «تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية⁵»، ويتم إحالة الملف المتضمن المخالفات المحقق فيها إلى وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)

¹ - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

² - انظر المادة رقم 60 ف 2، 3 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10، 11.

³ - انظر المادة رقم 61 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - انظر المادة رقم 61 ف 4، 5 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم السالف الذكر، ص 11.

⁵ - قانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم السالف الذكر، ص 10.

- في حالة عدم دفع غرامة المصالحة في غضون 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة.

- في حالة العود المنصوص عليه في المادة 47 ف 2 و 3 و 4 من أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما قد يقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بتنظيم ممارسة التجارة وحماية المنافسة الحرة ممثلة في مصالح وزارة التجارة وحماية المنافسة الحرة ممثلة في مصالح وزارة التجارة، وذلك عند تلقيه المحاضر المثبتة للمخالفات المعدة من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية والمرسلة إليه من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة²، وعليه فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى أنواع الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية، فنجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية والذي أعطاه القانون صلاحيات تحرير الدعوى العمومية و السير فيها، وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات³.

البند الثاني: خصوصية العلاقة بين المصالح الإدارية لمجلس المنافسة.

إن تتبع المهام المسندة للمصالح الإدارية وبالخصوص تلك التي تسند إليها مهمة حماية المنافسة، تبين أن مجلس المنافسة ليس له اختصاص حصري بضبط المنافسة

¹ - «عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.»، « وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.»، « في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجار إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.»، المواد رقم 60 ف 4، 61 ف 6، 62 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 10، 11.

² - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

³ - زويبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 14-04-2011، ص 86.

والتعاملات التنافسية في السوق، بل يتقاسم معه الاختصاص هذا وزارة التجارة التي تتدخل في حالات خرق قواعد المنافسة.

إن الوقوف على هذا العنصر تنطلق من التساؤلات التي طرحت في بداية هذه الدراسة، وهذا يقتضي على تبيان نقاط التداخل بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بالمنافسة (أولاً)، وتحديد طبيعة العلاقة بينهما (ثانياً).
أولاً: نقاط التداخل بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية.

كان سبب وجود نقاط للتداخل بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التي كُلفت بحماية المنافسة هو التحول المؤسسي في الحياة الاقتصادية بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، والتي نتج عنها كما سبقت الإشارة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لمواجهة الأوضاع الاقتصادية الجديدة، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة ذو الاختصاص أو الضبط العام لضبط السوق، ومراقبة وردع كل الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة لحماية المتدخلين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء مهمة كانت موكلة وبقية تمارس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة بواسطة مصالحها الإدارية، وتتمثل نقاط التداخل بينهما في:

- وجود منظومة تشريعية خاصة بالمنافسة للهيئتين، قد صدر القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي يعد أول قانون لتحرير النشاط التجاري ووضع قواعد للمنافسة الحرة، ليتم إلغائه بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي كان الهدف منه التنظيم الأكثر للمنافسة الحرة وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولكن رغبة المشرع في تدارك نقائص محتوى الأمر 95-06م إلغائه وإصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي شملته عدة تعديلات والذي كان يهدف بدوره إلى تحديد عروض ممارسة المنافسة في السوق والتصدي لكل الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، في حين صدر القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين ثلاثية من الأطراف وهم الأعوان الاقتصادية والمصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة والمستهلكين حتى إشراف وزارة التجارة.

- وجود اشتراك في مجال تطبيق القانون، وذلك بين الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتشمل نشاط الإنتاج (النشاط الفلاحي وتربية المواشي)، نشاط التوزيع (مستورد السلع لإعادة بيع سلع على حالها، الوكلاء...) (نشاط الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري)، فقط أن القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حصر ممارسة النشاط في شخص الأعوان الاقتصادية في حين وسع الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من دائرة الممارسين النشاطات المذكور آنفا¹.

- الاشتراك في ممارسة سلطة التحقيق (البحث، التحري، المعاينة) بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة، وذلك بغية الوصول ما إذا كان هناك خرق لقواعد المنافسة المشروعة سواء تعلق الأمر بالأشخاص المخول لهم القيام بسلطة التحقيق² أو تعلق الأمر بالسلطات التي يتمتع بها المحققون أثناء ممارسة مهمتهم التحقيقية والمتمثلة في فحص المستندات الإدارية أو التجارية واستلامها وحجزها³، وكذا حجز البضائع والدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين⁴.

¹ - انظر المادة رقم 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الم معدلة بالمادة رقم 2 من القانون رقم 10-05، السالف الذكر ص 10، المادة رقم 2 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة رقم 2 من القانون 06-10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 الموافق 8 غشت سنة 2010، ص 12.

² - انظر المادة رقم 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الم تممة بالمادة 24 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 14 المادة رقم 49 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

³ - انظر المادة رقم 50 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 31، المادة رقم 50 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

⁴ - انظر المادة رقم 49 مكرر ف 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بالمادة رقم 24 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 11، المادتان رقم 51، 52 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 9.

- وجود اشتراكي للمهمة الاستشارية وإبداء الرأي بين مجلس المنافسة¹ والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المنافسة².
- وجود اشتراك بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة في إصدار قرارات تنظيمية في إطار أداء مهامها، فتقوم الوزارة بحكمها سلطة تنظيمية وإدارة عمومية تمثل المرفق العام بإصدار تنظيمها الإداري على أساس أنه الأسلوب الأمثل عند ممارسة أنشطتها، سواء كان ذلك في شكل مراسيم تنفيذية بالتعاون مع الحكومة، أو تعليمات أو قرارات أو منشورات، وهي تقوم بهذه الوظيفة من أجل السهر على تطبيق ما ورد في القوانين برمتها التابعة لها سواء قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويظهر تطبيق مديريات التجارة السلطة في إطار أداء مهامها كمرفق عام أو في إطار تطبيق بعض قواعد المنافسة³، وفي نفس السياق وطبقاً للمادة 34 ف1 السالفة الذكر لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات كما أصدر تعليمات وأنظمة ومنشورات والتي تنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة⁴.
- وجود اشتراك في ممارسة السلطة العقابية بين الهيئتين، مجلس المنافسة⁵ والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بالمنافسة⁶.

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 180).

² - انظر المادة رقم 4 مط 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر، ص 11، المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعُدلة بالمادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، السالف الذكر، ص 4، المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر، ص 7.

³ - سامية حساين، عن اختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 28 سبتمبر 2019، ص 638.

⁴ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة والمحدد لمضمونها وكذا كيفية إعدادها، السالف الذكر، ص 20.

⁵ - انظر المواد رقم 56، 57، 58، 59، 61، 62 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 15.

⁶ - انظر الفصل الأول، الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 7، 8، 9.

نإلمُ لاحظ لنقاط التدخل بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بالمنافسة يستشف إلى وجود اشتراك في النصوص التشريعية المنظمة لهاتين الهيئتين، والتي يتحدد من خلالها مجال التطبيق وسلطة التحقيق وممارسة المهام الاستشارية والتنظيمية والقمعية مما قد يؤدي إلى وجود اعتداء هيئة على هيئة أخرى أثناء ممارسة مهامها، غير أن دراسة نقاط لتداخل بينهما يساعد على تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية، ومن ثم يتضح هل توجد حدود فاصلة بينهما في ممارسة المهام الموكلة لكل منهما.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة و المصالح الإدارية.

تُحدد طبيعة العلاقة بين المجلس المنافسة والمصالح الإدارية من خلال النقاط القانونية التالية المشتركة بينهما وأولها ممارسة سلطة التحقيق، فالنسبة لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية خاصة منها التابعة لوزارة التجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه، هذا ما نصت عليه 34 ف 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 18 من القانون 08-12: «كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه¹»، ومن هنا يتبين لنا أنه يمكن وفي غالب الأحيان أن يلجأ المجلس بطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة من أن تقوم له بالتحقيقات اللازمة ولعل الهدف من ذلك تعزيز إجراءات التحري والتحكم الجيد في مسار التحقيقات وتسهيل الكشف عن الوقائع التي يريدها²، وهذا ما يفسر وجود أشخاص مشتركة تقريباً بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والتي خُول لها القيام بمهمة التحقيق.

إن النطاق الثاني المحدد لعلاقة مجلس المنافسة بالمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة هو الحضور البارز للوزير المكلف بالتجارة في مرحلة سير عملية التحقيق الاقتصادي ابتداء من تبليغه المآخذ وبالتقرير النهائي من قبل المقرر لدى مجلس المنافسة، إضافة إلى تبليغ ممثل الوزير المكلف بالتجارة تاريخ وساعة الجلسة، كما له حق الاطلاع

¹ - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 29.

² - أمانة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة إطار التعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص

على ملف القضية والحصول على نسخة منه، إضافة إلى هاذين النطاقين اللذين يحددان طبيعة العلاقة بين الهيئتين المذكورتين آنفا يوجد الجانب الاستشاري الممارس من قبلهما وذلك بغية اقتراح كل تدبير من شأنه تطويره المنافسة المشروعة.

فمن خلال هذه النقاط تحدد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المنافسة أنها طبيعة تقوم على التعاون والتشاور، وذلك بهدف تأطير وترقية المنافسة وضبط السوق بما يخدم مصالح المتعاملين الاقتصاديين بمصالح المستهلكين.

غير أن هذا لا ينفي أن هناك إشكالية قانونية تتمثل في عدم توضيح حدود فاصلة لممارسة كل هيئة لمصالحها انطلاقاً من الوجه الآخر لنقاط التدخل بينهما، صحيح إن النصين التشريعيين المنظمين لهاتين الهيئتين الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد حدد لكل هيئة الممارسات التجارية التي تسعى للقضاء عليها، فمجلس المنافسة ينظم كل الممارسات المنافسة للمنافسة (الاتفاقات المحظورة، قمع الممارسات التعسفية، مراقبة التجميعات). بينما المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة تنظم نزاهة الممارسات التجارية (الممارسات التمييزية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية)، لكن هذا كله ينصب في قالب قانوني واحد وهو تحديد كل القواعد والمبادئ التي تحقق شفافية ونزاهة في الممارسات التجارية في السوق والقائمة أساس بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وبالتالي وفي ظل إنشاء سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق والمنافسة وجب التخلي عن هذه المصالح الإدارية خاصة المكلفة بحماية المنافسة، ومن ثم تقليص الهياكل الإدارية في وزارة التجارة وما ينجر عنها من تكاليف مالية، ويبقى لوزارة التجارة الإشراف العام بوضع الخطوط العريضة لتنفيذ برامج الحكومة فيما يخص الوضع لسياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق وحماية الاقتصاد.

الفصل الثاني

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

لقد تم تخصيص الدراسة في هذا الفصل لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سلطة تتولى ضبط هيكله ونشاط قطاع استراتيجي يعتبر من أهم القطاعات الرئيسية في بعث التنمية في جميع مجالات الحياة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..)، حيث أصبح تقدم الدول يقاس بمدى تقدم وتطور هذا القطاع، وذلك على أساس أنه يحقق رفاهية اقتصادية واجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه مجال خدماتي خصب لوجود المنافسة.

ويعتبر قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية من القطاعات ذات الطبيعة الشبكية التي كان لظهور مفهوم السلطات الإدارية المستقلة دور في تحررها إبرازها، حيث تعرف خدمات الاتصالات بأنها قيام شبكات الاتصالات بأداء العمل الذي أنشئت من أجله، وهو تبادل المعلومات من خلال إرسالها أو تلقيها بواسطة أجهزة معينة¹.

وبناء على ما تقدم ستنم دراسة النظام القانوني للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (المبحث الأول)، وذلك من منطلق معرفة التدرج التاريخي لتحرير هذا القطاع ووصولاً لقطاع البريد والاتصالات ثم نذكر البحث للوظائف الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للمرافق العامة الشبكية.

إن من بين أهم اللبانات الرئيسية لأي نظام دولي هو المرفق العام لكونه الأداة التي تقدم خدمات للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، كما يعتبر المترجم للنظام السياسي الاقتصادي للدولة، ومنه فأي تغيير يمس النظام السياسي والاقتصادي يؤدي حتماً إلى تغيير النظام القانوني للمرفق العام، ودليل هذا التطورات العالمية لأنظمة الاقتصادية هو التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي حر وما صاحب هذا الأمر من فتح المجال للمبادرات الفردية والقطاعات الخاصة التي تركز على الربح وتحقيق النوعية والمردودية العالية. ولقد شمل هذا التغيير في توجه المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، وهي تدخل ضمن فئة

¹ - فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، بيروت،

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي زادت أهميتها والاهتمام بها في ظل النظام الاقتصادي الحر.

والمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي قطاعات تعتمد في نشاطاتها على وجود شبكة مادية أو افتراضية من خلالها يتم تخصيص هياكل أساسية وهامة من أجل تقديم خدمات تهدف إلى إشباع متطلبات المستهلكين¹، ومثال هذه المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي مرف الماء، الكهرباء، المحروقات، الاتصالات، لننطلق من السؤال الآتي: كيف ساهمت المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في تفعيل المنافسة الحرة والمشروعة؟ وبما أن الدراسة في هذا الفصل تخص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فسنركز على القطاع الشبكي للاتصالات كنموذج لدراسة هذه المرافق ذات التنظيم الشبكي.

إن دراسة هذا العنصر يقتضي معرفة النظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالوقوف على طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم معرفة التأثيرات القانونية الناتجة عن التغييرات التي طرأت على نظام هذه المرافق الشبكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق العامة الشبكية.

كانت عدة دول تسيطر وتحتكر تنظيم واستغلال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، كونها تعتمد على شبكات تطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة وتقنيات واستراتيجيات خاصة يصعب المغامرة بها في إطار التنافس، لكن هذه الوضعية الاحتكارية لم تصمد أمام سياسة انفتاح الأسواق للتنافس وللتطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم، مما جعل هذه الدول تراجع سياستها في أسلوب تسيير هذه المرافق الشبكية وفتحها أمام الخواص ومن ثم تحريرها.

هذا المطلب سيتضمن ماهية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (الفرع الأول)، ثم مسألة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المرافق العامة الشبكية.

كون المرفق العام للبريد والاتصالات (قبل تسمية في مرحلة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي) ينتمي إلى المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، فإن هذا يقتضي

¹ - باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحثمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 2.

معرفة الأساسيات القانونية التي تقوم عليها المرافق الشبكية، وقبلها معرفة مفهوم الشبكة كمدخل أولي للإطاحة بهذا المرافق .

وعليه فالعنصران اللذان يتم معالجتهم هما مفهوم الشبكة أو الشبكات (البند الأول)، ثم نعرض إلى مفهوم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (البند الثاني).
البند الأول: مفهوم الشبكة.

يقضي مفهوم الشبكة التعرض إلى تعريف الشبكة (أولاً)، وتصنيفها (ثانياً)، والمكونات العامة للشبكة (ثالثاً)، والآثار الناتجة عن هذه الشبكة (رابعاً).
أولاً: تعريف الشبكة.

يعرفها CURIEN ومن وجهتي نظر، النظرة الميكانيكية والنظرة الاقتصادية بأنها أي الشبكة «مجموعة التجهيزات المتكاملة المترابطة مع بعضها البعض، تعمل فيما بينها من أجل نقل تدفقات من الأشخاص، المواد، الطاقة أو المعلومات.»، أما النظرة الاقتصادية فهي «الدعامة التقنية للوساطة الاقتصادية بين العرض والطلب على السلع والخدمات رؤية المعاملات.¹».

ومنه يفهم أن الشبكة مجموعة الأجهزة والتقنيات ذات الخاصية المادية والناتجة عن التطور التكنولوجي، بهدف تحقيق وظيفة ذات خاصية اقتصادية تسهل التبادل والتعامل في السوق بين المتعاملين و المستهلكين، فهي وساطة اقتصادية ناتجة عن رابطة اقتصادية ناتجة عن رابطة تقنية.

ثانياً: تصنيفات الشبكة.

وتتمثل في الأصناف الآتية:

- شبكات من "نقطة إلى نقطة" وظيفتها هي الربط والتوصيل بين النهايات الطرفية فيما بينها، مثل شبكات النقل، شبكات البريد، شبكات الهاتف.
- شبكات البت (التوزيع): وظيفتها هي تأمين الإرسال من نهاية أو بعض النهايات الطرفية "المرسلة" إلى مجموعة كبيرة من النهايات الطرفية "المرسلة" مثل: شبكات توزيع الماء، الكهرباء، الغاز، شبكات التلفزيون عبر الموجات الهertzية.

¹ - الطاهر ميمون، لخضر عزي، إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 25 (1)، ص 81.

- شبكات الجمع: وظيفتها عكس شبكات البت، فهي تعمل على تأمين الإرسال من مجموعة كبيرة من النهايات الطرفية "المستقلة" إلى عدد أقل من النهايات الطرفية "المستقبلية" مثل شبكات الطرف الصحي.

- الشبكات التناوبية: وظيفتها وضع نقاط الدخول في علاقة تفاعلية مع مركز الشبكة، فمرة كخادم ومرة كمدقق للتدفقات، وتعمل هذه الشبكات بالتناوب بين "البت" و "الجمع"، فيما بين المراكز والأطراف المحيطة مثل: شبكة الرسائل الإلكترونية، شبكة البت النصي التفاعلي (videatdex)، شبكة الكابل التفاعلي¹.

من خلال تصنيفات هذه الشبكات فإن المرفق العام للبريد والاتصال (تسمية هذه المرحلة قبل تحرير المرفق) يدخل ضمن شبكات من نقطة إلى نقطة، والشبكات التناوبية. **ثالثا: المكونات العامة للشبكة.**

ويقصد بها الهيكلية التي تتدرج نشاطات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي ضمنها وهي:

- البنية التحتية Infrastructures وهي الطبقة السفلية في الشبكة، تعمل كدعامة لحركة التدفقات المختلفة من منتجات، مواد طاقة، معلومات، يمكن أن تكون مادية (السكك الحديدية، الكوابل النحاسية، الطرق)، أو غير مادية (الممرات الجوية، الموجات الهرتزية) وهذا حسب نشاط القطاع².

- البنية الوظيفية: Info structure من خلال التسمية فالبنية الوظيفية هي الآليات المستخدمة لعمل البنية التحتية.

- الخدمات النهائية Les services finals وهي المرحلة النهائية لحصول المستهلكين على الخدمات التي تأسست هذه الشبكات من أجلها، ومثال ذلك عن شبكة الاتصالات عن بعد، البنية التحتية: تجهيزات ومعدات الإرسال لمسافات طويلة وللتوزيع المحلي. البنية الوظيفية: التبديلات والإشارات الذكية.

¹ الطاهر ميمون، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي - تطبيق على سلطة البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 46.

² - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 47.

الخدمات النهائية: الهاتف، الفاكس، المؤثرات المرئية¹.
فالمكونات العامة للشبكة تبين أجهزة الشبكات وعملها.

رابعاً: الآثار الناتجة عن الشبكة.

تُعرف الآثار الخارجية اقتصادياً على أنها نوع من المنافع أو التكاليف لا يُظهرها ولا يَ عكسها السعر السائد في السوق الحر، بل يستفيد منها أو يتحملها طرف ثالث، بخلاف المنتج و المستهلك، بمعنى تنتج هذه الآثار عندما يرى كل مستخدم أن استفادته من منافع الشبكة تزداد بزيادة عدد المستخدمين لهذه الشبكة وتُعد شبكة الهاتف المثال النموذجي لمثل هذه الآثار، فكلما زاد عدد المشتركين بهذه الشبكة أدت منفعة كل مشترك متمثلة بزيادة إمكانية المكالمات في الاتجاهين (المرسلة والمستقبلة)².

هذا يمكن تفسيره أن هناك بعض المزايا أو التبعيات تظهر في السوق، وذلك من استعمال الشبكات، قد يستفيد منها أو يتحملها طرف ثالث، ومثال ذلك في مجال الاتصالات زيادة عدد المشتركين المرتبطين بالشبكة، يؤدي إلى استفادة المشتركين القدامى من انخفاض التعريفات نتيجة توزيع التكاليف الكبيرة على عدد أكبر من المشتركين الجدد، في حين يستفيد المشتركون الجدد من نفس الميزة، بالإضافة إلى انخفاض حقوق الدخول إلى الشبكة بفضل وجود المشتركين القدامى³.

البند الثاني: مفهوم المرافق العامة الشبكية.

إن ارتباط مفهوم الشبكة بمفهوم المرافق العامة ينتج عنه المصطلح المتميز عن المرافق العامة بنظامها التقليدي، ألا وهي المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، وهي تدخل ضمن النمط الاقتصادي أو الصناعي والتجاري.
فهذا العنصر يتضمن تعريف المرافق العامة الشبكية (أولاً) وأهميتها (ثانياً)، ثم الخصائص التي تتميز بها هذه المرافق الشبكية (ثالثاً).

¹ انظر الجدول رقم (1) تطبيق نظرية الطبقات الثلاث على بعض الشبكات، الطاهر ميمون، لخضر عزي، مرجع سابق، ص 83.

² الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 48، 49.

³ الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 50.

أولاً: تعريف المرافق العامة الشبكية.

وُجِدَت عدة تعريفات للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي ذُورِدَ أهمها، «فهي مجموع القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على بنية تحتية مادية أو غير مادية، تتمثل في شبكة (RESEAU) تقوم من خلالها بتزويد المستهلكين النهائيين بمنتجاتها وخدماتها، وتشمل ثمانية قطاعات رئيسية هي الاتصالات عن بعد، الخدمات البريدية، الطاقة (الكهرباء والغاز الطبيعي)، النقل (الحضري، الجوي، وبالسكك الحديدية)، توزيع المياه¹.» كما اعتبرها البعض بأنها «صناعات تنتج خدمات حيوية وضرورية لأفراد المجتمع، تتمتع بمركز احتكاري طبيعي، وتقتضي المنفعة العامة لأفراد المجتمع قيام الدولة بالرقابة عليها².»

إن هذان التعريفان للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي يبين أن لها نفس الخصائص التي تمتاز بها المرافق العامة العادية، من تقديم خدمات وحاجيات ضرورية بغية الوصول لتحقيق المصلحة العامة لكل أفراد المجتمع، وهي تدخل ضمن نوع من أنواع المرافق العامة العادية ألا وهي المرافق العامة الاقتصادية، غير أنها ارتبطت بعنصر الشبكية لتقديم الخدمات وما لهذا العنصر من مميزات (بنية تحتية) وتشمل قطاعات محددة، وعليه فالمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تشمل القطاعات ذات النمط أو التوجه الاقتصادي تعتمد في تقديم خدماتها ومنتجاتها للاستهلاك على بنية تحتية، تتمثل في منشآت وتجهيزات ذات خاصية هندسية تقنية تتمثل في الشبكة.

ثانياً: أهمية المرافق العامة الشبكية.

تعتبر الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من المقومات الهامة التي يمكن أن يعتمد عليها في تحقيق أي تنمية اقتصادية منشودة لاقتصاد ما، حيث لا يمكن تصور حدوث تنمية اقتصادية أو اجتماعية في أي مجتمع دون وجود عدد من الخدمات العامة الحيوية، فهي أولاً سلع أو خدمات ضرورية لمختلف قطاعات ذلك الاقتصاد، تؤثر في إنتاجها وفي معدلات نموها باعتبارها من مداخل الإنتاج، وهي ثانياً خدمات يستلزم تقديمها استخدام حجم كبير من الموارد الاقتصادية وبالأخص عنصر

¹ - محمد رجب عادلة، آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية (مسح مرجعي)، أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عدد رقم 23، نوفمبر 2003، ص 8، 9.

² - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 51.

رأسمال، ومما هو معروف أن تحقيق النمو الاقتصادي لا يتحقق إلا إذا كان من ضمن مقومات رأسمال الاجتماعي، ومن أنواعه النقل الفعال والاتصالات الجيدة ووجود مصادر مرنة يمكن الاعتماد عليها للطاقة¹.

تُظهر هذه الفكرة أن أهمية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي كان سببها السلع والخدمات المتميزة والموجه للاستهلاك والاستعمال، هذا التمييز نتج عنه تسهيل تعاملات الأفراد في حياتهم اليومية وتأثيرها الإيجابي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، كما أُعتبر النمو الاقتصادي من مقومات رأسمال الاجتماعي، ومنه فالأساس لتفعيل كل الأنشطة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا يكون إلا في إطار الاهتمام الأكثر والجدي بتنشيط المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي.

ثالثاً : خصائص المرافق العامة الشبكية.

تتميز المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بخصائص فنية ترتبط بهذه المرافق في ذاتها وخصائص ذات طبيعة اقتصادية، فالخصائص الفنية تتمثل في:

- وجود ارتباط عضوي بين المستهلك والمرفق: بمعنى أن هناك اتفاق مسبق بين منتج الخدمة والمستهلك يسمح بوصول الخدمة إلى هذا الأخير إلى المكان وفي الوقت الذي يرغب فيه، مثال ذلك خدمة الاستفادة من مزايا الانترنت، والسبب في هذا النظام الشبكي الذي يعمل به مرفق الاتصال.

- تقديم الخدمة بمجرد الطلب عليها، إن هذه الميزة التي جاءت نتيجة الميزة الأولى (الارتباط العضوي)، وهذا كون أن كل مرفق عام من المرافق ذات التنظيم الشبكي متخصصة في مجال معين (الاتصال، الطاقة، النقل)، وبما أنه لا يوجد بديل عن اللجوء للمرفق للحصول على الخدمة، وأن الخدمة المتحصل عليها لا يمكن الاحتفاظ بها أو تخزينها، فإن المرفق المعنى بالخدمة ملزم بتوفير الخدمة حال وجود طلب عليها.

- أما الخاصية الثالثة من خصائص المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي التخصص التام للمرفق، الذي يستلزم قيام المرفق بتقديم خدمته للمستهلك باستخدام رأس مال من النوع

¹ - الطاهر ميمون، لخضر عزي، مرجع سابق، ص 83.

المتخصص في إنتاج تلك السلعة أو الخدمة، ويصعب استخدام رأس مال هذا في إنتاج أي سلعة أخرى، أو تحويله لإنتاج سلعة أخرى¹.

هذا عن الخصائص الفنية، أما عن الخصائص الاقتصادية للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي فتتمثل في:

- خصائص تتعلق بكثافة رأس مال: تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من حيث تكوينها الرأسمالي بارتفاع درجة كثافة رأس المال، ذلك أن هذه المرافق تتطلب احتياجات رأسمالية كبيرة لاستثمارها في أصول ثابتة مرتفعة القيمة الرأسمالية، تتمثل في نفقات إنشاء الشبكات المادية².

وهنا يظهر وجود ارتباط بين الخصائص الفنية والخصائص الاقتصادية لهذه المرافق تظهر فيما إذا كانت هذه المرافق ذات التنظيم الشبكي توفر الخدمة في المكان و الزمان اللذان يحددهما المستهلكين، فإن هذا المطلب يتطلب وجود إمكانيات كبيرة وطاقات إنتاجية معتبرة للاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبات وهذا لا يتأتى إلا برأس مال كبير.

- تقديم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي لسلع وخدمات ضرورية الاستهلاك، وخاصة الضرورية هذه تأتي من أنها منتجات لا يمكن للأفراد توفيرها لذواتهم بمقتضى جهودهم الخاصة، فهي تستلزم وجود قطاعات تتولى مهمة إنتاجها وتسييرها.

الفرع الثاني: تحرير المرافق العامة الشبكية.

كان نظام الدول قبل الانفتاح الاقتصادي يحتكر تنظيم وتسيير كل المؤسسات بما فيها ذات النمط الصناعي والتجاري، حيث كانت تستغل من قبل متعامل واحد يسمى المتعامل العمومي التاريخي، غير أن عجز هذا الأخير عن مواكبة التطورات الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي طرح فكرة وجوب تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، فتحرير هذه المرافق كانت له أسباب ومتطلبات وأدت إلى نتائج جد مهمة، تمثلت في ظهور هيئات لضبط القطاعات الاستراتيجية، ومنها القطاعات الشبكية وهي السلطات الإدارية المستقلة والتي تدخل في نطاقها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

¹ - الطاهر ميمون، لخضر عزي، مرجع سابق، ص 84.

² - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 55.

هذا الفرع من الدراسة سيتضمن مفهوم التحرير الذي شمل القطاعات الشبكية (البند الأول)، ليتضمن (البند الثاني) تحرير مرف ضبط البريد والاتصال الإلكترونية. **البند الأول: مفهوم تحرير المرافق العامة الشبكية.**

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولات اقتصادية كبيرة كانت ناجمة عن تقاطع مستمر بين التيارات الفكرية من ناحية والتجارب الواقعية لاقتصاديات مختلفة من ناحية أخرى، وكانت أبرز تلك التحولات الاقتصادية موجة التحرر الاقتصادي التي ضربت الغرب عموماً وأوروبا خصوصاً، وشملت موجة التحرر جميع القطاعات بداية من المؤسسات الاقتصادية العمومية ثم النظام المصرفي فطاع الخدمات إلى غاية وصولها إلى القطاعات الشبكية¹.

إن هذه الفكرة توحى بشكل مباشر لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي الذي جاء مصاحباً لموجة التحرر الاقتصادي التي شهدها العالم، بحيث أصبحت كل القطاعات مفتوحة على المنافسة دون استثناء، ومن ثم أصبح النظام السائد هو النظام التنافسي. فمفهوم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي يقتضي معالجة دلائل معرفة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (أولاً)، لتنتف على الأساليب المنتهجة لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (ثانياً).

أولاً: دلائل معرفة تحرير المرافق العامة الشبكية.

تتمثل دلائل معرفة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في تعريف تحرير المرافق الشبكية (1)، أسباب تحرير المرافق العامة الشبكية (2)، أهداف تحرير المرافق العامة الشبكية (3).

¹ - شاكور محمد، علي قاسمي، معطي الله خير الدين، القطاعات الشبكية بين المنافسة والتعديل الاقتصادي - مقارنة نظرية حول قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري - مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم التكنولوجية، اليمن، المجلد 20، العدد 40، 30 يونيو (حزيران) 2014، ص 17.

1- تعريف تحرير المرافق العامة الشبكية: يقصد بتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي أنها تلك العملية التي تركز على زيادة كفاءة وفعالية القطاع الخاص في إدارة وتشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي¹.

في هذا التعريف إشارة إلى آليات السوق التي تساهم في تسيير وضبط المشروعات العامة، وهي إشارة إلى آليات الضبط الاقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، والتي كان من بين أهدافها التخلص من البيروقراطية وتداعياتها.

2- أسباب تحرير المرافق العامة الشبكية: هناك أسباب ودوافع أدت على تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تتمثل في:

- عجز المتعامل العمومي التاريخي المحتكر للقطاعات الشبكية أمام التطورات والتقنيات التكنولوجية التي جاء بها الانفتاح والتحرر الاقتصادي، وذلك على مستوى نوعية وكمية الخدمات المقدمة وف آليات الرقمنة.

- عدم تكييف الإطار المؤسسي والتشريعي مع التعديلات والتغيرات الاقتصادية الجديدة.

- وجود تلائم بين تبني مبادئ حرية الصناعة والتجارة وتحرير التجارة الخارجية وحرية الاستثمار مع مجال القطاعات للمنافسة وتحريرها من الاحتكار.

- تحول دور الدولة من المتدخلة إلى ضابطة ومشرفة على النشاطات الاقتصادية في إطار السلطات الإدارية المستقلة يستوجب تحرير كل القطاعات بما فيها ذات التنظيم الشبكي.

للمتدونات المالية الكبيرة لدى القطاع الخاص بما يمكنهم من الاستثمار في تطوير هيكله وتنظيم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مما ينعكس على رفع مستوى وظائفها المقدمة للمستهلكين.

- وفي المقابل أدت سياسة الدعم الشاملة لكل القطاعات و الفارق الكبير بين أسعار الاستفاد من الخدمات وتكاليف توفيرها إلى عدم وجود موارد مالية جديدة للاستثمارات في تهيئة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي وتطوير خدماتها.

- تغير الاتجاه العالمي من القطاع العام في احتكار المرافق العامة والتحول إلى القطاع الخاص، وارتباط دعوات التحرير الاقتصادي ببرامج الإصلاح التي تنفذها الدول النامية عبر

¹ زوبيدة محسن، هاجر شناي، تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي: تحرير مرف الكهرباء كنموذج، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة- 2 لونيبي علي، المجلد 9، العدد 3، 29 ديسمبر 2018، ص 76.

برامج الاستقرار مع صندوق النقد الدولي وبرامج التكيف الهيكلي مع البنك الدولي، والتي تهدف بالأساس إلى تقليص القطاع العام، والدعوة إلى بناء اقتصاد سوق يرتبط بالنظام الإنتاجي الدولي عبر تحرير التجارة والمدفوعات¹.

3- أهداف تحرير المرافق العامة الشبكية: سعت الدول من خلال انتهاج سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- السعي إلى رفع مستوى النشاط الاقتصادي ودعمه، وهذا من خلال تحرير المرافق العامة من احتكار الدولة.

- وجود قطاعات خاصة ذات تنظيم شبكي تتولى مهمة إدارة وتنظيم الخدمات الموجهة للاستهلاك والاستغلال، ومن ثم مكن للقطاع العام التفرغ لإدارة المرافق العامة.

- السعي إلى تحسين الخدمات والكفاءات بسبب مرونة الإجراءات.

- تحمل القطاع الخاص كل تبعات تحرير المرافق العامة من إقامة البنية التحتية من شبكات وأجهزة، مما يخفف العبء على خزينة الدولة.

- زيادة قاعدة الضريبة، فالمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي المحتكرة من طرف القطاع العام لا يخضع دخلها للضريبة، أما إذا تم تحريرها فإن الدخل الناتج عن إرادتها وتشغيلها يخضع للضريبة ما لم يوجد نص مخالف².

ثانياً: أساليب تحرير المرافق العامة الشبكية.

يوجد أسلوبان يتم اتباعها لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، وهما أسلوب

الإصلاح القطاعي الشامل (1)، والأسلوب المباشر لتحرير المرافق المرفق (2).

1- أسلوب الإصلاح القطاعي الشامل: والذي يتضمن فتح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي أمام المنافسة وإعادة هيكلة دور الدولة وإنشاء أجهزة تنظيمية، وأخيراً التسعير الجيد لسلع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي³، فمن خلال تسمية الأسلوب والإجراءات التي يشملها يعني أنه يتم تغيير جذري في هيكلة المرفق العام الشبكي، بحيث أن الدولة تقرر إنشاء هيئات أو سلطات تمنحها مهمة وتنظيم وتسيير المرفق العام ذو الخاصية الشبكية وفق نظام قانوني، بعد أن كان التنظيم والتسيير محتكراً للدولة، ويصحب هذا التنازل من

¹ - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 73.

² - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 74.

³ - أنظر تفصيل هذا في مرجع الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

الدولة لهذه الهيئات تغييراً في الأدوار في المشهد الاقتصادي، دولة ضابطة، متعامل اقتصادي يمارس نشاط اقتصادي، هيئات ضبط اقتصادية، فالدولة بعد ما كانت المتدخلة في نشاط المرفق يصبح لها دور الضابط فقط، وتكتفي بالأشراف والرقابة بما يضمن إحداث توازن بين المتطلبات الثلاثة وهي ضمان نوعية الخدمات المقدمة للمستهلكين وحمايتهم، حصول المتعامل الاقتصادي المقدم للخدمات على مقابل معقول، ومواكبة التغييرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة، ومثال ذلك إنهاء احتكار الدولة لقطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية حيث يتولى البريد التكفل بالنشاطات البريدية و الخدمات المالية البريدية، في حين يتولى اتصالات الجزائر التكفل بالاتصالات، وهما يعتبران متعاملان اقتصاديان، في حين تتولى سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية (سابقاً) مهمة التنظيم و الضبط من خلال ضوابط للممارسة الميدانية¹.

2- الأسلوب المباشر لتحرير المرفق: يتم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي حسب هذا النهج عن طريق اجتذاب الاستثمارات الخاصة، من خلال عقود فردية من نوعية عقود البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T)، وغالباً ما يتم صياغة هذه العقود لتتناسب مع كل حالة على حدى، مع الحفاظ على هيكل السوق القائم، والذي يأخذ شكل شركات احتكارية مملوكة للدولة ومدمجة رأسياً².

ومن خلال أن نطاق الدراسة يخص سلطة من س ض إ أأ وهي سلطة ضبط البريد الإلكترونية، فإن أسلوب المنتهج في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هو أسلوب الإصلاح القطاعي الشامل.

البند الثاني: تحرير مرفق ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

تم التعرف أن هناك أسباب وأهداف من وراء تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، هذا الطرح ينطبق على الدول المتقدمة، أما الدول النامية ومن بينها الجزائر فيعتبر الوضع مفروضاً و ف لسياسات خارجية ضاغطة تم قبولها بسبب أزمات داخلية خانقة، فتم تحرير قطاعات ذات خصوصية اقتصادية ومرفقية عيدة منها مرفق البريد والاتصالات. ويعتبر مرفق البريد والاتصالات من أهم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، وذلك كونه

¹ - سيتم شرح هذا في عنصر المهام الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الثاني، ص 350).

² - الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص 83.

يعتمد على آلية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات¹، وما لهذه الأخيرة من تأثير في صناعة الاقتصاد الجديد. وتعتبر الجهود التي تبذلها الجزائر لترقية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أهم معالم التنمية الاقتصادية البارزة، خاصة وأن الجزائر تفتتح على اقتصاد السوق والاقتصاد العصري، إلى جانب أنها تمتلك موارد هامة تشجع على تطوير هذه التكنولوجيا في السوق الجزائرية²، وتمت ترجمة هذه الجهود بصور قانون 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي تضمن إصلاحات كبيرة لقطاع البريد والمواصلات.

هذه المحطة من الدراسة تتضمن معرفة النظام الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، من خلال عنصرين وهما عوامل تحرير المرفق ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (أولاً)، والتنظيم القانوني لمرفق ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: عوامل تحرير مرفق البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتضمن هذا العنصر معرفة المراحل التاريخية لإعادة هيكلة مرفق ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (1)، ومتطلبات الخدمات الجيدة الواجب على مرفق ضبط البريد والاتصالات مواكبتها (2).

1- مراحل إعادة الهيكلة: كان مرفق ضبط البريد والاتصالات من المرافق المحككة لدى الحكومة لسنوات حيث سعت إلى تطوير شبكات الهواتف وتوسيعها بما يتلاءم مع طلبات المستهلكين، ولكن نظراً للأسباب المذكورة سالفا قامت الحكومة بتحرير مرفق ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وإعادة هيكلة، فكان قطاع البريد والاتصالات في الجزائر كغيره من القطاعات تحت تسيير الإدارة الفرنسية إلى غاية صدور المرسوم 62-01 الصادر في 27 سبتمبر 1962 حين تضمنت القطاع الإدارة الجزائرية، وبقي العمل بهذا المرسوم إلى غاية

¹ - يعتبر مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات «هو مجموع الموارد والأجهزة اللازمة لمعالجة المعلومات من أجهزة كمبيوتر وبرامج وشبكات ضرورية لإنتاج هذه المعلومات وتوزيعها واسترجاعها وعرضها.»، محمود عبد الكريم الخطيب، التنظيم الدولي للاتصالات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1437هـ، 2016، ص 9.

² - بلقاسم سعودي، الطاهر ميمون، عبد الصمد سعودي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية لتفعيل الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة المتقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، مجلد خاص (المؤتمر الدولي في تكنولوجيا معلومات الأعمال والاقتصاد المعرفي)، العدد 2، ص 622.

صدر الأمر 75-89 الصادر في 30 سبتمبر 1975¹، وكان وضع الخدمات البريدية سنة 1962 يتميز بضعف شبكة البريد وبتباين واضح بين المدن والقرى، ففي السنوات الأولى من الاستقلال حاولت مصالح البريد أن تواجه أوضاع صعبة بيد عاملة قليلة وشابة إضافة إلى عدم خبرتها، وكذا بوسائل مادية هشة، وعليه وجب تعجيل كل المخططات من أجل:

- ضمان استمرارية الخدمات مهما كلف الأمر ذلك.

- تضيق الهوة الموجودة بين المدن والقرى من خلال إنشاء مؤسسات بريدية جديدة.

- تطوير دوائر الترحيل والتوزيع من أجل التكفل بالمناطق النائية.

- خلق روابط جديدة من خلال استخدام جميع وسائل النقل لضمان تبادلات منتظمة ومتكررة مع كل دول العالم².

أما الأمر 75-89 فنظم مصلحة البريد ومصلحة الاتصالات التي تُحتكر لوزارة البريد والمواصلات تحت تسمية "الاحتكار البريدي، احتكار المواصلات" والذي عدل بموجب عدة مراسيم صدرت في 1983³.

ولقد حاولت الجزائر ابتداء من سنة 1989 تغيير سياستها الاقتصادية فتبنت مجموعة كبيرة من النصوص التشريعية والتنظيمية أُطلق عليها "الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق"، فلم يكد يلفت من هذه الإصلاحات أي قطاع من القطاعات الاقتصادية. بل المؤثرات الداخلية والخارجية بمختلف أشكالها دفعت الجزائر إلى إعادة النظر في المحيط التشريعي المنظم لقطاع الاتصالات، باعتمادها على سياسة جديدة

¹ - «تشكل الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية الملحقة بهذا الأمر قانون البريد والمواصلات.»، المادة الأولى من الأمر رقم 75-89 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر العدد 29، الصادرة في الجمعة 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 أبريل سنة 1976، ص 418.

² - أحمد قنيع، بن حفصة أو دنية، تقييم واقع قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر خلال الفترة (2013_2017)، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس 2019، ص 125، 126.

³ - انظر ج ر العدد 4، الصادرة في الثلاثاء 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، ص 277، 298.

تتلائم مع التطورات الحاصلة في معظم بلدان العالم، خاصة بعد فشل سياسة احتكار الدولة لمعظم الخدمات¹.

وعليه جاء مخطط الإنعاش في نهاية الثمانينات يعمل على تطوير القطاع وبيع روح جديدة فيه، وذلك حتى يتمكن من استرجاع التأخر المتراكم باعتباره مخطط استعجالي يكسر حلقة التأخر. وأهداف المخطط هي:

- تدعيم تجهيزات الشبكة من حيث التوزيع الكبير للخدمات الأساسية (الهاتف، التليكس) حتى تتمكن من تقليص مدة تلبية طلبات الإشتراك المعقدة.

- تحسين نوعية الخدمات الممنوحة للمشاركين من حيث نوعية وتصريف الحركة.

- توسيع الخدمات الممنوحة بإدخال تقنيات حديثة على وسائل الاتصالات مثل التليكوبي وغيرها من الخدمات.

- تحسين وسائل تسيير الشبكة للحصول على أحسن مردودية، وذلك بإدخال الإعلام الآلي في المحاسبة الهاتفية للإصلاح التعطيلات وتسيير الحركة وخطوط المشتركين².

وقبل صدور قانون 03-2000 كانت هناك عدة إصلاحات قامت بها الدولة

الجزائرية وكان الهدف منه تطوير قطاع الاتصالات وهي على التوالي:

- الفترة (1970-1979): وعرف القطاع بها قفزة نوعية بفضل المخططين الرباعين (1973، 1970) و(1977، 1974)، هذا المخططان هدفا إلى رفع الكثافة الهاتفية وفك العزلة عن المناطق الريفية بمد شبكات الاتصال عبر التراب الوطني من جهة، ومد كابلات دولية بين الجزائر ودول المغرب العربي وبعض الدول الأوروبية من جهة أخرى، فبلغ عدد مشتركى الهاتف ما يقارب 259 ألف مشترك

- الفترة (1980-1989): المخططين الخماسين الأول والثاني يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذه الفترة بالمؤشرات التالية 999 ألف خط هاتفى نهاية 1989 مع توسيع شبكة الهواتف العمومية 7000.

¹ - علي سنوسي، عبد الفتاح داودي، دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد التاسع، العدد 1، 2016، ص 161.

² - ليلي خواني، السياسات الاقتصادية الهيكلية - حالة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر -، مجلة السياسات الاقتصادية، مخبر POLDEVA، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1 ديسمبر 2009.

- الفترة (1990-1999): تميزت هذه الفترة بمحاولة تطوير وتحديث القطاع حيث سجلت سنة 1999 حوالي 6,1 مليون خط هاتفي ثابت بكثافة 4,5% كما تميزت بإدماج خدمات الهاتف النقال 72 ألف خط بكثافة 0.3%¹.

أما القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هو الذي أقر تحرير مرف ضبط البريد والمواصلات من احتكار الدولة وفتح نشاطها على المنافسة، وكرس الفصل بين نشاطي التنظيم واستغلال وتسيير الشبكات بوجود متعاملين أحدهما كلف للنشاطات والخدمات المالية والبريدية وهو مؤسسة "بريد الجزائر" وثانيهما كلف بالاتصالات ممثلة في "اتصالات الجزائر"²، وسلطة ضبط مستقلة إدارياً ومالياً تقوم بتنظيم وضبط كل الممارسات الخاصة بمجال البريد والاتصالات ومنح تراخيص لممارسة نشاطهما. وتبعا للتطورات الحاصلة في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لم يعد القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتلاءم معها مما أدى إلى إلغائه واستحداث قانون جديد تحت رقم 04-18 المحدد لفتح المجال لمحاولة بذلك المشرع التكيف مع المجال المراد ضبطه، ومن بين الإصلاحات التي يشملها قطاع الاتصالات في الجزائر فتح المجال للاستثمار المحلي والأجنبي لتجسيد ما تفتضيه متطلبات التحرير والمنافسة، ولقد ظهرت أولى نتائج الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال الاتصالات بعد أن تقدمت عدة شركات للحصول على رخصة الهاتف النقال سنة 2001 منها أوراسكوم المصرية، تلفونيك الأسبانية، أرونج تلكوم الفرنسية، وتحصلت الشركة المصرية أوراسكوم على العرض بـ 737 مليون دولار، وبمجرد حصولها على الرخصة باشرت التحضير لإطلاق شبكتها الجديدة جيزي، جي، أس، أم وأعلنت عن خطوطها الكبرى وهي أن تصبح الرائدة، كما تحصلت

¹ عادل بوعافية، هيكل الصناعة وأثره على أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية -حالة: مؤسسة "موبليس" الهاتف النقال خلال الفترة (2001-2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 129.

² - «تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر" مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصص. تعهد لدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة.»، المادة رقم 29 ف 1، 4 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 28.

الشركة الكويتية على رخصة تشغيل شبكة الهاتف النقال في 2 ديسمبر 2003، وفي 25 أوت 2004 قامت الوطنية للاتصالات بإطلاق علامتها التجارية نجمة بخدماتها التجارية نجمة بخدمات ومزايا جد مغرية، بمقاييس جديدة في صناعة الاتصالات في الجزائر، وهذا بدوره ساعد على تطور قطاع الاتصالات¹.

2- متطلبات الخدمات الجديدة للتحرير: كان لوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية خاصة في مظهرها المتطور الناتج عن الثورة التكنولوجية وفسح المجال للمنافسة في مجالها دور في تفعيل وتنشيط اقتصاد الدول، غير أن وسائل الاتصال المتطورة لها قدرة استيعاب أكبر في تقديم الخدمات لتلبية الطلبات الجديدة للمستهلكين، إضافة إلى تحقيق النوعية فيها، قد تغيرت المفاهيم فبعد ما كان المفهوم السائد هو المواصلات السلكية واللاسلكية² أصبح مفهوم اتصالات الإلكترونية³.

إن متطلبات الخدمات الجديدة للتحرير أكدتها تكنولوجيا الاتصال عن بعد التي تعتمد على بنية تحتية من الألياف البصرية والشبكات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بغرض توسيع وتطوير الخدمات، فالاتصالات عن بعد تشمل على مجموعة من المكونات المادية والمكونات البرمجية المنسقة والمهيأة لغرض التواصل بالمعلومات، التي تشمل على نصوص ورسومات وصور ومعلومات صوتية ومقاطع فيديو من موقع إلى آخر⁴، ومنه فمجموع المكونات المادية تتمثل في الآلات والأجهزة لإنتاج واستعمال المعلومات من أجهزة الكمبيوتر، الفاكس، التيليكس، الهاتف العادي والنقال، الأقمار الصناعية، أما المكونات

¹ - عباس لحم، عمار طهرات، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر وسبل اندماجها في الاقتصاد الجديد، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 05 مارس 2018، ص 40.

² - «كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.»، المادة رقم 8 من القانون رقم 2000 - 03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 7، ملغى.

³ - «كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.»، المادة رقم 10 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 7.

⁴ - نجية ميهوب، تكنولوجيا الاتصالات عن بعد السلكية واللاسلكية، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 04 مارس 2016، ص 147.

البرمجية فهي مجموع الإشارات أو الإرسالات التي تترجم إلى نصوص أو رسومات أو صور أو معلومات.....

وإذا كانت الاتصالات السلكية واللاسلكية تعتمد على أسلاك وكابلات معدنية، فإن الاتصالات الإلكترونية تعتمد على كابلات الألياف الضوئية أو الزجاجية التي طبقت بكفاءة وفعالية عالية، فهي تتكون من حزمة الخيوط الزجاجية تستخدم في الشبكات الموسعة ذات السعة العالية¹.

لقد حصل تطور رهيب في الوسائل المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات من أعمار صناعية، والهواتف النقالة والتليتكسات والفاكسات والخدمات التي أنتجت شبكة الانترنت Internet (من البريد الإلكتروني، خدمة الويب، إحداث وسائل التواصل الاجتماعي، إحداث و تطوير التجارة الإلكترونية..).

إضافة إلى تطور في الخدمات التي أتاحتها التكنولوجيا تتمثل في العورة المحلية اللاسلكية، نظام الخط الرقمي للمشارك، أسلوب النقل اللاتزامني، تكنولوجيا النفاذ العام، الاتصالات المتنقلة الدولية، تكنولوجيا الإغاثة في حالات الكوارث².

كل هذه المعطيات والمستجدات أدت إلى حتمية وجوب خلق استثمارات كبيرة وضخمة في مجال الاتصالات، وهذا لن يتحقق إلا بتحرير هذا المرفق وفتح الباب أمام المبادرات الخاصة للتنافس، مما جعل الأمر لازماً على الدولة اللجوء إلى آلية التحرير لمواكبة الركب العالمي.

ولقد تمكنت الجزائر بفضل إستراتيجيتها لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فرض نفسها كأحد البلدان الأكثر حيوية في هذا المجال خلال سنة 2016م، وذلك بتحسين مكاتبها بـ 09 مراتب ضمن التصنيف الذي أعده الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في تقرير المتعلق بتجمع المعلومات خلال سنة 2016م، ويرجع هذا التحسين بين فترة 2015م و 2016م إلى تغلغل الانترنت عبر الهاتف النقال، ودخول الجيل الثالث

¹ - نجية ميهوب، مرجع سابق، ص 147.

² - انظر تفصيل هذا في مرجع ليلى خواني، شعيب العايب، تكنولوجيا المعلومات والاتصال نقطة انطلاق إصلاح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية - دراسة حالة الجزائر - مجلة دفاتر بوداكس، كلية الدراسات الاقتصادية والتجارية وعلوم الإدارة، مخبر البحث السياسات الصناعية وتنمية المبادلات الخارجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 2، 26 ديسمبر 2018، ص 55، 56.

من الهاتف النقال بالإضافة إلى زيادة عدد مستعملي الانترنت من الأفراد والأسر، وانخفاض تسعيرة الانترنت¹.

ثانياً: التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

سبقت الإشارة إلى أن تحرير مرف البريد والاتصالات تمخض عنه سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، فالتنظيم القانوني لهذه يقتضي معرفة تعريفها (1) ومعرفة الأجهزة المكونة لها (2).

1- تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: هي هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية، وغير تابعة لأي من هؤلاء المزودين؛ وتكون قرارات الهيئة والقواعد المتبعة نزيهة اتجاه جميع المتواجدين في السوق². يعطي هذا التعريف للسلطة صفة التميز والتي في معناها أنها ليست متعامل اقتصادي يقوم بتفعيل العملية الاقتصادية، بل هي هيئة تقوم بتنظيم وضبط نشاطات المتعاملين الاقتصاديين بانتهاج قواعد تضمن المساواة والشفافية اتجاه كل المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز، بما يضمن خلق جو تنافسي فعال، ولعل هذه من أهم دوافع إنشاء سلطة المجال.

أما القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت قد اكتفى فقط بإقرار لوجود سلطة تضبط مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي إطار القيام بمهامها منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نشرة رسمية خاصة بنشر نظامها الداخلي وقراراتها.

وأهم ما يميز سلطة الضبط هذه أنها لها موارد مالية من مصادر مختلفة مما يمكنها من تمويل نشاطاتها، وقد شملت المادة 28 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت ذكر هذه الموارد، حيث تنص على: «تشمل موارد لسلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الآتوي،
- لمصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

¹ - أسماء شاعو، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأقعها ورهاناتها: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، والمغرب، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 1، 01 جوان 2016، ص 91، 92.

² - الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بويكر رزيقات، دور سلطة الضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد 3، مارس 2018، ص 256.

- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات،
 - نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و123 و131 من هذا القانون، على التوالي، والمحددة طبقاً لقانون المالية علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة وف الإجراءات المعمول بها¹.

2- الأجهزة المكونة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مجلس يتولى المهمة الضبطية يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بناء على كفاءاتهم في المجال القني والقانوني والاقتصادي²، ويتم استخلاف منصب أي عضو في حالة الشغور بنفس طريقة التعيين هذا ما نصت عليه المادة 20 ف 3 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال³»، كما أن مداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا تكون صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء من المجلس على الأقل، وتتخذ قراراته بطريقة الأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، حيث نصت المادة 21 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على: «يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون. وتكون ملو لات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴».

ولمجلس سلطة الضبط سلطة في إعداد نظامه الداخلي المتضمن قواعد عمله وحقوق وواجبات الأعضاء والمدير العام.

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

² - انظر عنصر الطابع الجماعي والمختلط لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة (العنصر رقم 1، ثانياً، البند الأول، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 37).

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

أما الجهاز الثاني من أجهزة سلطة الضبط فهو المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والذي يعتبر ركيزة أساسية لتسيير سلطة الضبط، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتمتع بكل السلطات في نطاق القيام بعمله بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها، هذا ما أشارت إليه المادة 25 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية. يتمتع المدير العام، ضمن الخود المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها..¹»، وقد أوكلت له عدة مهام تدل على مركزه في هذه السلطة²، لعل أهمها التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.

يساعد للمدير العام في مهامه أمين عام وأمانة تقنية، بالإضافة إلى تسع مديريات

وهي:

- مديرية المالية و المحاسبة.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية البريد.
- مديرية المتعاملين و مزودي الخدمات.
- مديرية الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية.
- المديرية التقنية.
- مديرية الاقتصاد و المنافسة و الاستشراف.
- مديرية الإدارة و الموارد البشرية.
- مديرية التصديق الإلكتروني³.

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المادتين رقمي 25، 26 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

³ - الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بويكر رزيقات، مرجع سابق، ص 258.

لما متعاملون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ففي مجال الهاتف الثابت نجد "اتصالات الجزائر"، أما في مجال الهاتف النقال نجد "موبليس"، "أوريدو"، "جازي"¹، على أن موبليس إحدى فروع اتصالات الجزائر وهي أهم متعاملي الهاتف النقال في الجزائر من خلال تغطيتها التي تعدت 98% وكذا عدد زبائنها الذي تعدى 10 ملايين مشترك. كما يضم مجمع اتصالات الجزائر فرعاً أساسياً وهاماً هو اتصالات الجزائر للإنترنت "جواب" وهو مختص في تكنولوجيا الإنترنت حيث أوكلت له مهمة تطوير وتوفير الإنترنت ذو السرعة الفائقة².

المطلب الثاني: الخدمات الناتجة عن تحرير مرفق سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

صاحب الاهتمام بالمرافق العامة ذات الطبيعة الشبكية بصفة عامة ومرف ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك من خلال تحريرها وفتح المنافسة على خدماتها على ظهور مفاهيم ساعدت على تحقيق السرعة في الوصول للخدمة والجودة، وأهم هذه الخدمات: الخدمة الشاملة، والتوصيل البيئي، فمقليس نجاعة مرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا يتحقق إلا من خلال شمولية الخدمات المقدمة إلى كافة التراب الوطني مما يسمح باستفادة جميع المواطنين منها مع ضمان المعقولية في الأسعار والنوعية، هذا كله يتأتى بتبني مفهوم الخدمة الشاملة، كما يسمح بحصول الراغبين لدخول سوق الاتصالات الإلكترونية عن طريق الترخيص العام من إنشاء وإيصال الشبكات (البنية التحتية لتقديم الخدمات وممارسة النشاط)، وهذا يمكنهم من دخول مرحلة تسمى بمرحلة الدخول للشبكة، هذه المرحلة يكون فيها المتعامل الجديد أو المتعاملين الجدد في منافسة مع المتنافسين القدامى (المتعامل التاريخي) الذي كان محتكراً لهذا السوق أو متعاملين جدد فيما يخص نوعية الخدمات المقدمة وأسعارها، وهنا يحاول المتعامل التاريخي بحكم الخبرة والتحكم في المجال نظراً لفترة الاحتكار المطولة إعاقه دخول أو استمرار عمل المتنافسين الجدد لضمان استمرار هيمنة على السوق، وهذا الأمر بدوره يؤدي إلى عرقلة التطور والتجديد في هذا المجال بغياب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إضافة إلى تأثر مسألتي

¹ - <https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/>، سلطة الضبط، تم الاطلاع بتاريخ 19-05-2020، على

الساعة 9:00.

² - عادل بوعافية، مرجع سابق، ص 172.

نوعية الخدمات و الجودة، لذا وجب البحث عن حل لهذه الإشكالية القانونية وذلك من خلال خدمة تدعى خدمة التوصيل البيئي.

سيتم توضيح هذان المفهومان في هذا العنصر بتخصيص (الفرع الأول) للخدمة الشاملة، ثم تخصيص (الفرع الثاني) التوصيل البيئي.

الفرع الأول: الخدمة الشاملة.

إن من بين المفاهيم التنافسية التي ظهرت نتيجة تحرير المرافق الشبكية هو مفهوم "الخدمة الشاملة"، ولتوضيح خدمات هذا المفهوم سنقف على المفهوم النظري للخدمة الشاملة (البند الأول)، ثم نعرض على المفهوم القانوني وقانون ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (البند الثاني).

البند الأول: المفهوم النظري للخدمة الشاملة.

يقتضي ضبط المفهوم النظري للخدمة الشاملة معرفة التطور التاريخي لهذا الأخير (أولاً)، ثم تحديد مقصود أو مضمون الخدمة الشاملة من خلال وجهة نظر فهاء القانون (ثانياً)، فمعرفة المبادئ التي تقوم عليها الخدمة الشاملة (ثالثاً).

أولاً: التطور التاريخي لمفهوم الخدمة الشاملة.

ظهر هذا المفهوم الخدمة الشاملة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع الاتصالات بالضبط، وذلك على إثر براءة بال BREVET BELL المملوكة من طرف الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف (ATT)، فشهدت السوق الأمريكية للاتصالات منافسة شرسة بدخول عدة منافسين جدد إلى جانب المتعامل التاريخي المحتكر لهذا النشاط (المؤسسة الأمريكية للهاتف والتلغراف ATT)، حيث قام المنافسين الجدد بإنشاء شبكات موازية دون إقامة روابط فيما بينها مما أدى بتراجع مكانة المتعامل التاريخي الاحتكارية في السوق، وسعيًا منه لاسترجاع مكانته في السوق أكد رئيس الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف ATT تيودور ويل THEODORE WAIL أمام الكونغرس الأمريكي سنة 1907 في تصريح له أن تحقيق الفعالية في سوق الاتصالات يستوجب توحيد الشبكات و الربط فيما بينها وجعلها شاملة، ومن بين ما جاء في تصريحاته العبارة التالية "نظام واحد، سياسة واحدة، خدمة شاملة"¹، ومن خلال هذا التعرّيج التاريخي لمفهوم الخدمة الشاملة

¹ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 168.

يتضح أنها خدمة مرتبطة بالمرافق الشبكية، حيث أُستعمل لأول مرة في قطاع الاتصالات، وكان الغرض من استحداث هذه الخدمة توحيد شبكات المتعاملين المتنافسين حفاظاً على مكانة المتعامل التاريخي في تسيير قطاع الاتصال.

أما الوضع في الجزائر قد تبنت مفهوم الخدمة الشاملة بموجب الإصلاحات التي تضمنتها موجة تحرير المرافق الشبكية من خلال قانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹، ليتم تكريسه -الخدمة الشاملة- بعد ذلك في قانوني ذات تنظيم شبكي كذلك وهما، قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات²، وقانون 05-12 المتعلق بالمياه³.

ثانياً: المضمون النظري للخدمة الشاملة.

هي خدمة أسلسية يمكن لأي شخص الوصول إليها وبسعر معقول فهي تنطوي في نفس الوقت على جانب جغرافي من خلال السعي نحو إيصال الخدمة العمومية إلى كل التراب الوطني، وجانب اجتماعي من خلال اعتماد أسعار معقولة ومقبولة من كل فئات وطبقات المجتمع⁴.

جاء هذا التعريف عاماً حيث وضح مقصود الخدمة الشاملة في كل المرافق ذات التنظيم الشبكي، ومنه يمكن إسقاط ما تضمنه التعريف على مجال البريد والاتصالات على إنها استفادة كل المواطنين باعتبارهم مشتركين من الخدمات المتاحة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية الموزعة على كل التراب الوطني: مع ضمان توافر النوعية، المعقولة والاستمرارية.

¹ - انظر المادة رقم 8 ف 18، المادة رقم 9 ف 18 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 5، ملغى.

² - انظر المادة رقم 3 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، ص 5.

³ - انظر المادة رقم 100 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ص 14.

⁴ - David Flacher ، «Ouverture à la concurrence et service universel ; avancée ou recul du service public ?» Regards croisés sur l'économie، (la découverte) ، [https:// www. Cairn .info /revue-regards-croises-sur-l-economie-2007-2-page-76.htm](https://www.cairn.info/revue-regards-croises-sur-l-economie-2007-2-page-76.htm)، p 78.

ثالثاً: مبادئ الخدمة الشاملة.

إذا كانت المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و المتضمنة مفهوم الخدمة الشاملة هي جزء من المرافق العامة، فإن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المرافق العامة هي نفسها المبادئ التي تحكم الخدمة الشاملة.

نرجع على المبادئ الخاصة بالخدمة الشاملة وتتمثل في مبدأ المساواة في نطاق الخدمة الشاملة (1)، مبدأ الاستمرارية في نطاق الخدمة الشاملة (2)، مبدأ إمكانية التكيف والتطور في نطاق الخدمة الشاملة (3).

1- مبدأ المساواة في نطاق الخدمة الشاملة: هو مبدأ دستوري يعطي المساواة لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بمقتضى القانون دون التدرج بأي اعتبار¹، وينتج عن هذا أن يجعله من المبادئ العامة للقانون دون أن يقتصر على مجال معين، ويقضي هذا المبدأ التّام الأشخاص المكلفين باستغلال وتسيير المرافق العامة بتلبية طلبات الجمهور متى توافرت فيهم شروط الاستفادة، وهذا ما أكده الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 12-415 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة الذي نص في المادة 3 منه على مبدأ المساواة والاستمرارية والتكيف²، هذا عن تطبيق مبدأ المساواة في المرافق العامة العادية، أما الأمر بالنسبة للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي فتقوم على نفس المفهوم لمبدأ للمساواة إضافة إلى مراعاة بعدين وهما البعد الاجتماعي والبعد الجغرافي :

¹ - «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.»، المادة رقم 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 12.

² - «تتف الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقاً للمبادئ الآتية: 1- المساواة بين كل مستخدمي الخدمة العامة والإدارة العامة. 2- منع جميع أشكال التمييز مهما كانت أسسه، بما في ذلك على أساس الانتماء الجغرافي، العرقي، الجنسي، والديني، والإعاقة، والآراء السياسية، والانتماء النقابي أو الانتماء إلى أي منظمة قانونية. 3- الحياد والإنصاف، واحترام الشرعية في تقديم الخدمات العامة. 4- استمرارية الخدمات العامة في كل الظروف. 5- تكيف الخدمات العامة مع احتياجات المستخدمين...»، المادة رقم 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، ج ر العدد 60، الصادرة في الأحد 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، ص 5.

فالبعد الاجتماعي يقوم على المعقولية و المقبولية في الأسعار المطلوبة للاستفادة من الخدمات المقدمة، ومن ثم مراعاة أصحاب الدخل المحدود.

أما البعد الجغرافي والذي يقتضي وصول خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية إلى كافة ربوع الوطن، وهذا جزء من مصطلح الشمولية، وهذان البعدان جاءا متضمنان في المقاربة النظرية لمفهوم الخدمة الشاملة، و عليه فمبدأ المساواة في نطاق الخدمة الشاملة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية المحيطة بالمنتفعين.

2- مبدأ الاستمرارية في نطاق الخدمة الشاملة: إن مبدأ الاستمرارية لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة، حيث يضمن هذا المبدأ استمرارية أداء الخدمات العمومية للامة في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

إن مبدأ الاستمرارية بمفهومه التقليدي يقوم أساساً على عنصر زمني يرتبط بأوقات عمل المرفق المعني، بحيث يرتبط تقديم الخدمة العمومية بأوقات عمل المرفق المعني، وهذا ما يسمى الاستمرارية الزمنية *Continuité temporelle*، غير أن التطورات الحاصلة في المرافق العامة الشبكية بسبب عملية التحرير على المنافسة فرض نوع آخر من الاستمرارية وهي الاستمرارية المكانية *Continuité spatiale*¹، وتتأكد منطقية هذا الكلام من خلال التعريف الفقهي الذي يوضح أن هدف الخدمة الشاملة هو إيصال الخدمات العمومية إلى كامل التراب الوطني.

3- مبدأ إمكانية التكيف والتطور في نطاق الخدمة الشاملة: لا يكفي لوجود القانوني للمرافق العامة والاستمرارية في تقديم خدماتها، بل لابد من تكيف هذا المرفق مع كل التغيرات والتطورات الحديثة التي قد تطرأ على المجتمعات سواء كانت تطورات متعلقة بالتحديثات التكنولوجية والرقمنة أو تطورات في النظام القانوني أو الاقتصادي، وهذا الطرح يتلاءم تماماً مع الخدمات المقدمة من قبل المرافق العامة ذات الطابع الشبكي الذي جاء في أصله نتيجة للتطورات الحاصلة على مفهوم المرفق العام، ومن ثم فمبدأ التكيف والتطور هو أحد أعمدة مفهوم الخدمة الشاملة، وإلى جانب هذا فإن مفهوم الخدمة الشاملة عُرِّز بمبادئ أخرى تتمثل في ضمان نوعية الخدمة في ظل توفر ظروف موضوعية، إضافة إلى مبدأ الشفافية تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا بمقتضى المادة الأولى من القانون 04-18

¹ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 184.

المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «... يهدف هذا القانون على الخصوص إلى ما يأتي: - تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافس مع ضمان المصلحة العامة.¹».

البند الثاني: المفهوم القانوني للخدمة الشاملة.

يقصد بالمفهوم القانوني للخدمة الشاملة هو كيفية معالجة قانون ضبط البريد سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية (18-04) والمراسيم التنظيمية لهذا المفهوم. ولتوضيح هذا الأمر سندرس مضمون الخدمة الشاملة (أولاً)، تحديد المتعاملين لضمان الخدمة الشاملة (ثانياً)، كيفية تمويل الخدمة الشاملة (ثالثاً).
أولاً: مضمون الخدمة الشاملة.

يشمل هذان العنصران مجالان وهما الخدمة الشاملة في مجال البريد (1)، والخدمة الشاملة في مجال الاتصالات الإلكترونية (2).

1- الخدمة الشاملة في مجال البريد: عرفت المادة 9 مط 9 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت الخدمة الشاملة في مجال البريد على أنها: «الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متناه في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية²». في هذا المضمون تظهر ميزة الخدمة الشاملة في مجال البريد من خلال وجوب توفر كل الخدمات المرتبطة بالبريد مع ضمان الجودة والمعقولية في الأسعار في إطار المبادئ التي تحكم المرافق العامة (الاستمرارية والمساواة). وقد أوكلت مهمة تحديد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية التمويل للتنظيم، وقد صدر التنظيم بخصوص هذا تحت رقم 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، هذا التنظيم في المادة 3 منه أكد على الأهداف التي جاءت بها المادة 9 مط 9 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بتبني الخدمة الشاملة من خلال

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 4.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 6.

السعي إلى ديمومة النشاط البريدي ووصول الخدمات لكافة السكان، إضافة إلى ضمان وحماية الأموال المودعة، وهذا بنصها: «يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للبريد، أساساً فيما يأتي:

- ديمومة النشاط البريدي،
- الطابع العام للخدمة البريدية،
- استمرارية الخدمة العمومية البريدية،
- نفاذ السكان إلى الخدمات البريدية و المالية البريدية ذات النوعية وبتعريفات متاحة.
- تحسين الآداءات الإدارية والمالية وجودة الخدمة،
- ضمان أمن الأموال المودعة¹.» وللخدمة الشاملة نشاطات حددها التنظيم ومنها بريد الرسائل، الإرسالات، الطرود، دفع المعاشات والتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة².

2- الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات الإلكترونية: تضمنت المادة 10 مط 17 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة³.»، وقد حدد المرسوم التنفيذي 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال تبني الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، لعل أهمها هو الضمان النافذ إلى التراب الوطني، إضافة إلى الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة، حيث حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها، ج ر العدد 60، الصادرة في الأربعاء أول صفر عام 1440 الموافق 10 أكتوبر سنة 2018، ص 14.

² - انظر المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246، المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة والاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، السالف الذكر، ص 14.

³ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها بنصها: «يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية فيما يأتي:

- ضمان توفر النفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية لجميع المواطنين عبر الإقليم كله،
- ديمومة تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية، بما فيها الانترنت،
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة،
- تطوير وديمومة المنشآت الأساسية التي تضمن النفاذ للجميع،
- ضمان النجدة للتكفل بالكوارث، لا سيما تلك الناتجة عن وقوع الأخطار الكبرى، في إطار مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية¹.

وأهم المجالات التي تشملها الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية التوصيل الهاتفي، الربط البيئي لمؤسسات التربية العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية ذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيص شبكات خاصة، إضافة إلى إقامة كل ما يدعم تأميم وديمومة الاتصالات الإلكترونية عبر كامل التراب الوطني².

وقد صدرت عدة قرارات تتضمن تجسيد الخدمة الشاملة في المجالات التي حددها المرسوم التنفيذي 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها³.

من خلال دراسة مضمون الخدمة الشاملة وأهدافها ومجالاتها يكون المشرع قد واكب كل التحديثات الحاصلة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية هذا عن الجانب التقني، أما عن المجال الاجتماعي قد اهتمت بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: تحديد المتعاملين لضمان الخدمة الشاملة.

إن المتعاملين الموكلة لهم ضمان الخدمة الشاملة هم المتحصلون على رخصة للإنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين تم إرساء المزداد

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها، السالف الذكر، ص 15.

² - انظر المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246، المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها، السالف الذكر، ص 15.

³ - انظر القرارات المؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، ج ر العدد 72، الصادرة في الأحد 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019، ص 5، 19، 24، 29، 57.

عليهم وذلك إثر إعلان المنافسة¹، على أن يكون الإجراء الذي تم تطبيقه على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعياً وشفافاً ودون تمييز بين المتعاملين المقدمين للعروض²، وقد صدر قرار يحدد رزمة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة والمتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة 1789 محوراً للطرق³.

لم يبين المرسوم 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما حالة فشل إجراء المنافسة في تحديد متعامل من بين مقدمي العروض في المزايدة، أن يتم تكليف متعامل عمومي بصورة مباشرة للقيام بأداء هذه الخدمة في المناطق المحددة في إعلان المزايدة على عكس المرسوم التنفيذي 17-106 المحدد لمضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها الذي أقر الحل في حالة وجود هذه الحالة، هذا ما أشارت إليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-106 المحدد لمضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها بنصها: «يضمن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحائزون رخصة والمختارون على أثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة. غير أنه، وفي حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الحكومة، أن تعهد بتوفير الخدمة العامة في مناطق خاصة لمتعامل عمومي أو تؤكد ذلك. يوافق على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

¹ - سيتم شرح هذا في عنصر نظام الرخصة (العنصر رقم 1، ثانياً، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الثاني، ص 359).

² - انظر المادة رقم 123 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

³ - انظر القرار المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يحدد رزمة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة 178 محوراً للطرق، ج ر العدد 34، الصادرة في الأربعاء 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، ص 48.

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية¹، وقد صدر قرار في هذا الشأن يخول لشركة "اتصالات الجزائر" للهاتف النقال².

ثالثاً: كفاءات تمويل الخدمة الشاملة.

تعد الخدمة الشاملة نشاطاً غير مربحاً لهذا السبب لا بد من تحديد الطريقة المناسبة من أجل تعويض العون الذي يلتزم بتقديمها، فمن العدل أن يتقاسم كل الأعوان الناشطين في القطاع الشبكي³، وقد وضع القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت أن مسألة تحديد كفاءات تمويل الخدمة الشاملة تكون عن طرق التنظيم وهي بمعية الدولة والمتعاملين، هذا ما أشارت المادة إليه 7 ف 4 من نفس القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصها: «يحدد عن طريق التنظيم، محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما المحتملة من طرف الدولة وبمساهمة المتعاملين⁴»، ومن نص المادة يفهم أن الخدمة الشاملة تمول عن طريقين وهما:

- التمويل الخاص بالدولة.
- مساهمات المتعاملين المكلفين بأداء الخدمة أو غير المكلفين بذلك تطبيقاً لمبدأ تقاسم الأعباء، وقد وضع المرسوم 246-18 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها كيفية احتساب ذلك بنص المادة 9 منه على: «تستفيد الخدمة الشاملة في البريد والاتصالات الإلكترونية مما يأتي:
- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغاً في قانون المالية،
- مساهمة متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية المحددة كما يأتي:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-106 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، ص 53، ملغى.

² - انظر القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على منح توفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح المناطق المعزولة بولاية تندوف لشركة "اتصالات الجزائر" للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، ج ر العدد 40، الصادرة في الخميس 12 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017، ص 20.

³ - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 199.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 5.

- ❖ بالنسبة لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص، تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمالهم خارج الرسوم.
 - ❖ بالنسبة لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب التراخيص العامة، تحدد المساهمة بثلاثة بالمائة (3%) من الناتج المحاسبي للخام.
 - ❖ بالنسبة لمتعاملي البريد، باستثناء المتعامل المكلف بضمان الخدمة الشاملة للبريد، تحدد المساهمة بثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعمالهم خارج الرسوم.
- بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط للبريد، تحدد المساهمة بثلاثة بالمائة (3%) من الناتج المحاسبي السنوي الخام¹، وقد صدر قرار متضمناً الموافقة على المحتوى والتعويضات المترتبة على تأكيد توفر الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين العموميين للمواصلات السلكية واللاسلكية²، ونظراً للتكاليف التي تتطلبها توفير الخدمة الشاملة قد تم إنشاء صندوق لدعم هذه الخدمة³ يتم تسييره من قبل لجنة متعددة القطاعات⁴.

الفرع الثاني: التوصيل البيئي لشبكات الاتصال الإلكترونية.

يعتبر وسيلة خدمائية أو مظهر تنافسي جاء نتيجة فتح وتحرير مرف البريد والاتصالات الإلكترونية على المنافسة، ويتم اعتماده بعد الدخول للسوق والشبكة لوضع المنافسة على مسارها الصحيح بوضع كل الإكائيات و التسهيلات للمتنافسين على خط واحد للوصول للمنافسة الحرة المشروعة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 18-246 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها، السالف الذكر، ص 15.

² انظر القرار المؤرخ في 27 جمادي الأول عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على المحتوى والتعويضات المترتبة على تأكيد توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين العموميين للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 41، الصادرة في الأربعاء 23 شوال عام 1440 الموافق 26 يونيو سنة 2019، ص 16.

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 18-247 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 60، الصادرة في الأربعاء صفر عام 1440 الموافق 10 أكتوبر سنة 2018، ص 16.

⁴ انظر القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن أعضاء اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 30، الصادرة في الأربعاء 3 رمضان عام 1440 الموافق 8 مايو سنة 2019، ص 23.

لتوضيح هذه الوسيلة (التوصيل البيني) وجب تحديد كل العناصر القانونية له وهذا وف عنصر مفهوم التوصيل البيني (البند الأول)، ونظراً لأن خدمة التوصيل البيني لا يمكن اعتمادها إلا بناء على ركائز محددة مسبقاً وبمقتضى القانون قد خصصنا (البند الثاني) لها تحت عنوان الركائز الأساسية للتوصيل البيني.

البند الأول: مفهوم التوصيل البيني لشبكة الاتصال الإلكترونية.

إن تحديد مفهوم التوصيل البيني يتضح من خلال التطرق إلى مضمون التوصيل البيني (أولاً)، أنواعه (ثانياً)، شروطه (ثالثاً).

أولاً: مضمون التوصيل البيني.

للتوصيل البيني تعريف لغوي، واصطلاحى وقانوني، فالتعريف اللغوي هو وصل الشيء بالشيء: أكثر من وصله، بمعنى ضمه به لأمه. -الشيء إليه: أنها إليه وأبلغه إياه¹. أو هو الذي يسمح بربط الشبكات المختلفة على عكس حل N C P².

أما اصطلاحاً فالتوصيل البيني هو اتصال مادي لشبكات الهاتف مملوكة لمتعاملين مختلفين الهدف منه السماح للزبائن التابعين لمختلف هذه الشبكات من الاتصال وتأمين التشغيل البيني للخدمات³. وبالرجوع إلى القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت في المادة 10 مط 12 نجد التعريف القانوني له بنصها: «خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها⁴».

يفهم مما تقدم أنه إذا كان التعريف اللغوي يبين أن التوصيل البيني هو الربط بين الشبكات فقط، فإن التعريف الاصطلاحى والقانوني يوضح أن كل الخدمات المستعملة من

¹ - إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، مرجع سابق، ص 1037.

² - « permet d interconnecter des réseaux différents contrairement à la solution Network control program (N C P). » <http://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/définition/reseau>

³ - إيمان ميموني، المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 20.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 7.

قبل المتعاملين في نطاق الشبكات للاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو المستعملة من قبلهم هي محل توصيل بيني، كونها تسمح بحرية الاتصال بين المستخدمين رغم اختلاف الشبكات، ومنه فمنع التوصيل البيني بين الشبكات التي قد يستعملها بعض المتعاملين من أجل منع دخول متعاملين جدد في السوق يؤدي إلى انعدام المنافسة في سوق المواصلات السلكية واللاسلكية، مثل حالة دخول المتعامل وطنية للاتصالات الجزائر WTA والمعروف باسمه التجاري "نجمة" الذي تحصل على رخصة لإقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية للجمهور¹، فلو افترضنا انعدام التوصيل البيني للشبكات بين المتعامل وطنية للاتصالات الجزائر WTA والمتعاملان الموجودان في السوق آنذاك (اتصالات الجزائر موبليس، أوراسكوم تيليكوم الجزائر جيزي) فإن هذا يؤدي إلى عدم تمكن مع مشتركى نجمة من الاتصال مع مشتركى موبليس و جيزي، ومن ثم العزوف عن خدمات نجمة كونها لا تسمح بالتواصل مع الآخرين.

ثانيا: أنواع التوصيل البيني.

هناك معياران لتحديد أنواع التوصيل البيني معيار عضوي (1) ومعيار قانوني (2).

1- المعيار العضوي: يقوم على علاقة طالب التوصيل البيني ومقدم التوصيل البيني و هو نوعن التوصيل البيني غير المماثل و التوصيل البيني المماثل، التوصيل البيني غير المماثل L'interconnexion asymétrique تعتمد هذه العلاقة على معيار المتعامل التاريخي المنشئ للشبكة و المتعامل الجديد الذي يصعب عليه إنشاء شبكة خاصة التي تحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة، و عليه تنشأ علاقة غير مماثلة بسبب متعامل تاريخي مهيمن على السوق و متعامل جديد يدخل في مجال المنافسة².

إن استجابة المتعامل التاريخي لطلب المتعامل الجديد بخصوص التوصيل البيني من أجل الدخول للشبكة متطلب قانوني جاء بمقتضى المادة 101 ف من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يلزم متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر العدد 04، الصادرة في الأربعاء 21 ذو القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004، ص 3.

² - إيمان ميموني، مرجع سابق، ص 42.

للجمهور بالاستجابة وف شروط موضوعية وشفافة و غير تمييزية لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها المتعاملون الآخرون¹. كما لا يمكن رفض طلبات التوصيل البيني إلا لوجود اعتبارات خاصة بالطالب والمقدم، وفي حالة الرفض وجب التسبب، جاء المعطى القانوني بمقتضى المادة 101 ف 2 و 3 من نفس القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «لا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وقدرة المتعامل على تلبيةها من جهة الأخرى. يجب تسبب رفض الطلب².» وللحد من العلاقة غير متكافئة بين المتعامل التاريخي والمتعامل الجديد ترسم المراسيم التنفيذية التي تتضمن رخص إقطة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية نقاط المراقبة منعاً للتعسف³.

أما التوصيل البيني المماثل L'interconnexion symétrique هذا النوع من التوصيل البيني يكون في حالة نشأت علاقة يكون كلا طرفيها متعاملين منافسين لبعضهما البعض دون أن يكون أحدهما المتعامل التاريخي.

يعتبر التوصيل البيني القائم بين هاذين المتعاملين المتماثلين في القوة وسيلة تنافسية، يعتمد عليها من أجل جذب عدد كبير من الزبائن، باعتبار أن كل من المتعاملين يهدفان لتقديم خدمات لمستعملي الشبكة حتى ولو كانوا تابعين لشبكة أخرى وهذا ما يسمى بالتوافق La compatibilité⁴.

2- المعيار القانوني: وذلك وف ما نص عليه المرسوم التنفيذي 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، وذلك في المادة 4 منه بنصها: «يتعين على كل متعامل شبكة أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية إجراء توصيل بيبي مباشر أو غير مباشر لشبكتة أو شبكاته بشبكات المتعاملين الآخرين لشبكات عمومية. ولهذا الغرض يتعين عليه إجراء توصيل بيبي لشبكتة أو شبكاته مع شبكة

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 20.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 20.

³ - انظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور، ج ر العدد 43، الصادرة في الأحد 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، ص 32.

⁴ - ايمان ميموني، مرجع سابق، ص 44.

عمومية أخرى واحدة على الأقل، ويجب عليه كذلك أن يتأكد بأن التوصيلات البينية التي أقامها تسمح لشبكته بالاتصال مع جميع الشبكات العمومية الأخرى المتطابقة¹.»، فمن خلال هذه المادة يوجد نوعان توصيل بيني مباشر وتوصيل بيني غير مباشر، فالتوصيل البيني المباشر تكون العلاقة مباشرة بين الطرفين، حيث يتم الوصل بين الشبكتين عن طريق المعدات التقنية المخططة للتوصيل البيني، ويكون الاتفاق بأن يكون التوصيل بين زبائن كل من الشبكتين. في حين أن التوصيل البيني غير المباشر يقتضي وجود متعامل أو شبكة ثالثة، غير أنها تعتبر مجرد وسيط حيث أن الوصلات الممنوحة لكلا المتعاملين هي وصلات نقل وليست وصل بيني أي أنها لا تسمح لزبائن المتعامل الأول بالتواصل مع زبائن المتعامل الوسيط و العكس صحيح².

إن تحديد أنواع التوصيل البيني يعتمد على معيارين مختلفين، فإذا كان المعيار العضوي يقوم على العلاقة القائمة بين طالب التوصيل البيني ومقدمه والتي تفرز بدورها حسب وضعية المتعامل مقدم خدمة التوصيل البيني إما علاقة هيمنة أو علاقة متساوية القوى، فإنه وفي المقابل يفرز المعيار القانوني علاقة بين طالب التوصيل البيني ومقدمه مباشرة أو غير مباشرة بالنظر إلى طريقة الوصل بين الشبكتين.

ثالثاً: شروط التوصيل البيني.

لقد حدد المرسوم التنفيذي 156-02 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها شروط وجب على طالبي التوصيل البيني ومقدموه التقيد بها وتتمثل في:

- الطلب الكتابي: ويتقدم به متعاملو الشبكات أو مؤدو الخدمات، ويجب أن يكون متضمناً كل خصائص التوصيل البيني المطلوبة من ساعات الوصلات ومقاييس التشوير المقترحة،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 156-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر العدد 13، الصادر في الأربعاء 2 ربيع الأول عام 1423 الموافق 15 مايو سنة 2002، ص 12.

² - إيمان ميموني، مرجع سابق، ص 45.

ويتم الرد على هذا الطلب من قبل متعاملي الشبكات العمومية في أجل لا يتعدى 30 يوماً، على أن يكون متضمناً الكيفيات التقنية و المالية للتوصيل البيئي¹.

- قبول طلب التوصيل البيئي إلا في حالة عدم مقدرة مقدم التوصيل البيئي وذلك بناء على فهرس التوصيل البيئي الذي صادقت عليه سلطة الضبط، وفي هذه الحالة لطالب التوصيل البيئي إخطار سلطة الضبط التي لها دعوة الطرفين لتقديم ملاحظتها، ولها إصدار قرار مسبباً في أجل 30 يوماً من تاريخ الإخطار، ويوضح القرار حالة ما إذا رأت أن الإخطار مبرر بتوافر الشروط العادلة ذات الطابع التقني والمالي والتي تأمن التوصيل البيئي بينهما².

ويصدد التعديل دائماً لسلطة الضبط مقارنة الاتفاقية الجديدة المعروضة عليها للموافقة والاتفاقيات المعمول بها والخاصة بالأطراف، وإذا ما ثبت لديها وجود ممارسات تمييزية، فتطلب تعديل الاتفاقيات الجديدة أو الاتفاقيات المعمول بها، وذلك لتتمكن من تطبيق أفضل الأحكام على المتعاملين أو مؤدي الخدمات المتواجدين في وضعية مماثلة³.

¹ - «يقدم متعاملو الشبكات أو مؤدو الخدمات طلبات التوصيل البيئي كتابياً. يجب أن توفر طلبات التوصيل البيئي خصائص التوصيل البيئي المطلوب، لا سيما نقاط التوصيل المرغوب فيها وسعات الوصلات ومقاييس التشوير المقترحة. يتعين على متعاملي الشبكات العمومية أن يردو في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً (30) تقويمياً. توضح في الإجابة الكيفيات التقنية و المالية للتوصيل البيئي. وكذلك الرزنامة المقترحة لتنفيذه، إلا إذا كان موضوع هذه الإجابة هو رفض طلب التوصيل البيئي.»، المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 12.

² - «تبلغ الاتفاقية إلى سلطة الضبط في أجل سبعة (7) أيام تقويمية ابتداء من توقيعها من قبل الأطراف. ولسلطة الضبط أجل ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الاتفاقية للطلب من الأطراف إدخال تعديلات على الاتفاقية إذا رأت أن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أو أن قراراتها المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام غير محترمة و/ أو أن نزاهة المنافسة والعملية البيئية للخدمات غير مضمونة. ويجب أن يكون طلب هذا التعديل مسبباً و يتعلق على الخصوص بالحالات الآتية: -عدم احترام القواعد التي نصت عليها هيئات التقييس المتخصصة، -عدم احترام دفتر الشروط متعامل ما، -عدم احترام مبدأ عدم التمييز.»، المادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 13.

³ - «تقوم السلطة في هذا الصدد، بمقارنة بين كل اتفاقية جديدة تعرض عليها للموافقة وبين الاتفاقيات المعمول بها والخاصة بالأطراف في حالة تمييزية، تطلب سلطة الضبط تعديل الاتفاقية الجديدة أو الاتفاقيات المعمول بها للتمكين من تطبيق أفضل الأحكام على كل المتعاملين أو مؤدي الخدمات الموجودين في موقع مماثل.»، المادة رقم 8 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 13.

- وللأطراف المعنية بالاتفاقية التوصيل البيني أجل 30 يوماً لتعديل الاتفاقية و عرضها من جديد على سلطة الضبط¹ يتخذ هذا الإجراء الأخير كذلك في حالة ما إذا كان العرض غير مرض².

- اتفاقية التوصيل البيني: إن التوصيل البيني بين المتعاملين (طالب التوصيل، مقدمه) يكون موضوع اتفاقية تحدد فيها الشروط التقنية و المالية للتوصيل البيني مستندة إلى فهرس هذا الأخير³.

- تبليغ الاتفاقية و إمكانية تعديلها: التعديل هو إجراء تقوم به سلطة الضبط بعد أن تبلغ باتفاقية التوصيل البيني إذا ما تبين لها عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية أو القرارات المتخذة لتطبيق هذه الأحكام، أو هناك مساس بنزاهة المنافسة و العملية البيئية للخدمات غير مضمونة، وقرار التعديل يجب أن يكون مسبباً و يخص حالات محددة⁴.

إن الهدف من وراء إقرار هذه الشروط هو السعي لوجود شبكة وطنية جامعة لكل الشبكات مع ضمان النجاعة التقنية المطلوبة، إضافة إلى تشجيع المنافسة أمام متعاملي الشبكات والخدمات بتذليل كل الصعوبات و العراقيل المنافية للمنافسة.

¹ - «عندما تقدر سلطة الضبط أنه من الضروري تعديل اتفاقية توصيل بييني، تبلغ طلبها المسبب إلى المتعاملين المعنيين الذين لهم أجل ثلاثين (30) يوماً لتعديل الاتفاقية و عرض الاتفاقية الجديدة على سلطة الضبط.»، المادة رقم 8 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 13.

² - «لا يمكن رفض طلب توصيل بييني إلا في حالة تعذر تلبيةها على أساس فهرس التوصيل البيني المصادق عليه قانوناً من قبل سلطة الضبط. وفي هذا الحالة أو كان العرض غير مرض، يمكن الطالب أن يخطر سلطة الضبط و تصدر سلطة الضبط قراراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إخطارها من طرف طالب التوصيل البيني، بعد دعوة الطرفين إلى تقديم ملاحظتهما. و يوضح قرار سلطة الضبط في حالة ما إذا رأت أن الإخطار مبرر الشروط العادلة ذات الطابع التقني و المالي التي ينبغي تأمين التوصيل البيني ضمنها.»، المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 12.

³ - «يكون التوصيل البيني موضوع اتفاقية بين المتعاملين المعنيين. و تحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية و المالية للتوصيل البيني.»

تستند اتفاقية التوصيل البيني إلى فهرس التوصيل البيني التي يعدها المتعاملون كل سنة و يُعد هذه الفهارس و ينشرها المتعاملون.»، المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-157، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - انظر المادة رقم 8 ف 1 السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 02-157، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، السالف الذكر، ص 13.

البند الثاني: الركائز الأساسية للتوصيل البيئي.

إذا كان نظام أو خدمة التوصيل البيئي هو المنفذ القانوني والتقني لخلق الجو التنافسي المطلوب بين المعاملين القدامى والجدد، فإن هذا الأمر يقتضى أن يكون له ركائز أو دعائم أساسية يقوم عليها.

وتتمثل في تصنيف المتعامل القوي (أولاً)، تعريف التوصيل البيئي (ثانياً) وفهرس التوصيل البيئي (ثالثاً).

أولاً: تصنيف المتعامل القوي.

هو كل متعامل له موقع معتبراً في سوق الاتصالات الإلكترونية، وقد ورد تعريف المتعامل القوي في المرسوم التنفيذي 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ليتضمن القانون 18-04 المحدد لـ ق ب إ ت هذا المفهوم على عكس القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ملغى)، فالمرسوم التنفيذي 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها عرفه في المادة 2 مط 2 على أنه: «كل متعامل شبكة عمومية له موقع نفوذ معتبر في السوق الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو في سوق خدمة من الخدمات الملائمة للمواصلات السلكية واللاسلكية. وتعين سلطة الضبط المتعاملين الأقوياء¹»، في حين عرفه القانون 18-04 المحدد لـ ق ب إ ت على أنه -المتعامل القوي- هو: «كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذاً معتبراً في السوق الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو في السوق المعنية للاتصالات الإلكترونية²»، فكلا التعريفان يركزان على أن المتعامل هو متعامل شبكة في سوق الاتصالات الإلكترونية أو الخدمات المعنية في هذا السوق على أن يكون له نفوذاً معتبراً، ولكن الإشكال أن المشرع لم يضع معايير واضحة لتحديد هذا النفوذ، في هذا الصدد اعتبرت سلطة الضبط ARPT بموجب القرار رقم 09 لمؤرخ في 6 فيفري 2007

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-157، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 12.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 9.

البيني لمؤدي الخدمة.¹»، وعلى المتعاملين أثناء تحديد تعريفه التوصيل البيني احترام مبدأ التوجيه نحو التكاليف الحقيقية، إضافة إلى مراعاة أفضل الممارسات الدولية لمتعاملين في وضعيات مماثلة مع وجود اعتبار لتكاليف المرتبطة بالتوصيل البيني.²

ومن أجل تحقيق الهدف الأساسي والمتمثل في توفير جو للمنافسة الحقيقية والفعالة، يمكن لسلطة الضبط التدخل بتأطير تعريفه التوصيل البيني³، وذلك بناء على تكاليف هذه الخدمة، والإطار القانوني المتعامل به في بلدان لها وضع اقتصادي مماثل للجزائر، هذه الإمكانية جاءت بها المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها بنصها: «يمكن إخضاع تعريفات التوصيل البيني للمتعاملين الأقوياء إلى تأطير من قبل سلطة الضبط، ويحدد هذا التأطير مراعيًا ليس فقط حسابات التكلفة المقدمة من طرف هؤلاء المتعاملين ولكن كذلك مقارنات مع المستويات المطبقة من طرف متعاملي بلدان لها وضع اقتصادي يشبه وضع الجزائر. إن هدف هذه المقارنة هو ضمان تنافسية عرض المتعاملين الجزائريين⁴»، والأصل في مسألة تأطير التعريفات هو حرية المتعامل في تحديدها دون تأطير مسبق من قبل سلطة الضبط، غير أن هذه الحرية قررت لها حدود و ذلك بتدخل سلطة الضبط في تأطيرها متى توفرت شروط وحالات، هذان الأمران نصت عليهما المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 02-141 المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور، فالمادة 6 ف 2 حددت الشروط التي بناء عليها لسلطة الضبط التدخل لتأطير التعريفات بنصها: «لا يمكن أن تقرر سلطة الضبط تأطير التعريفات إلا لتدارك غياب أو نقص عرض تنافسي لخدمة أو سلة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 15.

² - انظر المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 15.

³ - انظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-09، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، السالف الذكر، ص 28.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 15.

خدمات ويجب على سلطة الضبط من الأفضل تشجيع المنافسة كلما أمكن ذلك، باقتراح منح رخص جديدة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالسهر على منح ترخيصات جديدة من أجل تشجيع تحديد التعريفات عن طريق الممارسة الحرة للمنافسة¹. «فمن خلال هذه المادة يتضح أن سلطة الضبط تتدخل فقط في حالة وجود غياب أو نقص لعرض تنافسي متعلق بخدمة أو سلة خدمة²، أما المادة 7 قد تضمنت الحالات التي تؤدي بدورها إلى توفر الشروط المذكورة في المادة 6 السالفة الذكر، وهذه الحالات متعددة نذكر منها وجود مساس بالمنافسة بسبب استغلال متعامل مهيم على السوق بخصوص خدمة أو سلة خدمة³.

ثالثاً: فهرس التوصيل البيئي

يحتوي التوصيل البيئي على عرض تقني وآخر تعريفي، وهذا يكون متضمناً في فهرس يسمى فهرس التوصيل البيئي، ولقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 156-02 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها بنصها: «فهرس التوصيل البيئي: فهرس ينشره متعاملو الشبكات العمومية وتصادق عليه سلطة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 141-02 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور، ج ر العدد 28، الصادرة في الأحد 8 صفر عام 1423 الموافق 21 أبريل سنة 2002، ص 17.

² - «سلة الخدمات: مجموعة خدمات تعرض على نفس المجموعات من الزبائن والمجموعة بحكم تكاملها.»، المادة رقم 2 مط 2 من المرسوم التنفيذي رقم 141-02، المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور، السالف الذكر، ص 15.

³ - «يمكن سلطة الضبط أن تقرر تأطير تعريفات خدمة أو سلة خدمات لمتعامل أو مقدم خدمات إذا توفر على الأقل شرط من الشروط الآتية: - إذا استغل المتعامل أو مقدم الخدمات وضعيته المهيمنة في السوق للمساس بالمنافسة الحرة في خدمة أو سلة خدمات، و تحدد سلطة الضبط أساس التقدير.

- إذا كان الوحيد الذي يقدم الخدمة أو سلة الخدمات المقصودة، على جزء من الإقليم، دون وجود خدمات بديلة يسهل الحصول عليها. - إذا بينت سلطة الضبط أن التعريفات المطبقة للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة غير ناتجة عن الممارسة الحرة للمنافسة.

وإذا رأت سلطة الضبط من الضروري أن تقرر تأطير تعريفات تحدد السعر الأقصى و/أو السعر الأدنى المطبق على متوسط السعر المتزن للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة.»، المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 141-02، المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور، السالف الذكر، ص 17.

الضبط ويحتوي على العرض التقني و التعريفي للتوصيل البيئي المرجعي¹، «، وقد أشارنا أن عملية نشر فهرس وتعريف التوصيل البيئي إلزامية على متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية².

ويحتوي فهرس التوصيل البيئي على كل الشروط التقنية و التعريفية للعرض المقدم، بحيث تكون عروض التوصيلات البيئية للشبكات منفصلة عن عروض التوصيلات البيئية للخدمات، حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها ذلك بنصها: «يجب أن تحدد فهارس التوصيل البيئي الخاصة بمعاملي شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية المفتوحة للجمهور الشروط التقنية و التعريفية لعروضهم، وتكون عروض التوصيلات البيئية للخدمات³.»

- تفصيل فهرس التوصيل البيئي يتضمن الخدمات المعروضة، الشروط التقنية، التعريفات و التكاليف⁴.

- تواف سلطة الضبط على فهرس التوصيل البيئي في غضون 6 أشهر الموالية لمنح الرخصة، مع إرسال نسخة من الفهرس المصادق عليه من طرف سلطة ضبط إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية⁵.

- يتم نشر الفهرس عن طريق بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل مع توضيح البلاغ لمكان سحب الفهرس ومبلغ تعويض الطبع، على أن يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 12.

² - انظر المادة رقم 101 ف 5 السالفة الذكر من القانون 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 20.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 14.

⁴ - انظر المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 14.

⁵ - انظر المادة رقم 17 ف 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 15.

انترنت بهدف تمكن الجمهور من الاطلاع عليه، وفي حالة عدم القيام بهذين الإجرائين تقوم سلطة الضبط بالإعلان و النشر على حساب المتعامل المقصر¹.

- قد تطرأ على فهرس التوصيل البيئي تعديلات خلال فترة صلاحيته، بشرط توفر إمكانية الاستفادة من هذا التعديل على قدم المساواة بالنسبة للمتعاملين مع موافقة سلطة الضبط على هذا التعديل.

- يجب على المتعامل الموفر للتوصيل البيئي نشر تكملة لفهرس التوصيل البيئي في حالة وجود اتفاق جديد أو مواصفات جديدة بين متعاملان، مع تلبية طلبات تعديل التوصيل البيئي التي قد يتقدم بها متعاملون أقاموا توصيلاً بينياً² مع شبكته²، كما توجد إمكانية لسلطة الضبط في طلب تعديل (إضافات-إلغاء) فهرس التوصيل البيئي إذا اقتضت شروط المنافسة و التعاملية البيئية للشبكة ذلك، أو تنفيذاً لمبادئ توجيه تعريف التوصيل البيئي نحو الكفاءة الحقيقية، أو التوجه نحو الأفضلية لمتطلبات مجموع المتعاملين³.

ولقد صدرت عدة قرارات متضمنة الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعاملين في سوق الاتصالات الإلكترونية⁴.

المبحث الثاني: الوظائف الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

لتحقيق الأهداف المسطرة من وراء إنشاء سلطة لضبط مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع هذه الأخيرة بموجب القانون المنشئ لها والمراسيم التنظيمية المُنبطة عنه بصلاحيات أو سلطات ذات طابع إداري (استشارية، رقابية) وقمعي أو تنازعي (تحكيمية، عقابية).

ستخص هذه الدراسة ببيان المهام الضبطية ذات الطابع الإداري (المطلب الأول)، والمهام الضبطية ذات الطابع التنازعي (المطلب الثاني).

¹ - انظر المادة رقم 17 ف 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 14.

² - انظر المادة رقم 18 ف 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 14.

³ - انظر المادة رقم 19 ف 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، السالف الذكر، ص 14، 15.

⁴ - انظر النشرة الرسمية الخاصة بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، رقم 2 لسنة 2019، ص 30، 32، 34،

المطلب الأول: الوظائف الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ذات الطابع الإداري.

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مساهمة في الاختصاص التنظيمي أو ما يسمى بالاختصاص التنظيمي العام والذي بموجبه يتم استشارتها في المسائل التي لها علاقة بالمجال المكلفة بضبطه، كما تقوم وتسعى لمراقبة نظام اللوق للبريد والاتصالات الإلكترونية من خلال مدى مراعاة القوانين والأنظمة المنظمة له.

ومنه فالمهام الضبطية لسلطة الضبط ذات الطابع الإداري تأخذ مجالين، المجال الاستشاري بعنوان الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط (الفرع الأول)، والمجال الرقابي بعنوان الوظيفة الرقابية لسلطة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط.

لسلطة الضبط وظيفة استشارية حيث تتدخل سلطة الضبط مستعملة الأداة الاستشارية في إعداد النصوص القانونية التي تخدم مجال الضبط الخاص بهما، حيث لها سلطة أن تستشار وهي استشارة إجبارية من قبل الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية (البند الأول)، كما لها تقديم آراء وتوصيات للسلطة التنظيمية (البند الثاني).

البند الأول: الاستشارة عند إعداد النصوص التنظيمية.

وهي الاستشارة التي تقدمها سلطة الضبط للوزير المكلف بالبريد والاتصالات عن بعد، فبالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات عن بعد، فهو ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص شبكات الاتصال عن بعد، وذلك بغرض تلاؤم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، وهي احترام مبدأ المنافسة المشروعة واحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز¹، جاء هذا الكلام بتأكيد من النص القانوني للمادة 14 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت مط 1 و 2 و 3 و 4 بنصها: «يستشير الوزير المكلف بالبريد الإلكتروني والاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

- 1- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية،
- 2- تحضير دفاتر الشروط،

¹ - الطاهر ميمون، فاتح غلاب، ابو بكر رزيقات، مرجع سابق، ص 259.

- 1- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية،
- 2- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالبريد والاتصالات الإلكترونية¹.».

البند الثاني: تقديم الآراء والاقتراحات.

تقديم سلطة الضبط توصيات للسلطة المختصة قبل أن تمنح أي ترخيص أو تعليق أو سحب أو تجديد لهذه الأخيرة، هذا ما نصت عليه المادة 14 مط 5 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها².»، كما تقوم سلطة الضبط بإعداد ونشر كل التقارير المتضمنة قراراتها وآراءها وتوصياتها وذلك في كل سنة، هذا ما جاء في المادة 13 مط 14 من القانون 04-8 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها مع احترام البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية³.».

إن الوظيفة الاستشارية وبالنظر إلى محدودية الصلاحيات الصارمة الممنوحة لمجموعة السلطات الإدارية المستقلة وبالخصوص ما تعلق منها بالسلطة التنظيمية، وبالنظر إلى وظيفة الضبط الموكلة لهذه السلطة والتي تتطلب ثبرافاً ومتابعة ورقابة مستمرة ودائمة للقطاعات والسوق، فإن آلية أو صلاحية إصدار التوصيات والآراء أصبحت من أهم الوسائل التدخلية وأكثرها تلاؤماً مع المهام المستندة لهذه الهيئات، على أساس أنها لا تعد مجرد أعمال استشارية مثل تلك المعتمدة في المجال الكلاسيكي، ولكنها تتمتع بوظيفة خاصة وهي تنفيذ القوانين و التنظيمات في القطاع الذي تشرف عيه السلطة المستقلة⁴.

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

⁴ - إهام خرشي، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطة الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 11، العدد 18، 01 جوان 2014، ص 228.

إن الاستشارة الإجبارية للسلطة من طرف الوزير لعلها تكون قد فُرضت لتغطية غياب وظيفة سن التنظيمات التي لا تتمتع بها سلطة الضبط كبعض السلطات المستقلة، خاصة إذا علمنا أن الاستشارة تتعلق بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالاستغلال أو القطاعية منها¹. على الرغم من عدم وجود نص يبين إلزامية الأخذ بالاستشارة كما لزمه اللجوء إليها، إلا أن وجود هذه الأخيرة وصدور هذه الاستشارة من قبل سلطة لها من الخبرة والمعرفة الكافية بمجال يعطيها صفة الإلزامية للأخذ بها، وهنا فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تساهم في الاختصاص التنظيمي من خلال أداء الوظيفة الاستشارية، وذلك على أساس أنها عبارة عن قرارات فردية سواء تعلق الأمر بإعطاء آراء عند إعداد النصوص التنظيمية أو في حالة تقديم آراء وتوصيات.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية.

إن سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية كباقي س ق ض لها تدخل مسبق بهدف تنظيم لدخول للسوق، كما لها تدخل لاحق لمراقبة نظام السوق. تنظيم الدراسة في هذا الفرع يقتضي دراسة الرقابة السابقة (البند الأول) والرقابة اللاحقة (البند الثاني).

البند الأول: الرقابة السابقة للسوق.

إن سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية أنظمة للدخول للسوق، وفي مجالين مختلفين، والذان يدخلان في نطاق ضبطهما، هما مجال أنظمة استغلال البريد ومجال أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية، حيث نصت المادة 13 مط 7 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد²»، وعليه فالرقابة السابقة تشمل مجال أنظمة استغلال البريد (أولا) ومجال أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية (ثانيا).

¹ - عبد الهادي بن زبطة، مرجع سابق، ص 42.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

أولاً: مجال أنظمة استغلال البريد.

إن أنظمة استغلال البريد نصت عليه المادة 31 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية، حسب الحالة لنظم التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط¹»، ومن منطلق هذه المادة فتوجد 4 أنظمة للاستغلال هي: نظام التخصيص (1)، نظام الترخيص (2)، نظام الترخيص البسيط (3)، نظام المصادقة على تجهيزات البريد (4).

1- نظام التخصيص: إن هذا النظام خاص بمجال الرقابة السابقة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يخضع لنظام التخصيص كل ما يتعلق بإنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل²، والطابع البريدية وكل علامات التخليص³ والحوالات والصكوك البريدية⁴، هذا ما جاء في نص المادة 33 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يخضع لنظام التخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية⁵»، وقد حدد لخدمات وأداءات بريد الرسائل أن لا تتجاوز وزناً محدد وف ما جاء به المرسوم التنفيذي 01-418 المتعلقة بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته في المادة 2 منه بنصها: «يخضع لنظام التخصيص: إقامة واستغلال وتوفير ما يأتي:

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

² - «خدمات البريدية تتمثل في جميع وترحيل توزيع المادة البريدية.»، المادة رقم 9 ف 8 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 6.

³ - «التخليص: علامة مسجلة على المادة البريدية تجسد دفع حقوق الخدمات.»، المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-258 مؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر 2019، يحدد مواصفات العنوان البريد، ج ر العدد 60، الصادرة في الأحد 29 محرم عام 1441 الموافق ل 29 سبتمبر 2019، ص 5.

⁴ - «الصكوك البريدية: أمر مكتب وموقع عليه بعبطية صاحب حساب بريدي قصد خصم مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو لصالح الغير، أو إيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعد الصكوك البريدية الأداة الأساسية لسير الحساب البريدي الجاري.»، المادة رقم 9 ف 12 من القانون 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 6.

⁵ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

❖ خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز وزن: -350 غراما ابتداء من أول يناير 2005، -250 غراما ابتداء من أول يناير سنة 2006، -50 غراما ابتداء من أول يناير سنة 2008.

❖ الحوالات البريدية

❖ خدمات الصكوك البريدية

❖ وإصدار طوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى¹.

2- نظام الترخيص: تمنح سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام شروط الإنشاء أو الاستغلال أو تقديم خدمات التي تخضع لنظام الترخيص، على أن سلطة الضبط هي التي تحدد شروط وإجراءات منح الترخيص مع احترام المبادئ العامة للدخول لسوق والمتمثلة في الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، ونظام الترخيص هذا نصت عليه المادة 34 ف 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القانون رقم 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط. تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز. يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام. يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا²». ويخضع لنظام الترخيص ما يلي:

- إقامة واستغلال و/أو توفير خدمات البريد الدولي السريع³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في شوال عام 1422 الموافق 02 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، ج ر العدد 80، الصادر في الأربعاء 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر 2001، ص 16، المعدل بالمرسم التنفيذي رقم 04-397 مؤرخ في 23 شوال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004، ج ر العدد 79، الصادر في الأربعاء 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، ص 5.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

³ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، المعدل، السالف الذكر، ص 16.

- الشبكات الخاصة¹.
 - الشبكة التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.
 - خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.
 - خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.
 - خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس.
 - مراكز النداء.
 - خدمات التموقع أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.
 - خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متبايعين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية².
- أما إذا تعلق الأمر بمجال الدفاع الوطني والأمن العمومي فإن الترخيص المصحوب بدفتر الشروط لا تمنحه سلطة الضبط إلا بعد موافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، كما أن تعليمات هذه الأخيرة واجبة الاحترام من قبل سلطة الضبط³.
- وقرار الترخيص يمنح للمتعامل الاقتصادي الذي قدم طلب مرف بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط، وهو يمنح أي قرار الترخيص بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عنه للغير، هذا كله جاء بمقتضى المادة 34 ف 6 و 7 من القانون 04-18 المحدد

¹ - «شبكة خاصة: شبكة اتصالات إلكترونية موجهة إما للاستغلال الخاصة عندما تخصص لاستعمال الشخص الطبيعي المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك، عندما تخصص لاستغلال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات.»، المادة رقم 10 ف 25 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 8.

² - انظر المادة رقم 3 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 68، الصادرة في الأحد 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، ص 12.

³ - انظر المادة رقم 3 ف 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 12.

ل ق ب إ ت بنصها: «يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير. يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجية ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفرة الثانية من هذا المادة¹.».

كما أنه للحصول على الترخيص لابد من دفع مساهمتها إتاوة يتم تحديد مبلغها عن طريق التنظيم.

3- نظام التصريح البسيط: يخضع استغلال خدمات محددة قانوناً لنظام التصريح سواء كانت المعني شخص طبيعي أو معنوي عن طريق تصريح يتضمن رغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، هذا ما تضمنته المادة 37 ف 1 و 2 من القانون 18-40 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في استغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.

- التغطية الجغرافية.

- التعريفات التي ستطبق على المرتفقين.

- القيد في السجل التجاري².»، فالتصريح الذي يعبر عن رغبة المتعامل في استغلال خدمات خاضعة قانوناً ومحددة مسبقاً لنظام التصريح يجب أن يتم وف شروط تضعها سلطة الضبط وبمعلومات تفصيلية عن الخدمة المراد استغلالها.

- لسلطة الضبط التحقق من خضوع الخدمة المراد استغلالها لنظام التصريح البسيط وذلك في غضون شهرين تبدأ من استلام التصريح المثبت بصل الاستلام، على أن قرار رفض التسجيل يجب أن يكون مسبباً مع التبليغ في أجل شهرين تبدأ من تاريخ استلام التصريح المثبت بصل الاستلام، هذا ما نصت عليه المادة 37 ف 3 و 4 من نفس القانون 18-04 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام للتحقيق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. يجب أن

¹ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

يكون كل رفض تسجيل مسبباً، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تواريخ استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام¹.».

- وفي حالة القبول لطلب التصريح المودع تمنح شهادة التسجيل من قبل سلطة الضبط مقابل مصارف تدفع إليها، كما أن تقديم الخدمات المتعلقة بنظام التصريح البسيط يخضع لدفع مساهمات في الخدمة الشاملة للبريد، هذا ما نصت عليه المادة 37 ف 5 و 6 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «تمنح سلطة الضبط في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها. يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بنظام التصريح البسيط عن طريق التنظيم².».

- قد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-320 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف المواصلات السلكية اللاسلكية هي:

- الخدمات ذات القيمة المضافة.

- خدمة التليكس

- خدمات بنك المعطيات المعرفة كمنظومة توثيق محوسبة.

- خدمات وضع ساعات إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كانت الوضعيات القانونية لها، وهنا عندما تكون اتفاقية بوضع تحت التصرف، أي وضع هذه الخدمة تحت تصرف متعامل متحصل على رخصة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم³ من قبل متعامل متحصل على ترخيص وبالضبط ترخيص إقامة واستغلال شبكة خاصة بمفهوم المادة 10 ف 25 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت. يقوم المتعامل صاحب الترخيص بتصريح بهذا مرف بنسخة من اتفاقية تحت تصرف في أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على اتفاقية تحت التصرف بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام بمقر سلطة الضبط، والهدف من هذا التصريح هو تمكين سلطة الضبط من التحقيق بوجود

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

³ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 12.

شروط إقامة واستغلال الشبكة الخاصة لازالت متوفرة على الرغم من إبرام اتفاقية تحت التصرف¹.

4- نظام المصادقة على تجهيزات البريد: تم إخضاع كل تجهيز مخصص لتوفير خدمات البريد لنظام المصادقة من طرف سلطة الضبط، هذا ما حددته المادة 74 ف 1 و 2 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «كل تجهيز مخصص لأن يستعمل لتوفير خدمات البريد يخضع لمصادقة مثبتة بشهادة مصادقة. وتمنح شهادة المطابقة من سلطة الضبط أو من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمد قانوناً من طرف هذه السلطة، وبعد دفع مصاريف وف الشروط المحددة عن طريق التنظيم²»، ونصت هذه المادة على أن قائمة التجهيزات الخاضعة للمصادقة تحدد عن طريق التنظيم، وقد صدر المرسوم التنفيذي 18-334 المحدد لقائمة التجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها في مادته³، وطلب المصادقة مرف بملفين أحدهما إداري والثاني تقني يودع لدى سلطة الضبط⁴، ولسلطة الضبط إمكانية الاستعانة بمخبر تجارب وقياسات معتمد قانوناً وذلك من أجل معالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد على أن لا يتعدى مدة المعالجة أجل شهرين تبدأ من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام، وبعد ذلك لها أي سلطة الضبط- أن تقرر رفض طلب المصادقة مع التعليل للرفض أو قبول الطلب وفي الحالة الأخيرة تسلم شهادة مطابقة تجهيز البريد مع نشر قائمة تجهيزات البريد المصادق عليها⁵.

¹ - انظر المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 12.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 17.

³ - انظر المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-334 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، ج ر العدد 77، الصادرة في الأحد 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، ص 10.

⁴ - انظر المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-334، المحدد لقائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، السالف الذكر، ص 10.

⁵ - «يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تستعين بمخبر تجارب وقياسات معتمد قانوناً، لمعالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد»، «لا يمكن أن تتعدى مدة معالجة طلب المصادقة شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول الاستلام. يجب أن يكون رفض طلب المصادقة معللاً ويبلغ في نفس الأجل المذكور أعلاه»، «تسلم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية شهادة مطابقة تجهيز البريد، في حالة قبول المصادقة. تقوم سلطة

ثانياً: مجال أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية

تخضع أنظمة إنشاء و/أو استغلال الاتصالات الإلكترونية للأنظمة محددة قانوناً، وتتم وف شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين أو المستفيدين، هذا وف ما جاءت به المادة 115 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يضمن إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجماهير أو منشآت الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ويمكن أن يأخذ نظام إنشاء و/أو الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط. يجب أن يتم الإنشاء و الاستغلال المشار إليهما أعلاه، وف شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين¹».

وتتمثل الأنظمة المحددة للاستغلال والإنشاء في مجال الاتصالات الإلكترونية في نظام الرخصة (1)، نظام الترخيص العام (2)، نظام التصريح البسيط (3)، وهناك نظامين أضافتهما المادة 138 و 143 تتمثلان في المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية ترخيص الشبكة الخاصة (4) والمصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية (5).

1- نظام الرخصة: إن نظام الرخصة للاستغلال والإنشاء في مجال الاتصالات الإلكترونية مرتبط بإعلان فضاء للمنافسة وإرساء المزاد حيث نصت المادة 123 ف 1 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على: «تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد أثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط²»، على أن منح هذه الرخصة يكون بموجب مرسوم تنفيذي وف ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-320 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بنصها: يخضع إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير

الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بنشر قائمة تجهيزات البريد المصادق عليها»، المواد رقم 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-334، المحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، السالف الذكر، ص 11.

¹ - قانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

خدمات هاتفية للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي¹.»، ولقد حدد المرسوم 124-01 المتضمن تجديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية المطبق على المزايدة، بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت².

وقرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة يتخذ بمبادرة من قبل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد استشارة السلطة في هذا، كما لهذه الأخيرة اقتراح هذا الإجراء، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 124-01 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بنصها: «يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة، بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة، وفي هذه الحالة على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إصدار قراره في أجل شهر واحد³.».

ويتم إنجاز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة على مرحلتين وهما مرحلة تمهيدية تتعلق بالاستكشاف ومرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، فالمرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة تتضمن ما يلي:

- وجود إمكانية لكل شخص طبيعي أو معنوي راغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية إخطار سلطة الضبط، وذلك بواسطة ملف يسمى ملف التسبيب بموجب نسختين متضمنة عناصر ومعلومات محددة قانوناً، على أن يستلم المعنى بالإخطار إشعار من قبل سلطة الضبط باستلام ملف

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 12.

² - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 124-01 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 27، الصادرة في الأحد 19 صفر عام 1422 الموافق 13 مايو سنة 2001، ص 16.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 124-01، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 16.

التسبيب، وهنا لسلطة الضبط أجل شهر لاتخاذ أحد القرارين إما عدم الاستجابة لملف التسبيب وإما تقييم مدى ملائمة إجراء المزايدة على أن تبرر قرار في حالة الرفض ملف التسبيب¹.

- لسلطة الضبط إمكانية القيام بدراسة تقييمية والتي تقرر على ضوءها إعلان استشارة عامة تعرف بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعاليقهم إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران بعد النشر، وذلك بعد إعلام الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية².

- بعد دراسة العناصر المجمععة لسلطة الضبط اتخاذ قرارين، إما الاقتراح على الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية مواصلة العملية مباشرة بإجراء المزايدة بإعلان المنافسة بالاعتماد على ملف الملائمة المعد من قبلها، محددة عدد الرخص الواجب منحها، وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة³، أما مرحلة تنفيذ إجراء المزايدة فتبدأ هذه المرحلة بمجرد أن يقرر الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، وذلك بعد تبليغ قراره إلى سلطة الضبط حيث بمجرد صدور هذا القرار نكون أمام مرحلتين:

مرحلة التأهيل الأولى وفيها:

- تبدأ بسحب ملف إعلان المنافسة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالإعلان الخاص بالمنافسة بعد دفع تكاليف محدد من سلطة الضبط، ويتخذ مقرر من قبل مجلس سلطة الضبط متضمناً إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلها وكيفية عملها.

- تفتح الأطراف في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان الذي تم تحديدها في نظام إعلان المنافسة.

¹ - انظر المادتين رقمي 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 16.

² - انظر المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 17.

³ - انظر المادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 17.

- يتم جرد محتوى كل عرض ومدى مطابقته لقائمة المستندات المطلوبة، على أن يتم إعداد محضر مبيناً فيه الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض مع توقيع هذا المحضر من طرف سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة¹.
- هذه الإجراءات يليها تقييم العروض وف المعايير المحدد في نظام إعلان المنافسة في جلسة مغلقة مع التزام أعضاء اللجنة بسرية الأشغال والمناقشة والاستنتاجات والتوصيات، وهذا كله يتم بعد انسحاب لجنة إعلان المنافسة.
- يتم تنقيط العروض وترتيبها ترتيباً تنازلياً وف المعايير المحددة، ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العرض.
- أما في حالة ما إذا أقر نظام إعلان المنافسة ذلك صراحة، لسلطة الضبط أن تقترح على أصحاب العروض رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض وإذا ما تم اعتماد هذا الاقتراح فإنه يجب إتاحة دون تمييز بين مقدمي العروض الذين تم انتقائهم للدور الثاني لتقييم العروض المالية، وذلك قصد الحفاظ على الطابع الشفاف للعملية، وتنتهي مرحلة إجراء تقييم العروض بإعداد محضر موضح فيه سير عملية المزاد ونتائجها م وقع من طرف أعضاء لجنة إعلان المنافسة، ويتم إرسال هذا المحضر إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بمحضر جلسة فتح الأظرفة².
- يتم إرساء المزاد على المترشح أو المترشحين المصنف عرضهم الأحسن، وهذا ما تعلنه سلطة الضبط التي تعد بدورها محضر مسبباً عن رسو المزاد وترسله للوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية معلنة عن المحضر مع تبليغه إلى كل من تقدم بالعرض، وذلك قبل تسليم الرخصة أو الرخص³.

¹ - انظر المواد رقم 9، 10، 11، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايمة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 17.

² - انظر المادتين رقمي 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايمة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

³ - انظر المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايمة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

- تكون هذه الرخصة أو الرخص موضوع مرسوم تنفيذي، مع تحديد مدة الاستفادة من الرخصة¹.

- تجدد الرخصة عند انقضاء المدة المحددة في دفتر الشروط وذلك بشكل ضمناً إلا إذا وجدت تقصيرات من قبل صاحب الرخصة².

- تمنح الرخصة بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها إلا بعد موافقة الهيئة المانحة³.

- على أن يتم تبليغ قرار الموافقة على الرخصة في مدى لا يتعدى 3 أشهر تبدأ من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي⁴، ونظام الرخصة يقوم على قواعد للإنشاء و/أو الاستغلال تأتي متضمنة في دفتر الشروط⁵.

2- نظام الترخيص العام: يتعلق نظام الترخيص العام كذلك بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، وهو يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي التزام باحترام قواعد الإنشاء والاستغلال على أن التنظيم هو الذي يحدد شروط منح الترخيص، ولجراء المنح تحدده سلطة الضبط لكن في إطار تجسيد كل ما يتعلق بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، هذا ما جاء في نص المادة 131 ف 1، 2، 3، من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية. تحدد شروط منح

¹ - انظر المادة رقم 124 ف 1 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، المادتان رقم 17، 18 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

² - انظر المادة رقم 124 ف 2 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، المادة رقم 18 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

³ - انظر المادة رقم 124 ف 3 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

⁴ - انظر المادة رقم 124 ف 5 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

⁵ - انظر المادة رقم 123 ف 3 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

الترخيص العام عن طريق التنظيم. تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز¹.».

يبلغ قرار منح الترخيص العام أو رفضه في أجل لا يتعدى شهرين تبدأ من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام على أن قرار الرفض يكون مبرراً ، هذا بمقتضى المادة 131 ف 4 و 5 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللاً².»، للمتحصل على الترخيص العام إمكانية تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية، على أنه يجب عليه التصريح المسبق لدى سلطة الضبط بالخدمات المراد تقديمها مع التوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها وف ما أشارت إليه المادة 131 ف 6 و 7 و 8 و 9 بنصها: «يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير. يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم. يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصال الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام. غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقاً لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها³.»، وهناك مقابل يقع على عاتق المتحصل على نظام الترخيص حددته المادة 132 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:

(أ) مقابل مالي و تاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة.

(ب) مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييم في مجال الاتصالات الإلكترونية.

(ج) مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.

تحدد كفاءات تطبيق الفرات أ و ب ج عن طريق التنظيم⁴.».

3- نظام التصريح البسيط: لقد تم إخضاع واستغلال أنظمة الاتصالات الإلكترونية لنظام

التصريح البسيط، حيث يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي راغب في استغلال خدمة

1- قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

2 - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

3 - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

4- قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

اتصالات إلكترونية تم إخضاعها لنظام التصريح البسيط أن يودع تصريح بهذا لدى سلطة الضبط، هذا ما أشارت المادة 135 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- كيفية افتتاح الخدمة.
- التغطية الجغرافية.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المشتركين.»، ولسلطة الضبط أجل شهرين تبدأ من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام.
- التحقق في مدى خضوع الخدمة المراد استغلالها لنظام التصريح البسيط.
- منح شهادة التسجيل في حالة القبول، مقابل دفع أتاوى تحدد عن طريق التنظيم، بمقتضى المادة 135 ف 3 و 4 و 5 بنصها: «لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. تمنح سلطة الضبط في حالة القبول، شهادة التسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح. يجب أن يكون كل رفض لتسجيل التصريح مسبباً، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح¹.».

4- **ترخيص الشبكة الخاصة:** تقوم سلطة الضبط بمنح هذا الترخيص في حالة الشبكات الخاصة السلكية، هذا ما نصت عليه المادة 138 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يخضع إنشاء و/أو استغلال الشبكات الخاصة لترخيص يسمى ترخيص شبكة خاصة يمنح من طرف سلطة الضبط في حالة الشبكات الخاصة السلكية أو الوكالة الوطنية

¹ قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 26.

للدذبات في حالة الشبكات الخاصة اللاسلكية مقابل دفع أتاوة¹.»، والشبكة الخاصة في مفهوم هذا القانون هي شبكة اتصالات إلكترونية موجهة إما للاستعمال الخاص عندما تخصص لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك عندما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات².

5- المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية: تمنح سلطة الضبط أو مخبر تجارب وقياسات معتمدة قانوناً من السلطة شهادة المطابقة إذا كان موصولاً بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، منحت هذه المهمة لسلطة الضبط بمقتضى المادة 143 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يخضع للمصادقة المثبتة بشهادة مطابقة، كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية³ مخصص لأن يكون:

- موصولاً بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور... تمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية للدذبات بإستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات، معتمد قانوناً من طرف هذه السلطة، وذلك بعد دفع مصاريف المصادقة وف الشروط المحددة عن طريق التنظيم⁴.»، وتبلغ شهادة المطابقة سواء كان القرار رفضاً للطلب أو القبول في أجل أقصاه شهران (2) تحتسب من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام، كان هذا بمقتضى المادة 143 ف 5 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «تبلغ شهادة المطابقة أو رفضها المسبب في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام⁵.»، ولسلطة الضبط حق طلب كل الوثائق والمعلومات الضرورية من المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية المتحصلين على شهادة المطابقة دون الاحتجاج بإفشاء السر المهني أو بسرية

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 27.

² - انظر المادة رقم 9 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 8.

³ - انظر المادة رقم 9 مط 23 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 8.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 28.

⁵ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 28.

الوثائق أو المعلومات المطلوبة، كما لها الحق بالتدخل عن طريق المراقبة، كل هذه السلطات أقرتها المادة 15 من نفس القانون المذكور أعلاه.

البند الثاني: الرقابة اللاحقة للسوق.

منحت لسلطة الضبط في إطار مراقبة كفاءات ممارسة النشاطات الاقتصادية في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية سلطتين للرقابة اللاحقة على السوق، وهذا انطلاقاً من أول مهمة حددت لها قانوناً¹، وتتمثل هاتان السلطتان في سلطة المراقبة والتحقيق (أولاً) وسلطة اتخاذ التدابير الوقائية (ثانياً).

أولاً: سلطة المراقبة والتحقيق.

تتمثل سلطة المراقبة والتحقيق في مراقبة المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية (1)، ثم ممارسة سلطة التحقيق (2)، التقرير السنوي (3).

1- مراقبة المعلومات والوثائق: ينص القانون على أن سلطة الضبط تضمن وجود منافسة فعلية ومشروعة بين مختلف المتعاملين في السوق، واحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، كما يحق لها القيام بالرقابة وتسخير المتعاملين لتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها²، وهذا الأمر أي حصول سلطة الضبط على المعلومات والوثائق منصوص على مهـ ل الوجوب، والالتزام يقع على عاتق المتعاملين الذين استفادوا من رخص أو ترخيص عام، هذا ما تؤكد المادة 158 ف 1 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية³».

¹ «السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.»، المادة رقم 13 مط 1 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

² -زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 59.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 30.

إن سلطة الضبط من خلال هذه الآلية التدخلية تتمكن من ضبط كل التجاوزات والمخالفات الصادرة من المتعاملين المستفيدين من رخص أو تراخيص عامة، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على سير نظام السوق، كونها تطلع على كل ما يتعلق بسيرورة الخدمة وما يطرأ عليها من تعديل.

2- سلطة التحقيق: إضافة إلى سلطة مراقبة الوثائق والمعلومات توجد سلطة التحقيق مخولة لدى سلطة الضبط، وهي تتم ميدانياً لمراقبة أسواق الاتصالات، حيث نصت المادة 158 ف 2 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصها: «تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين، بما ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.»، فسلطة الضبط حسب المادة لها التدخل الميداني المباشر أو عن طريق أجهزة خارجية تربط بشبكات المتعاملين الخارجية، وأكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-124 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بنصها: «يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة خصائص وقدرات السوق التي ستُعدّ فيها وتسدّ تغلّ الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفر فيها الخدمات الهاتفية وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة.¹» ولا يقتصر الأمر على التحقيقات بل يمكن لسلطة الضبط أن تقوم أيضاً بالتفتيشات وذلك إذا تعلق الأمر بتحصيل الأوتاي والمساهمات لدى صاحب الرخصة، حيث تراقب سلطة الضبط التصريحات التي يدلي بها، وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.²

3- التقرير السنوي: هو التزام يقع على عاتق المستفيد من الرخصة، والذي وجب عليه تقديم تقرير سنوي إلى سلطة الضبط في أجل حدّ د ب 3 أشهر، يقدم هذا التقرير في 8 نسخ وكشوفاً مالية سنوية مصادق عليها، ويتضمن هذا التقرير المعلومات الخاصة بتطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخص خلال السنة الأخيرة، وشرح حول العراقيل المطروحة في

¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 17.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 300.

تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط، مع تحديد وقت لمعالجة هذه العراقيل أو الاختلالات، وتوضيح إذا كانت هذه الأخيرة ناتجة عن ظروف خارجية مع إثبات ذلك بمستندات، إضافة إلى مخطط تنفيذ استغلال شبكة GSM وخدمات السنة المقبلة¹.

ثانياً: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية.

إن سلطة الضبط سلطة تتميز بإجراءات وقائية في شكل قرارات استعجالية، وباستقراء نصوص قانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت نجد إن هذه التدابير الوقائية تتمثل في الإعذار (1) والإجراءات التحفظية (2) وذلك بمناسبة ممارسة المهام الرقابية المتعلقة بأنظمة استغلال البريد أو أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية.

1- الإعذار: في أنظمة استغلال البريد يوجد في نظام الترخيص ونظام التصريح البسيط، وذلك في حالة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات المتخذة من قبل سلطة الضبط بحسب النظام المرخص به، تعذر هذه الأخيرة المستفيدين بوجود الامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى 30 يوماً مع إمكانية نشر الإعذار، هذا ما توضحه المادتان 36 و 38 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصهما على التوالي: «عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً. ويمكن سلطة الضبط نشر هذه الأعذار.»، «عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً. يمكن سلطة الضبط نشر هذه الأعذار².».

أما المسألة الثانية التي يتم فيها إعذار المتعامل من قبل سلطة الضبط هي ألا يمس استعمال الشبكات و/أو خدمات الاتصال الإلكترونية ما تعلق بالنظام والدفاع الوطني والأمن

¹ - انظر المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر العدد 43، الصادرة في الأحد 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، ص 26.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

العمومي، الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين، حماية الأطفال، خصوصاً في نطاق استعمال خدمات الانترنت¹، فإذا ما خالف هذه الأحكام قامت سلطة الضبط بإعداره بقصد التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية حيث نصت المادة 118 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت على: «في حالة استعمال مخالف للأحكام المذكورة في المادة 117 أعلاه، يتم إعدار المتعامل من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قصد التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية²».

كما تصدر سلطة الضبط إعدارات في ممارسة مهمة الرقابة على أنظمة استغلال البريد والاتصالات الإلكترونية سواء تعلق الأمر برخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو الترخيص العام أو التصريح البسيط أو الترخيص لشبكة خاصة، ففي حالة عدم احترام النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة باستغلال وإنشاء هذه الخدمات من قبل المتعاملين المستفيدين من هذه الأنظمة تعذر سلطة الضبط في أجل 30 يوماً لها نشر الإعدار³.

¹ - «يجب ألا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما يأتي: للنظام العام و الدفاع الوطني والأمن العمومي. -الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين. -حماية الأطفال، خصوصاً فيما يتعلق باستعمال خدمات الانترنت.»، المادة رقم 17 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 23.

³ - «عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوماً. يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعدار.»، «عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً. يمكن سلطة الضبط نشر هذه الإعدار.»، «عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً. يمكن لسلطة الضبط نشر هذه الإعدار.»، «عندما لا يحترم صاحب الترخيص لشبكة خاصة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط في حالة الشبكات الخاصة السلكية... تعذر السلطة التي منحت الترخيص بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.»، المواد رقم 127، 133، 136،

2- الإجراءات التحفظية: أو ما يسمى بالتدابير ويكون محلها التجهيزات موضوع الرخصة، وذلك في حالة انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني، والتدابير التحفظية نصت عليها المادة 129 من القانون المحدد ل ق ب إ ت بنصها: «في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. وتكون التجهيزات موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقاً للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق¹».

المطلب الثاني: الوظائف الضبطية لسلطة الضبط ذات الطابع التنازعي.

تم تكريس مهام في مجال ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ذات طبيعة تنازعية، وهي تتخذ شكلين مهام أو وظيفة تحكيمية لحل النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين وهي الوظيفة التحكيمية (الفرع الأول) ووظيفة عقلية رعية (الفرع الثاني).
الفرع الأول: الوظيفة التحكيمية لسلطة الضبط .

تقتضي دراسة الوظيفة التحكيمية معرفة الهيئة المختصة بالوظيفة التحكيمية (البند الأول) والإجراءات المحددة لممارسة الوظيفة التحكيمية (البند الثاني).
البند الأول: الهيئة المختصة بالوظيفة التحكيمية.

إن سلطة الضبط من بين السلطات الإدارية المستقلة التي خولت لها الوظيفة التحكيمية بمقتضى القانون المنظم لها²، وهي تمارس تحكيم ذاتي، بمعنى أن المشرع لم يحدد لها غرفة متخصصة تقوم بمهمة التحكيم كما هو الشأن بالنسبة ل س ض م ت ع ب ولجنة ضبط الكهرباء والغاز³، فمجلس سلطة الضبط⁴ هو نفسه الغرفة التحكيمية، وهذا

140 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، 25، 26، 27.

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

² - «الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني. تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.»، المادة رقم 13 ف 1، مط 9، 10 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 10.

³ - انظر تفصيل هذا في عنصر مجالات ممارسة الوظيفة التحكيمية (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 126).

⁴ - انظر تفصيل هذا في عنصر الأجهزة المكونة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (العنصر رقم 2، ثانياً، البند الثاني، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الثاني، ص 325).

يقتضي عدم اشتراط معايير ذاتية وموضوعية في الأعضاء ولا عهدة محددة لممارسة مهامهم، الأمر الذي لا يخدم استقلالية الهيئة في ممارسة وظيفتها¹، هذا ما توضحه مواد القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت التي لا تتضمن أي إشارة لتشكيلة الغرفة التحكيمية الخاصة بسلطة الضبط

ونطاق ممارسة الوظيفة التحكيمية حددته المادة 13 مط 9 السالفة الذكر والمادتان 104، 105 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت ويتمثلان في:

- النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الاتفاق حول تقاسم المنشآت الكامنة.

- النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين².

البند الثاني: إجراءات ممارسة الوظيفة التحكيمية.

هناك عدة إجراءات تمر بها الدعوى التحكيمية أمام الغرفة التحكيمية لسلطة الضبط وهذا وقرار صادر عن سلطة الضبط بتاريخ 2016/03/21 تحت رقم لقرار المجلس 37/أ خ/ر م/س ض ب م

- **القواعد المتعلقة بالدعوى:** ترفع الدعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من قبل الشخص المدعي عليه متضمنة البيانات المحددة قانونا، على أن المستعملين يكون قد استفادوا من جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط³.

يتم تسجيل الدعوى المستوفية الشروط والبيانات المحددة في المادة 3 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م سجل الوارد وختمها بطابع يبين تاريخ التسجيل، وذلك مقابل دفع رسوم إدارية حددت مائتا ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) بالنسبة للمتعاملين وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000.00 دج) بالنسبة للمستعمل باستثناء الدعاوي المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين، أما إذا كانت الدعوى لم تستوفي شروط

¹ - صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 72.

² - «تخضع النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق المذكور في هذه المادة، لتحكيم سلطة الضبط.»، « تخضع نزاعات تقاسم المنشآت القاعدية المذكورة في هذه المادة، لتحكيم سلطة الضبط.»، المادتان رقما 104 ف 10، 105 ف 3 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 21.

³ - انظر المادة رقم 3 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016 المتعلق بالنظام القانوني لتحكيم سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ARPT، ص 3.

المادة 3 السالفة الذكر يقوم المدير العام لسلطة الضبط وذلك بناء على قرار المجلس بإرسال إعدار بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام للمدعي للامتثال في مدة 7 أيام تبدأ من تاريخ استلام التبليغ، وفي حالة عدم الاستجابة لا يتم تسجيل الدعوى¹.

- **الوثائق الخاصة بالنزاع:** تتضمن الوثائق محل نزاع التحكيم الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط من قبل المدعي، رد المدعي عليه وملاحظات المدعي على هذا الرد، ثم الإجابات الواردة من المدعي عليه على هذه الملاحظات، فبعد تحضير هذه الوثائق في إطار إجراءات التحكيم يتم إرسالها إلى سلطة الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بإيداعها مباشرة لدى مقر السلطة مقابل وصل استلام ويكون عدد النسخ بعدد الأطراف إضافة إلى 3 نسخ لسلطة الضبط من ضمنها نسخة بالشكل الإلكتروني وإذا كانت الوثائق المقدمة باللغة الأجنبية وجب إرسال نسختين من الإخطار باللغة العربية².

- **إجراءات الصلح:** يتم هذا الإجراء خلال 10 أيام الموالية لتسجيل الدعوى، وتهدف من خلاله سلطة الضبط للوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف المتنازعة، بحيث ترسل سلطة الضبط عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الاستلام أو تستعمل أي طريقة أخرى يمكن من خلالها الإشهاد بتاريخ الاستلام إلى المدعي عليه، وكل المدخلين في الخصومة والذين تم ذكرهم في العريضة الافتتاحية مع ذكر موجز للوقائع المتنازع عليها، إضافة إلى طلبات المدعي مع تضمن الرسالة تاريخ الجلسة للصلح الذي ينعقد بمقر سلطة الضبط، وبعد هذا الإجراء يقوم رئيس مجلس سلطة الضبط بتعيين مصلح يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط، وعند اختتام إجراء الصلح يحرر محضر موقعاً عليه من قبل الأطراف الذي قد يتضمن حالتين، إما اتفاق الأطراف فيصدر مجلس سلطة الضبط قرار بالصلح يكرس الحل الودي للنزاع مع تبليغ قرار الصلح إلى الأطراف وإما عدم حصول اتفاق بين الأطراف فيحرر محضر عدم الصلح، ومنه تتم مواصلة إجراءات التحكيم³.

¹ - انظر المادة رقم 4 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف الذكر، ص 2.

² - انظر المادتين رقمي 5، 6 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف الذكر، ص 3.

³ - انظر المادة رقم 7 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف الذكر، ص 3.

- **مرحلة سير الدعوى:** بعد تسجيل الدعوى يتم تعيين مقرر أو عدة مقررين وف مقتضيات النزاع، وهم الذين يتم تكليفهم بمتابعة التحقيق في ملف النزاع إعداد تقرير لذلك.

فمرحلة سير الدعوى تبدأ بعد تحرير محضر بعدم وصول الأطراف المتنازعة إلى اتفاق، حيث تقوم سلطة الضبط بإرسال رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى تمكن من الإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدعي عليه والمدخلين في الخصومة، والذين تم ذكرهم في عريضة افتتاح الدعوى متضمنة الرسالة نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها، وهذا في غضون 5 أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح، ولهم أجل 15 يوماً عمل من أجل إرسالهم لردودهم والوثائق المبررة لمراسلاتهم إلى مقر سلطة الضبط، وهذا كذلك يكون متضمناً في الرسالة المضمونة.

وللمدعي أجل 10 أيام عمل من تبليغ الرد لأجل إرسال ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته وذلك إلى مقر سلطة الضبط، بحيث تقوم سلطة الضبط بإرسال ملاحظات المدعي عليه بنفس الأشكال والآجال المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم رد المدعي عليه على التبليغ الموجه إليه خلال هذه الآجال تقوم سلطة الضبط بإصدار قرار غيابي في حقه¹.

- **إمكانية الاستعانة بإجراء التحقيق والخبرة:** لسلطة الضبط إمكانية الاستعانة بإجراء التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف أو حسب مقتضيات الظروف، وذلك باتخاذ كل التدابير المساعدة على التحقيق مع احترام مبدأ الجاهية، حيث لسلطة الضبط تفويض إطاراتها للقيام بمهمة المعاينة للأماكن مع استدعاء أطراف النزاع للمشاركة في هذه المعاينة، فبعد المعاينة يتم تسجيل ما لوحظ في محضر من قبل الإطارات المفوض لها القيام بالمهمة، على أن يتم إرسال هذا المحضر لأطراف النزاع بقصد إبداء ملاحظاتهم في أجل 3 أيام عمل، وذلك بموجب أي وسيلة تسمح بالإشهاد على تاريخ الإرسال بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر المحضر معتمداً وإجراء التحقيق ليس له أثر موف بالنسبة للآجال الممنوحة للأطراف لتقديم وثائقهم هذا عن إجراء التحقيق.

أما إجراء الخبرة فتلجأ إليه سلطة الضبط إذا تطلب التعقيد التقني أو العلمي ذلك،

¹ - انظر المادة رقم 9 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف

وذلك بموجب قرار تمهيدي يتضمن عرض الأسباب الداعية للخبرة مع تحديد المهمة المسندة لخبير أو الخبراء بدقة المشار إلى أسمائهم وألقابهم مع الموطن والتخصص، وذلك في أجل محدد لإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة المجلس، وللمجلس سلطة الضبط تأسيس قراره على نتائج الخبرة، كما أنه غير ملزم بالأخذ بها لكن مع وجود تسبب لوجوده الخبرة¹.

- إمكانية إحداث تسوية للنزاع أو التنازل والفرق بين هذان الإجراءان وإجراء الصلح أن هذا الأخير تقوم به سلطة الضبط في حين أن إجراء التسوية الودية والتنازل خاص بأطراف النزاع، فالتسوية الودية للنزاع القائم بين الطرفين يمكن إعمالها في أية مرحلة كانت عليها دعوى التحكيم مع وجوب تبليغ سلطة الضبط بهذا الاتفاق التي لها أجل 10 أيام عمل من أجل الفصل في هذا الاتفاق، كما لها -أي سلطة الضبط- استدعاء أطراف النزاع من السماع لتوضيحاتهم حول بنود الاتفاق، ولسلطة الضبط الاعتراض على بنود الاتفاق إذا ما تبين لها أنه مخالف للأحكام التنظيمية والتشريعية والتي من شأنها عرقلة المنافسة، فهنا لها استدعاء الأطراف لتعديل بنود الاتفاق أو مواصلة التحقيق في النزاع ومن ثم رفض اتفاقية التسوية.

أما إجراء التنازل فهو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء إجراءات الدعوى ويكون التنازل كتلياً دون أن يترتب عن هذا التخلي عن الحق في الدعوى، وللمدعي عليه أجل 5 أيام عمل لإبداء رأيه في موضوع التنازل، بحيث إذا لم يرد المدعي عليه في هذا الأجل فيعتبر موافقاً على التنازل، ما رفض المدعي عليه يجب أن يكون مبرراً، ولسلطة الضبط أجل 10 أيام عمل بعد رد المدعي عليه للفصل في التنازل بموجب قرار مسبب، وقبول سلطة الضبط طلب التنازل المقدم من قبل المدعي يترتب عليه إنهاء الإجراء².

- إجراءات الجلسة والمداومات: تبدأ جلسة المجلس بعد النظر في مقالات الرد والملاحظات المكتوبة التي تقدمها الأطراف المعنية في النزاع المطروحة، وفي غضون 15 يوماً عمل من التاريخ المحدد للاستلام، يتم إرسال استدعاءات للأطراف من أجل حضور الجلسة لسماع أقوالهم في مناقشات حضورية وذلك خلال 5 أيام عمل قبل تاريخ الجلسة بموجب رسالة

¹ - انظر المادتين رقمي 10، 11 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ص ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف الذكر، ص 5.

² - انظر المادتين رقمي 15، 16 من قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، السالف الذكر، ص 8.

مضمنة مع أي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، في حالة وجود محامي أو مستشار تم تعيينه من قبل الأطراف وبعد أن يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك الذين يقومون بتقديم مذكرات مكتوبة على أساس أن يتم من قبل المجلس.

تبدأ الجلسة بقراءة المقرر لأوجه الدفاع ومقالات الأطراف بعدها تفتح المناقشات برئاسة رئيس المجلس أو نائبه المتمثل في العضو الأكبر سناً من بين الأعضاء الحاضرين.

- تحرر كل المعاينات التي تم إنجازها في محضر من قبل المقرر، ويتم توقعه من قبل الأطراف الذين يستعملون نسخة منه لإبداء ملاحظاتهم المحتملة، ويعتبر محضر المعاينة بمثابة وثيقة إجرائية ذات حجية كاملة، ولسلطة الضبط إمكانية منح أجل إضافي للأطراف عقب الجلسة لتقديم ملاحظات إضافية، وهذا الأمر يتم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف على أن لا يتجاوز هذا الأجل يومين عمل للجلسة الحضورية لإرسال ملاحظاتهم إلى سلطة الضبط، والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى الطرف الخصم الذي يمنح له أجل 3 أيام عمل لإبداء ملاحظاته المحتملة حول تلك الملاحظات.

ويجب التنويه أن المعلومات المتبادلة بين الأطراف خلال الجلسة لا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالجلسة بمعنى وجوب سرية الجلسات، هذا عن سير الجلسة وسيرته. أما بخصوص المداولات فنتم سرية بموجب قرار مسبق لا يتجاوز مدة 20 يوماً عمل تحسب ابتداء من نهاية الجلسة كما للمجلس سلطة الضبط إمكانية النصف بغرامة تهديدية¹.

- **إجراء التبليغ:** هو إجراء يقوم به المدير العام لسلطة الضبط يبلّغ القرارات المتخذة من قبل المجلس في إطار القرار الحالي، وذلك في أجل 5 أيام عمل بموجب رسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، وكما يتكفل المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ القرار الذي يعتبر واجب التنفيذ بمجرد التبليغ للأطراف، ويجب أن يتضمن التبليغ أجل الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 17 من القانون من 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

¹ - انظر المواد 17، 18، 19 من قرار المجلس رقم 37/أخ/ر م/س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، ص 8، 9، 10.

واللاسلكية¹، مع أن ممارسة حق الطعن ضد القرارات المتخذة من مجلس سلطة الضبط فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتحكيم غير موقفة التنفيذ².

ويجب الإشارة لها توجد دعاوى ذات طابع استعجالي فيما يتعلق بالنزاعات المخصصة للعرض على التحكيم، طبعاً متى توفر عنصر الاستعجال فيها وهي دعاوى حددت لها خصوصيتها في الرسوم الواجبة دفعها لتسجيل الدعوى، والآجال المخصصة في سير الدعوى والتدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدر في حالة إثبات عنصر الاستعجال وقبول الدعوى³.

تكتنف المنازعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نوع من التعقيد كونها تتضمن فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجدها ضمن غيرها من المنازعات، مما يصعب على القاضي فهمها وحلها بسهولة، لذلك خول المشرع تسويتها لسلطة الضبط باعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع النزاع⁴، وإذا كان يظهر بوضوح من خلال القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت تحديد المجالات الواجب إحالة نزاعاتها على التحكيم، غير أنه وجب تحديد نطاقها القانوني للممارسة بموجب نص تنظيمي فيما يتعلق -تخصيص غرفة تحكيمية- منفصلة عن مجلس الضبط، والإجراءات الواجب إتباعها أمام الغرفة التحكيمية لعرض النزاع والفصل فيه، كذا التوضيح بخصوص مسألة ما إذا كانت نزاعات المجالات المحددة لعرضها على التحكيم تكتفي بعرضها على الغرفة التحكيمية دون اللجوء لعرضها على القضاء من جديد إلا ما تعلق بإمكانية الطعن ضد القرارات النهائية للغرفة التحكيمية أم للمتازعين الخيار بين عرض النزاع على الغرفة التحكيمية والقضاء

¹ - تم استبدال المادة رقم 17 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمادة رقم 22 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

² - انظر المادة رقم 20 من قرار المجلس رقم 37/أ خ / ر م / س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، ص 10.

³ - انظر المواد رقم 12، 13، 14 من قرار المجلس رقم 37/أ خ / ر م / س ض ب م/2016، المؤرخ في 21-03-2016، ص 6، 7.

⁴ - عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 28 سبتمبر 2019، ص 406.

الفرع الثاني: الوظيفة العقابية لسلطة الضبط .

تمارس سلطة الضبط الوظيفة العقابية في حالة عدم تحقيق التدابير الوقائية للحد من الخروقات والاختلالات للقوانين التنظيمية والتشريعية المنظمة لمجالي البريد والاتصالات الإلكترونية، وتتمثل الوظيفة العقابية في تجسيد عقوبات مخالفة القوانين والتنظيمات (البند الأول)، وجزاءات سالبة للحرية (البند الثاني).

البند الأول: عقوبات مخالفة القوانين والتنظيمات.

قد تضمن القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت على طائفة من الجزاءات وهي عقوبات مالية (أولاً) وعقوبات غير مالية (ثانياً)، عقوبات حظر الممارسات المنافسة للمنافسة (ثالثاً)، ونظراً لخطورة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط في سبيل ممارسة الوظيفة العقابية وُجدت رقابة قضائية على هذه القرارات ضمان لمبدأ المشروعية، هذا ما تضمنه العنصر (الرابع) بعنوان إخضاع ممارسة الوظيفة العقابية لرقابة القضاء.

أولاً: العقوبات المالية.

هي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة¹، والعقوبات المالية التي تطبقها السلطات الإدارية المستقلة على المخالفين للتنظيمات والتشريعات بصفة عامة تتخذ وف معيارين وهما معيار رقم الأعمال ومعيار مبلغ الصفة²، وسلطة الضبط لم تخرج في تطبيقها للعقوبات استندت على أحد هذه المعايير.

وارتبط تحديد العقوبات في القانون المنظم لسلطة الضبط بأنظمة استغلال البريد والاتصالات الإلكترونية، والتي من خلالها تمنح سلطة الضبط الرخص والتراخيص والتصريحات البسيطة التي من خلالها يتمكن المتعاملين الاقتصاديين من الدخول إلى سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وهي عقوبات لا تتخذ إلا بعد عدم امتثال المتعامل للأعدار الموجه إليه من قبل سلطة الضبط، وتفصيل هذه العقوبات كما يلي:

1- العقوبات المطبقة في نطاق الممارسة لنظام الترخيص: وهي عقوبات مالية لا تتجاوز 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، وفي حالة العود تصل

¹ - سمير حدري، مرجع سابق، ص 129.

² - انظر تفصيل هذا في عنصر مجالات ممارسة الوظيفة العقابية (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 143).

هذه النسبة إلى 5% كأحد أقصى، على أن يكون المبلغ المحدد للعقوبة متناسباً مع خطورة التقصير والمزايا المجنية من ورائه، أو مساوياً لمبلغ الربح المحقق¹ هذا في حالة وجود نشاط سابق يمكن تحديد مبلغ العقوبة على أساسه، أما في حالة العكس فإن العقوبة المالية لا يجب أن لا تتجاوز 500.000 دج، وفي حالة العود تصل إلى 1.000.000 دج كحد أقصى²، أما المتعاملون الاقتصاديون الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات دقيقة طلبت منهم، أو تأخر في تقديمها أو تقديم دفع الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة، فإن العقوبة المالية التي تطبق عليهم هي 100.000 دج كحد أقصى، ولسلطة الضبط إمكانية فرض غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير لا تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 10.000 دج³.

2- العقوبات المطبقة في نطاق الممارسة لنظام التصريح البسيط: وهي نفس العقوبات المطبقة في نطاق الممارسة لنظام الترخيص في حالة تقصير المتعامل المستفيد من هذا النظام، غير أنه في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، وفي حالة العود وكحد أقصى تحدد بـ 50.000 دج⁴،

¹ - ولا إذا لم يمثل المتعامل للأعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، إحدى العقوبتين الآتيتين: عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الربح المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 36 ف 3، 4 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 12، 13.

² - ولا إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 36 ف 5 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

³ - «عقوبات مالية بمبلغ اقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالة التأخير في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.»، المادة رقم 36 ف 6 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

⁴ - ولا إذا لم يمثل المتعامل للأعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، إحدى العقوبتين الآتيتين: عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة لتقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساوياً لمبلغ الربح المحقق، على ألا يتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة

أما في حالة تقديم المعلومات غير دقيقة عمداً أو تهاوناً أو التأخير في تقديمها أو دفع مستحقات المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، تكون العقوبة أقصاها 10.000 دج وسلطة الضبط إكمانية فرض غرامات تهديديه على كل يوم تأخير¹.

3- العقوبات المطبقة في نطاق الممارسة لنظام الرخصة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور: تتمثل في عقوبات مالية لا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة، وفي حالة العود يمكن أن تصل النسبة إلى 10% هذا في وجود نشاط، أما في حالة العكسية فتحدد العقوبة بـ 15.000.000 دج ، وفي حالة العود تصل العقوبة كحد أقصى إلى 30.000.000 دج² أما الحالات المتعلقة بعدم تقديم معلومات دقيقة مطلوبة سواء بقصد أو بغير قصد، أو التأخير في تقديمها، أو دفع الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة فإن العقوبة المطبقة كحد أقصاه هي 1.000.000 دج. وسلطة الضبط فرض غرامة تهديديه لا تقل عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير³

المختمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 38 ف 3 مط 1 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

¹ - «عقوبة مالية بمبلغ أقصاها 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة. ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم تأخير.»، المادة رقم 38 ف 3 مط 2، ف 4 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 14.

² - «إذا لم يمثل المتعامل للأعدار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبات الآتيتين: عقوبة مالية يكون مبلغا الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة إلى 10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة. فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى، إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 127 ف 3 مط 1 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24.

³ - «عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم

4- العقوبات المطبقة في نطاق الممارسات لنظام الترخيص العام: إن العقوبات المالية المطبقة على المتعاملين المستفيدين من نظام الترخيص العام، والذين ثبت تقصيرهم هي نفسها العقوبات التي تم ذكرها في نظام الترخيص والتصريح البسيط، غير أن الاختلاف يتعلق بمبلغ العقوبة في حالة عدم وجود نشاط مسبق يسمح بتحديد العقوبة، فهذا يجب أن لا تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج وتصل كحد أدنى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام¹. وتم تحديد عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون معلومات غير دقيقة بقصد أو بغير قصد أو التأخير في تقديمها أو دفع الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة. ولسلطة الضبط في كل حالات إمكانية فرض غرامة تهديديه لا تقل عن 5.000 دج عن كل يوم تأخير².

5- العقوبات المطبقة في نظام الممارسة لنظام التصريح البسيط لاستغلال أنظمة الاتصال الإلكترونية: تتخذ سلطة الضبط ضد المتعامل المقصر وذلك حسب خطورة التقصير نفس المذكورة العقوبات المذكورة للمقصرين في ممارسة أنشطة تتعلق بنظام الترخيص والتصريح البسيط لاستغلال أنظمة البريد، غير أنه في حالة عدم وجود نشاط سابق لتحديد مبلغ

المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.»، المادة رقم 127 ف 3 مط 2، ف 4، 5 من القانون رقم 04-18، من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، 25.

¹ - ولا إذا لم يمثل المتعامل للإعذار يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب. عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية في هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخير المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 133 ف 3 مط 1، ف 4، من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 26.

² - «عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعللين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر.»، المادة رقم 133 ف 4 مط 1، ف 5، 6 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 26.

العقوبة، تحدد العقوبة دون أن تتجاوز 100.000 دج، ويصل المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة العود¹ في حين تصل العقوبة أقصاها 200.000 دج ضد كل من قدم معلومات غير دقيقة بقصد أو بغير قصد مطلوبة منهم، كما تطبق نفس العقوبة في حالة التأخر في تقديم المعلومات، ولسلطة الضبط إمكانية فرض غرامات تهديديه لا تقل عن 2.000 دج ولا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخير².

وأهم ما يلاحظ على ممارسة سلطة الضبط للوظيفة العقابية أن هناك مراعاة للضمانات القانونية لمواجهة هذه الوظيفة سواء كانت ضمانات قانونية موضوعية أو إجرائية، فالضمانات القانونية الموضوعية تتمثل في:

- مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات، وذلك بوجود نصوص قانونية في قانون ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تحدد المخالفات والعقوبات المناسبة لمواجهتها.

- مبدأ شخصية العقوبة: حيث أن هذه العقوبة مواجهة للمقصرين من المستفيدين من أنظمة البريد والاتصالات الإلكترونية

- مبدأ التناسب: وهي عبارة واردة في كل النصوص المحددة للعقوبات تأكيد على وجوب تناسب العقوبة المالية مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو أن يكون مساوياً لمبلغ الربح المحقق.

أما الضمانات الإجرائية فنتمثل في:

¹ - وإذا لم يمثل المتعامل للأعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين: عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.»، المادة رقم 136 ف 3 مط 1، ف 4 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 27.

² - «عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات، ويمكن في كل الحالات، إن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج ولا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخر.»، المادة رقم 136 ف 4 مط 1، ف 5 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 27.

- احترام حقوق الدفاع: بما في ذلك تبليغه بالتهمة الموجهة إليه وحق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات¹، وهذه الضمانة تضمنتها كل المواد التي نصت على عقوبات المخالفات للأنظمة (البريد والاتصالات الإلكترونية)

- تسبب القرارات: حيث لا يمكن سلطة الضبط إصدار أي عقوبة فيما يخص أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية إلا بموجب قرار مسبب، وهنا تجدر الإشارة إن المشرع لم يشير إلى وجوب إصدار العقوبات المتعلقة بأنظمة استغلال البريد بموجب قرار مسبب، وهذا أمر ليس له مبرر.

- التوفيق النهائي للنشاط: وهي خاصة بنظام التصريح البسيط لأنظمة استغلال البريد، وهو يطبق في حالة تمادي المتعامل لعدم الامتثال لشروط الأعدار، فتتخذ سلطة الضبط بقرار مسبب وعلى نفة المتعامل توقيف النشاط نهائياً².

- سحب التسجيل: وهي خاصة بنظام التصريح البسيط لأنظمة استغلال خدمة الاتصالات الإلكترونية في حالة تمادي المتعامل لعدم الامتثال لشروط الأعدار، تتخذ سلطة الضبط بقرار مسبب وعلى نفة المتعامل بسحب شهادة التسجيل³.

وهنا يلاحظ أنه إذا كان إجراء التعليق الكلي أو الجزئي من التدابير الوقائية التي تصدرها س ض إ في إطار ممارستها للرقابة اللاحقة على السوق، فإنه في قانون ضبط سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية (18-04) اعتبره من العقوبات غير المالية بنص صريح.

إن العقوبات المفروضة من قبل سلطة الضبط في شقيها المالي وغير المالي تحمل في طياتها التحذير والردع والزجر، مما يحقق مراعاة احترام التنظيمات والتشريعات الخاصة

¹ «لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من التبليغ.»، المادة رقم 36 ف 8 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

² «إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الأعدار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة ضده وعلى نفقته، التوفيق النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب»، المادة رقم 38 ف 5 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 14.

³ «إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الأعدار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، قرار مسبب يقضي بسحب شهادة التسجيل.»، المادة رقم 136 ف 6 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 27.

بمجال البريد والاتصالات الإلكترونية من قبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين والأعوان الاقتصاديين الآخرين.

ثانياً: العقوبات غير المالية.

وهي عقوبات تطبق في حالة عدم امتثال المتعامل لشروط الأعدار على الرغم من أنه قد رضت عليه عقوبات مالية فهنا تفرّض عليه سلطة الضبط عقوبات غير مالية بموجب قرار مسبب وعلى نفة المتعامل، وتتمثل في:

- التعليق الكلي أو الجزئي لمدة 30 يوماً كحد أقصى، أو تعليق ترخيص تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض المدة في حدود سنة فيما يتعلق بنظام الترخيص، نظام الرخصة (أنظمة استغلال البريد) ونظام الرخصة¹. نظام الترخيص العام، نظام الترخيص للشبكات الخاصة (أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية) هذا ما اقتضته المواد المنظمة لهذه الأنظمة² ورد المادة 36 ف 5 مط 1 و 2 وف 6 و 7 من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على غرار المواد الأخرى لتضمنهم نفس الصيغة حيث نصت المادة على: «وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الأعدار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقه بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين: -التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون(30). -التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر(1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وف نفس الأشكال المتبعة في منحه. وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين³».

¹ - حددت حالات لسحب الرخص في أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية «لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية: -عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون، -عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها، -إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة خصوصاً في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها»، المادة رقم 128 فق 2 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 25.

² - انظر المواد رقم 127، 133، 140 من القانون رقم 04-18، ص 24، 26، 27، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 24، 26، 27.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 13.

ثالثاً: حظر الممارسات المنافسة للمنافسة.

إضافة إلى حظر كل أنواع الممارسات المنافسة للمنافسة والمنصوص عليها بمقتضى النصوص التشريعية السارية المفعول¹، أقر قانون ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 04_18 أربع حالات أخرى تعد كذلك ممارسات محظورة ويعاقب عليها القانون، وقد أشارت إليها المادة 114 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت بنصها: « دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تعد محظورة أيضاً الممارسات الآتية: - رفض توفير المعلومات التقنية للمتعاملين الآخرين في الوقت المناسب، حول المنشآت القاعدية الضرورية لممارسة نشاطاتهم، - استخدام المعلومات المتحصل عليها لدى متنافسين لأغراض غير تنافسية، - تدعيم خدمة في حالة تنافس بواسطة خدمة أخرى في وضعية غير تنافسية، - فرض البيع المتلازم لخدمة قطاع تنافسي ولخدمة في وضعية غير تنافسية². ».

وتفصيل عناصر هذه المادة كالآتي:

- منع التسهيلات التي تؤدي إلى استغلال البنية القاعدية أو الأساسية في نشاط الاتصالات الإلكترونية، وذلك برفض المتعامل المهيمن المالك للمعلومات ذات الطابع التقني والتي من خلالها يتمكن المتعاملين المطالبين بهذه المعلومات للدخول إلى السوق لممارسة نشاطاتهم، وذلك في الوقت المناسب.

- تدعيم خدمة في حالة التنافس بواسطة خدمة أخرى وفي وضعية غير تنافسية، ويقصد به إعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية تخصيص "غير تنافسية" حيث قد تمتلك إحدى شركات الاتصالات رخصتين لخدمتين مختلفتين تمتاز أحدهما بوجود منافسة في أسواقها، والأخرى بعدم التنافسية وتكون لها مركز مهيم فيها بحيث تقوم برفع أسعار الخدمات في هذا السوق، وتقوم بتوجيه هذه الإيرادات الزائدة من السوق الذي تهيمن عليه لإعانة ولدعم لـ معاراً أكثر انخفاضاً في أسواق أخرى أكثر تنافسية بتخفيض الأسعار فيها إلى دون التكلفة، والحكمة من حظر هذه الممارسة يمكن في منع استغلال متعامل معين احتكاره لخدمة معينة للتأثير على شرعية المنافسة في خدمات أخرى لممارسة أي نوع من

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القومي (البند الأول، البند الثاني، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، ص 185، 204).

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 22.

الضغط¹.

- استخدام المعطيات المعلوماتية المؤسس عليها نشاط بعض المتعاملين المتنافسين والمتحصل عليها في إطار تنافسي لأهداف غير تنافسية بحيث يلحق من وراء هذا الأمر أضرار بمصالح المتعاملين المتنافسين.

- فرض البيع المتلازم وذلك لخدمة قطاع تنافسي ولخدمة في وضعية غير تنافسية، ويتمثل هذا التصرف في عدم معاملة المتعاملين المتنافسين في خدمة معينة على قدم المساواة، بحيث يعمل المتعامل المهمين على شبكة خدمات معينة بمنح امتيازات وتسهيلات للمتعامل أو متعاملين على حساب المتعاملين الآخرين، وهذا يؤدي على عرقلة المنافسة في السوق وإقصاء منافسين ومنع دخول آخرين، مثال ذلك في حالة التوصيل البيني كأن يقوم المتعامل التاريخي لشبكة عمومية والمقدم إليه عدة طلبات من قبل متعاملين متنافسين قدامى أو جدد بهدف التوصيل البيني لشبكاتهم الخاصة مع الشبكة العمومية فيقوم بوضع تميزات من خلال منح امتيازات وتسهيلات لمتعاملين على حساب آخرين.

إن هذه الحالات والتي تم ذكرها في المادة 144 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت ما هي إلا حالات على سبيل المثال لا الحصر، والدليل في هذا عبارة "دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تعد محظورة أيضا الممارسات الآتية"، ومنه يفهم أن هذه الحالات الأخرى يرجع فيها إلى القواعد العامة في تحديد هذه الممارسات والمتضمنة في قانون المنافسة²، لكن ما يتلاءم مع المجالات التي ينظمها قانون ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية³، وذلك لأن تنظيم الأسواق لا يخضع بالمطلق لأحكام قانون المنافسة فحسب، فذات التنظيم يتفاعل أيضاً بنوعية القطاع، فبعض القطاعات تخضع فقط لقواعد المنافسة في حين أن قطاعات أخرى تخضع بالإضافة إلى ذلك إلى التنظيم القطاعي

¹ - لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات -دراسة مقارنة، books. Google. dz، تم الاطلاع بتاريخ 8-07-2020 على الساعة 17:45

² - هذا ما نجده أيضا في القانون العراقي بوجود الأساس القانوني للممارسات المخلة بالمنافسة في الفصل الثالث من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 وبالأخص المادة (10، 11)، قادر حسين سريست، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، 104.

³ - انظر تفصيل هذا في عنصر الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القومي (أولا، ثانيا، ثالثا، البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، ص 186، 196، 199).

الذي يعنيها مثلما هو الحال قطاع الاتصالات¹، ومنه عدم التزام المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من رخص وتراخيص لاستعمال أنظمة البريد والاتصالات الإلكترونية للالتزامات المنصوص في القانون، خاصة إذا أدت إلى المساس بالمنافسة المشروعة بالجوء إلى الممارسات المنافسة تؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص في القانون ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية².

رابعاً: إخضاع ممارسة الوظيفة العقابية لرقابة القضاء.

ويجب التتويه أن القرارات الصادرة عن سلطة الضبط محل رقابة القضاء تحقيقاً للمشروعية، وذلك أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 22 ف 1 و 2 من القانون 18 - 04 المحدد لرقب إ ت على: «يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن³».

وما يؤكد هذا الأمر كذلك المادة 18 ف 2 من المرسوم التنفيذي 01-124 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بنصها: «مع مراعاة أحكام دفتر الشروط المطبقة، تجدد الرخصة ضمناً عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها. وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من ذلك. ويمكن المعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء لدى مجلس الدولة⁴»، وعليه فالقرارات القمعية الصادرة من سلطة الضبط محل طعن أمام مجلس الدولة وذلك بمقتضى دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، فالأمر بالنسبة لسلطة دعوى إلغاء القرارات القمعية والتي

¹ - توفيق مقدم، مرجع سابق، ص 2.

² - انظر تفصيل هذا في عنصر عقوبات مخالفة القوانين والتنظيمات (البند الأول، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الثاني، ص 379).

³ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 11.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 01-124، المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر، ص 18.

موضوعها إلغاء القرار القمعي الصادر عن سلطة الضبط الذي تم إثبات عدم مشروعيته¹، أما أطرافها فهما المدعي (المتعامل الاقتصادي المعني بالقرار)، والمدعي عليه (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية).

وقد حددت المادة 22 السالفة الذكر من القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت إن معيار الطعن بالنسبة لدعوى إلغاء قرارات سلطة الضبط حددت بشهر واحد تبدأ من تاريخ تبليغها دون أن يكون لهذا الطعن اثر موقوف للتنفيذ بنص صريح.

أما دعوى التعويض فعلى الرغم من إن المشرع في ق ب إ ت لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتعامل الاقتصادي من جراء قرارات سلطة الضبط، فإنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة في إ م إ وبالتحديد المادة 801 منه على منح الاختصاص للمحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض²، ومنه فالمتعامل الاقتصادي الذي حصل على إلغاء القرار من قبل مجلس الدولة اللجوء للمحكمة الإدارية لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الملغى.

البند الثاني: الجزاءات السالبة للحرية.

لقد تضمن ق ب إ ت (04-18) أحكام جزائية لبعض الأفعال التي أُعتبرت جرائم يُعاقب عليها من قبل القاضي الجزائي وهي عقوبات سالبة للحرية، وتتنوع العقوبات بتنوع الأفعال المجرمة بمقتضى هذا القانون وقانون العقوبات وقد ددت ذكر الأفعال وف 3 معايير، وذلك بمقتضى الأفعال الصادرة عن الأشخاص غير المتعاملين أو المستفيدين من استغلال أنظمة البريد والاتصالات الإلكترونية والأفعال الصادرة عن المتعاملين للبريد والاتصالات الإلكترونية، والأفعال المتعلقة بتعطيل أو توقيف الاتصالات الإلكترونية والأفعال المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات.

¹ - انظر تفصيل هذا في عنصر أوجه الطعن لدعوى الإلغاء (ثانيا، البند الأول، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 71).

² - انظر تفصيل هذا في عنصر دعوى المسؤولية في مجال الضبط الاقتصادي (البند الثاني، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، ص 73).

أولاً: الأفعال الصادرة عن غير المتعاملين لنظام البريد والاتصالات الإلكترونية.

هناك أفعال صادرة عن الأشخاص غير المتعاملين أو المستفيدين من استغلال أنظمة البريد والاتصالات الإلكترونية وتتمثل في:

- انتهاك سرية المراسلات المرسلّة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو إفشاء مضمونها أو نشرها أو الإخبار بوجودها أو استعمالها دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، حيث نصت المادة 164 من القانون 04-18 المحدد لـ ق ب إ ت على عقوبات هذه الأفعال بنصها: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلّة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر وجودها¹».

- فتح أو تحويل أو تخريب للبريد أو المساعدة في ارتكاب هذه الأفعال، حيث تم النص على عقوبة لتحويل أو الأمر بذلك أو المساعدة في تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلّة أو المستقبلّة عن طريق الاتصالات الإلكترونية حيث نصت المادة 167 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبات هذه الأفعال بنصها: «يعاقب كل شخص غير الأشخاص المذكورين في المادتين 165 و 166 أعلاه، ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج²».

- ممارسة نشاطات خاضعة لنظام التخصيص دون الاستفادة من نظام التخصيص حيث نصت المادة 168 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبات هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص ويمارس نشاطات تخضع لنظام التخصيص³».

- تقديم خدمات البريد دون الحصول على الترخيص وف المادة 34 من هذا القانون، حيث نصت المادة 169 من نفس القانون المذكور أعلاه بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6)

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 30.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقدم خدمات البريد من دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون¹.

- ممارسة نشاطات خاضعة لنظام التصريح البسيط وف المادة 37 من هذا القانون دون الحصول على تصريح بذلك، حيث نصت المادة 170 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين²».

- إنشاء أو استغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة وف المادة 123 من هذا القانون أو المواصلة في ممارسة النشاط رغم قرار التعليق أو السحب، حيث نصت المادة 171 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبات هذا الفعل بنصها: «يعاقب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يستغل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقاً لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة³».

- توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور دون الحصول على الترخيص العام، أو إنشاء واستغلال شبكة خاصة دون ترخيص المطلوب حيث نصت المادة 172 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة على هذين الفعلين بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى سنتين (2) أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور دون الترخيص العام المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون. ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشئ أو يستغل أو يعمل على إنشاء شبكة خاصة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من هذا القانون⁴».

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

- في حالة ممارسة النشاطات الخاضعة لنظام التصريح البسيط دون التصريح المطلوب حيث تنص المادة 173 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 135 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلاً مسبقاً على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون¹».

- تحويل أو استغلال التحويل خطوط الاتصالات الإلكترونية نصت المادة 175 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص حول خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يستغل خطوط الاتصالات الإلكترونية المحولة²».

- القيام عمداً بإرسالات لاسلكية كهربائية كرمز نداء في السلسلة الدولية تم تخصيصه للمحطات الدولية أو محطات مرخص أخرى مرخص لها، نصت المادة 176 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يقوم بإرسالات لاسلكية كهربائية باستعمال عمداً رمزانداء في السلسلة الدولية مخصصاً لإحدى محطات الدولة أو لأي محطة أخرى مرخص بها³».

- كل تخريب أو إتلاف أو إضرار بخدمات وأجهزة الاتصالات الإلكترونية، نصت المادة 177 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يرتكب عملاً مادياً ضار بخدمة الاتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف، بأي شكل من الأشكال الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الاتصالات الإلكترونية⁴».

¹ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

³ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

⁴ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

- إصدار إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة عمداً عن طريق اللاسلكية الكهربائية، نصت المادة 178 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمداً عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خدعة¹».

يتضح من خلال هذه العقوبات أن المشرع أحاط أجهزة وخدمات البريد والاتصالات الإلكترونية بحماية قانونية بمقتضى عقوبات سالبة للحرية، حتى وإن كانت ممارسة من قبل أشخاص أجانب عن المتعاملين أو المستفيدين بأنظمة استغلال البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثانياً: الأفعال الصادرة عن المتعاملين للبريد والاتصالات الإلكترونية.

وتتمثل في فتح أو تحويل أو تخريب البريد والمساعدة في هذه الأعمال، أو تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو الأمر أو المساعدة بذلك، حيث نصت المادة 165 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذين الفعلين بنصها: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال²»، تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، ويمكن للجهة القضائية أيضاً النطق بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات³».

- القيام بنفس الأفعال المذكورة أعلاه، لكن من قبل أعوان مستخدمون من طرف المتعاملون للبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث نصت المادة 166 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذين الفعلين بنصها: «يعاقب من الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عون

¹ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 30.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 30.

مستخدم من طرف متعامل البريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه. يعاقب بنفس العقوبات كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الإلكترونية، يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال¹.».

ثالثاً: الأفعال المتعلقة بتعطيل أو توقيف الاتصالات الإلكترونية.

وتتمثل في:

- القطع العمدي لأي كابل بحري مما يسبب في إتلاف الاتصالات الإلكترونية، حيث نصت المادة 179 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقطع عمداً كابلاً بحرياً أو يسبب له تلفاً قد يوقف أو يعطل الاتصالات الإلكترونية كلياً أو جزئياً ولا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع الكابل أو إتلافه بسبب الضرورة الآتية لحماية حياتهم أو حياة الآخرين أو ضمان سلامة سفينتهم².».

- كل قطع للكابل البحري تهاوياً أو خطأ يؤدي إلى تعطيل أو توقيف الاتصالات الإلكترونية، حيث نصت المادة 180 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذه الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يقطع، تهاوياً أو خطأ، كابلاً بحرياً أو يسبب له تلفاً قد يوقف أو يعطل الاتصالات الإلكترونية كلياً أو جزئياً³.».

- عدم تبليغ السلطات المختصة عن المتسبب في قطع أي كابل بحري أو تلفه، حيث نصت المادة 181 من نفس القانون المذكور أعلاه عن عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل يجري أو تلفه⁴.».

¹ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 30.

² - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

³ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

⁴ - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

- رمي مرساة سفينة على بعد أقل من ربع ميل ملاحى من كابل بحري مع وجود إمكانية لتحديد موقع السفينة بواسطة خطوط الطوافى أو بطوافة مخصصة تدل على موقع الكابل، حيث نصت المادة 183 ف 1 مط 1 من نفس القانون المذكور أعلاه على عقوبة هذا الفعل بنصها: «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج: 1- قائد أية سفينة يرمى المرساة على بعد أقل من ربع (1/4) ميل ملاحى من كابل بحري وبوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافى أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة¹.».

- أصحاب مركبات الصيد الذين لا يناون بأجهزة أو شبابيك بقدر ميل (1) ميل ملاحى على الأقل، عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، أو بقدر ربع ميل ملاحى على الأقل، عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية، حيث نصت المادة 183 مط 1 مط 2 من نفس القانون المذكور أعلاه على: «صاحب أي مركب صيد، لا يناى بأجهزته أو شبابه بقدر ميل (1) ملاحى، على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعه أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للانتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربع والعشرين (24) ساعة².».

- صاحب أي مركب صيد لا يناى بأجهزته أو شبابه بقدر ربع ميل (1/4) ميل ملاحى، على الأقل، عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية، هذا ما نصت نفس المادة المذكور أعلاه ف 1 مط 3: «صاحب أي مركب صيد لا يناى بأجهزته أو شبابه بقدر ربع (1/4) ميل ملاحى على الأقل، عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية³.».

كما توجد أفعال تمتعاً معاقبة بمقتضى قنون العقوبات وهي التقليد والاستعمال غير المرخص له للمطبوعات التي تستعمل من قبل المستغل العمومى أو أي متعامل مرخص له، هذا بمقتضى المادة 184 من نفس القانون المذكور أعلاه بنصها: «يمنع التقليد والاستعمال غير المرخص له للمطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومى أو من طرف كل

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

متعامل آخر غير مرخص له، يعاقب كل خرق لهذا الأحكام طبقاً للماد 220 وما يليها من قانون العقوبات¹.»، إضافة إلى ذلك يعاقب بمقتضى ق ع كل متعامل مشار في المادة 118 في القانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت على الرغم من إذاره من قبل سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، حيث نصت المادة 186 من نفس القانون المذكور أعلاه بنصها: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات، كل متعامل مشار في المادة 118 من هذا القانون لا يقوم رغم إنذاره من طرف سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية².».

كما تضمن أحكام قانون 04-18 المحدد ل ق ب إ ت مصادرة تجهيزات الحكم بغرامات وذلك في حالة:

- الحكم بعقوبات الجرائم المنصوص عليها في المواد 171 إلى 173، حيث للجهة القضائية إقليمية الحكم بمصادرة التجهيزات والمنشآت المكونة للشبكة أو تلك التي تسمح بتقديم الخدمات، وذلك بمقتضى المادة 185 من نفس القانون المذكور أعلاه و التي نصت على عقوبة المصادرة بنصها: «يجوز للجهة القضائية كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 171 إلى 173 من هذا القانون، أن تحكم بمصادرة التجهيزات والمنشآت المكونة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمات، كذا منع المطالبة من جديد برخصة أو ترخيص عام جديد لمدة سنتين³.».

- الحكم بعقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 178 السالفة الذكر من هذا القانون، حيث جاء نص المادة في ف 2 على أنه: «ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير، حسن النية⁴.».

أما الحكم بالغرامات المالية فيكون في حالة:

- توزيع التجهيزات أو المعدات الخاصة بالاتصالات الإلكترونية، أو الإشهار لغرض بيعها دون الحصول على شهادة المطابقة، وذلك بمقتضى المادة 174 من نفس القانون المذكور

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

⁴ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

أعلاه بنصها: «يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات أو معدات الاتصالات الإلكترونية، بمقابل أو بدون مقابل، أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلاً مسبقاً على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون¹».

- في حالة الإصلاح أو مد الكابلات البحرية دون مراعاة قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الصدمات.

- عدم الانسحاب أو الابتعاد بمقدار ميل ملاحى على الأقل عن السفينة التي تقوم بالإصلاح أو مد الكابلات البحرية.

- عدم الابتعاد عن خط الطوافى في ما مقدره ربع ميل ملاحى على الأقل مع وجود إمكانية للرؤية الطوافى التي تدل على موقع الكوابل، وذلك بمقتضى المادة 182 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي تنص على: «يعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- قائد السفينة القائم بتصليح أو مد كابل بحرى الذي لا يراعى قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الصدمات.

2- قائد أي سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل (1) ملاحى، على الأقل، عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحرى، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات.

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خطوط الطوافى بربع ميل (1/4) ملاحى، على الأقل عندما يرى أو يكون بوسعه أن يرى الطوافى الدالة على موقع الكوابل²».

ويجب الإشارة أنه تقرر مسؤولية سلطة الضبط كشخص معنوي مسؤولية جزائية عن كل الجرائم المذكورة في هذا القانون طبقاً لما نص عليه ق ع، وهذا التقرير جاءت به المادة 187 من نفس القانون المذكور أعلاه بنصها: «يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المذكورة في هذا القانون طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات³».

تنوعت العقوبات المحدد في قانون ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن الجرائم الممكن ارتكابها في هذا المجال بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ومصادرة للأجهزة،

¹ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 31.

² - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

³ - قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر، ص 32.

ولقد أخذت وصف الجنح باستثناء جريمة القطع العمدي للكابل البحري فهي جناية بمقتضى المادة 179 السالفة الذكر من نفس القانون المذكور أعلاه.

خاتمة

خاتمة.

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح لنا أن المعالجة القانونية المخصصة للسلطات الإدارية المستقلة، تبين إن اعتمادها كنظام اقتصادي جديد لأغلبية أنظمة الدول جاء وف منحى تاريخي تسلسلي طرأت عليه تطورات وتغيرات، ساهمت بدورها في إبراز النمط الحالي لها، وذلك في ضبط المجال الاقتصادي والمالي والاجتماعي، كما أنها توضح الرغبة الحقيقية في تسيير اقتصاد مزدهر مواكب للتقدم المستحدث يستوجب وجود وسائل وآليات، وهذا ما جعل سلطات الضبط خاصة في المجال الاقتصادي تعتبر هيئات رقابة من الدرجة الأولى لبعض الدول مثل فرنسا، في حين تعتبرها دول أخرى أجهزة مساعدة على ضبط مجالات عديدة في الاقتصاد، مما أدى إلى رسم علاقة جديدة في ربط الدولة بالنشاط الاقتصادي جسدها السلطات الإدارية المستقلة.

والسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر على غرار وجودها في الدول المقارنة يبدو من خلال دراسة النظام القانوني لها أن هناك تناقض يظهر من خلال وجود طرحين وهما: الطرح الأول هو وجود رغبة واضحة وصريحة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي والاكتفاء بدور التنظيم والتأطير والضبط والرقابة، ويجسد هذا الطرح الإنشاء المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة بموجب النصوص القانونية المنشئة. الطرح الثاني يظهر من خلال الواقع العملي الذي يثبت وجود قيود وتداخلات للدولة عرقلت وغيرت المسعى الأساسي من وراء إنشاء هذه السلطات، وعدم التوصل إلى منهج اقتصادي جديد على أساس تبني هذا النظام منذ التسعينات. من خلال الأمر المطروح نتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج.

- وجود كل معطيات الاستقلالية العضوية منها والوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة بموجب القوانين المنشئة لها، كان في مقابله تبعية كل عنصر من عناصر هذه الاستقلالية للسلطة التنفيذية.

- إنشاء أغلب السلطات الإدارية المستقلة بموجب القانون يدل على توجه المشرع نحو إضفاء نوع من الاستقلالية، هذا في الظاهر، غير أن مسألة الإحالة على التنظيم لأغلب

- السلطات الإدارية المستقلة فيما يخص تنظيمها دون تحديد ذلك في القانون الأساسي المنظم لها يعطي فرصة للتدخل من قبل السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم.
- وجود خاصية التشكيلة الجماعية والتركيبة البشرية المتنوعة ذات الكفاءة والتخصص يضمن بدوره تسيير المسائل الاقتصادية ذات الطابع الضبطي بكل مصداقية وفعالية، غير أن مسألة شكلية التعدد في جهات التعيين لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة أثر سلباً على تحقيق هذه النتيجة.
 - عدم وضع معايير واضحة ودقيقة ومتوافقة لنظامي الحياد والعهدة.
 - عدم تجسيد مبدأ "لا وصاية" على السلطات الإدارية المستقلة ودليل ذلك إلحاق غالبيتها بالوزارات (السلطة التنفيذية) التابع نشاط السلطات الإدارية المستقلة لها.
 - في مسألة الرقابة القضائية، تأسيس دعوى الإلغاء والمسؤولية الإدارية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة طبقاً للقواعد العامة، كما أن الطعن يشمل كل قرارات السلطات الإدارية المستقلة سواء كانت تنظيمية، رقابية، تحكيمية، عقابية، غير أنه لا وجود لمبدأ التقاضي على درجتين حيث يختص مجلس الدولة ابتداءً ونهائياً.
 - عدم شمولية أعمال مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات السلطات الإدارية المستقلة، وما يترتب عن ذلك من آثار لا يمكن تدارك إصلاحها.
 - إسناد المشرع للسلطات الإدارية المستقلة وظائف ضبطية وأخرى تنازعية له دلالة في رغبة المشرع على وجوب إرساء قواعد لنظام قانوني أصبح ضرورة لإحاطة المجال الاقتصادي، غير أن هذه الوظائف يشوبها نقائص تتمثل في:
 - عدم إقرار الوظيفة التنظيمية لغالبية السلطات الإدارية المستقلة خاصة منها ذات النشاط الفعلي، كونها -الوظيفية التنظيمية- تعتبر الوسيلة القانونية لتسيير المجال المعني بالضبط.
 - منح ممارسة الوظيفة التحكيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة على سبيل الحصر ليس له مبرر، وذلك على أساس أنها وظيفة تضمن وجود إطار مشروع للمنافسة من خلال تسوية النزاعات بطريقة تضمن سرعة في التدخل وعدالة في إصدار القرارات.
 - وجود مقتضب للنظام الإجرائي وضمانته المصاحب لإسناد الوظيفة التحكيمية والعقابية سواء تعلق الأمر بحقوق الدفاع أو تسبب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في هذين المجالين.

- إعطاء السلطات الإدارية المستقلة حق في سلطة عقابية أمر في غاية الإيجابية وفي غاية الأهمية، غير أنه يشوب سلبية عدم وجود مبدأ الملائمة بين لجرائم والعقوبات تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

- إنشاء هيئة ضبط مستقلة ذات تنظيم عام متمثلة في مجلس المنافسة يعنى بالسهر على حماية وتنشيط وتفعيل المنافسة أمر ايجابي، خاصة مع منحه سلطة رقابية واسعة كمحاولة من المشرع لقمع كل التجاوزات المنافية للمنافسة، غير أن هذه الإيجابية اعترتها عدم منح سلطة تنظيمية حقيقية وتحكيمية، خاصة وأن للمجلس المنافسة مساهمة كبيرة في ضمان السير الحسن للمنافسة.

- وجود ثلاثية في الرقابة على المجال التنافسي متمثلة في مجلس المنافسة، القضاء، المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة من شأنه تعزيز المنافسة الحرة المشروعة التي تحقق تنمية اقتصادية عالية.

- إقرار رقابة قضائية شاملة لمختلف المنازعات التي يمكن أن تثار حول قرارات مجلس المنافسة، ما هو إلا تدعيم و ضمان للمشروعية.

عدم وجود مبرر قانوني يُستند عليه لتدخل القاضي التجاري في مجال فحص مشروعية القرارات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة في ظل ازدواجية الجهاز القضائي والفصل في طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

- إيجابية إقرار اختصاص القاضي الجزائي في مجال المنافسة وإن كان بموجب ق ع فقط.

- أهمية المجال التنافسي في تدعيم الاقتصاد صاحبه عدم إقرار جزاءات ردعية وسالبة للحرية بموجب قانون المنافسة.

- وجود جهازان منظمان بمقتضى القانون من حيث الهيكلة والتسيير (مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة التابعة لوزارة التجارة) مع عدم توضيح الحدود الفاصل لعمل كل منهما، والذي قد يؤدي بدوره إلى وجود تقاطع في المهام.

- إيجابية تكييف المشرع مع التطور التشريعي والتكنولوجي في مجال البريد والاتصالات، هذا ما ترجمته إنشاء سلطة لضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

- مساهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في تحقيق الجودة والاستمرارية وتطوير المنافسة بما يحقق رفاهية المستهلكين بموجب خدمتي "الخدمة الشاملة" "التوصيل البيئي".

- منح صلاحيات متعددة لعل أهمها الرقابية والتحكيمية ساهم في محاولة تحقيق منافسة متوازنة ومشروعة.

إقرار جزاءات سالبة للحرية في ق ب إ ت عزز من مبدأ الالتزام بالقانون والتنظيمات في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية في مقابل سلطتا الرقابة والتحكيم لا يجد لهما تفصيل موضوعي أو إجرائي للممارسة الرقابية القضائية على قراراتهما.
ثانياً: التوصيات:

- تجسيد استقلالية حقيقة لكل عناصرها (العضوية والوظيفية) بما يضمن حياد وفعالية لعملها.

- عدم إلحاق نظام السلطات الإدارية المستقلة بقطاع الوزارات التابع نشاطها لها.

- على اعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة نظام قانوني قائم بذاته، وجوب إنشاء غرف على مستوى المحاكم الإدارية للطعن الابتدائي في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، على أن يكون الطعن بالاستئناف على مستوى مجلس الدولة لتخفيف العبء على هذا الأخير وتحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

- إعادة النظر في اختصاص القاضي التجاري بدعوى إلغاء القرارات الصادرة في نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن ثم توحيد الجهة القضائية التي تنظر في دعوى إلغاء القرارات في مجال المنافسة والمتمثل في القاضي الإداري.

- ضرورة إعمل مبدأ وقف التنفيذ لقرارات السلطات الإدارية المستقلة لحماية المتعاملين الاقتصاديين أثناء رفع دعواهم.

- إعادة النظر في منح الوظيفة التنظيمية والتحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة على اعتبار أنهما وظيفتان تجسد العمل الفعلي لهذه الأخيرة.

- نظراً لخطورة ممارسة الوظيفة العقابية وما تتطلبه من ضمانات كونها تتعلق بحريات وحقوق الفرد، وجب التحديد الدقيق للجرائم والعقوبات تحديداً دقيقاً خاصة أن شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ دستورياً .

-
- إقرار نظام إجرائي والضمانات المصاحبة له بما يتناسب مع طبيعة كل سلطة والمجال الذي تتولى ضبطه، وذلك بموجب قوانين السلطات الإدارية المستقلة.
 - استكمال إيجابية إنشاء مجلس لضبط المنافسة بإعطائه سلطة تنظيمية حقيقية وتحكيمية مع إزالة كل القيود الماسة بالاستقلالية العضوية والوظيفية.
 - وجوب إقرار جزاءات ردية وسالبة للحرية بموجب قانون المنافسة.
 - في ظل وجود عدة أجهزة ضابطة للسوق وجوب وضع حدود فاصلة في القوانين المنشئة لها لمنع وجود تداخل في المهام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: مراجع باللغة العربية.

1 - المصادر القانونية:

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة في الأحد 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في الأربعاء 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي من الفاتح نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة في الأربعاء 18 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 02 يناير سنة 2021،

ب- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، الصادرة في الأثنين 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج ر العدد 43، الصادرة في الأربعاء 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

2- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادرة في الأحد 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004.

3- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 2، الصادرة في الأحد 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2015، ص 25.

ج- النصوص التشريعية.

- 1- أمر رقم 66-155 مؤرخ ي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة في الجمعة 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 20 جمادى الثاني عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، ج ر العدد 80، الصادر في الأحد 21 جمادى الثاني 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995، ج ر العدد 11، الصادرة في الأربعاء 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، ج ر العدد 40، الصادرة في الخميس 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر العدد 20، الصادرة في الأربعاء أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، المعدل بالقانون رقم 19-01 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ج ر العدد 78، الصادرة في الأربعاء 21 ربيع الثاني 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019.
- 2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في السبت 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 مؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، ج ر العدد 7، الصادرة في الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، ج ر العدد 29، الصادرة في الأربعاء 26 ذو الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر العدد 71، الصادر في الأربعاء 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر العدد 11، الصادرة في الأحد 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م، ج ر العدد 78، الصادرة في الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، ج ر العدد 44، الصادر في الأحد 19 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.

4- أمر رقم 75-89 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر العدد 29، الصادرة في الجمعة 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 أبريل سنة 1976.

5- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2، الصادرة في الأربعاء 23 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988.

6- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سن 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد الصادر في الأربعاء 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل سنة 1990، ملغى.

7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 افريل سنة 1990، ملغى، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير 2001، ج ر العدد 14، الصادرة في الأربعاء 5 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 فبراير سنة 2001، ملغى.

8- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في الأحد 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، ج ر العدد 11، الصادرة في الأربعاء 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003.

9- مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في الأربعاء 11 جمادي الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1990.

10- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9، الصادرة في الأربعاء 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، ملغى.

11- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادر في الأربعاء 9 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر العدد 15، الصادر في الأحد 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006.

12- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) (ش. إ. ر. م) و (ص. م. ت)، ج ر العدد 3، الصادرة في الأحد 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996.

13- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، مؤرخ في الأحد 6 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، ملغى.

- 14- قانون رقم 06-2000 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80، الصادرة في 24 الأحد 28 رمضان عام 1421 الموافق 24 ديسمبر 2000.
- 15- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر العدد 35، الصادرة في الأربعاء 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001، ص 11، ملغى.
- 16- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، الصادرة في الأربعاء 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير 2002، المعدل والمتمم.
- 17- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية 2003، ج ر العدد 86، الصادرة في 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002.
- 18- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادرة في الأحد 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 3003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج ر العدد 36 الصادر في الأربعاء 28 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر العدد 10، الصادرة في 10 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 1010.
- 19- أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، العدد 58، الصادرة في الأربعاء 28 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1413 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر العدد 10، الصادرة في الأربعاء 22 رمضان عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 2010.

20- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في الأحد 09 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 الموافق 8 غشت سنة 2010.

21- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، الصادرة في 12 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، ج ر العدد 48، الصادرة في الأحد 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

22- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، الصادرة في الأحد 30 رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم.

23- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة في الأربعاء 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

24- قانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر العدد 42، الصادرة في الأحد 29 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2006.

25- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج ر العدد 46 الصادرة في 20 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

26- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج

- ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 17 صفر عام 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007.
- 27- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في الأربعاء 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل 2008.
- 28- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، بتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة في الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.
- 29- قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر العدد 47 الصادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.
- 30- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.
- 31- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 18، الصادرة في الأحد 28 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014.
- 32- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، الصادرة في الأربعاء 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.
- 33- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 6، الصادرة في الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015.

34- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2014، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، الصادر في الأحد 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018.

35- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34، الصادرة في الأحد 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

د- النصوص التنظيمية.

المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رقم 85-164 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر العدد 25، الصادرة في الأربعاء 23 رمضان عام 1405 الموافق 12 يونيو سنة 1985.

2- مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في الأربعاء 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1990.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، الصادرة في الأربعاء أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، ج ر العدد 68، الصادرة في الأحد 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012.

5- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر

العدد 50، الصادر في الأحد 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

6- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 16، الصادرة في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، ملغى.

7- مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها، ج ر العدد 37، الصادرة في الأحد 6 شوال عام 1440 الموافق 9 يونيو سنة 2019، ملغى.

8- مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 40، الصادرة في السبت 26 ذي القعدة عام 1441 الموافق 18 يوليو سنة 2020.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 41، الصادرة في الأحد 16 محرم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-183 مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث العلمي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 36، الصادرة في 14 الأربعاء صفر عام 1416 الموافق 12 يوليو سنة 1995.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر العدد 6، الصادرة في الأحد أول رمضان عام 1416 الموافق 21 يناير سنة 1996، ملغى.

4- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1996 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 18، الصادرة في الأربعاء أول ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تُحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر العدد 34، الصادرة في الأحد 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

6- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر العدد 61، الصادرة في الأربعاء 20 رجب عام 1421 الموافق 18 أكتوبر سنة 2000، ملغى.

7- مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 27، الصادرة في الأحد 19 صفر عام 1422 الموافق 13 مايو سنة 2001.

8- مرسوم تنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع G S M ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر العدد 43، الصادرة في الأحد 15 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

9- مرسوم تنفيذي رقم 01-396 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ج ر العدد 75، الصادرة في الأحد 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، ملغى.

- 10- مرسوم تنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في شوال عام 1422 الموافق 02 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداؤه، ج ر العدد 80، الصادر في الأربعاء 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر 2001، المعدل بالمرسم التنفيذي رقم 04-397 مؤرخ في 23 شوال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004، ج ر العدد 79، الصادر في الأربعاء 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 02-141 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور، ج ر العدد 28، الصادرة في الأحد 8 صفر عام 1423 الموافق 21 أبريل سنة 2002.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر العدد 35، الصادر في الأربعاء 2 ربيع الأول عام 1423 الموافق 15 مايو سنة 2002.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة في الأحد 18 شوال عام 1423 الموافق 22 ديسمبر سنة 2002.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 25، الصادرة في الأحد 18 شوال عام 1423 الموافق 22 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 04 صفر 1432 الموافق 12 يناير 2011، ج ر العدد 2، الصادرة في الأربعاء 7 صفر عام 1432 الموافق 12 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، ج ر العدد 4، الصادرة في الأحد 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 26 يناير سنة 2014.

15- مرسوم تنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر العدد 04، الصادرة في الأربعاء 21 ذو القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004.

16- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وتوزيعها واستيرادها، ج ر العدد 66، الصادر في الأربعاء 6 رمضان عام 1425 الموافق 20 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، ج ر العدد 25 الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1440 الموافق 17 أبريل سنة 2019.

17- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، العدد 28، الصادرة في الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005.

18- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر العدد 35، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

19- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد 43، الصادرة في الأربعاء 15 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

20- مرسوم تنفيذي رقم 05-447 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي وكفاءات تنظيمها وتسييرها، ج ر العدد 76، الصادرة في الأربعاء 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005.

- 21- مرسوم تنفيذي رقم 05-742 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر العدد 2، الصادرة في الأربعاء 12 ذو القعدة 1426 الموافق ديسمبر سنة 2005.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 06-128 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر العدد 76 الصادرة في الأربعاء 8 ذو القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الغاز والكهرباء وسيره، العدد 76، الصادرة في 8 ذو القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر العدد 20، الصادرة في الأحد 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 31 أبريل سنة 2008.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، العدد 56، الصادرة في الأحد 28 رمضان عام 1429 الموافق 28 سبتمبر سنة 2008.
- 26- مرسوم التنفيذ رقم 08-290 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات ونقل المنتجات البترولية، ج ر العدد 54، الصادرة في الأحد 21 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر العدد 4، الصادرة الأحد 18 صفر عام 1432 الموافق 23 يناير سنة 2011.

28- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر العدد 39، الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1432، الموافق 13 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، ج ر العدد 13، الصادرة في الأربعاء 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015.

29- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في شعبان عام 1432 الموافق 10 يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر العدد 39، الصادرة في الأربعاء 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

30- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر العدد 6، الصادرة في الأحد 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012.

31- مرسوم تنفيذي رقم 13-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر العدد 20، الصادرة في الأحد 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 13 أبريل سنة 2008.

32- مرسوم تنفيذي رقم 15-320 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 68، الصادرة في الأحد 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

33- مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر العدد 26 الصادرة في الخميس 20 رجب عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016.

- 34- مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر العدد 48، الصادرة في الأربعاء 14 ذو القعدة عام 1437 الموافق 17 غشت سنة 2016.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة، ج ر العدد 75، الصادرة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 17-106 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر العدد 16، الصادرة في الأربعاء 9 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017. ملغى.
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجيمية، ج ر العدد 49، الصادرة في الأربعاء 26 ذو القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها، ج ر العدد 60، الصادرة في الأربعاء أول صفر عام 1440 الموافق 10 أكتوبر سنة 2018.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 18-247 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 60، الصادرة في الأربعاء صفر عام 1440 الموافق 10 أكتوبر سنة 2018.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 18-334 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط

دفع المصاريف المتعلقة بها، ج ر العدد 77، الصادرة في الأحد 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018.
41- مرسوم تنفيذي رقم 19-258 مؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر 2019، يحدد مواصفات العنوان البريد، ج ر العدد 60، الصادرة في الأحد 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر 2019.

القرارات:

1- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر العدد 70، الصادرة في الأحد 29 جمادي الأولى 1419 الموافق 20 سبتمبر سنة 1998.

2- قرار المجلس رقم 37/أ/خ/ر م/س ض م/2016، المؤرخ في 21-03-2006 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ARPT.

3- قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على منح توفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح المناطق المعزولة بولاية تندوف لشركة "اتصالات الجزائر" للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، ج ر العدد 40، الصادرة في الخميس 12 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017.

4- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن أعضاء اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 30، الصادرة في الأربعاء 3 رمضان عام 1440 الموافق 8 مايو سنة 2019.

5- قرار مؤرخ في 27 جمادي الأول عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على المحتوى والتعويضات المترتبة على تأكيد توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين العموميين للمواصلات السلكية

واللاسلكية، ج ر العدد 41، الصادرة في الأربعاء 23 شوال عام 1440 الموافق 26 يونيو سنة 2019.

6- قرار مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يحدد رزمة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة 178 محور للطرق، ج ر العدد 34، الصادرة في الأربعاء 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019.

6-قرارات مؤرخة في 30 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، ج ر العدد 72، الصادرة في الأحد 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019.

II- الكتب والمؤلفات:

1- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، عبد القادر حامد، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع.

2- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.

3- مصطفى صبحي السيد، السلطة الإدارية ومكانتها بين السلطات العامة في الدولة، مجلة العلوم الإدارية صادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد 01، 1985.

4- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

5- محمد السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية، س ط 2003.

6- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

7- محمود عبد الكريم الخطيب، التنظيم الدولي للاتصالات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1437هـ، 2016.

- 8- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر.
- 9- علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- 10- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري-نظرية الدعوى الإدارية- الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 11- فؤاد الشعبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- 12- قادر حسين سريست، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات - دراسة مقارنة- منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.
- 13- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

III- الأطروحات والرسائل:

الأطروحات:

- 1- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 2- الطاهر ميمون، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي- تطبيق على سلطة البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص: علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 3- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق،

- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة
1، السنة الجامعية: 2016-2017.
- 4- باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة
على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة
الجامعية: 2018-2019.
- 5- جلال مسعد/محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل
درجة الدكتوراه في القانون، فر ع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري
تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 6- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،
رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2013-2014.
- 7- طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على
ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية:
2011-2012.
- 8- محمد جبيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة
الجامعية: 2013-2014.
- 9- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد
خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، السنة
الجامعية: 2015-2016.
- 10- نبيل موساوي، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون
العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2019-2020.

- 11- نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014.
- 12- سمير بوقامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2016-2017.
- 13- عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، فرع: القانون الإداري، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 14- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 15- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 16- علجية شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 17- عذار بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية

- الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 18- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 19- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 20- قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 21- قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2011-2012.
- 22- راضية شيبوني، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسة السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 23- غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2015-2016.

الرسائل:

- 1- أبو بكر عياد كرافة، الاتفاق المحظور في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 2- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بومقرة، بومرادس، السنة الجامعية: 2006-2007.
- 3- أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر - دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007.
- 4- إيمان ميموني، المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 5- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الدراسية: 2004-2005.
- 6- إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 7- الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2016-2017.

- 8- باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 9- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، قسم القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 10- بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 11- هشام ميزان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 12- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007.
- 13- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013-2014.
- 14- زينب قاسمي، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2012-2013.

- 15- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2013-2014.
- 16- يسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2008-2009.
- 17- كريمة شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 18- ليلة عبيدش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 19- لمياء شعوة، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 1433-1434 هـ، 2012-2013.
- 20- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010.
- 21- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013.

- 22- مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 23- محمد السنوسي شوالين، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1421-1422، 2001-2002.
- 24- محمد نايل نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية- مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 4-11-2013.
- 25- مختار حزام، استعمال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 26- نادية لاكللي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي، الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 27- نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2003-2004.
- 28- نوال حمادي، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012.

- 29- نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع: الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 30- نورة بلال، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 31- نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 32- سامية بوقندوزة. سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007-2008.
- 33- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 34- سليم بن حامة، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الشعبة: قانون، فرع: هيئات عمومية حوكمة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 35- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2009-2010.

- 36- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة، الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية: 2006.
- 37- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو. السنة الجامعية: 2013-2014.
- 38- سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 39- عائشة خليل، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة العقود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 40- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع : قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 41- عادل بوعافية، هيكل الصناعة وأثره على أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- حالة : مؤسسة "موبليس" الهاتف النقال خلال الفترة (2001-2009) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017.
- 42- عبد اللطيف زرايكية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2013-2014.

43- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2004-2005.

44- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010.

45- صبرينة بلغزلي، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011.

46- صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف ملس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012.

47- صبرينة مزارى، فكرة الاختصاص التحكيمي التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2013-2014.

48- رزيقة بن يحيى، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010.

49- ريمة إملول، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2011-2012.

50- توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصال- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012.

51- خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2009-2010.

52- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2010-2011.

IV - المحاضرات:

1- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

V- المقالات العلمية المٌحكمة:

1- أحمد قنيع، بن حفصة أو دنية، تقييم واقع قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر خلال الفترة (2013-2017)، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس 2019.

2- أحمد خليل الحسيني، خالد حسين علي، إشكالية دولة الرفاه بين الأسباب والنتائج، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، بغداد، المجلد 8، الإصدار 2، 2006.

- 3- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 4، العدد 7، 01 جوان 2012.
- 4- إلهام خرشي، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطة الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 11، العدد 18، 01 جوان 2014.
- 5- الطاهر ميمون، لخضر عزي، إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 25 (1).
- 6- الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد 3، مارس 2018.
- 7- أمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 05 جوان 2016.
- 8- أسماء سايعي، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عملية ومراقبة البورصة ووسائل ممارسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018.
- 9- أسماء شاعو، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعها ورهاناتها : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، والمغرب، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر - 3، المجلد 2، العدد 1، 01 جوان 2016.
- 10- بلقاسم سعودي، الطاهر ميمون، عبد الصمد سعودي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية لتفعيل الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، مجلد خاص (المؤتمر الدولي في تكنولوجيا معلومات الأعمال والاقتصاد المعرفي)، العدد الثاني.

- 11- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.
- 12- بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس عشر، جوان 2017.
- 13- وردية فتحي، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 01، 30 أبريل 2019.
- 14- زابنة آيت وازو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.
- 15- زوييدة محسن، هاجر شناي، تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي : تحرير مرف الكهرباء كنموذج، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة- 2 لونيبي علي، المجلد 9، العدد 3، 29 ديسمبر 2018.
- 16- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 14 أبريل 2011.
- 17- زوليخة رواحنة، سومية قلان، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017.
- 18- حبيبة نوشي، عبد المجيد قموح، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني، 1439هـ، 31 ديسمبر 2017.

- 19- حسن حوات، السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34، أكتوبر 2000.
- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002.
- 20- كمال آيت منصور، خصوصية البنوك العمومية عن طريق القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثاني، 2005.
- 21- ليلي خواني، شعيب العايب، تكنولوجيا المعلومات والاتصال نقطة انطلاق إصلاح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية - دراسة حالة الجزائر - مجلة دفاتر بوداكس، كلية الدراسات الاقتصادية والتجارية وعلوم الإدارة، مخبر البحث السياسات الصناعية وتنمية المبادلات الخارجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 2، 26 ديسمبر 2018.
- 22- ليلي خواني، السياسات الاقتصادية الهيكلية - حالة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر - ، مجلة السياسات الاقتصادية، مخبر POLDEVA ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1 ديسمبر 2009.
- 23- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 21، 01 ديسمبر 2016.
- 24- ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية كضمان استثنائية للتقاضي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، رمضان 1439، جوان 2018.
- 25- لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، جوان 2017.

- 26- لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 6، جوان 2017.
- 27- محمد عدنان بن الضيف، عبير مرغيش، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد 4، ديسمبر 2017.
- 28- محمد رجب عادل، آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية (مسح مرجعي)، أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عدد رقم 23، نوفمبر 2003.
- 29- منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 41، جوان 2014.
- 30- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 25 مارس 2015.
- 31- منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 8، 31 ديسمبر 2013.
- 32- مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، بغيليزان، المجلد 07، العدد 1، 30 ديسمبر 2018.
- 33- مرزوق بوخالفة، إختصاص لجنة على الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد الثالث، العدد الأول، 5 جانفي 2018.
- 34- مختار نقار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 1، 14 أبريل 2019.

- 35- نبيل موساوي، الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 19 جوان 2017.
- 36- نجية ميهوب، تكنولوجيا الاتصالات عن بعد السلكية واللاسلكية، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 04 مارس 2016.
- 37- نصيرة تواتي، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 6، العدد 02، 25 نوفمبر 2012.
- 38- سامي بن حملة، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 01 ديسمبر 2016.
- 39- سامية حساين، عن اختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 28 سبتمبر 2019.
- 40- سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.
- 41- سميرة محمدي، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 4، 15 ديسمبر 2015.
- 42- سمير فرحات، فاطمة الزهراء رمضاني، مبدأ التسبب في القرارات الصادرة عن سلطا الضبط الاقتصادي: بين الاختيار الوجوب دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 31 أكتوبر 2020.

- 43- سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية - دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي - مخبر الدراسات الفهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، شعبان 1437، 01 جوان 2016.
- 44- عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية، مجلة المجتمع والقانون، جامعة أدرار، المجلد الثالث، العدد الثاني، 01 ديسمبر 2015.
- 45- عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 28 سبتمبر 2019.
- 46- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد الثاني، 01 ماي 2018.
- 47- عادل مستاري، فيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، جامعة بسكرة، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثالث، العدد الرابع، 15 أفريل 2017.
- 48- عباس لحر، عمار طهرات، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر وسبل اندماجها في الاقتصاد الجديد، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 05 مارس 2018.
- 49- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، 1 جانفي 2008.

- 50- عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، المجلد 12، 19 جانفي 2017.
- 51- عبد الحق قريمس، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة - حالة مجلس النقد و القرض، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08-05-2000، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث.
- 52- عبد الحق مزردى، الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية الضابطة المستقلة في مجال البورصة على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 1، 1 جانفي 2018.
- 53- عبد اللطيف والي، عبدالرزاق رحموني، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 2، العدد 3، 20 ديسمبر 2018.
- 54- عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثالث، جانفي 2013.
- 55- عز الدين عيساوي، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 56- علي سنوسي، عبد الفتاح داودي، دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد التاسع، العدد 1، 2016.
- 57- علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد الاقتصادي (35)، 01 جويلية 2018.

- 58- عماد صوالحية، إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3 عشر، 31 ديسمبر 2017.
- 59- عمر حطاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق - صلاحياتها القمعية والغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية- مجلة الأستاذ للباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 1 ديسمبر 2017.
- 60- فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 2، 14 جوان 2019.
- 61- صبرينة مزاري، بين قضاء وأقضية متخصصة: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 01، 28 ماي 2017.
- 62- قاسمي، شاكر محمد علي، معطي الله، خير الدين، القطاعات الشبكية بين المنافسة والتعديل الاقتصادي -مقاربة نظرية حول قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم التكنولوجية، اليمن، المجلد 20، العدد 40، 30 يونيو (حزيران) 2014.
- 63- قارش محمد، وهيبة بشريف، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جانفي 2016.
- 64- رمضان غناي، السلطة الإدارية من نوع جديد، سلطة الضبط الاقتصادي، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، مطبعة الديوان، الجزائر.
- 65- شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 12 جانفي 2016.

66- خديجة فتوس، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 01، 31 جويلية 2018.

67- خيرة صافة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 1، 04 جوان 2018.

68- خلود كلاش، محمد بوكماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة البط السمي البصري - أنموذجا -)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 28 جوان 2018.

VII- الملتقيات والتظاهرات العلمية.

1- أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2017.

2- الكاهنة إرزيل، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد أيام 23، 24 ماي 2007.

3- الشاذلي زيبان، ماهية المنافسة في الجزائر، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015.

4- آمال حابت، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات - سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات- مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول

- السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد أيام 23، 24 ماي 2007.
- 5- مجدوب قوراري، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المركز الجامعي الوادي، كلية الحقوق، أيام 28-29 أبريل 2010.
- 6- موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضماناً أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- 7- سامية كسال، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 12 و13 نوفمبر 2012.
- 8- عبد الوهاب مرابط، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)، ورقة بحثية أقيمت في : الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- 9- صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة، آليات الانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابط، الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي، 2007.
- 10- قلولي صافية، أولد رابح، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، يومي 13 و14 نوفمبر 2014.
- 11- رشيد زوايمية، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول المصالحة آلية

بديلة لتسوية النزاعات، مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 25، 26 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

VIII - المواقع الإلكترونية.

1- قرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.conseil.concurrence.dz. تم الاطلاع عليه يوم 20-03-14 على الساعة 7:27.

2- قرار رقم 01-2020، يتضمن تعديل نص المادة 07 السابعة، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.conseil-concurrence.dz.

3- <https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/>، سلطة الضبط، تم الاطلاع بتاريخ 19-05-2020، على الساعة 9:00.

4- <http://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/d%C3%A9finition/r%C3%A9seau/>

5- جمال الراي، الشفافية في الطرق البديلة في المقاضاة لتسوية النزاعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم الجديد والوساطة الاتفاقية <http://anibrass.blogspot.com/2015/05/blog-post>. تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2020، على الساعة 12:02.

6- لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات - دراسة مقارنة، [books. Google. dz](http://books.google.dz) ، تم الاطلاع بتاريخ 8-07-2020 على الساعة 17:45

7- عبد المنعم نعيمي، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الانترنت، الموقع: <http://diae.net/21086>، تم الاطلاع بتاريخ 22 فيفري 2020، على الساعة 11:30.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

Les lois:

1- Ordonnance n° 86- 1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence JORF du 9 décembre.

2- Loi N° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes.

- 3- Loi n° 16-84 du 16 janvier 1984, portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'état,
- 4- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Les articles:

- 1- Chérif Bennadji, le droit de la concurrence en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, Faculté de droit, Université d'Alger, N° 03, 2000,
- 2- Cherif Kais, Le phénomène de l'ineffectivité des normes juridiques en droit positif algérien, Revue Campus, Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, N 5, Mars 2007.
- 3- David Flacher, Regards croisés sur l'économie, (la découverte), <https://www.cairn.info/revue-regards-croises-sur-l-economie-2007-2>.
- 4- Deguegue (e) «sanctions administratives et responsabilité.» revue, AJDA, no spécial sanctions administratives; 20 octobre 2001.
- 5- Marie Anne Frison Roche, Le droit de la régulation, Dalloz, N° 07, 2001.
- 6- Mustapha Karadji, Soraya Chaib, Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et Algérien, Revue idara, N° 29, 2005.
- 7-Thomas Pez, L'ordre public économique, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 49-, 2015.
- 8- Rachid Zouaimia, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, N° 28, Alger, 2004.

Cites internet:

- 1- Doctrine.fr/d/CONSTIT /1982/CONTEXT000017667429, consulté le 24-03-2021, à 10:30.
- 2- Décision N° 88-248DC du 17 janvier 1989, <https://www.Conseil-constitutionnel.fr/décision/1989/88248DC.htm>, consulté le 20-04-2020, à 11:34.
- 4- Décision N°96-378DCdu23juillet1996,<https://www Conseil-constitutionnel.fr/décision/1996/96378pc.htm>
- 5- Les autorités administratives indépendantes- rapport public 2001,<https://www. conseil-etat.fr>
- 6- Décision N° 05/SP/PC/ARPT du 6 Février 2007 désignation d'Algérie télécom comme opérateur puissant sur le marché des liaisons louées, Algérie, www.arpt.dz.
- 7- Décision N° 05/SP/PC/ARPT du 6 Février 2007 portant définition des marchés pertinents des télécommunications, Algérie, www.arpt.dz
- 8- Bulletin officiel de la concurrence, N 13, Année 2016, WWW.Conseil-Concurrence. Dz.

- 9- SENAT FRANÇAIS, sur le lien, <http://www.senat.fr>, consulté le 10-03-2021, à 12:05
- 10- règlement intérieur de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.
- 11- <http://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/d%C3%A9finition/r%C3%A9seau>.
- 12- Les autorités administratives indépendantes- rapport public 2001, <https://www.conseil-etat.fr>
- 13- <https://www.conseil-etat.fr/>
- 14- <https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/>
- 15- <https://www.britannica.com/topic/regulatory-agency>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الآية
	شكر وعران
	الإهداء
01	مقدمة
10	الباب الأول القواعد العامة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة
11	الباب الأول: القواعد العامة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة.
14	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على عملها.
14	المبحث الأول: مفهوم واستقلالية السلطات الإدارية المستقلة.
15	المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.
15	الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.
19	الفرع الثاني: مجالات السلطات الإدارية المستقلة.
19	البند الأول: المجال الاقتصادي والمالي.
20	أولاً: المجال الاقتصادي.
28	ثانياً: الجانب المالي والمصرفي.
30	البند الثاني: مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن.
30	أولاً: مجال الحريات العامة.
32	ثانياً: مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن.
34	المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.
34	الفرع الأول: عناصر وتقييم الاستقلالية العضوية.
35	البند الأول: عناصر الاستقلالية العضوية.
35	أولاً: نشأة السلطات الإدارية المستقلة بنص قانوني.

36	ثانيا: التشكيلة والتعيين في نظام السلطات الإدارية المستقلة.
47	ثالثا: القواعد المتعلقة بالأعضاء.
52	البند الثاني: تقييم الاستقلالية العضوية.
53	الفرع الثاني: عناصر وتقييم الاستقلالية الوظيفية.
53	البند الأول: عناصر الاستقلالية الوظيفية.
53	أولا: عدم وجود ممارسة للسلطة السلمية.
54	ثانيا: إعداد النظام الداخلي.
54	ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية.
55	رابعا: الاستقلال المالي.
56	البند الثاني: تقييم الاستقلالية الوظيفية.
60	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عمل السلطات الإدارية المستقلة.
60	المطلب الأول: أساس رقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.
61	الفرع الأول: الأساس الفقهي لرقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.
61	البند الأول: المعيار العضوي
61	البند الثاني: المعيار الوظيفي
62	الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.
63	البند الأول: الأساس الدستوري
63	البند الثاني: القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة.
65	البند الثالث: النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة.
66	المطلب الثاني: طبيعة رقابة القضاء الإداري في مجال الضبط الاقتصادي.
67	الفرع الأول: مجال تدخل القضاء الإداري في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي.
67	البند الأول: دعوى الإلغاء.
67	أولا: نطاق دعوى الإلغاء.
70	ثانيا: أوجه الطعن لدعوى الإلغاء.
72	البند الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي.
73	أولا: أساس قيام المسؤولية الإدارية.

74	ثانيا: نطاق المسؤولية الإدارية
77	البند الثالث: دعوى وقف التنفيذ في مجال الضبط الاقتصادي.
77	أولا: أهمية دعوى وقف التنفيذ.
78	ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ وقف التنفيذ.
79	ثالثا: التكريس القانوني لدعوى وقف التنفيذ.
81	الفرع الثاني: إجراءات منازعة الضبط الاقتصادي.
81	البند الأول: إجراءات رفع الدعوى.
81	أولا: الشروط المتعلقة برفع الدعوى.
83	ثانيا: الشروط الخاصة برفع الدعوى أمام مجلس الدولة.
84	البند الثاني: شرط التظلم المسبق.
85	البند الثالث: خصوصية نظام المواعيد القضائية.
88	الفصل الثاني الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة.
89	المبحث الأول: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري.
90	المطلب الأول: الوظيفة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة.
90	الفرع الأول: صور ممارسة الوظيفة التنظيمية.
91	البند الأول: صور الممارسة الفعلية للوظيفة التنظيمية.
91	أولا: سناد ممارسة الوظيفة التنظيمية لمجلس النقد و القرض.
92	ثانيا: إسناد ممارسة الوظيفة التنظيمية لسلطة الضبط المستقلة لتنظيم عملية البورصة.
94	البند الثاني: صور المساهمة في الوظيفة التنظيمية.
94	أولا: التعليمات.
95	ثانيا: التوصيات والاقتراحات.
96	ثالثا: الآراء.
98	الفرع الثاني: قيود ممارسة الوظيفة التنظيمية.
98	البند الأول: جراء القراءة الثانية للأنظمة.
99	البند الثاني: إجراء الموافقة ومسألة الحلول.
100	المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية للسلطات الإدارية المستقلة.

100	الفرع الأول: الرقابة السابقة للسلطات الإدارية المستقلة.
101	البند الأول: صور ممارسة الرقابة السابقة.
101	أولاً: سلطة منح التراخيص.
101	ثانياً: سلطة منح الاعتماد.
102	ثالثاً: سلطة منح الرخصة.
102	رابعاً: سلطة تلقي التصاريح بالنشاط.
103	البند الثاني: المجالات المعنية بالرقابة السابقة.
104	أولاً: الجانب الاقتصادي.
105	ثانياً: الجانب المالي.
107	ثالثاً: جانب الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن.
108	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للسلطات الإدارية المستقلة.
108	البند الأول: سلطة المراقبة والتحقيق.
111	أولاً: سلطة المراقبة على نظام السوق.
117	ثانياً: سلطة التحقيق.
119	البند الثاني: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية.
120	المبحث الثاني: الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنازعي.
120	المطلب الأول: الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة.
120	الفرع الأول: خصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية الضبطية ومجال ممارستها.
120	البند الأول: الخصوصية الموضوعية للوظيفة التحكيمية الضبطية.
120	أولاً: معنى وأهمية الوظيفة التحكيمية الضبطية.
122	ثانياً: شروط ومميزات الوظيفة التحكيمية الضبطية.
125	البند الثاني: مجالات ممارسة الوظيفة التحكيمية.
126	أولاً: سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة.
127	ثانياً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
129	الفرع الثاني: الخصوصية الإجرائية للوظيفة التحكيمية الضبطية والضمانات المقررة لممارستها.
130	البند الأول: لقواعد الإجرائية لتسوية النزاعات في إطار الوظيفة التحكيمية الضبطية.

130	أولاً: إخطار الهيئة التحكيمية.
131	ثانياً: التحقيق والفصل في النزاع.
132	البند الثاني: الضمانات المقررة لممارسة الوظيفة التحكيمية الضبطية.
133	أولاً: استقلالية وحياد الهيئة المؤهلة للبت في النزاع.
135	ثانياً: احترام حقوق الدفاع.
136	ثالثاً: احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة.
138	المطلب الثاني: الوظيفة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة.
139	الفرع الأول: الجانب التنظيمي لممارسة الوظيفة العقابية.
140	البند الأول: تقييد ممارسة الوظيفة العقابية.
140	أولاً: عدم إقرار جزاءات سالبة للحرية.
141	ثانياً: الالتزام بالمبادئ الأساسية للعقاب.
142	البند الثاني: مجالات ممارسة الوظيفة العقابية:
142	أولاً: المجال الاقتصادي.
143	ثانياً: المجال المالي.
145	ثالثاً: مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان المواطن.
146	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لمواجهة ممارسة الوظيفة العقابية.
146	البند الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.
146	أولاً: مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات.
148	ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة.
149	ثالثاً: مبدأ التناسب.
152	رابعاً: مبدأ عدم الرجعية
154	البند الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.
154	أولاً: احترام حقوق الدفاع.
155	ثانياً: نسبية القرارات.
157	ثالثاً: حياد وعدم التحيز للهيئات الضابطة.
158	الباب الثاني مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أنموذجاً للدراسة.

160	الفصل الأول: مجلس المنافسة.
163	المبحث الأول: ضوابط السوق التنافسية.
163	المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.
164	الفرع الأول: تأسيس مجلس المنافسة.
164	البند الأول: ظهور مجلس المنافسة في التشريع المقارن.
164	أولاً: النظام الأنجلوسكسوني.
164	ثانياً: النظام الفرنسي.
166	البند الثاني: ظهور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.
166	أولاً: الوضع القانوني لمجلس المنافسة في إطار الأمر 95-06.
166	ثانياً: الوضع القانوني لمجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03.
167	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.
168	البند الأول: نظام مجلس المنافسة وف المهمة الضبطية.
168	أولاً: تشكيلة المجلس المكلفة بتسيير المنافسة.
169	ثانياً: الأساسيات القانونية لعضو مجلس المنافسة.
173	البند الثاني: نظام مجلس المنافسة وف التسيير الإداري.
173	أولاً: تشكيلة المجلس المكلفة بالتسيير الإداري.
174	ثانياً: مصالح المجلس الإدارية.
176	المطلب الثاني: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة.
176	الفرع الأول: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع الإداري.
176	البند الأول: الوظيفة التنظيمية والرقابية لمجلس المنافسة.
177	أولاً: المساهمة في الوظيفة التنظيمية.
178	ثانياً: الوظيفة الرقابية.
179	البند الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.
180	ولاً: الاستشارة الاختيارية.
182	ثانياً: الاستشارة الإلزامية.
184	الفرع الثاني: الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة ذات الطابع القمعي.
184	البند الأول: قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة.

185	أولاً: الاتفاقات المحظورة.
195	ثانياً: التعسف في وضعية الهيمنة.
198	ثالثاً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
201	رابعاً: لبيع بأسعار منخفضة تعسفاً .
203	البند الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية.
203	أولاً: مفهوم التجميعات الاقتصادية.
205	ثانياً : روط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية.
209	ثالثاً: عقوبات التجميعات الاقتصادية غير مرخص لها
210	المطلب الثالث: إشكالية التقاطع القانوني للمهام في مجال المنافسة.
211	الفرع الأول: تداخل المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.
211	البند الأول: مجالات التداخل.
212	أولاً: مجال الممارسة المقيدة للمنافسة.
215	ثانياً: مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية.
217	البند الثاني: الآثار الناجمة عن التداخل.
217	أولاً: حالة تنازع الاختصاص الإيجابي.
218	ثانياً: حالة تنازع الاختصاص السلبي.
218	ثالثاً: حالة تعارض القرارات الصادرة.
219	الفرع الثاني: المعالجة القانونية لإشكالية تقاطع المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.
220	البند الأول: الحلول العملية المكرسة في القانون المقارن.
220	أولاً: تحديد نطاق لممارسة الاختصاص.
221	ثانياً: وجود اتفاقات للتعاون والتنسيق.
221	ثالثاً: وجود تمثيل لهيئتي الضبط العام والخاص.
222	البند الثاني: العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري.
222	أولاً: علاقة مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وفق قانون المنافسة.
223	ثانياً: علاقة مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وفق القوانين القطاعية.

224	المبحث الثاني: تعدد أوجه الرقابة لحماية المنافسة.
225	المطلب الأول: آلية الرقابة المخولة لمجلس المنافسة.
225	الفرع الأول: إجراءات الأخطار.
225	البند الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.
226	أولاً: الادعاء الخارجي أمام مجلس المنافسة.
228	ثانياً: الإخطار الذاتي.
228	البند الثاني: شروط و آثار عملية الإخطار.
228	أولاً: شروط عملية الإخطار.
232	ثانياً: آثار عملية الإخطار.
234	الفرع الثاني: إجراءات متابعة الدعوى العمومية أمام مجلس المنافسة.
235	البند الأول: ممارسة سلطة التحقيق.
235	أولاً: تنظيم إجراءات التحقيق.
242	ثانياً: كيفية سير عملية التحقيق الاقتصادي.
245	البند الثاني: فصل مجلس المنافسة في النزاع.
245	أولاً: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.
248	ثانياً: مداوات مجلس المنافسة.

252	المطلب الثاني: آليات الرقابة المخولة للقضاء.
253	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية المنافسة.
253	البند الأول: جال اختصاص القاضي الإداري في مجال المنافسة.
253	أولاً: لطعن ضد قرارات رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية.
255	ثانياً: ازاعات المنافسة أمام المحكمة الإدارية.
256	ثالثاً: دعوى المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة.
257	البند الثاني: خصوصية الإجراءات وسلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة
257	أولاً: خصوصية إجراءات منازعات القضاء الإداري
259	ثانياً: سلطة تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة.
261	الفرع الثاني: دور القاضي العادي في حماية المنافسة.
261	البند الأول: اختصاص القاضي التجاري.
262	أولاً: التأسيس الفقهي والقانوني لرقابة القاضي التجاري
264	ثانياً: كيفيات تدخل سلطة القاضي التجاري
272	ثالثاً: حدود رقابة القاضي التجاري
278	البند الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في مجال المنافسة.
279	أولاً: جريم الممارسات المنافية للمنافسة وفق قانون العقوبات.
282	ثانياً: إجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم المضاربة.
283	ثالثاً: عقوبات الجرائم في مجال المنافسة.
287	المطلب الثالث: الدور الرقابي للمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة.
287	الفرع الأول: هيكله المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة.
287	البند الأول: تشكيلة المصالح الإدارية على المستوى المركزي.
288	أولاً: المديرية العامة لضبط النشاط وتنظيمها.
289	ثانياً: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
290	البند الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية الخارجية لوزارة التجارة.
291	أولاً: التنظيم المصلي للمديريات الولائية للتجارة.
291	ثانياً: المديرية الجهوية للتجارة.
292	الفرع الثاني: وظيفة المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة وخصوصية العلاقة مع مجلس

	المنافسة.
292	البند الأول: الجانب الوظيفي للمصالح الإدارية.
293	أولاً: إجراءات التحقيق.
296	ثانياً: متابعة المخالفات.
298	البند الثاني: خصوصية العلاقة بين المصالح الإدارية مجلس المنافسة.
299	أولاً: نقاط التداخل بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية.
302	ثانياً: طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية.
304	الفصل الثاني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
305	الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
305	المبحث الأول: النظام القانوني للمراف العامة الشبكية.
306	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمراف العامة الشبكية.
306	الفرع الأول: ماهية المرافق العامة الشبكية.
307	البند الأول: مفهوم الشبكة.
307	أولاً: تعريف الشبكة.
307	ثانياً: تصنيفات الشبكة.
308	ثالثاً: المكونات العامة للشبكة.
309	رابعاً: الآثار الناتجة عن الشبكة.
309	البند الثاني: مفهوم المرافق العامة الشبكية.
309	أولاً: تعريف المرافق العامة الشبكية.
310	ثانياً: أهمية المرافق العامة الشبكية.
311	ثالثاً : خصائص المرافق العامة الشبكية.
312	الفرع الثاني: تحرير المرافق العامة الشبكية.
313	البند الأول: مفهوم تحرير المرافق العامة الشبكية.
313	أولاً: دلائل معرفة تحرير المرافق العامة الشبكية.
315	ثانياً: أساليب تحرير المرافق العامة الشبكية.
316	البند الثاني: تحرير مراف ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

317	أولاً: عوامل تحرير مرفق البريد والاتصالات الإلكترونية.
323	ثانياً: التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
326	المطلب الثاني: خدمات الناتجة عن تحرير مرفق سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
327	الفرع الأول: الخدمة الشاملة.
327	البند الأول: المفهوم النظري للخدمة الشاملة.
327	أولاً: التطور التاريخي لمفهوم الخدمة الشاملة.
328	ثانياً: المضمون النظري للخدمة الشاملة.
329	ثالثاً: مبادئ الخدمة الشاملة.
331	البند الثاني: المفهوم القانوني للخدمة الشاملة.
331	أولاً: مضمون الخدمة الشاملة.
333	ثانياً: تحديد المتعاملين لضمان الخدمة الشاملة.
335	ثالثاً: كفاءات تمويل الخدمة الشاملة.
336	الفرع الثاني: التوصيل البيئي لشبكات الاتصال الإلكترونية.
337	البند الأول: مفهوم التوصيل البيئي لشبكة الاتصال الإلكترونية.
337	أولاً: مضمون التوصيل البيئي.
338	ثانياً: أنواع التوصيل البيئي.
340	ثالثاً: شروط التوصيل البيئي.
343	البند الثاني: الركائز الأساسية للتوصيل البيئي.
343	أولاً: تصنيف المتعامل القوي.
344	ثانياً: تعريف التوصيل البيئي.
346	ثالثاً: فهرس التوصيل البيئي:
348	المبحث الثاني: الوظائف الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
349	المطلب الأول: الوظائف الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ذات الطابع الإداري.
349	الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط.
349	البند الأول: الاستشارة عند إعداد النصوص التنظيمية.

350	البند الثاني: تقديم الآراء والاقتراحات.
351	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية.
351	البند الأول: الرقابة السابقة للسوق.
352	أولاً: مجال أنظمة استغلال البريد.
358	ثانياً: مجال أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية.
366	البند الثاني: الرقابة اللاحقة للسوق.
366	أولاً: سلطة المراقبة والتحقيق.
368	ثانياً: سلطة اتخاذ التدابير الوقائية.
370	المطلب الثاني: الوظائف الضبطية لسلطة الضبط ذات الطابع التنازعي.
370	الفرع الأول: الوظيفة التحكيمية لسلطة الضبط.
370	البند الأول: الهيئة المختصة بالوظيفة التحكيمية.
371	البند الثاني: إجراءات ممارسة الوظيفة التحكيمية.
377	الفرع الثاني: الوظيفة العقابية لسلطة الضبط.
377	البند الأول: عقوبات مخالفة القوانين والتنظيمات.
377	أولاً: العقوبات المالية.
383	ثانياً: العقوبات غير المالية.
384	ثالثاً: حظر الممارسات المنافية للمنافسة.
386	رابعاً: إخضاع ممارسة الوظيفة العقابية لرقابة القضاء.
387	البند الثاني: الجزاءات السالبة للحرية.
388	أولاً: الأفعال الصادرة عن غير المتعاملين لنظام البريد والاتصالات الإلكترونية.
391	ثانياً: الأفعال الصادرة عن المتعاملين للبريد والاتصالات الإلكترونية.
392	ثالثاً: الأفعال المتعلقة بتعطيل أو توقيف الاتصالات الإلكترونية.
398	خاتمة.
404	قائمة المراجع.
447	فهرس المحتويات.

ملخص الأطروحة باللغة العربية:

إن دراسة موضوع السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري، اقتضى إبراز أهمية هذا النظام القانوني وبالخصوص في المجال الاقتصادي، كون هذا النظام يسمح بوجود مناخ تفاعل اقتصادي متوازن بما يضمن تحقيق الأهداف. إن تسليط الضوء على القوانين المنظمة لهذه السلطات يبين عدم وضوح رؤية وموقف المشرع في هذا النظام القانوني، رغم محاولته إرساء نظام قانوني اقتصادي جديد بعيداً عن النهج الكلاسيكي. غير أن عدم توفر استقلالية حقيقة سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي لهذه السلطات أو الوظيفي، عكس إقرار المشرع للدولة بالتنسيق والإشراف والرقابة على القطاع الاقتصادي، مما يؤدي إلى طرح سؤال عن ما الهدف من وراء إنشاء هذه السلطات؟

ومن أجل تفعيل دور هذه السلطات يجب إعطاؤها استقلالية حقيقة، بعيداً عن كل القيود الماسة بها، خاصة ما تعلق بالتدخل غير المبرر للسلطة التنفيذية في وظيفتها.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة؛ الدولة الضابطة؛ الضبط الاقتصادي؛ مجلس المنافسة؛ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

Résumé:

L'étude de la question des autorités administratives indépendantes dans le système algérien a nécessité de souligner l'importance de ce système juridique, notamment dans le domaine économique, car ce système permet un climat d'interaction économique équilibré pour assurer l'atteinte des objectifs. La mise en évidence des lois régissant ces autorités montre le manque de clarté de la vision et de la position du législateur dans ce système juridique, malgré sa tentative d'établir un nouveau système juridique économique éloigné de l'approche classique. Cependant, l'absence d'indépendance réelle, qu'elle soit liée à l'aspect organique de ces autorités ou à leurs fonctions, reflète l'approbation par le législateur de l'État pour diriger, superviser et contrôler le secteur économique, ce qui conduit à se demander quel est le but derrière la mise en place de ces autorités ?

Afin d'activer le rôle de ces autorités, il faut leur donner une réelle indépendance, à l'abri de toutes restrictions les affectant, notamment celles liées à l'ingérence injustifiée du pouvoir exécutif dans sa fonction.

Mots-clés : autorités administratives indépendantes ; État police ; réglage économique; conseil de compétition; Autorité de contrôle des postes et communications électroniques.

Abstract:

Studying the issue of independent administrative authorities in the Algerian system necessitated highlighting the importance of this legal system, especially in the economic field, as this system allows for a balanced economic interaction climate to ensure the achievement of goals. Highlighting the laws regulating these authorities shows the lack of clarity in the legislator's vision and position in this legal system, despite his attempt to establish a new economic legal system away from the classical approach. However, the lack of real independence, whether it is related to the organic aspect of these authorities or their functions, reflects the legislature's approval of the state to run, supervise and control the economic sector, which leads to the question of what is the purpose behind the establishment of these authorities?

In order to activate the role of these authorities, they must be given real independence, away from all restrictions affecting them, especially those related to the unjustified interference of the executive authority in its function.

Keywords: Independent administrative authorities; State police; Economic tuning; Competition board; Postal and Electronic Communications Control Authority.